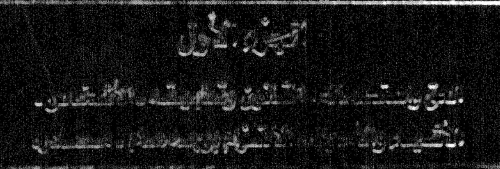
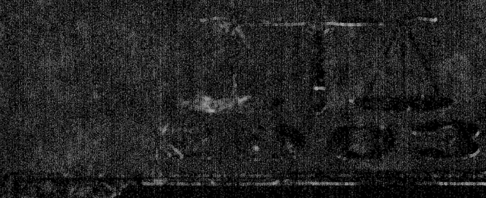
المرجع في التعليق على نصوص

القانون المدني









المرجع فى التعليق على
نصوص القانون المدنى
الجزء الأول

إهـــــــداء٢٠٠٨

المستشار/محمد فرج الذهبي
جمهورية مصر العربية

المرجع فى التعليق
على
نصوص القانون المدنى

يشتمل على نصوص القانون المدنى معلقا عليها بالمذكرة الايضاحية والأعمال التحضيرية وأحكام النقض من عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠١ بالمقارنة بالتشريعات العربية

الجزء الأول

الحق واستعماله - القانون وتطبيقه - الأشخاص - الأشياء والأموال - الإلتزام بوجه عام - مصادر

المستشار الدكتور

معوض عبد التواب

رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة السادسة

مزيدة ومنقحة

٢٠٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾

« صدق الله العظيم »





اهدى كتابى هـذا ...

الى ابنائى الأعزاء ...

حمدى ومحمد ومروه

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة السادسة

صدرت الطبعة الخامسة من هذه الموسوعة فى أواخر عام ١٩٩٩ ونفذت، ونظراً لما لاقته هذه الموسوعة من إقبال السادة الزملاء والمهتمين بها مما حدى بنا إلى إخراجها فى ثوبها الجديد متضمنة أحدث احكام النقض وحتى ٢٠٠١.

والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير دائما

طنطا ١ ش حسن حسيب
ت: ٠٤٠/٣٣١٦٢٤٥

المستشار الدكتور
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الخامسة

صدرت الطبعة الرابعة من هذه الموسوعة فى ١٩٩٧/١١/٢٥ وكانت فى أجزاء أربع ونفذت.

واليوم تصدر الطبعة الخامسة منها مزيدة ومنقحة وفى أجزاء خمس مشتملة على أحكام النقض الحديثة وحتى سنة ١٩٩٩ .

والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير دائما

المستشار .
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الرابعة

صدرت الطبعة الثالثة من هذا المؤلف فى سنة ١٩٩٥ ونفذت وقد أعلنا فى مقدمتها عن أن هذا المؤلف لن يتجاوز ثلاث أجزاء واليوم تصدر الطبعة الرابعة منه مزيدة ومنقحة فى أجزاء أربع مشتملة على أحكام النقض من سنة ١٩٣١ وحتى سنة ١٩٩٧.

والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير دائما

المستشار
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الثالثة

صدرت الطبعة الثانية من هذا المؤلف فى اكتوبر سنة ١٩٨٦ ونفذت ولقد كان لإقبال السادة الزملاء عليها ماحدى بى الى إخراجها فى هذا الثوب الجديد .

وسوف تخرج على أجزاء لا تتجاوز الثلاث بإذن الله وسنتناول فى هذا المؤلف نصوص القانون المدنى معلقين عليها بالشرح بالمذكرة الايضاحية والأعمال التحضيرية وأحكام النقض من سنة ١٩٣١ وحتى سنة ١٩٩٥ وماقد يرتبط بها من أحكام أخرى بالمقارنة بتشريعات الدول العربية .

والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير دائما

المستشار
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الثانية

التعليق على نصوص القانون المدنى بالشرح وأحكام القضاء عمل من الأعمال التى طالما راودتنى منذ أن جلست للقضاء ولمست حاجة الباحث الى مثل هذا المرجع، وهو ليس بالعمل اليسير. وللحق فقد كان أفضل السبق فى طريقة الشرح على المتون لبعض السادة المستشارين وأخص بالذكر السيد المستشار محمد كمال عبد العزيز والسيد المستشار أنور طلبه والسيد المستشار أنور العمروسى.

ولقد كانت لى محاولة سبقت هذا المرجع وهى الطبعة الأولى منه وقد اقتصر على التعليق على نصوص القانون المدنى بالأحكام الحديثة وقد نفذت تلك الطبعة .

وفى هذه الطبعة الثانية علقت على كل مادة من مواد القانون المدنى بالمذكرة الايضاحية والأعمال التحضيرية وأحكام محكمة النقض من سنة ١٩٣١ وحتى يونيه سنة ١٩٨٦ وماقد يرتبط بها من أحكام أخرى مع المقارنة بتشريعات الدول العربية.

وهو يصدر فى جزئين:

الجزء الأول منه يحتوى على الموضوعات التالية :

القانون وتطبيقه - الأشخاص - تقسيم الأشياء والأموال - الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام وهى العقد والارادة المنفردة والعمل غير المشروع والاثراء بلا سبب والقانون) - العقود المسماة (البيع - المقايضة - الهبة - الشركة - الصلح) العقود الواردة على الانتفاع بالشئ (الايجار) .

والجزء الثانى : يحتوى على الموضوعات التالية :

العارية - عقد العمل - الوكالة - الوديعة - الحراسة - عقود الغرر - الكفالة - الحقوق العينية الأصلية (حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه) - التأمينات العينية .

ولعلى بهذا المرجع أكون قد قدمت للمكتبة العربية مرجعا يفيد الباحثين ويسهل عليهم الوصول الى غايتهم .

والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير دائما

المستشار
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الاستئناف

التعليق على نصوص القانون المدنى بالشرح وأحكام النقض من سنة ١٩٣١ حتى سنة ٢٠٠١

قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

بإصدار القانون المدنى[1]

نحن فاروق الاول ملك مصر :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١

يلغى القانون المدنى المعمول به أمام المحاكم الوطنية والصادر فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣ والقانون المدنى المعمول به امام المحاكم المختلطة والصادر فى ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥ ويستعاض عنهما بالقانون المدنى المرافق لهذا القانون .

مادة ٢

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٩ رمضان سنة ١٣٦٧ (١٦ يوليو سنة ١٩٤٨)

---

(١) نشر فى الجريدة الرسمية فى العدد ١٠٨ مكرر (١) الصادر فى يوم الخميس ٢٢ رمضان سنة ١٣٦٧ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٨ .

أحكام القضاء :

« يعتبر التقنين المدنى الشريعة العامة فتسود أحكامه سائر معاملات الناس على سبيل الدوام والاستقرار ، بحيث تعتبر النصوص المنظمة لعقد الايجار هي الواجبة التطبيق أصلا مالم تطرأ ظروف معينة يرى المشرع معها ضرورة تعطيل بعض أحكامه أو احلال تشريعات خاصة بديلا عنها ، وكان القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين تشريعا خاصا فى طبيعته ونطاقه اذ خرج به المشرع عن الاحكام العامة لعقد الايجار ووضع لها أحكاما خاصة ، وكان القانون الخاص لايلغيه الا قانون خاص مثله ولا ينسخ بقانون عام مالم يكن التشريع الجديد الذى أورد الحكم العام قد أشار بعبارة صريحة الى الحالة التى كان يحكمها القانون الخاص وجاءت عباراته قاطعة فى سريان حكمه فى جميع الاحوال فان القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يظل نافذا وقائما حتى بعد صدور القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن القانون المدنى ولايسوغ القول بأن القانون المدنى قد نظم أحكام عقد الايجار من جديد فيعتبر وفقا للمادة الثانية ملغيا بكل ما سبقه من قوانين متعلقة بعقد الايجار وبالعلاقة التى بين المؤجرين والمستأجرين ، لان الاعمال التحضيرية لهذا القانون صريحة فى الابقاء على نصوص قانون ايجار الاماكن . « مما مفاده ان المادة الثانية سالفة الذكر انما قصد بها مجرد احلال القانون المدنى الحالى محل نصوص القانون المدنى القديم الصادر فى سنة ١٨٨٣ دون ان يستطيل الى ابطال القوانين الخاصة ومن بينها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ اذ لكل من القانونين مجاله » .

(الطعن رقم ٨٣٩ س٤٣ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/٧ س٢٩ مجموعة المكتب الفنى ص١٤٢٨)

القانون المدنى

الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ (١)

باب تمهيدى

أحكام عامة

الفصل الأول

القانون وتطبيقه

١ ـ القانون والحق

مادة ١

١ ـ تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها أو فى فحواها .

٢ ـ فاذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه، حكم القاضى بمقتضى العرف ، فاذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية، فاذا لم توجد ، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية ، المواد التالية :

مادة ١ ليبى و ١ عراقى و٤ سودانى و٣ ، ١ كويتى و١ سورى و١ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

---

(١) صدر فى ١٩٤٨/٧/١٦ ويعمل به اعتبارا من ١٩٤٩/١٠/١٥ .

م ١

المذكرة الايضاحية :

جمع المشروع فى هذه المادة ما يعرف فى اصطلاح الفقه بمصادر القانون . وليس يقصد من جمع المصادر على هذا النحو الى مجرد تعدادها بل يراد بوجه خاص بيان تدرجها من حيث الاولوية فى التطبيق ولذلك يخلق بالقاضى ان يلتمس الحكم الذى يطبق على النزاع فى نصوص التشريع أولا ومتى وجد الحكم فيه أو استخلصه منه تعين ان يمضيه وامتنع عليه الاخذ بأسباب الاجتهاد ، وليس ادعى الى اسلاس تطبيق القواعد التشريعية وتيسير أسباب المرونة لها من تقصى روح النص أما بالرجوع الى مصادره التاريخية أو أعماله التحضيرية واما باستنباط لوازمه أو الكشف عن حقيقة مفهومه أو دلالته بطرق التفسير المختلفة .

ونقل القانون عن الشريعة الاسلامية طائفة من الاحكام التفصيلية يكفى ان يشار فى صددها الى ما تعلق بمجلس العقد وايجار الوقف والحكر وايجار الاراضى الزراعية وهلاك الزرع فى العين المؤجرة وانقضاء الايجار بموت المستأجر وفسخه بالعذر ، هذا الى مسائل أخرى كثيرة سبق ان اقتبس التقنين السابق أحكامها من الشريعة الاسلامية وابقاها المشروع كبيع المريض مرض الموت والغبن وتبعة الهلاك فى البيع وغرس الاشجار فى العين المؤجرة والعلو والسفل والحائط المشترك ، أما الاهلية والهبة والشفعة والمبدأ الخاص بأن لاتركة الا بعد سداد الدين فقد استمد المشروع أحكامها من الشريعة الاسلامية وهى أحكام لها أهميتها فى الحياة العملية .

تعليقات :

تنص المادة ٢ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ على ان :

م ١

« الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع » .

ومن ثم فانه اذا لم يجد القاضى فى التشريع أو العرف حكما يمكن تطبيقه وجب ان يلجأ الى مبادئ الشريعة الاسلامية .

أحكام القضاء :

أخذ الحكم بقاعدة شرعية دون نصوص القانون المدنى بغير بيان للاسباب التى دعته الى الاخذ بها هى ـ يجعله بمثابة حكم غير مسبب . ونقص الحكم فى الاسباب التى بنى عليها عائب له موجب لنقضه ـ فاذا كانت الدعوى تتحصل فى مطالبة ورثة ناظر الوقف برد مبالغ مشغولة بها ذمته بمقتضى سندات فلا يجوز للمحكمة ان تطبق القاعدة الشرعية التى فحواها انه اذا مات الناظر مجهلا غلة الوقف التى قبضها قبل وفاته فلا ضمان لجهة الوقف فى تركته . اذ ان الدعوى بهذا الوضع هى دعوى مدنية والناظر وكيل عن الوقف والمستحقين ، هذا فضلا عن ان القاعدة الشرعية التى طبقتها المحكمة لها شروط غير متوافرة فى هذه الدعوى .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ١ق ـ جلسة ١٩٣١/١٢/٢٤)

متى كان العمل على مقتضى قاعدة من القواعد الشرعية واجبا فعلى المحكمة الاهلية ـ اذا رأت ان ترتب على هذه القاعدة حكما فى النزاع المعروض عليها ـ ان تتثبت من أنها قد أخذ بها على وجهها الصحيح فى موطن تطبيقها ، ولمحكمة النقض الرقابة عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٦ق ـ جلسة ١٩٣٧/٣/١١)

م ١

اذا خالفت المحكمة حكما من أحكام الشرع كان من الواجب الاخذ به فى الدعوى فان حكمها يكون مخالفا للقانون متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦ق ـ جلسة ١٩٣٧/٤/٢٢)

ان التمسك بتطبيق حكم من أحكام القانون هو من الاسباب القانونية البحت التى يجوز ابداؤها لاول مرة لدى محكمة النقض اذ هو لايعد من الاسباب الجديدة ، لان الخصوم يعتبرون بطرح دعواهم امام القاضى انهم يطلبون اليه ان يفصل فيها وفقا لاحكام القانون . فمن الواجب عليه ان يبحث ولو من تلقاء نفسه عن حكم القانون فى واقعتها وينزل هذا الحكم عليها . فمن أنكر عليه خصومة التوقيع على العقد الذى يتمسك به مع اعترافهم بصحة هذا التوقيع ، وقبل ان يثبت صحته ، ثم قضى ضده برد وبطلان العقد . يجوز له ان يحتج لدى محكمة النقض بأن الطريق الذى كان على خصومة ان يسلكوه فى الدعوى انما هو الطعن بالتزوير ولو لم يكن قد تمسك بذلك أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٧ق ـ جلسة ١٩٣٨/٢/٣)

ان الشريعة الاسلامية والقوانين الدينية لليهود والنصارى وقوانين الاحوال الشخصية الخاصة بالاجانب تعتبر من القوانين الواجب على المحاكم تطبيقها فيما يعرض لها من مسائل الاحوال الشخصية ولا تجد فيه ما يستدعى وقف الدعوى لتفصل فيه محكمة الاحوال الشخصية المختصة به بصفة أصلية . ولا شك فى انه متى وجب الحكم فى الاحوال الشخصية على مقتضى الشريعة الاسلامية أو القوانين الملية أو الجنسية فانه يكون على المحكمة ان تتثبت من النص الواجب تطبيقه فى الدعوى ، وتأخذ فى تفسيره بالوجه الصحيح المعتمد ، وهى فى ذلك خاضعة لرقابة محكمة النقض . ولذلك لايكون العمل بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية واجبا على المحاكم الاهلية الا فى مسائل الاحوال

الشخصية التى تختص المحاكم الشرعية بنظرها بصفة أصلية ولا تفصل فيها المحاكم الاهلية الا بصفة فرعية .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٣٩/٦/٨)

المسائل التى تطبق فيها الشريعة الاسلامية باعتبارها من القانون الواجب على المحاكم الأهلية تطبيقه .

ان الشريعة الاسلامية لاتعتبر من القانون الواجب على المحاكم الاهلية تطبيقه الا فى خاصة العلاقات المدنية التى نشأت فى ظلها قبل ترتيب هذه المحاكم وفى المسائل التى أحالها القانون اليها كالميراث والحكر . أما ما أخذه الشارع عنها وأدمجه فى القوانين كأحكام الشفعة وحقوق زوجات التجار فانه من القوانين التى تطبقها المحاكم وتفسرها غير متقيدة برأى الأئمة ، ولمحكمة النقض الرقابة عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٣٩/٦/٨)

ان الشريعة الاسلامية لاتعتبر من القانون الواجب على المحاكم النظامية تطبيقه الا فى خاصة العلاقات المدنية التى نشأت قبل انشاء المحاكم الاهلية وفيما أحاله القانون عليها كالميراث والحكر و فى مسائل الاحوال الشخصية التى تعرض لها ولا تجد فيها ما يستدعى التقرير بوقف الدعوى حتى تفصل فى هذه المسائل المحاكم الشرعية المختصة بصفة أصلية . أما ما أخذه الشارع من أحكام الشريعة وطبعه بطابعه وأدمجه فى القوانين كأحكام المريض مرض الموت وأحكام الشفعة وحقوق الزوجات فى القانون التجارى ، فانه يكون قانونا بذاته تطبقه المحاكم النظامية وتفسره غير متقيدة فيه بآراء أئمة الفقه الاسلامى وعلى ذلك فكون الشريعة الاسلامية هى مصدر تشريع الشفعة لايوجب التقيد بأداء أئمتها عند البحث فى هل ينتقل حق الشفعة بالارث أم لا ينتقل .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٤٦/١/٣١)

م ١

شريعة اسلامية ، المصدر الرئيسى للتشريع . م٢ من الدستور استجابة الشارع لافراغ مبادئها السمحاء فى نصوص محددة ومنضبطة . يلتزم القضاء بالحكم بمقتضاها بدءا من التاريخ الذى تحدده السلطة التشريعية لسريانها.

لما كان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من ان الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ، ليس واجب الاعمال بذاته انما هو دعوة للشارع بأن تكون الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى فيما يشرعه من قوانين ومن ثم فان المناط فى تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية استجابة الشارع لدعوته وافراغ مبادئها السمحاء فى نصوص محددة ومنضبطة يلتزم القضاء بالحكم بمقتضاها بدءا من التاريخ الذى تحدده السلطة التشريعية لسريانها ، والقول بغير ذلك يؤدى الى الخلط بين التزام القضاء بتطبيق القانون الوضعى وبين اشتراع القواعد القانونية التى تتأبى مع حدود ولايته فضلا عن ان تطبيق الشريعة الاسلامية يقتضى تحديد المعين الذى يستقى منه الحكم الشرعى من بين مذاهب الائمة المتعددة والمتباينة فى القضية الشرعية الواحدة ويؤكد هذا النظر انه لما كان الدستور المصرى قد حدد السلطات الدستورية وأوضح اختصاص كل منها وكان الفصل بين السلطات هو قوام النظام الدستورى بما لازمه انه لايجوز لاحداها ان تجاوز ما قرره الدستور باعتباره القانون الاسمى وكان من المقرر وفقا لاحكامه ان وظيفة السلطة القضائية ان تطبق القانون وتختص محكمة النقض بالسهر على صحة تطبيقه فانه يتعين على السلطة القضائية وغيرها من السلطات النزول على أحكامه . وفضلا عن ذلك فان المادة ١٩١ من الدستور تنص على ان « كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا . ومع ذلك يجوز الغائها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور .

(الطعن ٢٣٧٠ لسنة ٥١ق ـ جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٨٢ لم ينشر بعد)[١]

---

(١) منشور بالمدونة الذهبية للاستاذ عبد المنعم حسنى ص ١٥٨٢ ج٢ .

م ١

تعارض التشريع مع الدستور .

الدستور هو القانون الوضعي الرسمي صاحب الصدارة وعلى ما دونه من التشريعات التنزول عند أحكامه فاذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور واهدار ما سواها ، والتشريع لايلغى الا بتشريع لاحق ينص على الالغاء صراحة أو يدل عليه ضمنا والغاء التشريع لايكون الا بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه فاذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للاعمال بغير حاجة الى سبق تشريع أدنى لزم اعمال هذا النص من يوم العمل به ويعتبر الحكم المخالف له في هذه الحالة قد فسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٣/٣/١٩٨٠ س٣١ ص٨١٠)

(نقض ٢٧/٢/١٩٧٥ س ٢٦ مج فني مدني ص ٥٠٣)

العرف :

تقدير قيام العرف هو من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٨/٤/١٩٥٧ س٨ ص٤٢٦)

المقرر شرعا ان كلام الواقفين يجب ان يفهم في ضوء العرف السائد خاصا كان هذا العرف أو عاما وان عباراتهم يجب ان تحمل على المعنى الذي ترشد القرينة أو العرف الى انهم أرادوه والمراد بكلام الواقف مجموع كلامه في كتاب وقفه بحيث لاينظر الى كلمة أو عبارة بعينها بل الى مجموع الكلام كوحدة كاملة ويعمل بما يظهر انه أراده وان أدى ذلك الى الغاء بعض الكلمات أو العبارات التي يتبين انه لم يرد مدلولها كتعطيل عموم النص أو اطلاقه متى ظهر انه غير مراد ولا عبرة

في سبيل ذلك بأن يوافق الكلام لغة العرب أو لغة الشارع وهو ما أقره المشرع في المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، فاذا كان الحكم قد انتهى في تفسيره لشرط الواقف تفسيرا سائغا يؤدى اليه مجموعة عباراته ولا مخالفة فيه لغرض الواقف فان النعى في خصوصه يكون في غير محله .

(الطعن ١٢ لسنة ٢٦ ق أحوال شخصية، جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٨٨)

لاتثريب على محكمة الموضوع اذا هي رفضت الاستجابة الى ما طلبه الطاعن من احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت ما ادعاه من قيام عرف تجارى مبناه ان التعامل في سوق البصل بالاسكندرية يجرى على أساس معاينة المبيع وان البيع لايتم على مقتضى عينة خاصة ـ ذلك ان دفاع الطاعن في هذا الخصوص لم يكن مبناه ان ثمت عرفا تجاريا يناهض نصا مفسرا وانما كان مبناه ان هذا العرف هو الذى يتحدد به مراد الشارع من نص المادة ٣٤ من القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٤٢ واذ كان هو ما استهدفه الطاعن بطلب الاحالة الى التحقيق فانه لاحرج على محكمة الموضوع اذا هي التفتت عنه وأخذت في تفسير ذلك النص بما تدل عليه عبارته الواضحة .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٦٧)

لمحكمة الموضوع ان تستخلص في حدود سلطتها التقديرية ، ومن المستندات المقدمة في الدعوى تنفيذ طرفى العقد لإلتزاماتهما المتبادلة فيه مهتدية في ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغى توافره من أمانة وثقافة وفقا للعرف الجارى في المعاملات ، دون ما رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض ، ما دام استخلاصها يقوم على أسباب سائغة ، تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها .

(الطعن ٢٧٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢ / ٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ١٥٤)

م ١

استخلاص المحكمة للعرف ـ مسألة موضوعية .

استخلاص المحكمة ان العرف لم يجر فى الشركة الا على صرف مكافأة تعادل مرتب شهرين ، وهى التى احتسبتها المحكمة ضمن الأجر الذى تحدد على أساسه مكافأة نهاية الخدمة . هذا الاستخلاص هو مما يدخل فى حدود سلطة المحكمة الموضوعية للاسباب السائغة التى استندت اليها .

(الطعن ٥٦٥ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ٢ / ٢ / ١٩٧٢ س٢٣ ص١٢٦)

التحقق من قيام العرف ـ مسألة موضوع .

التحقق من قيام العرف متروك لقاضى الموضوع ، واذ كان الحكم قد نفى وجوده بأسباب سائغة وتؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا مما لاتجوز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن ٥٧٨ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٧٢ س٢٣ ص٧٤٧)

العرف فى مسائل الاحوال الشخصية معتبر اذا عارض نصا مذهبيا منقولا عن صاحب المذهب ، اذ الجمود على ظاهر المنقول مع ترك العرف . فيه تضييع حقوق كثيرة ، دون ان يكون فى ذلك مخالفة للمذهب .

(الطعن ٧ لسنة٣٩ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧٣ س٢٤ص٢٥١ مج فنى مدنى)

اذ كان الحكم المطعون فيه قد نفى قيام نية التبرع ـ فى مباشرة قضايا الطاعن ـ لدى المطعون ضده ـ محام ـ ودلل على ذلك بأسباب سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما انتهت اليه ، وهو من الحكم استخلاص

موضوعى مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا رقابة عليها فيه من محكمة النقض وكان لامحل لما يتحدى به الطاعن - محام - من أن ثمة عرفا يجرى بمجاملة المحامى لزميله بعدم اقتضاء أتعاب منه ، ذلك انه بفرض قيام هذا العرف ، فقد دلل الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة على اتفاق الطرفين على خلافه مما ينتفى معه وجه الاستناد اليه لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر ، ورتب عليه اختصاص اللجنة المشكلة بقرار مجلس النقابة بنظر طلب تقدير الاتعاب فانه لايكون قد خالف القانون .

(الطعن ٣٧٠ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٧٤/٣/٤ س٢٥ ص ١٢)

متى كان الطاعن لم يدع امام محكمة الموضوع بوجود عرف يمنع ان يتقاضى ابن فوائد من والدته وشقيقته فانه لايجوز التحدى بهذا العرف لاول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٤٤٥ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٥/٢/٥ س٢٦ ص٣٣١)

وجود نص تشريعى - أثره - عدم جواز التحدى بالعرف .

النص فى المادة الاولى من القانون المدنى على ان تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها أو فى فحواها . فاذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم القاضى بمقتضى العرف مفاده انه ، - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لايجوز التحدى بالعرف ، الا اذا لم يوجد نص تشريعى .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ س٢٨ ص٥١١)

« لامحل لاعمال حكم المادتين ١٣٤ و ١٣٥ من قانون التجارة

م ١

الخاصتين بتظهير الكمبيالة لاختلاف طبيعة الكمبيالة عن الشيك ، واذ لم يضع القانون التجارى أحكاما خاصة بتظهير الشيك وكان العرف قد جرى على ان مجرد التوقيع على ظهر الشيك يعتبر تظهيرا ناقلا للملكية وذلك تيسيرا لتداوله وتمكينه له من أداء وظيفته كأداة وفاء ، فان هذا العرف يكون هو الواجب التطبيق ما لم يثبت انه أراد بالتوقيع ان يكون تظهيرا توكيليا ،

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س ٣٠ ص ٥٧٤)

تحريم الفوائد المركبة . الإستثناء . ما تقضى به القواعد والعادات التجارية . وجوب تجميد الفوائد فى الحساب الجارى .

(الطعن ٢٩٣ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢ س ٣٤ ص ١٧٨٥)

زوال صفة الحساب الجارى عنه بإقفاله . أثره . صيرورة الرصيد دينا عاديا لا يجوز تقاضى فوائد مركبه عنه ولو إتفق الطرفان عليه . تعلق ذلك بالنظام العام . الإستثناء . ما تقضى به القواعد والعادات التجارية .

(الطعن ٢٩٣ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢ س ٣٤ ص ١٧٨٥)

إختلاف طبيعة الكمبيالة عن الشيك . أثره . لا محل لاعمال حكم المادتين ١٣٤ ، ١٣٥ من قانون التجارة الخاصتين بتظهير الكمبيالة على الشيك . جريان العرف على إعتبار التوقيع على ظهر الشيك تظهيرا ناقلا للملكية عرف واجب التطبيق ما لم يثبت صاحب الشأن ان التوقيع قصد به التظهير التوكيلى تظهير الشيك تظهيرا تاما ناقلا للملكية . أثره .

(الطعن ٢٠٦ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٧ لم ينشر بعد)

مادة ٢

لايجوز الغاء نص تشريعي الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية ، المواد التالية :

مادة ٢ ليبى و ٢ سورى و ١١ سودانى و٢ كويتى و٤ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

« الأصل فى نسخ التشريع ان يتم بنص صريح يتضمنه تشريع لاحق وهذا هو النسخ الصريح الا ان النسخ قد يكون ضمنيا ، وللنسخ الضمنى صورتان : اصدار تشريع جديد يشتمل على نص يتعارض تعارضا تاما مع التشريع القديم وفى هذه الحالة يقتصر النسخ على الحدود التى يتحقق فيها التعارض . واما يصدر تشريع جديد ينظم تنظيما كاملا وضعا من الاوضاع أفرد له تشريع سابق وفى هذه الحالة يعتبر التشريع السابق منسوخا جملة وتفصيلا ولو انتفى التعارض بين بعض نصوص هذا التشريع ونصوص التشريع الذى تلاه . وغنى عن البيان ان النص على عدم جواز نسخ التشريع الا بمقتضى تشريع آخر يستتبع عدم جواز نسخ النص التشريعى بمقتضى عرف لاحق » .

أحكام القضاء :

عدم جواز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص

التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع ـ مجال تطبيق المادة ٢٧ / ٢ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ يختلف عن مجال تطبيق الامر العسكرى ٤٦٩ لسنة ١٩٤٤ ـ لامحل للقول بالغاء الامر بالقانون المذكور .

مجال تطبيق الامر العسكرى رقم ٤٦٩ يختلف عن مجال تطبيق القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ، ذلك ان هذا الامر تنطبق أحكامه فى الحدود المبينة به على جميع العمال فى مديريتى قنا وأسوان دون التقيد بما اذا كانت مناطق العمل بعيدة عن العمران أو غير بعيدة عنه ، فى حين ان الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ لاتنطبق الا حيث يكون العمال فى المناطق البعيدة عن العمران والتى حددها وزير الشئون الاجتماعية ومن ثم فلا محل للقول بأن القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ قد نظم من جديد ما سبق ان نظمه الامر العسكرى ٤٦٩ ولا يكون بالتالى ثمة محل للتحدى بنص المادة الثانية من القانون المدنى فيما نصت عليه من انه يلغى التشريع السابق اذا صدر تشريع لاحق ينظم من جديد الموضوع الذى سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع .

(الطعن ٢٧٠ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٥٩/١٢/١٧ س١٠ ص٨٢٠)

الغاء التشريع لايكون الا بتشريع لاحق ينص على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الوضع الذى سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع . واذ كان القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ لم ينص على الغاء القاعدة الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/٢/٢٥ بأن يخصم من اعانة الغلاء بما يعادل نصف علاوة الترقية أو العلاوة الدورية عند استحقاق أيهما ولم يشتمل القانون سالف الذكر على نص يتعارض مع أحكام القرار المذكور وانما

قصد الى تنظيم جديد من حيث كيفية الخصم لا من حيث مبدئه فجعل هذا الخصم يلحق العلاوة ذاتها رأسا بمقدار النصف بدلا من ان يلحق الخصم اعانة الغلاء بمقدار نصف العلاوة وذلك بالنسبة للعلاوات التى استحقت منذ نفاذه فان قرار مجلس الوزراء سالف الذكر يبقى مطبقا من حيث طريقته فى الخصم بالنسبة للعلاوات التى استحقت فى مدة سريانه .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ٧/٧/١٩٦٤ س١٥ ص٤٨٢)

اذ رأى الشارع الغاء القاعدة المقررة بقانون (مرسوم التعريفة الجمركية) فان ذلك لايبرر الخروج عنها بالنسبة للوقائع السابقة على هذا الالغاء بل هو تأكيد بالتزام العمل بها فى النطاق المنصوص عليه بالتشريع السابق .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٩١١)

التعارض الذى يستتبع الغاء نص تشريعى بنص تشريعى لاحق ـ شرطه ـ ان يرد النصان على محل واحد يستحيل اعمالهما فيه معا ـ مثال .

اذا كانت معاهدة بروكسل لاتنطبق فى صدد النقل البحرى الدولى الا فى نطاق محدود ، فانه لايكون من شأن هذه المعاهدة ان تؤثر خارج هذا النطاق فى أحكام قانون التجارة البحرى السابقة عليها بما يعد نسخا لها لان التعارض الذى يستتبع الغاء نص تشريعى بنص فى تشريع لاحق لايكون ، فى حكم المادة الثانية من القانون المدنى ، الا اذا ورد النصان على محل واحد يكون من المحال اعمالهما فيه معا . أما اذا اختلف المحل فانه يتعين العمل بكل قانون فى محله بصرف النظر عما

بينهما من مغايرة طالما ان لكل منهما مجاله الخاص فى التطبيق . ولايمنع من ذلك ازدواج التشريع فى قانون البلد الواحد لان الشارع هو الذى يقدر الحكمة من هذا الازدواج وليس للقاضى الا ان يطبق التشريع على ماهو عليه .

(الطعن ٣٠٣ لسنة ٣١ق ـ جلسة ١٠/٥/١٩٦٦ س١٧ ص١٠٥٠)

الغاء قاعدة قانونية وحلول قاعدة أخرى محلها ـ تعلق القاعدتين بأوضاع قانونية تكونت فى لحظة واحدة ـ سريان القاعدة الجديدة بأثر رجعى منذ نفاذها مع وقف سريان القاعدة القديمة ـ تكون الاوضاع القانونية خلال فترة زمنية متداخله بين قاعدتين قانونيتين - فض التنازع بينهما - عدم تطبيق القاعدة الجديدة بأثر رجعى يمس الوضع المتكون فى الماضى وعدم الاستمرار فى تطبيق القاعدة بأثر ممتد على الوضع الذى يكون قد تكون بعد الغائها ـ يستثنى من ذلك ـ النص على رجعية القاعدة الجديدة أو امتداد القاعدة القديمة ـ أو بتنظيم المشرع لقواعد التنازع الزمنى . [١]

الأصل فى صدد سريان القانون من حيث الزمان ان الغاء قاعدة قانونية وحلول قاعدة قانونية أخرى محلها يترتب عليه ـ اذا تعلقت القاعدتان بأوضاع قانونية تكونت فى لحظة واحدة ـ ان تسرى القاعدة الجديدة بأثر فورى منذ نفاذها ويقف فى ذات الوقت سريان القاعدة القانونية بغير تنازع بين القاعدتين . أما اذا كانت الاوضاع القانونية لاتتكون الا خلال فترة زمنية متداخلة بين قاعدتين قانونيتين فانه يتعين فى سبيل فض التنازع بينهما ان يمتنع تطبيق القاعدة القانونية الجديدة

(١) راجع فى هذا الموسوعة الذهبية للاستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى ج ٨ ص ٣٥٤ ومابعدها .

م ٢

بأثر رجعى يمس الوضع المتكون فى الماضى طبقا للقاعدة القانونية القديمة كما يمتنع استمرار تطبيق القاعدة القانونية القديمة بأثر ممتد على الوضع الذى يكون قد تكون بعد الغائها وذلك كله ما لم يورد المشرع أحكاما تقرر رجعية القاعدة القانونية الجديدة أو امتداد القاعدة القانونية القديمة أو أن تكون المسألة التى مسها التشريع تدخل فى عموم احدى مسائل القانون الخاص التى عنى المشرع بتنظيم التنازع الزمنى فى القوانين بشأنها فى المجموعة المدنية أو مجموعة قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٤ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ س١٧ ص١٥١٨)

الغاء النص التشريعى لايتم الا بتشريع لاحق ينص صراحة على الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع.

الغاء نص تشريعى لايتم حسبما تقضى المادة الثانية من القانون المدنى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٢ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥ س١٧ ص١٩٣٣)

الغاء التشريع بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه ـ ليس لسلطة أدنى فى مدارج التشريع ان تلغى أو تعدل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى أو تضيف أحكاما جديدة الا بتفويض من هذه السلطة العليا ، أو من القانون .

م ٢

ان التشريع لايلغى الا بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه فلا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع ان تلغى أو تعدل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى أو ان تضيف اليها أحكاما جديدة الا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٣ق ــ جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٦٧ س١٨ ص١١٢١)

الإلغاء الضمنى للنص . شرطه . أن يرد النص فى القانون الجديد وفى القانون القديم على محل واحد مما يستحيل معه اعمالهما فيه .

لامحل للاحتجاج بأن النص الاول ــ الوارد فى القانون القديم ــ قد ألغى ضمنا بالنص الثانى ــ الوارد فى القانون الجديد ــ لان هذا الالغاء لايكون الا اذا توارد النصان فى القانون الجديد وفى القانون القديم على محل واحد يستحيل معه اعمالهما فيه .

(الطعن ٥لسنة٣٨ق«أحوال شخصية» جلسة٢٩ / ٣ / ١٩٧٢س٢٣ص٥٦٤)

الغاء التشريع لايكون إلا بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه ليس لسلطة أدنى فى مدارج التشريع إلغاء أو تعديل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى إلا بتفويض من هذه السلطة العليا أو من القانون .

التشريع لايلغى الا بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه ، فلا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع ان تلغى أو ان تعدل قاعدة تنظيمية

وضعتها سلطة أعلى ، أو ان تضيف اليها أحكاما جديدة الا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون .

(الطعن ٢٧٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٨/٥/١٩٧٢ س٢٣ ص٩٧١)

قانون . « إلغاء القانون » . استقالة . معاش .

الأصل ان النصوص التشريعية تسرى على جميع المسائل التى تتناولها فى لفظها أو فى فحواها ، وان التشريع لايجوز الغاؤه الا بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو يدل عليه ضمنا .

(الطعن ٤ لسنة ٣٩ق « رجال القضاء » جلسة ١/٦/١٩٧٢ س٢٣ ص٦٢٣)

انه وان كانت المحاكم لاتملك الغاء أو تعديل القوانين التى تصدرها السلطة التشريعية الا ان القرارات التى تصدرها السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية وان كان لها فى موضوعها قوة القانون التى تمكنها من الغاء وتعديل القوانين القائمة ، الا انها تعتبر قرارات إدارية لاتبلغ مرتبة القوانين فى حجية التشريع ، فيكون للقضاء الادارى بما له من ولاية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ان يحكم بالغائها اذا جاوزت الموضوعات المحددة بقانون التفويض أو الاسس التى يقوم عليها ، ولاتحوز هذه القرارات حجية التشريع الا اذا أقرها المجلس النيابى شأنها فى ذلك شأن أى قانون آخر .

(الطعن ٢٦ لسنة ٤١ ق « رجال القضاء » جلسة ٢١/١٢/١٩٧٢ س٢٣)

القواعد التنظيمية التى تضعها سلطة أعلى فى مدارج التشريع . عدم جواز الغائها أو تعديلها من سلطة أدنى إلا بتفويض خاص .

(الطعن ٢٧١٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٢/٥/١٩٨٩ س٤٠ ص٣٦٦)

إلغاء النص التشريعى . جوازه بتشريع لاحق ينص على هذا

م ٢

الإلغاء أو إشتماله على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو تنظيمه من جديد ذات الموضوع .م ٢ مدنى .

(الطعن رقم ٥٥١٨ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)

(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

إلغاء النص التشريعى جوازه بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد ذات الموضوع .م ٢ مدنى .

(الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٦/٦)

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٤/١٥)

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)

(نقض جلسة ١٩٥٩/١٢/١٧ مجموعة المكتب الفنى السنة العاشرة ص ٨٢٠)

إلغاء النص التشريعى جوازه بتشريع لاحق ينص على هذا الإلغاء أو إشتماله على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو تنظيمه من جديد ذات الموضوع .م ٢ مدنى .

(الطعن رقم ٣٦٧٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٤/١٥)

إلغاء التشريع المتضمن قاعدة عامة لا يتم إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع

م ٢

القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . المقصود بالتعارض . أن يرد النصان على محل واحد ويستحيل إعمالها فيه معا .

(الطعن رقم ٢٣٦٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٤/٦/١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٧ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٥/١١/١٩٧٥ س ٢٦ ص١٣٧٦)

(الطعنان ٢٧ ، ٣١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٨/١/١٩٨٥س٣٦ص١٧)

(الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٢٠/٢/١٩٨٦س٣٧ص٢٤١)

إلغاء التشريع المتضمن قاعدة عامة لا يتم إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء ويشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع . م ٢ مدنى .

(الطعن ٥٦٨٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٥/١٠/١٩٩٣ س٤٤ ص٥٧)

(نقض جلسة ٢٠/٢/١٩٨٦س ٣٧ ص ٢٤١)

مادة ٣

تحسب المواعيد بالتقويم الميلادى ، مالم ينص القانون على غير ذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣ ليبى و٣ سورى و ٩ عراقى و١٢ سودانى و٨ كويتى و٩ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء :

قضت محكمة النقض بأن « القاعدة فى حساب التقادم ـ فيما قبل القانون المدنى الجديد المعمول به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ـ انه مالم ينص القانون على حساب التقادم بالتقويم الميلادى فان المدة تحتسب بالتقويم الهجرى واذن فانه لما كانت المادة ٢٤ من القانون ٤٤ سنة ١٩٣٩ قد نصت على انه « يسقط حق الخزانة فى المطالبة بدفع الرسوم المستحقة والتعويض المدنى بمضى خمس سنوات من اليوم الذى استعملت فيه الورقة الخاضعة للرسم ويسقط الحق فى طلب رد الرسوم المحصلة بغير حق بمضى سنتين » ولم تذكر هذه المادة ان الخمس سنوات التى يسقط حق الخزانة فى المطالبة بالرسوم بعد مضيها ميلادية وكانت الرسوم المطالب بها فى واقعة الدعوى مستحقة عن مدة سابقة على العمل بالقانون المدنى الجديد فان هذه الخمس سنوات يتعين ان تحسب بالتقويم الهجرى .

(نقض جلسة ٣/١٢/١٩٥٩ س ١٠ مج فنى مدنى ص ٧٢٢)

التقويم الميلادى هو التقويم المعمول به مالم ينص القانون على غير ذلك.

(نقض جلسة ٤/١٢/١٩٦٢ س ١٨ جنائى ص ١٢٠٨)

مادة ٤

من استعمل حقه استعمالا مشروعا لايكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٤ ليبى ، ٥ سورى ، ١/٧ عراقى .

أحكام القضاء :

« اذا تمسك المستأجر بالبقاء فى العين المؤجر تنفيذا لعقد الايجار ولم يرضخ لارادة المؤجر فى ان يستقل بفسخ العقد فانه يستعمل حقا له استعمالا مشروعا ومن ثم فلا يمكن ان يتخذ من مسلكه هذا دليلا على التعسف فى استعمال الدفع بعدم التنفيذ . فان دلل الحكم المطعون فيه على اساءة المستأجر استعمال الدفع بعدم التنفيذ (بالامتناع عن الوفاء بالأجرة لقيام المؤجر بأعمال التعرض) بانه لم يستجيب لرغبة المؤجر فى اخلاء مسكنه وأصر على البقاء وتنفيذ العقد فان هذا التدليل يكون فاسدا منطويا على مخالفة للقانون » .

(نقض جلسة ١١/١١/١٩٦٥ س ٦ مج فنى مدنى ص ١٠١٨)

« الأصل ان حق الإلتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة وانه لايترتب عليه المساءلة بالتعويض الا اذا ثبت ان من

باشر هذا الحق قد انحرف به عما جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما انه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه » .

(نقـــض جلســـة ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ مـج فنى مـدنى ص ٤٠١)

« حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق التى تثبت للكافة فلا يكون من استعمله مسئولا عما ينشأ عن استعماله من ضرر للغير الا اذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير » .

(نقـــض جلســـة ١٩٦٩/٣/٢٠ س ٢٠ مـج فنى مدنى ص ٤٥٨)

المساءلة عن استعمال حق التقاضى أو الدفاع فى الدعوى. مناطه.

نصت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى على ان من استعمل حقه استعمالا مشروعا لايكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وان استعمال الحق لايكون غير مشروع الا اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير وهو ما لا يتحقق الا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، وكان حقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذوداً عن حق يدعيه لنفسه الا اذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الاضرار بالخصم ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى نسبة الخطأ الى الطاعن الى ما لايكفى لاثبات انحرافه عن حقه المكفول فى التقاضى والدفاع الى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة فانه يكون فضلا عما شابه من القصور قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٤٣٨ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص ٨١٢)

م ٤

تعسف المؤجر فى استعمال حقه :

« اذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان البند الثامن من عقد الايجار الاصلى المبرم بين المطعون عليه الاول والمستأجرة الاصلية نص على عدم التأجير للغير ، وكان شرط الحصول على رضا المؤجر بالتأجير من الباطن يلحق بالشرط المانع المطلق فى الاثر فلا يستطيع المستأجر الا ان يصدع به دون ان يملك مناقشة الاسباب التى جعلت المؤجر يفرضه عليه ، طالما أجاز المشرع الشرط المانع مطلقا أو مقيدا فلا محل للقول بأن المؤجر يتعسف فى استعمال حقه اذا تمسك بشرط يجيزه القانون وارتضاه المستأجر المتعاقد معه والذى لايخوله حقه الشخصى فى المنفعة أكثر مما اتفق عليه مع المؤجر له ، ويكون لامحل للقول بتعسف المؤجر فى استعمال حقه متى قام سبب تمسكه بالشرط المانع » .

(الطعن ١٣٨٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٦/٦/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٦٤)

من استعمل حقه استعمالا مشروعا لايكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر وحق الشكوى من الحقوق المباحة للافراد ولايترتب على استعماله أدنى مسئولية قبل المبلغ طالما لم يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وان التبليغ قد صدر عن سوء قصد .

(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٧/٢/١٩٨١ س٣٢ ص٥٣٤)

مادة ٥

يكون استعمال الحق غير مشروع فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير .

(ب) اذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لاتتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

(جـ) اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها غير مشروعة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٥ ليبى ، ٦ سورى ، ٢/٧ عراقى ، ١٢٤ لبنانى و٣٠ كويتى .

المذكرة الايضاحية :

بيد ان المشروع أحل النص الخاص بتقرير نظرية التعسف فى استعمال الحق مكانا بارزا بين النصوص التمهيدية ، لان لهذه النظرية من معنى العموم ما يجعلها تنبسط على جميع نواحى القانون ، دون ان تكون مجرد تطبيق لفكرة العمل غير المشروع ، واذ كان القضاء قد رأى ان يستند فى تطبيقها الى قواعد المسئولية التقصيرية بسبب قصور النصوص ، فهو لم يقصر هذا التطبيق على ناحية معينة بل شمل

التطبيق نواحي القانون قاطبة - فهو يجزم بأن النظرية تنطبق على روابط الاحوال الشخصية كما تنطبق على الروابط المالية ، وانها تسرى فى شأن الحقوق العينية سريانها فى شأن الحقوق الشخصية ، وانها لاتقف عند حدود القانون الخاص ، بل تجاوزه الى القانون العام ، ولهذا آثر المشروع ان يضع هذه النظرية وضعا عاما .

فالتعسف يرد على استعمال الحقوق وحدها ، أما الرخص فلاحاجة الى فكرة التعسف فى ترتيب مسئولية من يباشرها عن الضرر الذى يلحق الغير من جراء ذلك ، لان أحكام المسئولية تتكفل بذلك على خير وجه .

والواقع ان المشروع تحاشى اصطلاح (التعسف) لسعته وابهامه وجانب أيضا كل تلك الصيغ العامة بسبب غموضها وخلوها من الدقة واستمد من الفقه الاسلامى بوجه خاص الضوابط الثلاثة التى اشتمل عليها النص - ومن الحقق ان تفصيل الضوابط على هذا النحو يهيئ للقاضى عناصر نافعة للاسترشاد ولاسيما انها جميعا وليدة تطبيقات عملية انتهى اليها القضاء المصرى من طريق الاجتهاد .

وأول هذه المعايير هو معيار استعمال الحق دون ان يقصد من ذلك سوى الاضرار بالغير ، وهذا معيار ذاتى استقر الفقه الاسلامى والفقه الغربى والقضاء على الأخذ به ، والجوهرى فى هذا الشأن هو توافر نية الاضرار ولو أفضى استعمال الحق الى تحصيل منفعة لصاحبه ، ويراعى ان القضاء جرى على استخلاص هذه النية من انتفاء كل مصلحة من استعمال الحق استعمالا يلحق الضرر بالغير متى كان صاحب الحق على بينة من ذلك ، وقد جرى القضاء على تطبيق الحكم نفسه فى حالة تفاهة المصلحة التى تعود على صاحب الحق فى هذه الحالة .

أما المعيار الثالث فتندرج تحته:

أ ـ حالة استعمال الحق استعمالا يرمى الى تحقيق مصلحة غير مشروعة ، ولاتكون المصلحة غير مشروعة اذا كان تحقيقها يخالف حكما من أحكام القانون فحسب ، وانما تتصف بهذا الوصف أيضا اذا كان تحقيقها يتعارض مع النظام العام أو الآداب ، واذا كان المعيار فى هذه الحالة ماديا فى ظاهره الا ان النية كثيرا ما تكون العلة الاساسية لنفى صفة المشروعية عن المصلحة . وأبرز تطبيقات هذا المعيار يعرض بمناسبة اساءة الحكومة لسلطاتها كفصل الموظفين ارضاء لغرض شخصى أو شهوة حزبية . وأحكام الشريعة الاسلامية فى هذا الصدد تتفق مع ما استقر عليه الرأى فى التقنينات الحديثة والفقه والقضاء .

ب ـ حالة استعمال الحق ابتغاء تحقيق مصلحة قليلة الاهمية لاتتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ، والمعيار فى هذه الحالة مادى ولكنه كثيرا ما يتخذ قرينة على توافر نية الاضرار بالغير ، ويساير الفقه الاسلامى فى أخذه بهذا المعيار اتجاه الفقه والقضاء فى مصر وفى الدول العربية على السواء .

والمشروع قد وضع بذلك دستورا لمباشرة الحقوق ، ألف فيه بين ما استقر من المبادئ فى الشريعة الاسلامية وبين ما انتهى اليه الفقه الحديث فى نظرية التعسف فى استعمال الحق ، ولكن دون ان يتقيد كل التقيد بمذاهب هذا الفقه وبذلك أتيح له ان يمكن للنزعة الاخلاقية والنزعات الاجتماعية الحديثة وان يصل بين نصوصه وبين الفقه الاسلامى فى أرقى نواحيه وأحفلها بعناصر المرونة والحياة .

أحكام القضاء :

ان القول باساءة الموظف استعماله حقه يقتضى قيام الدليل على انه إنحرف فى أعمال وظيفته عن مقتضى الواجب المفروض عليه وانه لم يتصرف التصرف الذى اتخذه الا بقصد الاضرار لأغراض نابية عن

المصلحة العامة ، فاذا انتفى هذا القصد ، وتبين للقاضى ان العمل الذى آتاه الموظف قد أملاه واجب الوظيفة فلايصح القول بأنه أساء استعمال حقه . واذن فاذا كان الحكم قد أثبت ، مما أورده من أدلة مقبولة ، أن رأى القوميسير العام للقسم المصرى بمعرض باريس الدولى كان ضروريا بمقتضى لائحة المعرض ذاته لقبول معروضات فى القسم العام ، وان عدم موافقته على طلب الطاعن لم يكن وليد العسف وسوء استعمال السلطة المخولة له بل فى حدود اختصاصه ومما يمليه عليه واجبه من التحقق أولا من جودة ما يرسل الى المعرض ليعرض به كما أثبت ان الطاعن لم يقم بتنفيذ الشروط التى قبلها وكيله ، ورتب على كل ذلك انه لايستحق تعويضا على معارضة القوميسير فى قبول معروضاته ولا عما تكبده من نفقات فى سبيل ارسال المصنوعات الى باريس ، فذلك من الامور التى من اختصاص محكمة الموضوع البت فيها دون رقابة لمحكمة النقض عليها فيه .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩/ ١١/ ١٩٤٢)

قيام نظرية اساءة استعمال الحق على قواعد المسئولية فى القانون المدنى لاقواعد العدل والانصاف .

ان نظرية اساءة استعمال الحق مردها قواعد المسئولية فى القانون المدنى لاقواعد العدل والانصاف المشار اليها فى المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فاذا كان الحكم قد أسس قضاءه على تلك النظرية فانه يكون قد أعمل القانون المدنى فى الدعوى لاقواعد العدل والانصاف .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ١٥ق ـ جلسة ٢٨/ ١١/ ١٩٤٦)

حق الالتجاء الى القضاء من الحقوق العامة لكافة الافراد ـ اساءة استعمال هذا الحق موجبة للمساءلة عن تعويض الاضرار المترتبة عليها والتى تلحق بالغير .

حق الالتجاء الى القضاء وان كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة الا انه لايسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير والا حقت مساءلته عن الاضرار التى تلحق الغير بسبب اساءة استعمال هذا الحق .

(الطعن ٣١٠ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٦٧ س١٨ص١٩٤٣)

استقلال محكمة الموضوع فى تقدير التعسف والغلو فى استعمال المالك لحقه وفى تقدير التعويض الجابر للضرر الناشئ عن هذا الغلو متى أبان الحكم العناصر المكونة له .

تقدير التعسف والغلو فى استعمال المالك لحقه هو من شئون محكمة الموضوع كما ان تقدير التعويض الجابر للضرر الناتج عن هذا التعسف هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان القانون لايلزمها باتباع معايير معينة فى شأنه .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٦٩ س٢٠ ص٣١٧)

النص فى العقد على منع التنازل عن الايجار بغير اذن كتابى من المؤجر ـ تصريح المؤجر للمستأجر بتأجير العين مفروشة ـ طلبه الاخلاء لتنازل المستأجر عن العين المؤجرة لآخر ـ لايعد تعسفا فى استعمال حقه ـ علة ذلك .

اذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان البند الخامس من عقد الايجار الاصلى المبرم بين المطعون عليهما نص على عدم جواز

التنازل عن الايجار للغير لأى سبب من الاسباب بدون اذن كتابى من المالك المؤجر والا اعتبر عقد الايجار باطلا ، وكان شرط الحصول على رضاء المؤجر بالتنازل عن الايجار يلحق بالشرط المانع المطلق فى الاثر فلا يستطيع المستأجر الا ان يصدع به دون ان يملك مناقشة الاسباب التى جعلت المؤجر يفرضه عليه ، فطالما أجاز المشرع الشرط المانع مطلقا أو مقيدا فلا محل للقول بأن المؤجر يتعسف فى استعمال حقه اذا تمسك بشرط يجيزه القانون وارتضاه المستأجر المتعاقد معه والذى لايخوله حقه الشخصى فى المنفعة أكثر مما اتفق عليه مع المؤجر له . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تأييد حكم محكمة أول درجة على سند من ان المستأجر الاصلى تنازل عن العين المؤجرة للطاعن رغم ان عقد الايجار يحرمه منه صراحة ، وعلى عدم توافر شرط بيع المتجر عملا بالمادة ٥٩٤ من القانون المدنى على ما سلف بيانه فى الرد على السبب السابق ، فانه لامحل للقول بتعسف المؤجر فى استعمال حقه .

(الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ٢٢/٢/١٩٧٨ س٢٩ ص ٥٥٨)

« النص فى المادتين ٢٥ ، ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية يدل على ابلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم ـ التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى أو طلب ـ يعتبر حقا مقررا لكل شخص وواجبا على كل من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ، ومن ثم فان استعمال هذا الحق أو أداء هذا الواجب لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ الا اذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وان التبليغ قد صدر عن سوء قصد بغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، أما اذا تبين ان المبلغ كان يعتقد بصحة الامر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فانه لاوجه لمساءلته عنه ـ ومن

ثم فلا تثريب على المبلغ اذا أبلغ النيابة العامة بواقعة اعتقد بصحتها وتوافرت له من الظروف والملابسات الدلائل الكافية والمؤدية الى اقتناعه بصحة ما نسب الى المبلغ ضده » .

(الطعن ١٢٣١ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠ س ٣٠ ص ٢٣٦)

اساءة استعمال الحق . مناطه . معيار الموازنة بين مصلحة صاحب الحق وبين الضرر الواقع على الغير . معيار مادى دون النظر للظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور .

الأصل حسبما تقضى به المادة ٤ من القانون المدنى من ان « من استعمل حقه استعمالا مشروعا لايكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر باعتبار ان مناط المسئولية عن تعويض الضرر هو وقوع خطأ وانه لا خطأ فى استعمال صاحب الحق لحقه فى جلب المنفعة المشروعة التى يتيحها له هذا الحق ، وكان خروج هذا الاستعمال عن دائرة المشروعية انما هو استثناء من ذلك الاصل ، وأوردت المادة ٥ من ذلك القانون حالاته بقولها « يكون استعمال الحق غير مشروع فى الاحوال الآتية (أ) اذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير . (ب) اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . (جـ) اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها غير مشروعة » وذلك درءا لاتخاذ ظاهر القواعد القانونية ستارا غير أخلاقى لالحاق الضرر بالغير ، وكان يبين من استقراء تلك الصور انه يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الاضرار سواء على نحو ايجابى بتعمد السعى الى مضارة الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك أو على نحو سلبى بالاستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالا هو الى الترف أقرب مما سواه مما يكاد يبلغ قصد الاضرار العمدى ، وكان من المقرر ان معيار الموازنة بين

المصلحة المبتغاة فى هذه الصورة الاخيرة وبين الضرر الواقع هو معيار مادى قوامه الموازنة المجردة بين النفع والضرر دون نظر الى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسرا أو عسرا ، اذ لا تنبع فكرة اساءة استعمال الحق من دواعى الشفقة وانما من اعتبارات العدالة القائمة على اقرار التوازن بين الحق والواجب .

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٢٩٧)

سلامة قرار فصل العامل من عدمه . مناطه . الظروف والملابسات المحيطة به وقت الفصل لا بعده .

العبرة فى سلامة قرار الفصل وفيما اذا كان صاحب العمل قد تعسف فى فصل العامل أو لم يتعسف هى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ بالظروف والملابسات التى كانت محيطة به وقت الفسخ لا بعده .

(الطعن ١١٥٧ لسنة ٥١ق ـ جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٢٤٦٥)

طلب سد المطلات . حق لصاحب العقار المطل عليه ولو كان أرض فضاء . علة ذلك .

طلب سد المطلات غير القانونية هو حق لصاحب العقار المطل عليه ولو كان أرضا فضاء ، باعتبار ان فتح المطلات اعتداء على الملك يترتب على تركه اكتساب صاحبها حق ارتفاق بالمطل والتزام مالك العقار المرتفق به مراعاة المسافة القانونية بين المطل وما قد يقيمه من بناء .

(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٧ق ـ جلسة ١٥ / ١ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٢٠٧)

م ٦

٢ - تطبيق القانون

تنازع القوانين من حيث الزمان

مادة ٦

(١) النصوص المتعلقة بالاهلية تسرى على جميع الاشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة فى هذه النصوص .

(٢) واذا عاد شخص توافرت فيه الاهلية ، بحسب نصوص قديمة ، ناقص الاهلية بحسب نصوص جديدة ، فان ذلك لا يؤثر فى تصرفاته السابقة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦ ليبى، ٧ سورى ،١١ عراقى ، ٧ سودانى و٤ كويتى و٥ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

« ... النصوص المتعلقة بأهلية الاداء تسرى من وقت العمل بها على جميع الاشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة فى هذه النصوص ، ومؤدى هذا ان تلك النصوص ترد من كان يعتبر رشيدا الى حالة القصر فيما لو رفعت سن الرشد مثلا وتدخل من كان يعتبر قاصرا فى ظل القانون القديم فى عداد الراشدين فيما لو خفضت السن ، ذلك

ان تحديد أهلية الاداء ـ وهى صلاحية الالتزام بالتصرفات الارادية ، يراعى فيه حماية فريق من الاشخاص ، وهذه الحماية امر يتعلق بالنظام العام وقد أخطأ واضع المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بترتيب المجالس الحسبية ، اذ ذكر ان الحكم المتعلق برفع سن الرشد (من ١٨ سنة الى ٢١ سنة) فى هذا المرسوم (لاينطبق على الأشخاص الذين يكونون قبل العمل بالقانون الجديد قد بلغوا سن الثمانى عشرة المحددة لانتهاء الوصاية بمقتضى القانون القديم ، بل هؤلاء الاشخاص يعتبرون انهم راشدون قانونا) ـ على ان عودة الشخص الى حالة القصر بمقتضى قانون جديد ، بعد ان اعتبر رشيدا تحت سلطان التشريع القديم لايؤثر فى صحة التصرفات التى صدرت منه فى ظل هذا التشريع ، فهذه التصرفات لايجوز الطعن عليها بسبب نقص الاهلية متى كان العاقد كامل الاهلية وقت انعقادها اذ القانون الجديد يعيد الاشخاص الى حالة القصر بالنسبة الى المستقبل فحسب .....» .

أحكام القضاء :

اذا كانت المادة ٨٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعمول به ابتداءا من ١٩٧٧/٩/٩ تنص على ان تستمر المحاكم فى نظر الدعاوى التى أقيمت قبل العمل بهذا القانون طبقا للقواعد والاجراءات السارية قبل نفاذه وكانت الدعوى المطعون فى حكمها قد أقيمت أثناء سريان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فان هذا القانون وحده يكون هو الذى يحكم النزاع فيها ولا مجال للتمسك بأحكام القانون الجديد .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٧٨/١١/١٨)

لئن كان الاصل ان العقود ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تخضع للقانون الذى أبرمت فى ظله الا انه اذا صدر بعد ذلك قانون

تضمن أحكاما متعلقة بالنظام العام فانها تطبق على العقود السارية وقت العمل به ولو كانت مبرمة قبل ذلك . ولما كان عقد الايجار موضوع التداعي مبرما في ظل القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ فان القانون يكون بحسب الاصل ـ هو الواجب التطبيق على العقد من تاريخ ابرامه وطوال مدة سريانه حتى اذا استحدث بعده أحكام تتعلق بالنظام العام بأن تضمنت قواعد آمرة لايجوز الاتفاق على مخالفتها فانها تسرى عليه من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدثها .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ٢/٦/١٩٧٩)

سريان القانون من حيث الزمان :

يؤخذ من نص المادة الاولى من قانون المرافعات الحالى والفقرة الثانية منها ان المدة المسقطة للخصومة تتحدد بسنة واحدة وفقا لنص المادة ٣٠١ اذا بدأت مدة السقوط في السريان بعد العمل بهذا القانون ولو كانت هذه الخصومة مرفوعة قبل ذلك مادام انه لم يكن قد فصل في موضوعها الى وقت العمل بالقانون المذكور .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١/٥/١٩٥٨ س٩ ص٣٨٢)

ان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو تشريع مستحدث لا يسرى على السنوات الضريبية السابقة على ما جرى به قضاء محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١/٥/١٩٥٨ س٩ ص٤١٢)

متى كان الممول من الممولين الخاضعين لربط الضريبة عليهم بطريق التقدير وطعن فى تقدير أرباحه فى سنة ١٩٤٨ ثم تنازل عن طعنه بعد صدور المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ فان ربط

الضريبة عن أرباح تلك السنة لايكون قد أصبح نهائيا وقت صدور هذا المرسوم بقانون ويتعين تطبيقه على الممول المذكور واتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لتقدير الضريبة عليه عن سنة ١٩٤٨ ، لايغض من ذلك تنازل الممول عن طعنه لان هذا التنازل قد حصل بعد صدور المرسوم بقانون سالف الذكر فلم يصادف محلا له بعد ان أسقط هذا القانون الطاعن بالنسبة لارباح سنة ١٩٤٨ بمجرد صدوره ولا ينسحب أثره الى ذلك الطعن .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٤ق ـ جلســــــة ١/٥/١٩٥٨ س٩ ص٤٢٠)

لايجوز للمحكوم له ان يتقاضى فائدة اتفاقية تزيد على سبعة فى المائة من تاريخ سريان المادة ٢٢٧ مدنى التى استقر قضاء هذه المحكمة على سريانها من تاريخ صدور القانون على الاتفاقات الســـابقة على العمل به ولا يحد من هذا ان يكون قد صدر حكم بالدين مع فوائده الاتفاقية بواقع ٩٪ حتى تمام الوفاء ـ على أساس هذا الاتفاق ـ قبل العمل بأحكام القانون المدنى الجديد .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٤ق ـ جلســــة ٢٥/١٢/١٩٥٨ س٩ ص٨٣٩)

الحق موضوع الحوالة يحكمه القانون السارى وقت نشوئه فاذا كانت وثيقة التأمين والاقرار الذى بمقتضاه أحل المؤمن له شركة التأمين فى حقوقه وتنازل لها عن التعويض المستحق له قبل الغير قد حررا فى ظل القانون المدنى القديم فان هذا القانون هو الذى يجب اعماله فى شأن الحوالة .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ق ـ جلســــــة ١/١/١٩٥٩ س١٠ ص١٤)

لما كانت المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ تنص على انه « استثناء من أحكام الفصل الخامس من القانون رقم ١٤

لسنة ١٩٣٩ تتخذ الارباح المقدرة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة عن كل من السنوات من سنة ١٩٤٨ الى سنة ١٩٥١ » ، وكانت المادة الثانية تنص على انه «لايسرى هذا القانون على الحالات التى ربطت فيها الضريبة ربطا نهائيا عن أية سنة من السنين من سنة ١٩٤٨ الى سنة ١٩٥١ » ولما كان المقصود بالربط النهائى المشار اليه هو الربط الذى لم يعد قابلا للطعن فيه أمام أية جهة من جهات الاختصاص سواء فى ذلك لجان الطعن أو المحاكم على اختلاف درجاتها ـ سواء كان هذا الربط بناء على اتفاق المصلحة والممول على الارباح أو بناء على تقدير المأمورية أو قرار اللجنة أو حكم المحكمة متى صار نهائيا لعدم الطعن فيه ـ فانه لا اعتداد فى هذا الخصوص بأن يكون الممول وحده ـ دون مصلحة الضرائب ـ وهو الطاعن فى قرار تحديد الارباح ذلك انه يكفى لاعتبار الربط غير نهائى ان يكون التقدير محل طعن ـ من أى من الطرفين ـ ولا محل فى هذا الصدد لاعمال قاعدة ان الطاعن لايضار بطعنه ـ ذلك لانه مادام المشرع قد رسم قاعدة لتقدير وعاء الضريبة فان هذه القاعدة تكون واجبة الاتباع من تاريخ سريان القانون الذى نظمها ويتعين على مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها أعمال أحكامه من وقت العمل به على كافة الحالات التى لم يصبح فيها الربط نهائيا .

(الطعن ٥٤ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٥٩/٢/٢٦ س١٠ص١٨٤)

مفاد نص المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ انه متى تقرر ضم مدة العمل السابقة طبقا للقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ وسويت الاقساط وبدئ فى خصم قيمتها طبقا للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ . كما هو الحال بالنسبة للطالب فانه لاحق له فى الافادة من قانون لاحق هو القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، ولو قل المبلغ الذى يستحق عليه ـ

نظير ضم مدة اشتغاله بالمحاماه الى المعاش ـ عما هو مستحق عليه طبقا للقانون السابق رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ الذى قبل المعاملة بموجبه وبدئ فى تنفيذه فى مواجهته فعلا .

(الطعن ٥ لسنة ٣٣ق ـ « رجال القضاء» جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٧٠ س٢١)

عدم جواز تملك أعيان الاوقاف الخيرية بالتقادم .

ملكية الوقف قبل العمل بالقانون المدنى الحالى فى ١٥ / ١٠ / ١٩٤٩ لاتسقط الدعوى بها بمجرد الاهمال مدة ثلاث وثلاثين سنة ، بل انها تستمر لجهة الوقف ما لم يكتسبها أحد بوضع يده مدة ثلاث وثلاثين سنة مستوفيا جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب الملكية أو الحق العينى بوضع اليد ، وذلك قبل الغاء الوقف بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والى ان حظر المشرع اطلاقا تملك أعيان الاوقاف الخيرية ، أو ترتيب حقوق عينية عليها بالتقادم ، بعد تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى الحالى بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٣ / ٧ / ١٩٥٧ .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ٣ / ٢ / ١٩٧٠ س٢١ص٢٢٧)

ضرائب ـ قانون جديد ـ سريانه بأثر فورى ـ مثال .

استبدل المشرع ـ بمقتضى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ المعمول به من تاريخ نشره فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ ـ بنص المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ـ بفرض ضريبة عامة على الايراد ـ نصا آخر مؤداه هو ونص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ان تحديد المعدل المئوى للمصاريف الحكمية بمقدار ٢٠٪ من ايرادات العقارات الزراعية ، انما يسرى على ايرادات سنة ١٩٥١ الميلادية والتى لا تتحدد الا فى نهايتها ، وذلك اعمالا للاثر

الفورى للقانون المذكور الذى نشر وجرى العمل به منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ وقبل ان تنتهى هذه السنة.

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٣ق ـ جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٧١ س٢٢ص٣١٧)

مفاد الفقرتين الاولى والثانية من المادة السابعة من التقنين المدنى ان القوانين المتعلقة بالتقادم تسرى من وقت العمل بها طبقا للاثر المباشر للتشريع على كل تقادم لم يتم ، وان يحكم القانون القديم المدة التى سرت من التقادم فى ظله من حيث تعيين اللحظة التى بدأت فيها وكيفية حسابها وما طرأ عليها من أسباب قطعها أو توقفها ، على ان يحكم القانون الجديد المدة التى تسرى فى ظله من هذه المناحى .

(الطعن ٢١٤ لسنة ٣٢ق ـ جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٧١ س٢٢ص٨٧٩)

إنه وإن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى في ظل القانون المدنى الملغى ـ على أنه لايشترط تسجيل السبب الصحيح لإمكان إحتجاج واضع اليد به على المالك الحقيقى لإفادة التملك بالتقادم الخمسى ، سواء فيما قبل قانون التسجيل أو فيما بعده أما إشتراط ثبوت تاريخ السبب الصحيح للإحتجاج به فى تحديد مبدأ وضع اليد فلا نزاع فيه قانونا إلا أنه قد استقر أيضا قضاء محكمة النقض على ان مضى المدة المكسبة للملكية أو المسقطة للحق اذا ابتدأت تحت سلطان قانون قديم ولم تتم ، ثم جاء قانون جديد فعدل شروطها أو مدتها فالقانون الجديد هو الذى يسرى وتدخل المدة التى انقضت تحت سلطان القانون القديم فى حساب المدة التى قررها القانون الجديد ، وقد نصت الفقرة الاولى من المادة السابعة من القانون المدنى الجديد المعمول به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ على ان تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٧ق ـ جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٧٢ س٢٣ص٥٠٧)

الاصل فى القوانين الا تكون ذات أثر رجعى الا ما استثنى بنص خاص ، واذ انتفى هذا الاســـتثناء ، والتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٦ق ـ جلســة ١٩٧٢/٣/٣٠ س٢٣ص ٦٠٤)

أقامت المادة ٩١٧ من القانون المدنى قرينة قانونية من شأنها متى توافرت عناصرها اعفاء من يطعن فى التصرف بأنه ينطوى على وصية من اثبات هذا الطعن ونقل عبء الاثبات الى عاتق المتصرف اليه ، واذ كانت هذه القرينة مستحدثة ولم يكن لها نظير فى التقنين الملغى ، فلا يجوز اعمالها بأثر رجعى على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم لاتصالها بموضوع الحق اتصالا وثيقا ، والعبرة فى اعمال هذه القرينة هى بالتاريخ الذى انعقد فيه التصرف لا بتاريخ التسجيل لان القرينة القانونية تخضع للقانون السارى وقت نشوء التصرف الذى رتب عليه المشرع هذه القرينة .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ق ـ جلســة ١٩٧٢/٦/٢١ س٢٣ص١١٤٢)

السريان الزمنى للقوانين المنظمة لطرق الطعن .

اذ صـــدر الحكم الابتـــدائى ـ فى منازعـــة ايجـــارية ـ فى ١٩٦٧/١١/٢٠ قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات الحالى . فتسرى عليه من حيث جواز الاستئناف المادة ٤/١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعمول بها وقت صدور الحكم وهو ما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة الاولى من قانون المرافعات الحالى من عدم سريان القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الاحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥ س٢٥ ص١١٤٠)

قانون حل الوقف لايمنع من المنازعة أو التداعى بشأن الاستحقاق فى الوقف .

النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات على ان « يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة السابقة ملكا للواقف ان كان حيا وكان له حق الرجوع فيه ، فان لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الاستحقاق ... » لايمنع من المنازعة أو التداعى بشأن هذا الاستحقاق سواء كانت هذه المنازعة سابقة على صدور القانون أو لاحقه له لان المشرع انما أورد هذا النص استصحابا لحال الوقف والمستحقين فيه وقت صدوره ، وعلى افتراض خلو خلو استحقاق المستحقين من المنازعة دون ان يحصر الاستحقاق فيهم أو يمنع من المنازعة أو التداعى مع أيهم فى شأنه ، وهو مادلت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بعد تعديلها بالقانونين رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤ لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الواقف توفى بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٤٩ فى تاريخ لاحق لصدور قانون أحكام الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فإن المادة ٢٤ من ذلك القانون بشأن الإستحقاق الواجب فى وقف مازاد على ثلث مال الواقف تظل هى السند للمركز القانونى لورثة الواقف المحرومين من وقفه دون أن يتأثر ذلك المركز بصدور قانون إلغاء الوقف رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٠ق ـ جلسة ٦ / ١١ / ١٩٧٤ س٢٥ص١١٩٩)

تخلف الخصم عن اتخاذ اجراء الاعلان فى الميعاد الذى يحدده القانون . خضوعه للجزاء المنصوص عليه فيه متى كان الميعاد قد بدأ وانقضى فى ظله . لايغير من ذلك صدور قانون لاحق يلغى أو يعدل هذه الآثار . مثال بشأن اعتبار الدعوى كأن لم تكن فى المادة ٧٠ مرافعات .

(الطعن ٣٢٠ لسنة ٤٧ق جلسة ١ / ١ / ١٩٧٩س٣٠ مج ٣٢ ع١ ص١٠٥)

طلب المحامي تقدير أتعابه عن مباشرته دعوى انتهت بالشطب في سنة ١٩٦٧ . خضوعه لأحكام قانون المحاماه السابق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وضع حد أدنى وأقصى للاتعاب في القانون الحالي ٦١ لسنة ١٩٦٨ . عدم سريانه على الوقائع السابقة عليه .

(الطعن٢٨٧لسنة٤٦ق جلسة٢٥ / ٦ / ١٩٧٩س٣٠مج فنى مدنى ص٧٥٩)

المطالبة بالتعويض عن تأخر هيئة التأمينات في صرف مستحقات العامل قبل صدور قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . القضاء بالتعويض بعد العمل بهذا القانون من تاريخ صدور الحكم وحتى السداد . وجوب عدم تجاوز التعويض أصل المستحقات .

(الطعن١٢١٦لسنة٤٥ق جلسة١٣ / ١١ / ١٩٧٩س٣٠مج فنى مدنى ص٣٠)

المراكز القانونية الاتفاقية التى نشأت في ظل القانون القديم . خضوعها له في آثارها وانقضائها . القواعد الآمرة في القانون الجديد ، وجوب اعمالها بأثر فورى على هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها على ما لم يكن قد اكتمل نشوؤه من عناصرها.

الأصل ان القانون يسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه سواء في نشأتها أو في انتاجها آثارها أو في انقضائها وهو لايسرى على الماضى . فالمراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد كالميراث تخضع للقانون القديم الذى حصلت في ظله ، أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد في الزمان فان القانون القديم يحكم العناصر والآثار التى تحققت في ظله ، في حين يحكم القانون الجديد العناصر

م ٦

والآثار التى تتم بعد نفاذه . ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذى نشأت فى ظله باعتبار انه تعبير عن ارادة ذوى الشأن فى نشوئها أو آثارها أو فى انقضائها ، الا ان هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على ما لم يكن قد اكتمل نشوؤه من عناصرها وعلى آثار هذه المراكز الحاضره والمستقبلة كما يحكم إنقضائها .

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ٧ / ٢ / ١٩٨١ س٣٢ ص ٤٢٥)

الحكم بتثبيت ملكية أرض وندب خبير لتقدير ما أقيم عليها من مبان . حكم غير منه للخصومة عدم جواز الطعن فيه استقلالا . مادة ٢١٢ مرافعات .

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية أو المستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى يدل - وعلى ما أوضحت المذكرة الايضاحية على أن المشرع قد وضع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم ما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق للفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتما من زيادة نفقات التقاضى ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف

القاضى بتثبيت ملكية المطعون عليها للارض موضوع النزاع وندب خبير لمعاينة المبانى المقامة على هذه الارض وتقدير قيمتها مستحقة الازالة وتقدير ما زاد فى ثمن الارض وما يتكلفه ازالة هذه المبانى فان هذا الحكم لاتنتهى به الخصومة كلها ولا يعتبر من الاحكام المستثناه بنص المادة ٢١٢ سالفة الذكر التى أجاز المشرع الطعن فيها على استقلال ومن ثم فان الطعن فى هذا الحكم يكون غير جائز .

(الطعن ٢٨ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨١س٣٢ ص ٦٨٤)

لئن كانت المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على ان « ينشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ، وعلى أصحاب الاعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم ممن يستفيدون به قبل اللجوء الى القضاء تقديم طلب الى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسوية النزاع بالطرق الودية .... » الا ان مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من مواد اصدار القانون المشار اليه عدم اعمال الحظر الوارد بالمادة ١٥٧ المشار اليها ـ وهو نص مستحدث ـ الا من تاريخ نفاذ القرار بتشكيل اللجان ، واذ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ سنة ١٩٧٦ ونفذ من تاريخ نشره فى ٩ / ١ / ١٩٧٧ ، فان التاريخ الاخير يضحى هو المعول عليه فى اعمال الحظر على رفع الدعوى امام المحكمة قبل الالتجاء الى اللجنة المشكلة بموجبه . ولما كان البين من الاوراق ، ان الدعوى أقيمت أمام محكمة الدرجة الاولى بصحيفتها المودعة قلم الكتاب فى ٢٣ / ٢ / ١٩٧٦ قبل صدور القرار الوزارى بتشكيل تلك اللجان ، فلا تثريب على المطعون ضده الاول ـ ولم يكن من قيد عليه قبل ذلك ـ ان يلجأ بدعواه الى المحكمة ، طالما ان العمل بقرار انشاء اللجان قد تراخى الى ما بعد رفع دعواه .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٧ / ١ / ١٩٨٢ س٣٣ ص١٢٥)

لما كان البين من عقد المقاولة سند الطاعنة فى دعواها (والمقدم فى حافظتها المودعة رفق صحيفة الطعن) انه أبرم فى ١٩٧٣/٨/٧ وعن موسم حليج ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ ، ولما كان القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ الذى رفع الحد الادنى لاجور العمل فى المنشآت الصناعية بالقطاع الخاص انما يسرى من ١٩٧٢/٩/١ فان هذا العقد ـ أيا ما كان وجه الرأى فى أسباب النعى المشار اليها ـ لايصلح سندا لمطالبة المطعون ضدها بأية فروق استنادا الى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ما دام انه كان ساريا وقت التعاقد مما يجعل نصوصه محل اعتبار بين الطرفين فى ذلك الوقت .

(الطعن ٤٤٩ لسنة ٤٧ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨ لم ينشر بعد)

لما كان الاصل طبقا للمبادئ الدستورية المعمول بها ، ان اللوائح والقرارات الادارية ـ مثلها مثل القوانين ـ لاتسرى أحكامها الا على ما يقع من تاريخ صدورها ، ولايترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، الا اذا كانت صادرة تنفيذا لقوانين ذات أثر رجعى ، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٧ لسنة ١٩٧١ ـ المقدمة صورته الرسمية ومذكرته الايضاحية من النيابة العامة وفق مذكرتها ـ الذى حددت مادته الاولى أجر وبدل تمثيل رئيس مجلس ادارة شركة المدابغ النموذجية ، انما صدر بتاريخ ١٩٧١/١٠/٤ ـ يوم انتهاء خدمة الطاعن بالقرار الجمهورى رقم ٢٥٠٢ لسنة ١٩٧١ ـ وجاء خلوا من نص صريح على رجعية أثره الى الماضى ، فان أحكامه تكون نافذة من تاريخ صدوره فقط مما لا يسوغ معه للطاعن التمسك بانسحابها الى وقت تعيينه فى تاريخ سابق رئيسا لمجلس ادارة تلك الشركة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦٨ ـ الذى يسرى من تاريخ نشره فى ١٩٦٨/٦/٢٧ ، يؤيد هذا النظر ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩٧ لسنة ١٩٧١ من ان تحديد مرتبات وبدلات تمثيل رؤساء مجالس

ادارات الشركات الواردة به ـ ومن بينها شركة المدابغ النموذجية ـ لم يكن الا بمناسبة اعادة تشكيل هذه المجالس ، واذ كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن أنهيت خدمته بالقرار الجمهورى رقم ٢٥٠٢ لسنة ١٩٧١ فى ١٩٧١/١٠/٤ ، فانه يكون بمنأى عن المرتب وبدل التمثيل المنوه عنهما المقررين لرئيس مجلس ادارة شركة المدابغ النموذجية ، ويضحى بالتالى فاقد الحق فى اقتضائها . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن بطلب الفرق بين ما كان يتقاضاه منذ تعيينه حتى انتهاء خدمته وبين الاجر وبدل التمثيل المحددين بالقرار الجمهورى المشار اليه ، فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(الطعن ٣٢٤ لسنة ٤٧ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٥ لم ينشر بعد)

حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مصدره القانون. أثره . ان الهيئة لاتجبر على الوفاء بالتزامها المقرر فى القانون الا لمن تسرى عليهم أحكامه .

النص فى المادة ١١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بأن « تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكام هذا القانون ولو يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة ... » وفى المادة الثالثة من مواد اصدار القانون المذكور بأن « تسرى أحكام القانون المرافق على المستحقين المعاملين بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .... » مفاده ان حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مصدره القانون لانه وحده هو الذى ينظم المستحقين فى المعاش وشروط استحقاقهم وان الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا تجبر على الوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون الا بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكامه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان

م ٦

القانون لايسرى بوجه عام الا على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه اعمالا للاثر المباشر للقانون ، وكان الثابت بالاوراق ان مورث المطعون عليهم الاربعة الاول قد أحيل على التقاعد منذ سنة ١٩٥٤ - فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - فان أحكام هذين القانونين لاتمتد اليه ولا تظله من ثم مظلة التأمينات الاجتماعية ، مما تكون دعوى ورثته بطلب الزام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالوفاء لهم بمعاش عنه فاقدة الاساس ولا يغير من ذلك صدور حكم على صاحب العمل بالزامه بتقرير معاش للعامل فهو لاينشئ له حقا قبل الهيئة لاتقرره له القوانين ، ومن ثم لايكتسب ورثته أى حق قبل الهيئة الطاعنة أيضا ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأيد الحكم المستأنف بالزام الطاعنة بمعاش لمورثة المطعون عليهم الثلاثة الأول وللمطعون عليها الرابعة باعتبارهما مستحقين عن لمورثتهما قولا بسبق الحكم بالزام المطعون عليها الخامسة بمعاش له فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٧ق - جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٨٢ س٣٣ ص٤٣٧)

النص الخاص يقيد النص العام ويعتبر استثناء منه . النص اللاحق يلغى النص السابق اذا تعارض معه . الاستثناء . النص العام اللاحق لا يلغى نصا خاصا سابق عليه وان تعارض معه .

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٩ق - جلسة ١١ / ١ / ١٩٨٣ س٣٤ ص١٦٦)

الاماكن المؤجرة لغير السكنى عدم تمتعها بالاعفاء الضريبى على العقارات المبينة ق ٤٦ / ١٩٦٨ ، ١٦٩ / ١٩٦١ والمادتان ٦٦ ، ٦٧ ق

٤٩ / ١٩٧٧ . القضاء باعفاء المحلات التجارية والصناعية والمهنية منها اعتبارا من شهر يناير ١٩٧٧ . خطأ .

(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٨٣ س٣٤ ص٥٤٠)

مدة التقادم المكسبة للملكية بدايتها وعدم اكتمالها فى ظل قانون قديم. صدور قانون جديد بتعديل شروطها أو مدتها . أثره . سريان القانون الجديد . م٧ / ١ مدنى .

(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٨٣س٣٤ ص٦٩٠)

الاراضى الموات . ماهيتها . جواز تملكها . شرطه . ترخيص من الدولة وتعميرها . م٥٧ مدنى قديم المقابلة للمادة ٨٧٤ . الغاؤه بالقانونين رقمى ١٢٤ لسنة ٥٨ ، ١٠٠ لسنة ٦٤ ليس له أثر رجعى . مؤدى ذلك .

(الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٣س٣٤ ص٧٧٤)

تمسك الطاعن بتملك البائع له أرض النزاع غير المزروعة بتعميرها طبقا لاحكام م ٨٧٤ / ٣ مدنى قبل الغائها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ . دفاع جوهرى . اغفال الرد عليه . قصور .

(الطعن ١٢٧٠ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٣س٣٤ ص٧٧٤)

خضوع العقد كأصل للقانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء صدور قانون جديد يتضمن أحكام متعلقة بالنظام العام . وجوب اعمالها على العقود السارية وقت العمل به بأثر فورى .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٨٣س٣٤ ص١١٥٦)

دعوى اخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالاجرة . جواز توقيه الحكم عليه بالاخلاء بسداده الاجرة والنفقات الفعلية دون الفوائد م ١/٣١ قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، لامحل لاعمال أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى أبرم عقد الايجار فى ظله . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٨٣س ٣٤ ص١١٥٦)

دعوى اخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالاجرة . جواز توقيه الحكم عليه بأداء الاجرة وملحقاتها الى ما قبل قفل باب المرافعة امام محكمة الاستئناف . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٨٣س ٣٤ ص١١٥٦)

المراكز القانونية التى تنشأ فى ظل القانون القديم خضوعها له فى اثارها وانقضائها . القواعد الآمرة فى القانون الجديد وجوب اعمالها بأثر فورى على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها.

(الطعن ٩٧٠ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٨٣س ٣٤ ص ١٤٢٠)

النص على استمرار المحاكم فى نظر الدعاوى التى أقيمت قبل العمل بالقانون ٤٩ سنة ٧٧ طبقا للقواعد والاجراءات السارية قبل نفاذه . م ٨٥. عدم امتداده للاحكام الموضوعية . علة ذلك .

(الطعن ٩٧٠ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٨٣س ٣٤ ص ١٤٢٠)

سريان أحكام القانون الجديد من حيث الزمان . نطاقه بالنسبة للمراكز القانونية . آثار العقد . خضوعها كأصل لاحكام القانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقا بالنظام العام ما لم يتجه قصد الشارع الى غير ذلك .

(الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٨٣س ٣٤ ص ١٤٨٠)

الأحكام الصادرة في الطعن في قرارات لجان الاجرة خضوعها من حيث جواز الطعن أو تحديد الجهة التي تنظره للقانون الذى أقيمت فى ظله م ١٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ القواعد الاجرائية التى تضمنها القانون المذكور سريانها على الدعاوى التى أقيمت بعد نفاذه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٨٣س ٣٤ ص ١٧٢٣)

القانون . سريانه بأثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه . المراكز القانونية الاتفاقية . خضوعها للقانون القديم الذى تم العقد فى ظله ما لم يتضمن القانون الجديد قواعد آمرة .

القواعد الآمرة . سريانها بأثر فورى على تلك المراكز وما لم يكن قد اكتمل نشوءه من عناصرها .

(الطعون أرقام ٥٩٧ ، ٨٧٦ ، ٨٨٤ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٨٣ س٣٤ ص ١٧٣١)

اجازة طلب الانتفاع ببعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لاصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل به استثناء من قاعدة عدم رجعية القوانين . انحصاره فيما يتعلق بطلب الانتفاع بما تقرره المادة ٥١ من القانون اذا ما اعتبرت الحالة محل التسوية اصابة عمل فى حكم المادة ٥ (هـ) من القانون فى تسوية المعاش والزيادة النسبية فيه مجاوزة ذلك الى القضاء بتسوية التأمين الاضافى وفقا لاحكام القانون الجديد . خطأ .

(الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٨٣س ٣٤ ص ١٨٠٦)

المراكز القانونية التى نشأت فى ظل القانون القديم خضوعها له فى آثارها وانقضائها . القواعد الآمرة فى القانون

م ٦

الجديد . وجوب اعمالها بأثر فورى على ما لم يكن اكتمل من هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها .

ان الأصل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان القانون يسرى بأثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه ، سواء فى نشأتها أو فى انتاجها آثارها أو فى انقضائها ، وهو لايسرى على الماضى فالمراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد ، تخضع للقانون القديم الذى حصلت فى ظله ، أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة من الزمان فان القانون القديم يحكم العناصر والآثار التى تحققت فى ظله ، فى حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التى تتم بعد نفاذه ، ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذى أنشأت فى ظله باعتبار انه تعبير عن ارادة ذوى الشأن فى نشوئها أو فى آثارها أو فى انقضائها ، الا ان هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة ، فحينئذ يطبق القانون الجديد على ما لم يكن قد اكتمل نشوءه من عناصرها ، وعلى آثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلة كما يحكم انقضائها .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٦ / ١ / ١٩٨٤ س٣٥ ص٢٠٣)

آثار العقد . خضوعها كأصل لاحكام القانون الذى أبرم فى ظله الاستثناء سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقا بالنظام العام وطالما بقيت هذه العقود سارية وقت العمل بالقانون الجديد .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان العقود انما تخضع فى بنيانها وآثارها للقانون النافذ وقت ابرامها ما لم يكن القانون الجديد من النظام

العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد .

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٨٤ س٣٥ ص١٢٦٥)

قانون التأمينات الاجتماعية ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . عدم سريانه الا على الوقائع والمراكز القانونية التى تحدث أو تنشأ فى ظله . انتهاء عقد عمل الطاعن لدى شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير قبل مضى سنتين على تاريخ العمل به وقبل صدور قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بتطبيق أحكامه على هذه الشركة ـ أثره ـ اعتبار مكافأة نهاية الخدمة المطالب بها بمنأى عن نطاق تطبيق أحكام ذلك القانون .

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٨٥س٣٦ ص ٩٠٢)

القواعد المعدلة للاختصاص. سريانها على الدعاوى التى ترفع فى ظلها . م (١) مرافعات . مثال .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ٤ / ٢ / ١٩٨٥س٣٦ ص ١٦٣)

القانون الجديد سريانه بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه . عدم سريانه بأثر رجعى الا بنص خاص .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٨٥س٣٦ ص ٢٠٣)

أحكام قاضى التنفيذ الصادرة فى منازعات التنفيذ الموضوعية . القانون ٩١ لسنة ١٩٨٠ بتعديل نصاب استئنافها . عدم سريانه على ما كان صادرا منها فى الدعاوى المرفوعة قبل العمل به .

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥١ق ـ جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٨٥س٣٦ ص ٩١٢)

النص التشريعى . سريانه على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم ينص القانون برجعية أثره أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على ما لم يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه .

(الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٣ / ١ / ١٩٨٦س٣٧ ص ١٠٢)

نص المادة ٢٢ / ٢ من قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ سريان حكمه على حالات البناء التى تتم بعد نفاذه . علة ذلك . مثال .

(الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٣ / ١ / ١٩٨٦س٣٧ ص ١٠٢)

فرض الحراسة . أثره . غل يد الخاضع لها عن ادارة أمواله والتصرف فيها . عدم سريان الفوائد التأخيرية على ديون المعاملين بالقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . ق٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، مناطه . جدية الدين توافرها بصدور قرار الاعتداد بها من رئيس جهاز التصفية أو لجنة الديون أو الحارس العام .

(الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٦س٣٧ ص ١٦٨)

دعوى الشفعة ـ اعتبارها كأى دعوى ـ مرفوعة ايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة . م ٦٣ مرافعات . لا محل لاعمال أحكام قانون المرافعات السابق الذى كان ساريا وقت صدور القانون المدنى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٨٦س٣٧ ص ٤٤٤)

القانون . سريانه بأثر فورى على ما يقع من تاريخ نفاذه ما لم ينص فيه على خلاف ذلك . آثار العقد خضوعها لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله مالم تكن أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام. سريانها بأثر فورى على ما لم يكن قد اكتمل من المراكز القانونية .

قوانين ايجار الاماكن . سريانها بأثر فورى على عقود الايجار السارية ولو كانت مبرمة قبل العمل به.

(الطعن ١٢٦٥ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٨٧ س٣٨ ص ٢٥٥)

الأصل . عدم سريان القانون الا على الوقائع والمراكز القانونية التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به الى حين الغائه . الاستثناء جواز الخروج على هذا الاصل فى غير المواد الجنائية والنص صراحة على سريانه على الماضى .

(الطعن ٧٢ لسنة ٥٦ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٨٧ س٣٨ ص٦٥١)

النص فى المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به اعتبارا من تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ٤٤ / ٧٩ وليس من اليوم التالى لتاريخ نشره . هدفه . توفير الاستمزارية لاحكام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره واخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الامر المقضى . مثال فى متعة .

(الطعن ٧٢ لسنة ٥٦ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٨٧ س٣٨ ص٦٥١)

الأصل . عدم سريان القانون الا على الوقائع والمراكز القانونية التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به الى حين الغائه . الاستثناء . جواز الخروج على هذا الاصل فى غير المواد الجنائية والنص صراحة على سريانه على الماضى .

(الطعن ١٠٨ لسنة ٥٥ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٨٧ س٣٨ ص٦٥٦)

م ٦

النص في المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به اعتبارا من تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٩٧٩/٤٤ وليس من اليوم التالى لتاريخ نشره . هدفه . توفير الاستمرارية لاحكام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره واخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الامر المقضى (مثال بشأن الاعتراض على الطاعة) .

(الطعن١٠٨لسنة٥٥ق«أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨ س٣٨ ص٦٥٦)

وجوب قيد عقود الايجار المفروش بالوحدة المحلية . المادتان ٤٢ ، ٤٣ من ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، عدم سريانه على العقود التى انتهت فى تاريخ سابق على العمل بالقانون المذكور . علة ذلك .

(الطعن ١٠٧٠ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩س٣٨ ص ٦٦١)

وجوب قيد عقد الايجار المفروش بالوحدة المحلية . المادتان ٤٢ ، ٤٣ من قانون ١٩٧٧/٤٩ . قاعدة اجرائية لاتسرى على الدعاوى التى أقيمت قبل العمل بهذا القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣س٣٨ ص ١١٠١)

اشتراط اعذار المستأجر باعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل رفع دعوى الاخلاء . م ٣١/حـ ق ١٩٧٧/٤٩ . عدم سريانها على الدعاوى التى رفعت قبل العمل بأحكامه . نفاذ القانون أثناء نظر الدعوى . أثره وجوب عدم الحكم بالاخلاء اذا أعاد المستأجر الحالة الى ما كانت عليه . علة ذلك .

(الطعن ٩٠ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١س٣٨ ص ١٤٤١)

سريان أحكام القانون الجديد من حيث الزمان . نطاقه. بالنسبة للمراكز القانونية . آثار العقد . خضوعها كأصل لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلــقا بالنظام العام ما لم يتجه قصد المشرع الى غير ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٨س٣٩ ص ٦٠٤)

النص التشريعى . عدم سريانه الا على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم ينص فيه على رجعية أثره . تعلق القانون بالنظام العام . مؤداه . سريان أحكامه على ما يستجد من آثار ناشئة عن العلاقات التعاقدية ولو أبرمت قبل نفاذه .

(الطعن ١٥٨٢ لسنة ٥١ق ـ جلسة ٧ / ٤ / ١٩٨٨س٣٩ ص ٦١٦)

صدور قرار وزير الاسكان رقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٠ بالزام طالبى البناء بتركيب العدد اللازم من المصاعد فى المبانى التى لايقل ارتفاعها عن حد معين . أثره . انطباق حكمه على المبانى التى تقام بعد نفاذه .

(الطعن رقم١٥٨٢ لسنة ٥١ق ـ جلسة ٧ / ٤ / ١٩٨٨س٣٩ ص ٦١٦)

المراكز القانونية التى نشأت فى ظل القانون القديم . خضوعها له فى آثارها وانقضائها .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥١ق ـ جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٨س٣٩ ص ١٤٣٩)

القانون . عدم سريانه كأصل الا على الوقائع والمراكز القانونية التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به الى حين الغائه . الاستثناء جواز الخروج على هذا الاصل فى غير المواد الجنائية والنص صراحة على سريانه على الماضى .

(الطعن ١٢٨ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٨٩س٤٠ ص ٤٧٥)

المراكز القانونية الاتفاقية التى نشأت فى ظل القانون القديم خضوعها له فى آثارها . وانقضائها . القواعد الآمرة فى القانون الجديد . وجوب اعمالها بأثر فورى على هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها على ما لم يكن قد اكتمل نشوؤه من عناصر .

(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٢٨/٦/١٩٨٩س٤٠ ص ٧٠٤)

سريان أحكام القانون الجديد . نطاقه . عدم جواز انسحاب القانون الجديد على ما يكون انعقد قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . صدور اتفاق بالتنازل عن المسكن المخصص للطاعن من الجمعية التعاونية لبناء المسكن المطعون ضدها الثانية فى ظل سريان قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الذى لم يرد به نص يحظره ـ هو اتفاق صحيح ـ لايسرى فى شأنه الحظر المستحدث بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ٢٩/٦/١٩٨٩س٤٠ ص ٧٢٧)

المراكز القانونية التى نشأت فى ظل القانون القديم خضوعها له فى آثارها وانقضائها . القواعد الآمرة فى القانون الجديد . وجوب إعمالها بأثر فورى على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها .

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ٢٣/٩/١٩٩٠)

(الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ٢٦/١١/١٩٩٠)

(الطعن ٢٠٨٤ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ٢٥/١٢/١٩٩١لم ينشر بعد)

(الطعن ٤٥٥ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ٣/٥/١٩٩٢لم ينشر بعد)

(الطعن ١٩٨٠ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ٣١/١/١٩٩٣لم ينشر بعد)

(الطعن ٢٤٩ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ٤/٤/١٩٩٣لم ينشر بعد)

القانون . سريانه بأثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه . المراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد . خضوعها للقانون القديم الذى نشأت فى ظله .

(الطعن رقم ٢٦٨٢ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ٢٤/٥/١٩٩٣ لم ينشر بعد)

النص التشريعى . سريانه على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون برجعية أثره . الاحكام المتعلقة بالنظام العام سريانها على العقود التى أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها سارية فى ظله .

(الطعن ٣٠٢٩ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ٢٦/٤/١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(الطعن ٣٣١١ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ٢٩/٤/١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٤٦٩أ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٠/٦/١٩٩٣ س٤٤ ص٥٩٢)

(الطعن ٨٣١ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ٢٢/٩/١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(الطعن ٥٢١٧ لسنة ٦٢ق ـ جلسة ١٧/١١/١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(الطعن ٣٦ لسنة ٥١ق ـ جلسة ٢٠/١٢/١٩٨٧)

النص التشريعى . وجوب سريانه على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم ينص القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام سريانها بأثر فورى على ما لا يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه .

(الطعنان ١٥٩٦، ٢٠٠١ س٦٣ق «هيئة عامة» جلسة ١٢/٥/١٩٩٤ لم ينشر بعد)

نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريان حكمها على حالات البناء التى تتم وتكون معدة للسكن فعلا بعد نفاذه فى ٣١/٧/١٩٨١ . علة ذلك .

(الطعنان ١٥٩٦، ٢٠٠١ س٦٣ق «هيئة عامة» جلسة ١٢/٥/١٩٩٤ لم ينشر بعد)

م ٦

سريان حكم المادة ٢٢ / ٢ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على البناء الذى يقيمه المستأجر فى تاريخ لاحق لاستئجاره وتزيد وحداته عن ثلاث . مناطه . تمام بناء هذه الوحدات واعدادها للسكن فعلا بعد نفاذ القانون المذكور مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعنان١٥٩٦، ٢٠٠١س٦٣ق«هيئة عامة» جلسة١٢ / ٥ / ١٩٩٤لم ينشربعد)

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والخطأ فى الإسناد والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه بعدم خضوع السلعه محل التداعى للضريبة على الإستهلاك المقررة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ تأسيسا على عدم ورودها صراحة ضمن تعداد السلع المشار اليها فى البند ١٠٠ من الجدول المرافق لذلك القانون كما أنها غير تلك الواردة بالبند ٥٨ من الجدول المشار اليها لكونها من أقمشة تركيبية وليس من حرير أو مشاقه فى حين أن تلك السلعة تعتبر من الألبسه الخارجية الوارد ذكرها بالبند ١٠٠ سالف الذكر وأن ما ورد بشأنها فى البند ٥٨ على سبيل المثال لا الحصر بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ذلك أن مفاد الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية أنه متى صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعى فلا يجوز تطبيقه إعتبارا من اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ، لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى ١٩٩٦/٢/٣ بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الضريبة على الإستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ فيما قررته من تخويل رئيس الجمهورية تعديل جدول الضريبة المرافق بتعديل جدول

الضريبة على الإستهلاك لهذا القانون ، وبسقوط ما تضمنته هذه الفقرة والفقرة الثالثة من تلك المادة من أحكام أخرى وكذلك بسقوط قرارى رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ ، ١٣٧ لسنة ١٩٨٦ ، ونشر هذا الحكـــم فى الجريدة الرسمية فى ١٩٩٦/٢/١٧ - وهو حكم ملزم لكافة سلطات الدولة ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيقه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ وأيا كان وجه الرأى فيه يضحى غير منتج .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

(الطعن رقم ٢٧٨٥ لسنة ٥٩ق ـ جلســة ١٩٩٦/٧/١ لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشارع إذا رأى إلغاء القاعدة المقررة بقانون فإن ذلك لا يبرر الخروج عنها بالنسبة للوقائع السابقة على هذا الإلغاء بل هو تأكيد بإلتزام العمل بها فى النطاق المنصوص عليه بالتشريع السابق . لما كان ذلك وكانت المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ نص على أنه « يلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقى منها عقب صدور الحكم ولو استؤنف ومع ذلك إذا صار الحكم انتهائيا جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه » وكان القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ الذى عدل هذه المادة فجعل الرسوم التزاما على الطرف الذى ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى لا يسرى على أمرى تقدير الرسوم موضوع النزاع لأن هذا القانون لا يعمل به إلا من يوم ١٩٩٥/٣/٨ وهو اليوم التالى لتاريخ نشره والثابت من الأوراق أن الإستئناف الصادر بشأنه هذين الأمرين قد رفع قبل هذا التعديل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر ولم يعمل

هذا التعديل فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بأسباب الطعن على غير أساس بما يتعين معه رفضه . لا يغير من ذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ١٩٩٥/٤/١٥ فى القضية رقم ٢٧ لسنة ١٦ ق دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٧ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستورية المادة ١٤ المشار اليها فيما تضمنته قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ من تخويل أقلام كتاب المحاكم حق إقتضاء الرسوم القضائية من غير المحكوم عليه نهائيا ذلك بأنه وإن كان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ليس فقط على المستقبل بل على سائر الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص إلا أنه يستثنى من هذا الأثر الرجعى - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه - الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت من قبل بحكم حاز قوة الأمر المقضى - وهو يكون كذلك تبعا لعدم جواز الطعن فيه بالطرق الإعتيادية ولو كان مما يجوز الطعن فيه بالنقض وإنه طعن فيه بالفعل - أو بإنقضاء مدة التقادم وإذا كان الحكم المطعون فيه والصادر بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٥ صحيحا على ما إنتهت اليه هذه المحكمة فى هذا الطعن فإنه يكون وقت صدوره قد حاز قوة الأمر المقضى وذلك من قبل نشر حكم المحكمة الدستورية العليا القاضى بعدم دستورية المادة ١٤ المشار اليها فى الجريدة الرسمية فى التاريخ السابق ذكره ومن ثم فإن صدور هذا الحكم ونشره لا يمس بحق قلم الكتاب فى اقتضاء الرسوم من الطاعنة .

(الطعن ٥٥١٢ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٧ لم ينشر بعد)

مادة ٧

تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل .

على ان النصوص القديمة هى التى تسرى على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه . وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧ ليبى و ٨ سورى و١٢ / ١ عراقى و٨ سودانى و٦ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

الأصل فى مدد التقادم ان اكتمالها يقيم قرينة قاطعة لمن شرعت لمصلحته ويكون من شأن هذه القرينة ان تعفيه من اقامة الدليل على كسبه لحق معين أو براءة ذمته من التزام معين لاعتبارات تتعلق بالنظام العام ، وكل تقادم لم يكتمل فى ظل تشريع قائم لايرتب هذا الاثر . فاذا صدر تشريع جديد يطيل من مدته وجب ان يسرى هذا التشريع . أما بدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيتحقق كل منها متى توافرت شروط معينة يحددها القانون السارى اذ ذاك ومتى بدأت المدة أو وقفت أو انقطعت وفقا لقانون معين ظل البدء أو الوقف أو الانقطاع مرتبا لحكمه فى ظل القانون الجديد فالمدة التى بدأت تستمر سارية والمدة التى وقفت يمتنع استئنافها ما بقى سبب الوقف قائما ما لم يقض القانون الجديد بغير ذلك والمدة السابقة على سبب الانقطاع لا تحتسب .

م ٧

أحكام القضاء :

القاعدة فى حساب التقادم ـ فيما قبل القانون المدنى الجديد المعمول به ابتداء من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ـ انه مالم ينص القانون على حساب التقادم بالتقويم الميلادى فان المدة تحتسب بالتقويم الهجرى ، واذن فانه لما كانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ قد نصت على انه «يسقط حق الخزانة فى المطالبة بدفع الرسوم المستحقة والتعويض المدنى بمضى خمس سنوات من اليوم الذى استعملت فيه الورقة الخاضعة للرسم ويسقط الحق فى طلب رد الرسوم المحصلة بغير حق بمضى سنتين » ـ ولم تذكر هذه المادة ان الخمس سنوات التى يسقط حق الخزانة فى المطالبة بالرسوم بعد مضيها ميلادية وكانت الرسوم المطالب بها فى واقعة الدعوى مستحقة عن مدة سابقة على العمل بالقانون المدنى الجديد ، فان هذه الخمس سنوات يتعين ان تحسب بالتقويم الهجرى .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٥٩/١٢/٣ س١٠ ص٧٢٢) [1]

النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم ـ عدم سريانها على ما اكتمل فى التقادم وفقا للنصوص القديمة قبل العمل بالنصوص الجديدة ـ اكتمال مدة التقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٧ مدنى بالنسبة للمبالغ المطالب بردها قبل تاريخ العمل بالقانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ عدم سريان القانون المذكور على هذا التقادم .

القاعدة بحسب مفهوم المادة ٧ من القانون المدنى ان النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم لاتسرى على ما اكتمل من التقادم وفقا للنصوص القديمة قبل العمل بالنصوص الجديدة فاذا كانت مدة التقادم

---

(١) راجع فى هذا الموسوعة الذهبية ج ٤ ص ٨٥٨ .

ـ وفقا للمادة ٢/٣٧٧ من القانون المدنى قد اكتملت بالنسبة لجميع المبالغ المطالب بردها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ فلا يسرى القانون المذكور على هذا التقادم وبالتالى فلا محل للاستناد الى الحكم المستحدث الوارد فى عجز المادة الثانية منه والذى يقضى ببدء التقادم من تاريخ اخطار الممول بحقه فى الرد اذا ظهر هذا الحق بعد اجراءات اتخذتها الجهة التى قامت بالتحصيل .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣١ق ـ جلسة ٢٤/٢/١٩٦٦ س١٧ ص٤٢٥)

التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات . عدم سريانه فى حق من لا تتوافر فيه الاهلية باطلاق طبقا للقانون المدنى القديم . عدم سريانه اذا لم يكن له من يمثله قانونا طبقاً للقانون المدنى الجديد . مثال بشأن مدة تقادم متداخلة بين ولاية القانونين .

انه وان نصت المادة ٢/٣٨٢ من القانون المدنى على ان التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات لايسرى فى حق من لا تتوافر فيه الاهلية اذا لم يكن له نائب يمثله ، مما مؤداه سريان التقادم فى حقه اذا كان له نائب يمثله قانونا ، الا ان المادة ٨٤ من القانون المدنى القديم كانت تقضى بان هذا التقادم لايسرى فى حق عديم الاهلية أو ناقصها على وجه الاطلاق ، ولم كان له نائب يمثله قانونا ، ومن ثم فاذا كانت مدة وضع اليد متداخلة بين ولاية القانون المدنى القديم والقانون الحالى ، فانه يجب وفقا للمادة ٢/٧ من القانون المدنى الحالى اعمال حكم المادة ٨٤ من القانون المدنى القديم بشأن وقف التقادم على المدة السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى الحالى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى سريان التقادم فى حق الطاعنة خلال المدة من سنة ١٩٣٥ الى سنة ١٩٤٧ وهى المدة التى كانت فيها قاصرا على

أساس انه كان لها نائب يمثلها قانونا ، وذلك عملا بالمادة ٢/٣٨٢ من القانون المدنى الحالى وكانت هذه المدة سابقة على العمل بأحكام هذا القانون . فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٢٨ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/٤/٢٣ س ٢٦ ص ٨١٩)

مدة التقادم المكسبة للملكية . بدايتها وعدم اكتمالها فى ظل قانون قديم . صدور قانون جديد بتعديل شروطها أو مدتها أثره . سريان القانون الجديد . م٧/ ١ مدنى .

المدة المكسبة للملكية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - اذا ابتدأت تحت سلطان قانون قديم ولم تتم ثم جاء قانون جديد فعدل شروطها أو مدتها فالقانون الجديد هو الذى يسرى وتدخل المدة التى انقضت تحت سلطان القانون القديم فى حساب المدة التى قررها القانون الجديد ، وذلك وفقا لما جرى به نص الفقرة الاولى من المادة السابعة من القانون المدنى الحالى المعمول ابتداء من ١٩٤٩/١٠/١٥ من ان « تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل ».

(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ س٣٤ ص ٦٩٠)

اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة . شرطه . على الحكم المثبت لها ان يعرض لشروطها ويبين الوقائع التى تؤدى الى توافرها والتحقق من وجودها . اغفال الحكم التعرض لبيان تاريخ بدء الحيازة والتحقق من شرط المدة وهو من الاحكام الآمرة المتعلقة بالنظام العام . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٤ س٣٥ ص ٢٩٨)

مادة ٨

(١) اذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرر النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.

(٢) أما اذا كان الباقى من المدة التى نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التى قررها النص الجديد . فان التقادم يتم بانقضاء هذا الباقى .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨ ليبى و ١٠ سورى و ١٢ / ٢ عراقى و ٩ سودانى و ٥ كويتى و ٧ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء :

اذا استحدثت المادة ١٧٢ / ١ من القانون المدنى مدة تقادم تسقط بمقتضاها دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وكان النص على هذا التقادم يعد بهذه المثابة من القوانين الموضوعية المتصلة بأصل الحق فانه يحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدنى التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد اذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد وذلك دون الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون المرافعات السابق التى تقضى بعدم سريان القوانين المعدلة لمواعيد المرافعات متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

(الطعن ١٣٦ لسنة ٣٥ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٣٤)

م ٩

مادة ٩

تسرى فى شأن الادلة التى تعد مقدما النصوص المعمول بها فى الوقت الذى أعد فيه الدليل . أو فى الوقت الذى كان ينبغى فيه اعداده.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية ، المواد التالية:

مادة ٩ ليبى و ١٠ سورى و١٣عراقى و١٠ سودانى و٦ كويتى و ٨ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

تنازع القوانين من حيث المكان

مادة ١٠

القانون المصرى هو المرجع فى تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات فى قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٠ ليبى و ١١ سورى و ١٧ / ١ عراقى و ١٣ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

ينبغى ان يفهم من وجوب رجوع المحاكم المصرية الى قانونها فى مسائل التكييف الزامها بالرجوع الى القانون المصرى فى جملته بما يتضمنه من قواعد تتعلق بالاشخاص أو بالاموال أيا كان مصدر هذه القواعد دون ان تقتصر على الاحكام التى تختص بتطبيقها وفقا لتوزيع ولاية القضاء ويراعى من ناحية أخرى ان تطبيق القانون المصرى بوصفه قانونا للقاضى فى مسألة التكييف لايتناول الا تحديد طبيعة العلاقات فى النزاع المطروح لادخالها فى نطاق طائفة من طوائف النظم القانونية التى تعين لها قواعد الاسناد اختصاصا تشريعيا معينا كطائفة النظم الخاصة بشكل التصرفات أو بحالة الاشخاص أو بالمواريث والوصايا أو بمركز الاموال ومتى تم هذا التحديد انتهت مهمة قانون القاضى اذ يتعين القانون الواجب تطبيقه ولايكون للقاضى الا ان يعمل أحكام هذا القانون .

م ١٠

أحكام القضاء:

المرجع فى تكييف ما اذا كانت المسألة المعروضة على المحكمة هى من مسائل الاحوال الشخصية ، أم هى ليست كذلك ، هو القانون المصرى وفقا للمادة ١٠ من القانون المدنى .

(نقض جلسة ١٩٥٣/٣/٢٦ س٤ مج فنى مدنى ص ٧٧٠)

الاستناد الى قانون أجنبى . واقعة ـ مادية ـ يجب على الخصم اقامة الدليل عليها .

(الطعن ٤٥٣ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٩ س٣٢ ص٤٤٥)

الأحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها فى منازعات المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة . هى الاحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق . الاجراءات الخاصة بما يتبع فى دعوى الطاعة . م٦ مكرر ثانيا من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيتها . من قواعد الاختصاص والاجراءات التى تسرى على جميع منازعات الطاعة أيا كانت ديانة أطرافها.

(الطعن ٧٦ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ س٣٧ ص٥٩١)

تكييف التفريق بين الزوجين بسبب إعتناق الزوجة الاسلام واباء الزوج الدخول فيه ـ خضوعه للشريعة الاسلامية باعتبارها القانون العام فى مسائل الاحوال الشخصية . م ١٠ مدنى . اعتبار التفريق لهذا السبب طلاقا وليس بطلانا للزواج يعود الى بداية العقد (مثال فى حضانة)

(الطعن٧٦لسنة٥٣ق«أحوال شخصية»جلسة ١٩٨٧/١/٢٧س٣٨ ص١٧٣)

الشريعة الاسلامية . تطبيقها فى المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة أو الملة . أحكامه

م ١٠

لاتجيز للزوجة طلب التفريق اذا غيرت طائفتها عن تلك التى ينتمى اليها الزوج .

(الطعن ١٥ لسنة ٥٢ ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٣٠٩)

قوانين ايجار الاماكن . سريان أحكامها على الاماكن وأجزائها المؤجرة المعدة للسكنى أو لغيرها الكائنة فى المناطق المحددة بها عدا ما استثنى بنص خاص . اقامة هذه الاماكن دون ترخيص أو عدم استيفائها للشروط أو المواصفات لايحول دون سريانها . علة ذلك .

(الطعن ١٠٤٦ لسنة ٥١ق ـ جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ١٠٠٠)

الاخلاء لمخالفة شروط الايجار المعقولة أو استعمال المكان المؤجر فى غير الاغراض المؤجر من أجلها . م ٣١ / جـ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شرطه . وجوب اعذار المستأجر باعادة الحالة الى ما كانت عليه .

(الطعن ٩٠ لسنة ٥١ق ـ جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ١١٤١)

تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قصره على ما كان مؤجرا منها بغرض السكن . علة ذلك . م ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقرار رئيس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨ شغل المكان بقصد استعماله عيادة طبية . أثره . عدم أحقية شاغلة فى تملكه .

(الطعن ١٥١ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ١١٨٤)

مادة ١١

(١) الحالة المدنية للاشخاص وأهليتهم يسرى عليها قانون الدولة التى ينتمون اليها بجنسيتهم . ومع ذلك ففى التصرفات المالية التى تعقد فى مصر وتترتب آثارها فيها ، اذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الاهلية وكان نقص الاهلية يرجع الى سبب فيه خفاء لايسهل على الطرف الآخر تبينه ، فان هذا السبب لا يؤثر فى أهليته .

(٢) أما النظام القانونى للاشخاص الاعتبارية الأجنبية ، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها ، فيسرى عليه قانون الدولة التى اتخذت فيها هذه الاشخاص مركز ادارتها الرئيسى الفعلى . ومع ذلك فاذا باشرت نشاطها الرئيسى فى مصر ، فان القانون المصرى هو الذى يسرى .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١١ ليبى و ١٢ سورى و ١٨ ـ ٤٩ عراقى .

مادة ١٢

يرجع فى الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٢ ليبى و ١٣ سورى و ١٩ / ٢ ، ٣ عراقى و١٧ سودانى .

أحكام القضاء :

قانون التوثيق ٦٨ لسنة ١٩٤٧ . استمرار تطبيق قواعد القانون الدولى بالنسبة لمحررات الاحوال الشخصية الخاصة بالاجانب .

ان ماجاء بالمذكرة الايضاحية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ من انه « ...... قد كان مقتضى توحيد جهات التوثيق ان تكون مكاتب التوثيق الجديدة هى التى تتولى توثيق جميع المحررات أيا كانت ..... وهذه المكاتب توثق المحررات المتعلقة بمواد الاحوال الشخصية بالنسبة الى غير المسلمين ، الا انه بالنسبة الى الاجانب يكون لهم الخيار فى توثيق محرراتهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية لدى مكاتب التوثيق أو لدى جهاتهم القنصلية تطبيقا لقواعد القانون الدولى ..... » وما أورده تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب عن ذات القانون من انه « ...... يقتضى توحيد جهات التوثيق ان تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الوطنية والمختلفة وان تحال الى مكاتب التوثيق جميع أصول

العقود الموثقة بها والدفاتر والوثائق المتعلقة بها ... أما المحررات المتعلقة بالاحوال الشخصية لغير المسلمين فتختص بها مكاتب التوثيق اذ يجب ان تختص جهة واحدة بعد الغاء المحاكم المختلطة بالتوثيق لغير المسلمين فى محررات أحوالهم الشخصية التى يتطلب القانون حالا أو مستقبلا توثيقها ، مع عدم حرمان الاجانب من حقهم فى توثيق هذه المحررات أمـــام جهاتهم القنصلية طبقا للقواعد العامة فى القانون الدولى الخاص .... » ما جاء بهذا التقرير وتلك المذكرة لايعدو ان يكون افصاح من المشروع عن ارادته فى توحيد جهات التوثيق التى كانت متفرقة وحرصا منه فى ذات الوقت على استمرار تطبيق قواعد القانون الدولى الخاص بالنسبة لمحررات الاحوال الشخصية الخاصة بالاجانب ، دون ان تكون هناك أدنى صلة لذلك بمسألة الامتيازات الاجنبية أو فترة الانتقال التى صاحبت الغاءها .

(الطعن ٢٧ لسنة ٣٧ق ـ جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٧٤س٢٥ ص٣٢٩)

ابرام عقد الزواج . جوازه فى الشكل الذى يقتضيه القانون الشخصى للزوجين أو قانون البلد الذى أبرم فيه اثباته . خضوعه للقانون الذى يحكم الشكل .

للزوجين ان يبرما زواجهما فى الشكل الذى يقتضيه قانونهما الشخصى أو يبرما زواجهما فى الشكل المقرر طبقا لقانون البلد الذى عقد فيه، واثبات الزواج يخضع للقانون الذى يحكم شكله .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ١ / ٣ / ١٩٧٨س٢٩ص٦٥١

تعلق القواعد بالنظام العام. مناطه . وجوب انصراف هذه القواعد الى المواطنين جميعا دون تبعيض بين مسلمين وغير مسلمين . مبدأ تعدد الزوجات لدى المسيحيين . لايعد من النظام العام .

وان خلا التقنين المدنى والقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ من تحديد المقصود بالنظام العام ، الا ان المتفق عليه انه يشمل القواعد التى ترمى الى تحقيق المصلحة العامة للبلاد سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية والتى تتعلق بالوضع الطبيعى المادى والمعنوى لمجتمع منظم وتعلو فيه على مصالح الافراد وتقوم فكرته على أساس مذهب علمانى بحت يطبق مذهبا عاما تدين به الجماعة بأسرها ولا يجب ربطه البتة بأحد أحكام الشرائع الدينية ، وان كان هذا لاينفى قيامه أحيانا على سند مما يمت الى العقيدة الدينية بسبب متى أصبحت هذه العقيدة وثيقة الصلة بالنظام القانونى والاجتماعى المستقر فى ضمير الجماعة ، بحيث يتأذى الشعور العام عند عدم الاعتداد به ، مما مفاده وجوب ان تنصرف هذه القواعد الى المواطنين جميعا من مسلمين وغير مسلمين بصرف النظر عن دياناتهم ، فلا يمكن تبغيض فكرة النظام العام وجعل بعض قواعده مقصورة على المسيحيين وينفرد المسلمون ببعضها الآخر ، اذ لايتصور ان يكون معيار النظام العام شخصيا أو طائفيا وانما يتسم تقديره بالموضوعية ، متفقا وما تدين به الجماعة فى الاغلب الاعم من أفرادها ، وبهذه المثابة فلا يمكن اعتبار مبدأ عدم تعدد الزوجات من النظام العام بالمعنى السابق تجليته ، أخذا بما هو مسلم به من قصره على الشريعة المسيحية وحدها .

(الطعنان ١٦ ، ٢٦ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٧ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٧٦)

منازعات الأحوال الشخصية بين طرفين لا تعرف لهما جنسية . وجوب تطبيق القانون المصرى عليها وإعتبار علاقتهما فى حكم العلاقة بين المصريين من حيث تحديد الشريعة التى تحكم النزاع . مؤدى ذلك . تطبيق الشريعة الإسلامية على المسلمين وعلى غير المسلمين المختلفى الطائفة والملة وتطبيق شريعة الطائفة على غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة .

(الطعن ١٣ س ٥٢ ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ١٠٣١)

م ١٢

صدور حكم بعدم دستورية نص تشريعي . أثره . عدم جواز تطبيقه إعتبارا من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية . م ١٧٨ من الدستور . م ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا . مؤدى ذلك . عدم مساسه بالحقوق والمراكز التى تكون قد إستقرت من قبل بحكم حاز قوة الأمر المقضى .

(مثال بشأن حكم نهائى فى متعة) .

(الطعن٦٤لسنة٥٥ق «أحوال شخصية» جلسة٢٧ / ١ / ١٩٨٧س٣٨ ص١٧٨)

النص فى المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به إعتبارا من تاريخ نشره . هدفه . توفير الإستمرارية لأحكام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره وإخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضى . مثال فى متعة .

(الطعن٧٢لسنة٥٦ق «أحوال شخصية» جلسة٢٨ / ٤ / ١٩٨٧س٣٨ ص٦٥١)

النص فى المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به إعتبارا من تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ٤٤ / ١٩٧٩ وليس من اليوم التالى لتاريخ نشره . هدفه . توفير الإستمرارية لأحكام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره وإخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضى .

(مثال بشأن الإعتراض على الطاعة) .

(الطعن١٠٨س٥٥ق «أحوال شخصية» جلسة٢٨ / ٤ / ١٩٨٧س٣٨ ص٦٥٦)

النص فى المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. مفاده . سريان هذا القانون على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ طالما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى. (مثال فى متعه) .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٨٩س٤٠ ص٣٧٥)

سريان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ طالما لم تصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى م٧ ق ١٠٠ / ١٩٨٥ . وقف الحكم المطعون فيه عند حد القضاء بعدم الإعتداء بإنذار الطاعة المؤرخ / ١٩٧٤ / ١١ / ١٧ الإمتناع عن تطبيق القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ والمحكوم بعدم دستوريته دون إعمال القانون الواجب التطبيق على دعوى الإعتراض . خطأ .

(الطعن٧٣لسنة ٥٧ ق - جلسة٢٣ / ٥ / ١٩٨٩س٤٠ ص٤٧١)

النص فى المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به إعتبارا من تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ٤٤لسنة ١٩٧٩ وليس من اليوم التالى لتاريخ نشره . هدفه . توفير الإستمرارية لأحكام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره وإخضاع القواعد الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة

المقررة بالقانون الجديد ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضى . إنتهاء الحكم فى قضائه بالمتعة للمطعون عليها الى النتيجة الصحيحة فى القانون دون الإفصاح عن سنده . لا عيب . لمحكمة النقض استكمال ما قصد الحكم بيانه .

(الطعن ١٢٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٣٠/٥/١٩٨٩ س ٤٠ ص ٤٧٥)

القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . سريانه على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الذى قضى بعدم دستوريته طالما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى. مثال فى متعه .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٧/٤/١٩٩٠ س ٤١ ص ١٠٠٠)

القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . سريانه على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الذى قضى بعدم دستوريته طالما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى. مثال فى طاعه .

(الطعن ٤٢ س ٥٨ ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٣/٤/١٩٩٠ س ٤١ ص ١٠٥٦)

القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . سريانه على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بأحكام القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الذى حكم بعدم دستوريته . م ٧ منه . طالما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى. مثال فى متعه .

(الطعن ١٢٥ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٧/١٢/١٩٩٤ لم ينشر بعد)

القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. بتعديل بعض أحكام الأحوال الشخصية يسرى على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الذى حكم بعدم دستوريته . طالما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى. م ٧ منه . مثال فى متعه .

(الطعن ٩١ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)

خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قواعد خاصه بعدم صلاحية المحكمين . مؤداه . إعمال القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات فى هذا الشأن . م ٥ ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعيه .

(الطعن ٣٠٢ لسنة ٦٠ ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٥ لم ينشر بعد)

الإجراءات الخاصة بحضور الخصوم أو وكلائهم فى دعاوى الأحوال الشخصية .. وجوب الرجوع فى شأنها لأحكام قانون المرافعات . علة ذلك.

(الطعن ١٧٥ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٥ لم ينشر بعد)

الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف . خضوعها لقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه . وجوب اتباع أحكام قانون المرافعات بخصوصها فيما لم ترد بشأنه قواعد خاصة فى تلك اللائحة م ٥ من قانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن ٦٥ لسنة ٦٢ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٩٥ لم ينشر بعد)

مادة ١٣

(١) يسرى قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التى يرتبها عقد الزواج ، بما فى ذلك من أثر بالنسبة الى المال .

(٢) أما فى الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج وقت الطلاق ، ويسرى على التطليق والانفصال قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج وقت رفع الدعوى.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٣ ليبى و ١٤ سورى و ١٩ سودانى و١٩. ٢/ ٣ ، عراقى .

مادة ١٤

في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين اذا كان أحد الزوجين مصريا وقت انعقاد الزواج ، يسرى القانون المصرى وحده ، فيما عدا شرط الاهلية للزواج .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٤ ليبي و ١٥ سورى و١٩ / ٥ عراقي و٢٠ سودانى .

مادة ١٥

يسرى على الالتزام بالنفقة فيما بين الاقارب ، قانون المدين بها .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٥ ليبى و ١٦ سورى و ٢١ عراقى و٣٢ سودانى .

مادة ١٦

يسرى على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجورين والغائبين ، قانون الشخص الذى تجب حمايته .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٦ ليبى و ١٧ سورى و ٢٠ عراقى و٢٣ سودانى .

مادة ١٧

(١) يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة الى مابعد الموت . قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته .

(٢) ومع ذلك يسرى على شكل الوصية ، قانون الموصى وقت الايصاء أوقانون البلد الذى تمت فيه الوصية ، وكذلك الحكم فى شكل سائر التصرفات المضافة الى مابعد الموت .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٧ ليبى و ١٨ سورى و٢٢ و٢٣ عراقى و٢٥ سودانى .

أحكام القضاء :

اعتبار سريان قانون ما على الاجانب ومدى هذا السريان من المسائل القانونية الواجب على المحكمة حلها وفقا للقواعد العامة فى فقه القانون .

ان سريان قانون (قانون الآثار مثلا) على الاجانب ومدى هذا السريان من المسائل القانونية التى يجب على المحكمة ان تحلها على مقتضى القواعد العامة المعروفة من فقه القانون .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٧ق ـ جلسة ١٦/١٢/١٩٣٧)[1]

---

(١) راجع الموسوعة الذهبية للاستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى ص ٣٣٨ ومابعدها .

التمسك بتشريع أجنبى امام محكمة النقض لايعدو ان يكون مجرد واقعة يجب اقامة الدليل عليها ولا يغنى فى اثباتها تقديم صورة عرفية تحوى أحكام هذا التشريع .

(الطعن ٤٠٨ لسنة ٢١ق ـ جلسة ٧/٧/١٩٥٥)

يبين من نصوص المواد ١٣ و ٢٦ و ٢٧ من القانون المدنى أن طلب التطليق يطبق عليه قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج بجنسيته وانه اذا كان الزوج ينتمى وقت رفع الدعوى بالتطليق الى جنسية دولة أجنبية تتعدد فيها الشرائع تعين ان تكون الشريعة التى تطبق أحكامها هى إحدى الشرائع المشار اليها دون القانون المصرى الذى يمتنع فى هذه الحالة . فاذا كان الثابت ان الزوج مالطى الاصل بريطانى الجنسية ولم يكن له موطن فى مالطة أو فى غيرها من بلاد المملكة المتحدة أو المستعمرات وكان موطنه هو القطر المصرى فان القانون الواجب التطبيق فى طلب التطليق يكون هو القانون الانجليزى باعتبار انه قانون عاصمة الدولة التى ينتمى اليها الزوج بجنسيته .

(الطعن ١١ لسنة ٢٥ق «أحوال شخصية» جلسة ١/٥/١٩٥٨ س٩ ص٤٢٥)

نصت المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات على ان الطعن بطريق النقض يحصل بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض ويوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطالب ومؤدى ذلك ان التوكيل بالطعن يعتبر من الاجراءات المتعلقة بالطعن ـ كما نصت المادة ٢٢ من القانون المدنى على ان يسرى على جميع المسائل الخاصة بالاجراءات قانون البلد الذى تباشر فيه تلك الاجراءات فاذا كان يبين من الاطلاع على التوكيل الصادر الى المحامى المقرر بالطعن انه حرر فى مصر وصدر من الموكل لاتخاذ اجراءات الطعن الحالى بموجبه فان هذا التوكيل يتعين ان

يتم وفقا لما يتطلبه القانون المصرى ولما كانت المادة ٢٧ من قانون المحاماه رقم ٩٦ سنة ١٩٥٧ أوجبت ان يتم التوكيل اما بورقة رسمية أو بورقة عرفية بشرط ان يصدق فيها على الامضاء وكانت المادة ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ تنص على ان تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات عدا ما كان منها متعلقا بالحقوق الشخصية مما يفيد انه متى كان التوكيل محررا فى مصر فانه يتعين ان يكون موثقا من أحد هذه المكاتب ، وكان يبين من الاطلاع على التوكيل انه لم يصدق عليه من أى مكتب من مكاتب التوثيق فى مصر ، فانه لايعتبر توكيلا موثقا وفقا لاحكام القانون المصرى ـ وعلى ذلك فلا محل للاعتداد فى هذا الخصوص بما ذيل به هذا التوكيل من اعتماد القائم بأعمال السفارة لامضاء الموكل عليه ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن.

(الطعن ٢٤ لسنة ٢٧ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٦/ ٥/ ١٩٦٠ س ١١ ص ٤١٧)

اذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر المبدأ الصحيح فى خصوص مجال اعمال قانون موقع المال وذلك بقوله أن هذا المجال لايتعدى بيان كل ما يعتبر من نظام الاموال وتحديد الحقوق العينية وما يعتبر منها أصليا وما يعتبر تبعيا وحدود كل منها وآثاره وبيان طرق كسب هذه الحقوق وانقضائها وانتقالها ، الا انه عند تطبيقه هذا المبدأ على واقعة الدعوى التى يتناول النزاع فيها تكييف حق الانتفاع فى العقار وتقويمه وهل تعتبر قيدا على حق الملكية أم حقا ماليا قائما بذاته يجوز تقويمه والايصاء به ـ قرر ان حق الانتفاع الموصى به يعتبر قيدا على حق الملكية اعمالا لنصوص القانون اليونانى فى حين انه كان يتعين الرجوع الى قانون موقع المال وهو القانون المدنى المصرى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٢٧ لسنة ٢٧ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٦/ ٥/ ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٢١)

م ١٧

عقد الزواج لايكسب أيا من الزوجين فيما يختص بالطلاق أو التطليق حقا مستقرا بما قد يطرأ بعد ابرامه مما يكون من شأنه سريان قانون آخر فى هذا الخصوص .

(الطعن ١٧ سنة ٢٨ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٨٣)

نص المادة ١٤ من القانون المدنى صريح فى انه يكفى ان يكون أحد الزوجين مصريا وقت الزواج ليكون القانون المصرى وحده هو الواجب التطبيق .

(الطعن ١٧ لسنة ٢٨ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٨٣)

نص المادة ١٤ من القانون المدنى نص آمر متعلق بالنظام العام يسرى بأثر فورى .

(الطعن ١٧ لسنة ٢٨ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٨٣)

اذا كان النزاع المطروح دائرا بين زوج ايطالى وزوجة مصرية فتحكمه المادة ١٤ من القانون المدنى ويكون القانون المصرى هو الواجب التطبيق ، فاذا كان الزوج يهودى الديانة وكانت الزوجة مسيحية كاثوليكية فان القانون المصرى الواجب التطبيق هو القانون الذى كانت تطبقه المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص العام فى مسائل الاحوال الشخصية . وهذا القانون هو ما بينته المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى نصت على أنه « تصدر الاحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدا الاحوال التى ينص فيها القانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها ان تصدر الاحكام طبقا لتلك القواعد » ولما كانت المادة ٩٩ من اللائحة قد

نصت فى فقرتها الاخيرة على حكم من الاحكام الواجبة التطبيق يقضى بأن لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر الا اذا كانا يدينان بوقوع الطلاق ، وكان الثابت فى الدعوى ان الزوجة مسيحية كاثوليكية لا تدين بوقوع الطلاق فان دعوى طلاق زوجها اياها تكون غير مسموعة ولا يترتب على الطلاق آثاره ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى على خلاف ذلك وذهب الى ان المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية غير منطبقة قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن ١٧ لسنة ٢٨ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٨٣)

تخضع أشكال العقود والتصرفات لقانون البلد الذى أبرمت فيه .

تخضع أشكال العقود والتصرفات لقانون البلد الذى أبرمت فيه . فاذا كان التوكيل المقدم من الشركة الطاعنة قد وثق بمعرفة السلطات الرسمية بيوغسلافيا وصدقت عليه وزارة الخارجية بها والقنصلية المصرية ببلغراد عملا بالمادة ١٤/٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ - واعتمدت السفارة اليوغسلافية بالقاهرة ترجمة التوكيل الى اللغة العربية بما يطابق اللغتين الاجنبيتين اللتين حرر بهما ثم صدقت وزارة الخارجية المصرية على امضاء سكرتير السفارة المذكورة ، وكانت المطعون عليها لم تبد أى اعتراض على اجراءات توثيق التوكيل فى الخارج أو على ما يتضمنه هذا التوكيل أو على الترجمة الرسمية المدونة به فان هذا التوكيل وقد استكمل شرائطه الشكلية والقانونية يكون فى اسباغ صفة الوكالة للمحامى الذى قرر بالطعن .

(الطعن ٣٨٣ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٧/٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ٢٢٦)

« الامفتيوز» عقد يقرر للمنتفع بالاطيان حقا عينيا . واذ كانت الحقوق العينية تخضع لقانون موقع فان الحكم وقد أقام قضاءه بالنسبة للعقار الكائن بالقطر المصرى على ان القانون المصرى لا يعرف هذا العقد لايكون قد خالف القانون .

(الطعن ٣٤٢ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٦٣س١٤ ص٣٩١)

اذ كانت المادة ١٧ / ١ من القانون المدنى تنص على انه « يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته » وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المورث يونانى الجنسية ، وكانت المادة ١٤٢٦ من القانون المدنى اليونانى تنص على انه « فى حال انحلال الزواج ترد الدوطة الى الزوجة أو الى ورثتها كل ادارة لها وانتفاع من الزوج على أموال الدوطة » فان مفاد ذلك ان الدوطة طبقا للقانون المدنى اليونانى تظل عـــــلى ملك الزوجة ولا يكون للزوج عليها سوى حق الانتفاع ما دامت الحياة الزوجية قائمة ، فاذا انحلت عقدة الزواج بالوفاة تعين رد الدوطة الى الزوجة ، مما مؤداه ان الدوطة عند وفاة الزوج لا تعتبر من تركته بل ترد الى الزوجة التى عاد اليها حق الانتفاع .

(الطعن٣٦٨س٣٣ق «أحوال شخصية»جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٧١س٢٢ ص٩٢٢)

القواعد المنظمة للتمثيل القنصلى بصفة عامة مرجعها الى قواعد القانون الدولى العام وضمن الاختصاصات المتعارف عليها للبعثات القنصلية ، قيام القناصل بعمل موثق العقود ومسجل الاحوال المدنية فضلا عن ممارسة بعض الاختصاصات ذات الطبيعة الادارية بالنسبة

لمواطنيه وفقا لاحكام قوانين الدولة التى ينتمى لها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة الموفد اليها .

(طعن ٢٧ لسنة ٣٧ق «أحوال شخصية» جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٧٤ س٢٥ ص١٣٢٩)

وجود عقارات للتركة التى خلفتها الموصية فى مصر - لاعلاقة له بتوثيق الوصية .

أدخل المشرع المصرى الوصية ضمن نطاق مسائل الاحوال الشخصية ولما كانت قاعدة خضوع العقار لقانون الموقع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انما تنصرف الى الاحكام المتعلقة بحيازته وما يمكن ان يكتسب فيه من الحقوق العينية وطبيعة هذه الحقوق ونطاق كل منها وطرق اكتسابها وانقضائها وغيرها من الاحكام الخاصة بنظام الاموال فى الدولة ، ولا شأن لها بمسائل الاحوال الشخصية فان وجود عقارات التركة التى خلفتها الموصية فى مصر لا علاقة له بتوثيق الوصية فى حد ذاتها .

(الطعن ٢٧ س ٣٧ق «أحوال شخصية» جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٧٤ س٢٥ ص١٣٢٩)

لما كان البين من الاوراق ان الطاعنين أسسا الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى على عدم اختصاصها بتطبيق القانون السعودى ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى برفض هذا الدفع على اساس ان المحاكم المصرية تختص بتطبيق القانون الاجنبى فى بعض الحالات ، وكان لهذا القضاء سنده فى المواد من العاشرة الى الثامنة والعشرين من القانون المدنى . ولما كان الثابت من مدونات الحكم الصادر فى ٢٥ / ١٠ / ١٩٦٩ ، ان عقد العمل قد تم

الاتفاق عليه بين الطاعن الثاني والمطعون عليه المقيمين في مصر ، بما مؤداه خضوع العقد لاحكام القانون المصرى طبقا للفقرة الاولى من المادة التاسعة عشر من القانون المدنى التى تنص بأنه : « يسرى على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التى يوجد بها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا ......» ، وكان من سلطة محكمة الموضوع تفسير المحررات دون رقابة من محكمة النقض متى كان تفسيرا سائغا وتحتمله عباراتها ، وكان ما أوردته محكمة الموضوع من ان تحديد أجر المطعون عليه بالعملة السعودية لايعنى اتفاق الطرفين على تطبيق القانون السعودى ، فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى غير محله .

(الطعن ٤٠٨ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ٢٢/ ٢/ ١٩٨٢ لم ينشر بعد)

لما كانت المادة ٣/ ٢ من قانون المرافعات السابق الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ـ الذى رفعت الدعوى فى ظله ـ تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على الاجنبى الذى ليس له موطن أو مسكن فى مصر « اذا كانت الدعوى تتعلق بمنقول أو بعقار موجود فى مصر أو كانت ناشئة عن عقد أبرم أو نفذ أو كانت الدعوى ناشئة عن واقعة حدثت فيها » وكان البنك الطاعن قد عزز الاعتماد المستندى الذى فتح لصالح الشركة المطعون ضدها الاولى وأخطرها بذلك عن طريق مراسله المحدد فى خطاب الاعتماد والذى فوضه دون غيره فى القيام بكل ما يتعلق بالاعتماد وهو بنك مصر فرع بورسعيد (المطعون ضده الثالث) ، فان هذا البنك الاخير يعتبر الموطن المختار المعين لتنفيذ الاعتماد وكل ما يتعلق به بما فى ذلك اجراءات التنفيذ الجبرى وهو ما تكون معه المحاكم المصرية هى المختصة بنظر أى نزاع ينشأ عن هذا التنفيذ كما يكون القانون المصرى هو الواجب التطبيق على النزاع المعروض باعتباره قانون محل التنفيذ الذى يحكم العقد ويكون

صحيحا اعلان الطاعن بالحجز فى موطن هذا المراسل باعتباره موطنا مختارا .

(الطعن ٤٤٣ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ٢٧/ ٢/ ١٩٨٤ س٣٥ص٥٥١)

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الأخذ بما تطمئن اليه من الأدلة واطراح ما عداها دون حاجة للرد استقلالا على مالم تأخذ به منها طالما قام حكمها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، كما انه لا عليها ان هى لم تجب الخصم الى طلب احالة الدعوى للتحقيق متى كانت أوراق الدعوى والأدلة القائمة فيها كافية لتكوين عقيدتها بما يكفى للفصل فى موضوعها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان عرض لدفاع الطرفين ومستنداتهما وسائر الأدلة المقدمة فى الدعوى قد أقام قضاءه بتأييد ما قضى به الحكم المستأنف من بطلان الاعلام الشرعى الصادر فى المادة ٢٢١ لسنة ١٩٧٨ وراثات عابدين على قوله « ...... ان المشرع اضفى على اشهاد الوفاة والوراثة حجية فى صدد ما صدر بشأنه ما لم يصدر حكم على خلافه ، فان صدر حكم مخالف للاشهاد كان هو المعول عليه فى ثبوت الوفاة والوراثة . لما كان ذلك ، وكان الاعلام الشرعى الصادر فى المادة ١٥٧ سنة ١٩٥٨ حلوان بوفاة المتوفاة وانحصار ارثها فى ابنتها فرضا وردا ولم يصدر حكم على خلاف ذلك . ومن ثم تبقى لهذا الاشهاد حجيته ولا ينال منه صدور الاشهاد رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٨ وراثات عابدين المقضى ببطلانه بالحكم المستأنف ذلك ان هذا الاشهاد صدر على خلاف ما هو ثابت بالحكم رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٨ ق استئناف القاهرة من ان .... ثبتت بنوتها للسيدة .... وانها الوارثة الوحيدة لها وانه من المقرر شرعا ان القضاء الضمنى لا تشترط له الدعوى والخصومة فاذا

م ١٧

شهدا على خصم بحق وذكر اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن فى حادثة النسب . واذ كان ذلك فان القضاء الصادر فى الاستئناف سالف الذكر قضاء بنسب ..... لامها ..... - واذ صدر الاعلام الشرعى رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٨ وراثات عابدين على خلاف ذلك فانه يكون قد صدر على خلاف الواقع واذ قضى الحكم المستأنف ببطلانه فانه يكون قد أصاب صحيح القانون مما يتعين معه ... القضاء بتأييده وكان هذا الذى أورده الحكم استخلاصا سائغا مما له أصل ثابت فى الأوراق وكافيا لحمل قضائه ببطلان الاعلام الشرعى الصادر فى المادة ... لسنة ١٩٧٨ عابدين وفيه الرد الضمنى المسقط لكل قول أو حجة مخالفة ساقها الطاعن فان ما يثيره بسببى النعى لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ويكون النعى فى غير محله .

(الطعن ٢٩لسنة٥٣ق،أحوال شخصية،جلسة٢ / ١٢ / ١٩٨٨ لم ينشر بعد)

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون . وفى بيان ذلك تقول ان قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أبقى على المواد ٨٦٨ الى ١٠٣٢ من قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ مما كان لازمه عملا بالمادة ٩٠٦ منه اقامة وصى خصومه عن التصرف فى الدعويين رقمى ٧٦ لسنة ١٩٧٨ ، ٥٤٦ لسنة ١٩٨٠/ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة ، واذ لم يعين هذا الوصى ودفعت بعدم قبول هاتين الدعويين لرفعهما على ذى كامل صفة ورفض الحكم المطعون فيه . هذا الدفع فانه يكون قد خالف القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود . ذلك ان النص فى المادة ٩٠٦ من قانون المرافعات على أن « يتبع فى قبول دعوى انكار النسب واثباتها والمواعيد التى ترفع فيها والآثار التى تترتب عليها القواعد والأحكام التى يقررها قانون البلد الواجب التطبيق . وتوجه الدعوى الى الأب أو الأم على حسب الأحوال والى الولد الذى أنكر نسبه ، فاذا كان قاصرا يتعين أن يقام وصى خصومة » - مؤداه - ان اقامة وصى خصومة عن القاصر وتوجيه الدعوى الى هذا الوصى يكون فى دعوى انكار النسب وليس فى دعوى اثباته . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ان الدعوى رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٨ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة هو طلب الحكم ببطلان اعلام شرعى وباثبات وراثه ، وموضوع الدعوى رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٨٠ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة طلب الحكم بثبوت نسب صغير الى أمه وتسليمه لها ، وهما يختلفان موضوعا وسببا عن موضوع وسبب دعوى انكار النسب ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(الطعن ١٣٠ لسنة ٥٨ ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٩ لم ينشر بعد)

وحيث ان الطعن اقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول ان حقيقة الدعوى امام محكمة أول درجة هى ابطال اعلام وراثة ويجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات وقد قرر من استشهد به ان المطعون ضده طلق زوجته ولم يراجعها حتى وفاتها . الا ان الحكم انتهى الى أن الدعوى اثبات طلاق وأقام قضاءه بعدم سماعها على سند من الفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية رغم انها خاصة بدعاوى

الزوجية والطلاق . ولا تحكم دعاوى الوفاة والوراثة . بدون ان يقيم الدليل على مراجعته للمورثة وانها توفيت وهي في عصمته وبرغم الأدلة الشرعية وغير الشرعية التى تقدم بها الطاعن تدل على ان المتوفاة توفيت دون وارث ظاهر لها ومن ثم تؤول تركتها اليه باعتبارها تركة لا وارث لها . واذ خالف الحكم الابتدائى هذا النظر وايده الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان انكار الوراثة الذى يستدعى صدور حكم على خلاف الاعلام الشرعى يجب ان يصدر من وارث حقيقى ضد آخر يدعى الوراثة وبنك ناصر الاجتماعى لا يعتبر وارثا بهذا المعنى وانما تؤول اليه التركة على أنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك - لما كان ذلك وكان لمحكمة النقض ان ترد الحكم لاسبابه الصحيحه طالما انه انتهى الى نتيجة صحيحه فى القانون - وكانت دعوى الطاعن هى ابطال الاعلام الشرعى فيما ورد به من أن المطعون ضده ليس زوجا للمتوفاه لطلاقه لها قبل وفاتها وكان البنك الطاعن غير وارث لها فانه لا يجوز له ان يطلب الحكم ببطلان ذلك الاعلام ويكون النعى على الحكم المطعون فيه على غير أساس .

(الطعن ٥٩ لسنة ٥٩ ق أحوال شخصية جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٩٠ لم ينشر بعد)

حيث ان الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه اذ أسس قضاءه ببطلان الاشهاد فى حين أن الزوجية ثابته بمقتضى وثيقة الزواج - الذى تم فى لبنان والذى يحكمه قانونه - والصادرة من

محكمة بيروت الشرعية والمصدق عليها من وزارة الخارجية اللبنانية ووزارة الخارجية المصرية واذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بهذه الوثيقة لاثبات الزوجية فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان للزوجين ان يبرما زواجهما فى الشكل الذى يقتضيه قانونهما الشخصى أو يبرماه فى الشكل المقرر بقانون البلد الذى عقد فيه . لما كان ذلك وكان اثبات الزواج يخضع للقانون الذى يحكم شكله وكان الحكم المطعون فيه لم يعتد بعقد زواج الطاعنه والذى تم فى الشكل الذى يتطلبه القانون اذ انه عقد بمحكمة بيروت الشرعية ومصدق عليه من وزارة الخارجية اللبنانية ووزارة الخارجية المصرية ووزارة العدل فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه على ان يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن ٤٣ لسنة ٥٨ق«أحوال شخصية»جلسة ٢ / ١ / ١٩٩٢ لم ينشر بعد)

وحيث ان مما تنعاه الطاعنات على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقلن انه يشترط لقبول الشهادة على الارث ان يبين الشهود صلة القرابة الموصلة الى سبب الأرث بنسب الميت والوارث حتى يلتقيا الى أصل واحد وان شاهدى المطعون ضدهم لم يشهدا بشئ من ذلك واقتصرت شهادتهما على القول بان مورث المطعون ضدهم المرحوم ..... هو ابن عم المرحوم ...... فتكون شهادتهما على الارث غير مقبولة . واذ عول الحكم المطعون فيه فى قضاءه على هذه الشهادة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح . ذلك انه لما كانت أحكام الشريعة الاسلامية والتقنينات المستمدة منها تسرى على جميع المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى شأن المواريث ومنها تعيين الورثة وتحديد انصبائهم

وكان سبب الارث العصوبه النسبيه فان فقه الحنفيه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يشترط لصحة الشهادة بالارث فى هذه الحالة ان يوضح الشاهد سبب الوراثة الخاص الذى بمقتضاه ورث به المدعى الميت بحيث يذكر نسب الميت والوارث حتى يلتقيا الى أصل واحد . والحكمه من ذلك تعريف الوارث تعريفا يميزه عن غيره . ويبين للقاضى انه وارث حقيقة لتعرف نصيبه الميراثى . لما كان ذلك وكان الثابت فى محضر التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة ان شاهدى المطعون ضدهم وإن شهدا بان مورثهم من ورثة المرحوم .... الا انهما لم يبينا فى شهادتهما نسب المشهود له والمتوفى المذكور والتقاءه به عند أصل واحد ، فإن شهادتهما بذلك تكون غير مقبولة . واذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بوراثة مورث المطعون ضدهم لمورث الطاعنات على سند من تلك الشهادة فانه يكون قد أقام قضاءه على بينه غير مقبولة شرعا مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ١٤ لسنة ٦٠ ق أحوال شخصية جلسة ٢ / ١ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

مادة ١٨

يسرى على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى . قانون الموقع فيما يختص بالعقار ، ويسرى بالنسبة الى المنقول قانون الجهة التى يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذى ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الاخرى أو فقدها .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٨ ليبى و ١٩ سورى و ٢٤ عراقى و٢٦ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

لم يقرر التشريع المصرى صراحة قاعدة خضوع نظام الاموال لقانون موقعها ، بل كانت تستخلص هذه القاعدة من التشريعات العثمانية القديمة ومن قواعد الاختصاص القضائى ، ولهذا النص مقابل فى التشريعات الاجنبية . ويلاحظ ان المشروع لايخص العقار بالذكر ، وانما يتناول المنقول أيضا ، ولكنه يقتصر على ذكر الملكية والحقوق العينية الاخرى.

أحكام القضاء :

اذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر المبدأ الصحيح فى خصوص مجال اعمال قانون موقع المال ، وذلك بقوله ان هذا المجال لايتعدى بيان

م ١٨

كل ما يعتبر من نظام الاموال وتحديد الحقوق العينية وما يعتبر منها أصليا وما يعتبر تبعيا وحدود كل منها وآثاره وبيان طرق كسب هذه الحقوق وانقضائها وانتقالها ، الا انه عند تطبيقه هذا المبدأ على واقعة الدعوى التي يتناول النزاع فيها تكييف حق الانتفاع فى العقار وتقويمه وهل يعتبر قيدا على حق الملكية أم حقا ماليا قائما بذاته يجوز تقويمه والايصاء به ، قرر ان حق الانتفاع الموصى به يعتبر قيدا على حق الملكية أم حقا ماليا قائما بذاته يجوز تقويمه والايصاء به ، قرر ان حق الانتفاع الموصى به يعتبر قيدا على حق الملكية اعمالا لنصوص القانون اليونانى فى حين انه كان يتعين الرجوع الى قانون موقع المال وهو القانون المدنى المصرى .

(نقض جلسة ٢٦/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٢١)

قاعدة خضوع العقار لقانون الموقع وفقا للمادة ١٨ من القانون المدنى انما تنصرف الى الاحكام المتعلقة بحيازته وما يمكن ان يكتسب فيه من الحقوق العينية وطبيعة هذه الحقوق ونطاق كل منها وطرق اكتسابها وانقضائها وغيرها من الاحكام الخاصة بنظام الاموال فى الدولة ولا شأن لها بمسائل الاحوال الشخصية المتعلقة بحقوق الورثة فى التركة .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٦/٧/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٤٩٣)

مادة ١٩

(١) يسرى على الالتزامات التعاقدية ، قانون الدولة التى يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا ، فان اختلفا موطنا سرى قانون الدولة التى تم فيها العقد . هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف ان قانونا آخر هو الذى يراد تطبيقه.

(٢) على ان قانون موقع العقار هو الذى يسرى على العقود التى أبرمت فى شأن هذا العقار .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٩ ليبى و ٢٠ سورى و ٢٥ عراقى و٢٧ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

عرض المشروع للقاعدة العامة فى الالتزامات التعاقدية ولصور خاصة من صور العقود وتنفيذها ، ثم قرر فى نهايتها القاعدة الخاصة بوجوب احترام القواعد الآمرة فى حدود معينة ، ويراعى بادئ ذى بدء ان فقه القانون الدولى الخاص لايزال غير مستقر فيما يتعلق بتعيين القانون الواجب تطبيقه فى شأن الالتزامات التعاقدية لتنوع صور العقود وتباين القواعد التى تسرى عليها من حيث أركان الانعقاد ، وشروط الصحة وترتيب الآثار . ولذلك توخى المشروع تجنب التفاصيل واقتصر على أكثر الاحكام استقرارا فى نطاق المتعاقدان الخضوع لاحكامه صراحة أو ضمنا ، وهذا حكم عام يمكن لسلطان الارادة ويضمن وحدة القانون

الواجب تطبيقه على العقد ، وهى وحدة لاتكفلها فكرة تحليل عناصر العقد واختيار القانون الذى يتلاءم مع طبيعة كل منها ، ويلاحظ ان المشروع قد اختار صيغة مرنة لاتقطع على القضاء سبيل الاجتهاد ولاتحول دون الانتفاع من كل تطور مقبل فى حركة الفقه ، وقد قرن المشروع هذه الصيغة بنصوص خاصة يعين اختصاصاً تشريعياً آمرا بالنسبة لعقود معينة ، وبعضها يضع قرائن يستخلص منها الارادة عند عدم الاتفاق ، وبعض آخر يعين اختصاصاً تشريعيا لمسائل تتعين بتنفيذ العقود .

أحكام القضاء :

مؤدى نص المادة ٢٠ من القانون المدنى ان المشرع أخذ بقاعدة خضوع شكل التصرف لقانون محل ابرامه ، وجعلها القاعدة العامة ، على ان للمتعاقدين اختيار أى قانون من القوانين الاخرى الواردة بها ، واختصاص القانون الذى يسرى على الشكل لايتناول ـ على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية ـ الا عناصر الشكل الخارجية ، أما الاوضاع الجوهرية فى الشكل وهى التى تعتبر ركنا فى انعقاد التصرف كالرسمية فى الرهن التأمينى فتخضع للقانون الذى يحكم موضوع التصرف ، وليس لقانون محل ابرامه . ومن ثم فان الشكلية التى تقتضى لاثبات التصرف تخضع لقانون محل ابرامه ، وعلى هذا فاذا استلزم القانون الذى يحكم موضوع التصرف الكتابة لاثباته ، ولم يستلزمها قانون محل ابرامه تعين الاخذ بهذا القانون الاخير .

(الطعن ٢١٦ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٧٣س٢٤ ع٢ ص ٧٧٢)

مفاد نص المادة ١٨ من القانون المدنى انه يدخل فى مجال أعمال قانون موقع العقار بيان طرق كسب الحقوق العينية وانتقالها وانقضائها سواء كانت خاصة بهذه الحقوق كالاستيلاء والتقادم المكسب أو غير

خاصة بها كالعقد وسواء ترتب على العقد نقل الملكية فى الحال أم ترتب عليه الالتزام بنقل الملكية . وإذ أغفل المشرع النص فى المادتين ١٨ ،١٩ من القانون المدنى على خضوع التصرف المترتب عليه كسب الحق العينى أو تغييره أو زواله من حيث الشكل وشروط الصحة لقانون موقع العقار على غرار ما فعل القانون البولونى الذى استقى منه المشرع نص المادتين المذكورتين فان العقد المتعلق بعقار يخضع لقانون موقعه من كافة الوجوه فيما عدا الاهلية التى تظل خاضعة لسلطان القانون الشخصى ، والشكل الخارجى للتصرف الذى يظل خاضعا لقانون محل ابرامه .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ق ـ جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص٧٧٢)

متى كان الحكم المطعون فيه بعد ان خلص الى ان التعاقد على شحن البضاعة المؤمن عليها بمعرفة الطاعنة تم بمشارطة ايجار لاتخضع لاحكام معاهدة سندات الشحن ، أعمل ما تم اتفاق الطرفين عليه من تطبيق أحكام قانون نقل البضائع بحرا الصادر بانجلترا فى سنة ١٩٢٤ والقواعد الملحقة به ، وكانت المادة الرابعة من تلك القواعد تقضى بعدم مسئولية الناقل أو السفينة عن الهلاك أو التلف الناتج عن اعمال أو اهمال أو خطأ البحارة أو المرشد أو مستخدمى الناقل فى الملاحة أو فى ادارة السفينة وكان تحصيل الحكم لما ورد بمشارطتى الايجار وسند الشحن من انه يفيد الاتفاق على تطبيق القانون المذكور هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يستقل به قاضى الموضوع متى كان سائغا وله أصله الثابت فى الاوراق ويكفى لحمل قضائه ، فان المحكمة لاتكون بعد ملزمة بتتبع أسباب الحكم الابتدائى ـ الذى ألغته ـ والرد عليها ويكون النعى بما ورد فى هذا السبب على غير أساس .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٨ق ـ جلسة١٣ / ٦ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص١٠٤٥)

مادة ٢٠

العقود مابين الاحياء تخضع فى شكلها لقانون البلد الذى تمت فيه ، ويجوز أيضا ان تخضع للقانون الذى يسرى على أحكامها الموضوعية ، كما يجوز ان تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطنى المشترك .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٠ ليبى و ٢١ سورى و ٢٦ عراقى و٢٩ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

تتناول هذه القاعدة التصرفات القانونية سواء منها ما ينعقد بارادة واحدة وما ينعقد بتلاقى ارادتين ولكن يرد على اطلاقها قيدان : الاول انها تقتصر على ما ينعقد من تلك التصرفات بين الاحياء وبذلك تخرج الوصية وسائر التصرفات التى تضاف الى ما بعد الموت - ويراعى ان اختصاص القانون الذى يسرى على الشكل لايتناول الا عناصر الشكل الخارجية أما الاوضاع الجوهرية فى الشكل وهى التى تعتبر ركنا فى انعقاد التصرف كالرسمية فى الرهن التأمينى - الرسمى - فلا يسرى عليها الا القانون الذى يرجع اليه للفصل فى التصرف من حيث الموضوع .

م ٢٠

أحكام القضاء :

مؤدى نص المادة ٢٠ من القانون المدنى ان المشرع أخذ بقاعدة خضوع شكل التصرف لقانون محل ابرامه وجعلها القاعدة العامة ، على ان للمتعاقدين اختيار أى قانون من القوانين الاخرى الواردة بها ، واختصاص القانون الذى يسرى على الشكل لايتناول - على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية - الا عناصر الشكل الخارجية ، أما الاوضاع الجوهرية فى الشكل وهى التى تعتبر ركنا فى انعقاد التصرف كالرسمية فى الرهن التأمينى . فتخضع للقانون الذى يحكم موضوع التصرف وليس لقانون محل ابرامه ، ومن ثم فان الشكلية التى تفضى لاثبات التصرف تخضع لقانون محل ابرامه وعلى هذا فاذا استلزم القانون الذى يحكم موضوع التصرف الكتابة لاثباته ولم يستلزمها قانون محل ابرامه تعين الاخذ بهذا القانون الاخير .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٧٣ س٢٤ ص٧٧٢)

متى كان عقد البيع فى القانون المدنى المصرى - على ما أفصحت عنه المادة ٤١٨ منه - عقدا رضائيا ، اذ لم يشترط القانون لانعقاده شكلا خاصا بل ينعقد بمجرد تراضى المتبايعين وسواء كان فى حقيقته بيعا أو يستره ، فان الوكالة فى البيع تكون بدورها رضائية ولا تستوجب شكلا خاصا لانعقادها عملا بالمادة ٧٠٠ منه ، وبالتالى فان الوكالة فى البيع تخضع فى شكلها الخارجى لقانون محل ابرامها .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٧٣ س٢٤ ص٧٧٢)

من المقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، والاصل ان للقانون

م ٢٠

الجديد أثرا مباشرا تخضع لسلطانه الآثار المستقبلة للمراكز القانونية الخاصة ، الا في العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت فى ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود ، طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد دون ان يكون ثمت تعارض بين هذا المبدأ وبين قاعدة عدم رجعية القوانين ، والمراد بالقانون ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو القانون بمعناه الاعم ، فتدخل فيه كافة التشريعات سواء كانت صادرة من السلطة التشريعية أم من السلطة التنفيذية عملا بالتفويض الصادر اليها واذ كانت أحكام قوانين ايجار الاماكن الاستثنائية المتتابعة آمرة ومتعلقة بالنظام العام فانها تسرى بأثر مباشر فورى من تاريخ العمل بها على جميع الآثار المترتبة على عقود الايجار حتى ولو كانت مبرمة قبل العمل بها .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ١١ / ١ / ١٩٧٨ س٢٩ ص١٥٩)

مادة ٢١

(١) يسرى على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذى وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام .

(٢) على انه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار، لاتسرى أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التى تحدث فى الخارج وتكون مشروعه فى مصر وان كانت تعد غير مشروعة فى البلد الذى وقعت فيه .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢١ ليبى و ٢٢ سورى و ٢٧ عراقى و٢٨ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

تنحصر القاعدة العامة فى خضوع الالتزامات غير التعاقدية بوجه عام ، سواء أكان مصدرها الفعل الضار أم الاثراء دون سبب مشروع لقانون البلد الذى وقعت فيه الحادثة المنشئة للالتزام ويختص هذا القانون بالفصل فى أركان المسئولية ومنها أهلية الشخص للمساءلة عن فعله الضار رغم عدم توافر أهلية التعاقد له ، كما يختص بالفصل فى آثار هذه المسئولية ومداها ، ولا تدخل الالتزامات المترتبة على نص القانون مباشرة فى نطاق النص ، لان القانون نفسه هو الذى يتكفل بتقريرها ، وتعيين من يلتزم بها ، دون ان يضع لذلك ضابطا معينا أو قاعدة عامة .

ويختص هذا القانون (قانون البلد الذى وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام) بالفصل فى أركان المسئولية ومنها أهلية الشخص للمساءلة عن فعله الضار رغم توافر أهلية التعاقد له، كما يختص بالفصل فى آثار هذه المسئولية ومداها.

مادة ٢٢

يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة باجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الاجراءات .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٢ ليبى و ٢٣ سورى و ٢٨ عراقى و٣٠ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

ويلاحظ ان تعبير الاختصاص ينصرف الى ولاية المحاكم كما ينصرف الى الاختصاص النوعى والمكانى والشخصى ، وان تعبير الاجراءات يشمل جميع الاوضاع التى تتبع امام المحاكم لاستصدار أمر ولائى أو حكم قضائى لمباشرة اجراءات التنفيذ وغيرها من الاجراءات التى رسمها القانون وان هذا الحكم يقوم على اتصال تلك القواعد وهذه الاجراءات بالنظام العام « ان قواعد واجراءات المرافعات لا تتعلق بصفة مطلقة بالنظام العام » .

أحكام القضاء :

متى كانت المحكمة قد أثبتت بالادلة السائغة التى أوردتها ان المدعى عليه الانجليزى الجنسية متوطن فى مصر ، فانها تكون قد أصابت اذ طبقت القانون المصرى على واقعة الدعوى التى رفعت أمامها واعتبرت الحكم الصادر من المحكمة الانجليزية بتطليق المدعية الانجليزية

الجنسية من المدعى عليه ، قد صدر من محكمة غير مختصة ، ذلك ان المادة ٢٢ من القانون المدنى المصرى تنص على انه يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالاجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الاجراءات ، وانه بمقتضى المادة ٨٥٩ و ٨٦١/١ مرافعات تختص المحاكم المصرية بقضايا الاحوال الشخصية للاجانب المتوطنين فى مصر ـ وان عدم اختصاص المحاكم الانجليزية بتطليق المدعى عليه المتوطن فى مصر من المدعية هو أمر متعلق بالنظام العام ، فلا يصححه قبول المدعى عليه هذا الحكم وعدم استئنافه فى بلده ثم حضوره فى دعوى النفقة أمام محكمة بلده دون ان يدفع بعدم اختصاصها وتنفيذه أحد أحكام النفقة من تلقاء نفسه معترفا بحكم التطليق .

(نقض جلسة ١٦/١٢/١٩٥٤ س ٦ ص ٣٣٦)

متى كان المدعى عليه مقيما فى بلد المحكمة الاجنبية ولو لم تدم اقامته فيها الا زمنا يسيرا ، فانها تكون مختصة بنظر الدعوى طبقا للقانون الدولى الخاص ، مادام المدعى عليه لم ينكر انه استلم صحيفة الدعوى وهو فى ذلك البلد ، ولم يدع بوقوع بطلان فى الاجراءات أو غش ـ ومتى رفعت الدعوى بطلب أحقيته فى استعمال اسم ، وكان المدعى مقيما بمصر والمدعى عليه من الاجانب المقيمين بها ، فان هذا الطلب يدخل فى اختصاص المحاكم الوطنية للاحوال الشخصية .

(نقض جلسة ١٢/١/١٩٥٦ س ٢ مج فنى مدنى ص ٢٤)

مؤدى ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المرافعات من ان تختص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على الاجنبى الذى ليس له موطن أو سكن فى مصر فى أحوال معينة عددتها ، ان الاختصاص ينعقد للمحاكم المصرية أصلا ، ومن باب أولى فى الدعاوى التى ترفع على الاجنبى الذى له موطن أو سكن فى مصر ، وذلك بموجب ضابط اقليمى

تقوم على مقتضاه ولاية القضاء المصرى بالنسبة للاجنبى ـ فاذا كانت محكمة بداية القدس مختصة بنظر الدعوى طبقا لقانونها ، وكان اختصاصها يقوم أصلا على أساس المحل الذى أبرم فيه العقد . وكان مشروطا تنفيذه فيه ـ وهما ضابطان للاختصاص مسلم بهما فى غالبية التشريعات ويقرهما قانون الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها ـ أى القانون المصرى ، اذ نصت عليهما الفقرة الثانية من الثالثة من قانون المرافعات ضمن الحالات التى يقوم فيها الاختصاص للمحاكم المصرية بالنسبة للاجنبى ، ولو لم يكن له موطن أو سكن فى مصر . واذ كانت محكمة بداية القدس ، وهى احدى جهتى القضاء المنعقد لهما الاختصاص فى النزاع القائم بين الطرفين قد رفعت اليها الدعوى فعلا ، وأصدرت فيها الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية ، فان دوافع المجاملة ومقتضيات الملاءمة وحاجة المعاملات الدولية توجب اعتبار هذا الحكم قد صدر من محكمة أجنبية فى حدود اختصاصها ـ وشرط اعلان الخصوم على الوجه الصحيح هو مما يجب التحقق من توافره فى الحكم الاجنبى قبل ان يصدر الامر بتذييله بالصيغة التنفيذية ، وذلك عملا بما تقرره المادة ٤٩٢ / ٢ من قانون المرافعات واتفاقية تنفيذ الاحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية بالمادة ٢ فقرة ب منها . واذ كانت القاعدة الواردة بالمادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على انه يسرى على جميع المسائل الخاصة بالاجراءات قانون البلد الذى تجرى مباشرتها فيه ، وكان اعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل فى نطاق هذه الاجراءات ، وقد أعلن الطاعنون اعلانا صحيحا وفق الاجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه الحكم والتى لا تتعارض مع اعتبارات النظام العام فى مصر ، فان النعى ببطلان اعلان الدعوى المطلوب تذييل حكمها بالصيغة التنفيذية يكون على غير أساس .

(نقض جلسة ٢ / ٢ / ١٩٦٤ س١٥ مج فنى مدنى ص٦٩٩)

م ٢٢

وفقا للمادة ٢٢ من القانون المدنى يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالاجراءات، قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الاجراءات، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٩٠٥ من قانون المرافعات من ان الدعوى باثبات النسب ترفع وفقا للاحكام والشروط وفى المواعيد التى ينص عليها قانون بلد من يطلب الانتساب اليه من الوالدين، وتتبع فى اثباتها القواعد التى يقررها القانون المذكور اذ لم يقصد بها، وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١، الا ان تعيين الاحوال التى تقبل فيها الدعوى والمواعيد التى يجب ان ترفع فيها، والقواعد التى تتبع فى اثباتها وهى مسائل تتصل بالحق موضوع النزاع اتصالا لايقبل الانفصام .

(نقض جلسة ١٩٦٧/٣/١٥ س١٨ مج فنى مدنى ص ٦٥٥)

اذ نصت المادة ٢٢ من القانون المدنى على ان « يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالاجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الاجراءات » . فقد أفادت خضوع قواعد المرافعات لقانون القاضى وذلك باعتبار ان القضاء وظيفة من وظائف الدولة يؤديها وفقا لقواعد المرافعات المقررة فى قانونها دون قواعد المرافعات فى أى دولة آخرى وباعتبار ان ولاية القضاء اقليمية بما يوجب ان تكون القواعد اللازمة لمباشرته هى الاخرى إقليميه . واذ كانت قاعدة وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنيت عليه هى من قواعد المرافعات التى تخضع لقانون القاضى وهو - بالنسبة للحكم المطلوب تنفيذه فى مصر والصادر من محكمة الخرطوم العليا - قانون جمهورية السودان وكان يبين من ذلك الحكم انه وان لم يشتمل على أسباب الا انه قابل للتنفيذ فى جمهورية السودان ومن ثم يمكن اصدار الامر بتنفيذه فى مصر اذا استوفيت باقى الشرائط الاخرى المقررة فى هذا الخصوص ولا يقدح فى ذلك ما قضت به المادة ٣٤٧ من قانون

م ٢٢

المرافعات السابق من وجوب اشتمال الاحكام على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة ذلك ان الخطاب بهذا النص متعلق بالاحكام التى تصدر فى مصر طالما انه لم يثبت أن تبادل الاحكام بين الدولتين يتطلب المراجعة .

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ٦ / ٥ / ١٩٦٩ س٢٠ ص٧١٧)

مفاد نص المادة ٢٢ من القانون المدنى انه يسرى على قواعد المرافعات سواء ما تعلق منها بالاختصاص أو باجراءات التقاضى ، قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الاجراءات ، والاساس الذى تقوم عليه هذه القاعدة هو ان القضاء وظيفة تباشرها الدولة وفقا لقواعد المرافعات المقررة فى قانونها ، وان هذه القواعد تعد من قواعد القانون العام اللازم لتشغيل هذه الوظيفة ، شأنها فى ذلك شأن القواعد اللازمة لتشغيل وظائف الدولة الاخرى حتى وان كانت الغاية منها هى حماية الحقوق الخاصة وأنها بهذه المثابة تعد قواعد إقليمية تسرى على كافة المنازعات سواء كانت وطنيه فى جميع عناصرها أو مشتمله على عنصر أو أكثر من العناصر الأجنبية ، وإذ يتنافر هذا الأساس مع أى أساس آخر يقوم على فكرة النظام العام لتبرير قاعدة خضوع قواعد الإجراءات لقانون القاضى ذلك أن تطبيق القانون الوطنى بناء على فكرة النظام العام مجاله أن يكون الاختصاص معقود أصلا لقانون أجنبى وإستبعد هذا القانون بالدفع بالنظام العام لإختلاف حكمه مع المبادئ الأساسية التى يقوم عليها القانون ومؤدى ذلك هو عدم الإعتداد بما ورد بالمذكرة الايضاحية للمادة ٢٢ من القانون المدنى من أن هذا الحكم يقوم على إتصال تلك القواعد وهذه الإجراءات بالنظام العام ويجوز النزول عنها ، ولا يحول ذلك دون اعتبارها من قواعد المرافعات التى تخضع لقانون القاضى ، اسوة بتلك التى تتعلق بالنظام العام ، وذلك إعمالا للمادة ٢٢ المشار اليها التى تنص على سريان قانون القاضى على قواعد المرافعات جميعها بغير تخصيص بتلك التى تتعلق بالنظام العام.

(الطعن ١٨٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٧٠ س٢١ مج فنى مدنى ص٨٤٣)

مادة ٢٣

لاتسرى أحكام المواد السابقة الا حيث لايوجد نص على خلاف ذلك فى قانون خاص أو فى معاهدة دولية نافذة فى مصر.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٣ ليبى و ٢٥ سورى و ٢٩ عراقى و٢١ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

استقى المشروع هذا الحكم من المادة ٦٢ من المشروع التشيكوسلوفاكى وهو يتمشى مع القواعد العامة فى تفسير النصوص وفى فقه القانون الدولى الخاص، فقواعد التفسير تقضى بأن الحكم الخاص يحد من اطلاق الحكم العام بالنسبة الى الحالة التى أريد التخصيص فى شأنها . أما المعاهدات فلاتكون نافذة فى مصر الا اذا صدر تشريع يقضى بذلك ، ومتى صدر هذا التشريع وجب امضاء أحكام المعاهدة وفقا لما استقر عليه الفقه ولو تعارضت مع القواعد المشار اليها.

أحكام القضاء :

ان وفاق سنة ١٩٠٢ هو معاهدة مبرمه بين مصر والسودان وليس لاحدى الدولتين ان تتحلل من أحكامه بعمل منفرد أخذا بأحكام القانون الدولى العام فى شأن المعاهدات ، وعلى القاضى فى كل دولة من الدولتين عندما يطلب منه الحكم فى دعوى يكون المدعى عليه فيها مقيما فى بلاد الدولة الاخرى ان يتحقق من ان اعلانه قد تم وفق أحكام ذلك الوفاق من تلقاء نفسه ، ولو خالفت أحكامه قانونه الداخلى ، سواء أكان القانون الداخلى قد صدر قبل ابرام المعاهدة أو صدر بعد ابرامها .

(نقض جلسة ١٩٥٦/٣/٨ س٧ مج فنى مدنى ص ٢٧٤)

مادة ٢٤

تتبع فيما لم يرد فى شأنه نص فى المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولى الخاص .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٤ ليبى و ٢٦ سورى و ٣٠ عراقى و٣٥ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

ومن الواضح ان القاضى يرجع أولا الى العرف ان وجدت قاعدة عرفية تعين القانون الواجب تطبيقه فى مسألة من مسائل تنازع القوانين لان العرف يقوم مقام النص عند غيابه ، فان لم يجد القاضى عرفا طبق مبادئ القانون الدولى الخاص الاكثر شيوعا بين الدول لما لها من سمات الدقة والوضوح ما يجعلها تفضل مبادئ القانون الطبيعى بسبب تخصصها فى ناحية معينة من نواحى القانون .

أحكام القضاء :

ان عدم مراعاة محاكم السودان أحكام وفاق سنة ١٩٠٢ فى اعلان الدعوى المطلوب من محاكم مصر اصدار الامر بتنفيذ الحكم الصادر فيها من شأنه الا يحمل لهذا الحكم قوة ملزمة أمام المحاكم المصرية ، لانه يكون مبنيا على اجراءات تخالف القانون الواجب التطبيق فى السودان فى هذه الحالة ، وهى وفاق سنة ١٩٠٢ ، ومن ثم يكون حكما باطلا ، ولا تسرى عليه قاعدة التبادل المسلم بها فى فقه القانون الدولى الخاص .

(نقض جلسة ١٩٥٦/٣/٨ س٧ مج فنى مدنى ص ٢٧٤)

مادة ٢٥

(١) يعين القاضى القانون الذى يجب تطبيقه فى حالة الاشخاص الذين لاتعرف لهم جنسية ، أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة فى وقت واحد .

(٢) على ان الاشخاص الذين تثبت لهم فى وقت واحد بالنسبة الى مصر الجنسية المصرية ، وبالنسبة الى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول ، فالقانون المصرى هو الذى يجب تطبيقه .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٥ ليبى و ٢٧ سورى و ٣٣ عراقى و٣٢ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

تقتصر المادة ٥٥ « من المشروع التمهيدى والتى أصبحت برقم ٢٥ فى المشروع النهائى » على نقل أحكام المادة ٣٠ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة فتنص فى فقرتها الاولى على ان القاضى يعين القانون الذى يجب تطبيقه فى حالتى التنازع السلبى « عدم وجود جنسية للشخص » والتنازع الايجابى للجنسية « تعدد جنسيات الشخص » دون ان تقيده فى هذا التعيين بقيد . وتنص فى فقرتها الثانية على تغليب الجنسية المصرية عند تزاحمها مع غيرها من الجنسيات التى يتمتع بها شخص واحد . وهذا مبدأ عام استقر فى العرف الدولى

م ٢٥

باعتبار ان تحديد الجنسية مسألة تتعلق بالسيادة ولا يقبل ان تحتكم الدولة فى شأنها لغير قانونها . ويراعى ان تخويل القاضى سلطة التقدير وفقا لاحكام الفقرة الاولى خير من تقييده بضوابط تحد من اجتهاده والغالب ان يعتد القاضى فى حالة التنازع السلبى للجنسية بقانون موطن الشخص « المادة ٢٩ من قانون اصدار القانون الالمانى وهى تنص أيضا على جواز تطبيق قانون آخر جنسية للشخص » أو محل اقامته « المادة ١٩ من القانون الايطالى الجديد » وهو القانون المصرى فى أكثر الفروض وان يعتد فى حالة التنازع الايجابى متى كانت الجنسية المصرية غير داخلة فى النزاع بالجنسية التى يظهر من الظروف ان الشخص يتعلق بها أكثر من سواها .

أحكام القضاء :

منازعات الاحوال الشخصية بين طرفين لاتعرف لهما جنسية. وجوب تطبيق القانون المصرى عليها واعتبار علاقتهما فى حكم العلاقة بين المصريين من حيث تحديد الشريعة التى تحكم النزاع . مؤدى ذلك . تطبيق الشريعة الاسلامية على المسلمين وعلى غير المسلمين المختلفى الطائفة والملة وتطبيق الشريعة الطائفية على غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة .

اذ كانت المادة ٢٥ من القانون المدنى تنص على ان « يعين القاضى القانون الذى يجب تطبيقه فى حالة الاشخاص الذين لاتعرف لهم جنسيه .....» وكان الحكم المطعون فيه قد خلص ـ اعمالا لحكم هذا النص ـ الى ان القانون المصرى هو الواجب التطبيق على الدعوى بالنظر الى ان النزاع فيها يتعلق بمسألة من مسائل الاحوال الشخصية بين طرفين لاتعرف لهما جنسية ، وكان مقتضى هذا وقوع العلاقة محل

م ٢٥

النزاع تحت سلطة القانون الداخلى فى مصر ، وبالتالى تأخذ هذه العلاقة حكم العلاقة بين المصريين من حيث تحديد الشريعة التى تحكم النزاع . واذ التزم الحكم المطعون فيه فى تحديد تلك الشريعة بالضابط الذى وضعه المشرع فى المواد ٦ و ٧ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والملية و ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ومؤداه تطبيق الشريعة الاسلامية على المسلمين وعلى غير المسلمين المختلفى الطائفة والملة وتطبيق الشريعة الطائفية على غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ، وخلص الى انزال أحكام شريعة طائفة الارمن الارثوذكس ـ التى ينتمى اليها الطرفان ـ على واقعة النزاع فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٥ س٣٦ ص١٠٣٢)

مادة ٢٦

متى ظهر من الاحكام الواردة فى المواد المتقدمة ان القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع ، فان القانون الداخلى لتلك الدولة هو الذى يقرر أية شريعة من هذه يجب تطبيقها .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٦ ليبى و ٢٨ سورى و ٣١ / ٣ عراقى و ٣٤ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

تواجه المادة حالة تعدد الشرائع التى يتكون منها القانون الواجب تطبيقه فى دولة معينة (لتعدد القوانين التى تطبق على المصريين فى شأن الزواج بسبب تطبيق نظام الطوائف غير الاسلامية) ، وتقضى فى هذه الحالة بأن القانون الداخلى لهذه الدولة هو الذى يعين الشريعة التى يجب تطبيقها من بين هذه الشرائع ـ ويراعى ان هذا الحكم يختلف عن حكم الاحالة ، ولو ان بعض الفقهاء يطلق على هذه الصورة الاخيرة اسم (الاحالة الداخلية) ، والواقع ان الاحالة بمعناها العام تثبت فيها الولاية ، لقانون دولة معينة ، ولكن هذا القانون يتخلى عن ولايته هذه لقانون آخر . أما الاحالة الداخلية فلا يتخلى فيها قانون الدولة عن ولايته ، وانما هذه الولاية تكون موزعة بين شرائع متعددة ، ويكون من المتعين ان يرجع الى القانون الداخلى فى هذه الدولة لتعيين الشريعة الواجب

م ٢٦

تطبيقها من بين تلك الشرائع ، وبعبارة أخرى يتخلى قانون الدولة عن اختصاصه في الاحالة ، ويرد هذا الاختصاص الى دولة أخرى بمقتضى قاعدة من قواعد الاسناد الخاصة بتنظيم التنازع الدولي ما بين القوانين أما في الاحالة الداخلية ، فلا يتخلى قانون الدولة عن اختصاصه ، وانما هو يعين من بين الشرائع المطبقة فيها شريعة يوجب تطبيقها بمقتضى قاعدة من قواعد تنظيم التنازع الداخلى بين القوانين.

أحكام القضاء :

اذا كان النزاع المطروح دائرا بين زوج ايطالى وزوجة مصرية ، فتحكمه المادة ١٤ من القانون المدنى ، ويكون القانون المصرى هو الواجب التطبيق ، فاذا كان الزوج يهودى الديانة وكانت الزوجة مسيحية كاثوليكية ، فان القانون المصرى الواجب التطبيق هو القانون الذى كانت تطبقه المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص العام فى مسائل الاحوال الشخصية . وهذا القانون هو ما بينته المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى نصت على انه : « ... ، ولما كانت المادة ٩٩ من اللائحة قد نصت فى فقرتها الاخيرة على حكم من الاحكام الواجبة التطبيق يقضى بأن لاتسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الاخر ، الا اذا كانا يدينان بوقوع الطلاق ، وكان الثابت فى الدعوى ان الزوجة مسيحية كاثوليكية لاتدين بوقوع الطلاق ، فان دعوى طلاق زوجها اياها تكون غير مسموعة ، ولايترتب على الطلاق آثاره ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى على خلاف ذلك ، وذهب الى ان المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية غير منطبقة قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض جلسة ١٧/ ١١/ ١٩٦٠ س١١ ص ٥٨٣)

مادة ٢٧

اذا تقرر ان قانونا أجنبيا هو الواجب التطبيق ، فلايطبق منه الا أحكامه الداخلية ، دون التى تتعلق بالقانون الدولى الخاص .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٧ ليبى و ٢٩ سورى و ١/٣١ عراقى و٣٣ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

ان المادة ٢٤ من المشروع « أصبحت برقم ٢٧ فى القانون » لا تجيز الاخذ بفكرة الاحالة وتعمم الحكم الوارد فى المادة ٣١ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة فلا تقصره على الاحوال « الشخصية » التى نصت عليها هذه اللائحة بل تجعله شاملا لقواعد الاسناد جميعا . ولم ينهج المشروع نهج بعض التشريعات فى اجازة الاحالة اذا كان من شأنها ان تفضى الى تطبيق القانون الوطنى « مثل المادة ٢٧ من قانون اصدار القانون المدنى الالمانى والمادة ٢٩ من القانون الملحق بالقانون اليابانى أو فى إجازة الإحالة إطلاقاً « مثل المادة ٣٦ من القانون البولونى الصادر فى سنة ١٩٢٦ » ذلك ان قاعدة الاسناد حين تجعل الاختصاص التشريعى لقانون معين تصدر عن اعتبارات خاصة ، وفى قبول الاحالة أيا كان نطاقها تفويت لهذه الاعتبارات ونقض لحقيقة الحكم المقرر فى تلك القاعدة .

مادة ٢٨

لايجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة ، اذا كانت هذه الاحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في مصر .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٨ ليبى و ٣٠ سورى و ٣٢ عراقى و٣٦ سودانى.

المذكرة الايضاحية :

تنص المادة على انه لايجوز مطلقا تطبيق أحكام قانون أجنبى قررته النصوص السابقة اذا كانت هذه الاحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب ، وهذا الحكم انعقد عليه الاجماع ، وحذا المشروع فى تقنينه حذو كثير من التشريعات الاجنبية ، وينبغى التنويه بأن آعمال فكرة النظام العام والآداب لترتيب الأثر الذى تقدمت الاشارة اليه فيما يتعلق باستبعاد تطبيق القوانين الاجنبية يختلف عن اعمال هذه الفكرة فى نطاق روابط الالتزامات التى لايدخل فى تكوينها عنصر أجنبى .

أحكام القضاء :

وفقا لنص المادة ٢٨ من القانون المدنى لايجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى عينته نصوص القانون ، اذا كانت هذه الاحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب فى مصر ، إذا كان تطبيق القانون الفرنسى على وقعة الدعوى من شأنه حرمان كل من الزوج والاخ من الارث ، بينما

م ٢٨

تعتبرهما الشريعة الاسلامية وأحكام قوانين رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٢ من أصحاب الفروض والعصبات ، وكانت أحكام المواريث الاساسية التى تستند الى نصوص قاطعة فى الشريعة تعتبر فى حق المسلمين من النظام العام فى مصر ، اذ هى وثيقة الصلة بالنظام القانونى والاجتماعى الذى استقر فى ضمير الجماعة ، بحيث يتأذى الشعور العام عند عدم الاعتداد بها ، وتغليب قانون أجنبى عليها بما لايسع القاضى الوطنى معه ان يتخلى عنها ويطبق غيرها فى الخصومات التى ترفع اليه متى كان المورث والورثة فيها من المسلمين ـ اذ كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى ان المتوفاة مسلمة ، أن الخصوم الذين يتنازعون تركتها مسلمون ، فان الحكم المطعون فيه اذ امتنع عن تطبيق أحكام القانون الاجنبى على واقعة الدعوى لايكون قد خالف القانون .

(نقض جلسة ٢٧/٥/١٩٦٤ س١٥ ص ٧٢٧)

وفقا للمادة ٢٨ من القانون المدنى لايجوز استبعاد أحكام القانون الاجنبى الواجبة التطبيق ، الا ان تكون هذه الاحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب فى مصر ، بأن تمس كيان الدولة التى تتعلق بمصلحة عامة وأساسية للجماعة ، ولايدخل فى هذا النطاق مجرد اختلاف أحكام القانون الاجنبى عن أحكام القانون الوطنى أو مجرد التفضيل بينهما وكون القانون الوطنى أكثر فائدة ـ واذ كان طرفا النزاع أمريكيين ، وتم التعاقد بينهما فى أمريكا والقانون الذى يحكم علاقة العمل بينهما هو القانون الامريكى واستبعد الحكم المطعون فيه تطبيقه بحجة ان قانون عقد العمل الفردى المصرى من النظام فى مصر وهو يقضى بحق العامل وبمكافأة نهاية الخدمة ، وانه لايجوز تطبيق القانون الامريكى على موضوع النزاع مادام ذلك القانون ـ كما هو متفق عليه بين الطرفين ـ لاينص على استحقاق العامل لمكافأة نهاية مدة الخدمة ، أو فى الطلبات

الاخرى موضوع الدعوى ، وانه يلتفت عما أثارته الشركة من انه ليس للعامل ان يختار أفضل النظامين ، في حين ان فكرة النظام العام لاتصل بالمقارنة التي يعقدها قاضي الدعوى ـ ومن عنده ـ بين القانونين الوطني والاجنبي ، وما يراه ـ هو من أوجه المفاضلة بينهما ، فانه يكون خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(نقــض جلســــة ١٩٦٧/٤/٥ س ١٨ مج فني مدني ص ٧٩٨)

وفقا للمادة ٢٨ من القانون المدني لايجوز استبعاد أحكام القانون الاجنبي الواجبة التطبيق ، الا ان تكون هذه الاحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في مصر ، بأن تمس كيان الدولة أو تتعلق بمصلحة عامة وأساسيه للجماعة ، ولايدخل في هذا النطاق اختلاف أحكام القانون الاجنبي عن أحكام القانون الوطني في تحديد المقدار الذى تجوز الوصية فيه بالنسبة لغير المسلمين .

(نقض جلســــة ١٩٦٧/٧/٢٦ س ١٨ مج فني مدني ص ١٤٩٣)

مؤدى نص المادة ٢٨ من القانون المدني نهي القاضي عن تطبيق القانون الاجنبي كلما كانت أحكامه متعارضه مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية في الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع ـ واذ كان الاعتراف بالاشخاص الاعتبارية وتقرير مساءلتها مدنيا عما يسند اليها من أعمال غير مشروعة يعتبر من الاصول العامة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي والاقتصادى في مصر وتعتبر بالتالي من المسائل المتعلقة بالنظام العام في معنى المادة ٢٨ المشار اليها ، فان الحكم المطعون فيه اذ استبعد القانون الايراني وطبق أحكام القانون المصرى ، لما تبينه من ان القانون الاول لايجيز مسائلة الشخص الاعتبارى عن الفعل الضار ، فانه لايكون مخالفا للقانون ، اذ يمتنع تطبيق القانون

الاجنبى عملا بالمادة ٢٨ مدنى كلما كان حكمه فى شأن المسئولية أو فى شأن شرط من شروطها ومخالفا للنظام العام.

(نقض جلسة ٧/١١/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٦١٤)

(نقض جلسة ٢٥/٦/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٢٧)

لئن كان قانون الدولة التى يراد التمسك فيها بالحكم هو القانون الواجب التطبيق لتحديد ما هية الحكم وبيان ما يعتبر حكما يصدر الامر بتنفيذه ، الا انه بالنسبة لبنيان الحكم فى مفهوم أحكام القانون الدولى الخاص، فان قانون القاضى الذى أصدره يكون هو وحده الذى يحدد بنيانه ، مما يجعله مستوفيا للشكل الصحيح ، وان خالف فى هذا البنيان ما هو المتواضع عليه فى مصر من الفصل بين أسباب الحكم ومنطوقه .

(الطعن ٥٩٠ س ٣٤ ق - جلسة ٢٨/١/١٩٦٩ س ٢٠ عدد ١)

مسائل المواريث والوصايا والتصرفات المضافة الى ما بعد الموت . خضوعها لقانون المورث أو الموصى أو المتصرف وقت وفاته . شرطه . عدم تعارض أحكامه مع أحكام النظام العام أو الآداب فى مصر .

(الطعن ١٠ لسنة ٤٨ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٠/٦/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٢٢)

دخول غير المسلم فى الاسلام بالتلفظ بالشهادتين كاف لاعتباره من المسلمين . عدم اعتداد القانون اللبنانى بإسلامه الا اذا تم وفقا لاوضاع معينة، قاعدة يتعين عدم تطبيقها فى مصر . علة ذلك .

(الطعن ١٠ لسنة ٤٨ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٠/٦/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٢٢)

الفصل الثانى
الاشخاص
١ ـ الشخص الطبيعى
مادة ٢٩

(١) تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا، وتنتهى بموته.

(٢) ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعينها القانون.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٩ ليبى و ٣١ سورى و ٣٤ عراقى و٣٧ سودانى و٩ ، ١/١٠ كويتى و٧١ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية:

فيجب ان تكون ولادته تامة وان يكون قد ولد حيا فقبل ان تتم الولادة لا تبدأ الشخصية ، واذا تمت الولادة ولكن الجنين ولد ميتا فلا تبدأ الشخصية ، وما بين الولادة والموت يوجد الشخص الطبيعى ويتمتع بأهلية الوجوب وهى غير أهلية الاداء ، فهى قابلية الشخص لان تكون له حقوق وعليه واجبات ، على ان أهلية الوجوب هذه قد توجد قبل الولادة وقد تبقى بعد الموت فالجنين يجوز ان يوصى له فيتملك بالوصية ويرث فيتملك بالميراث ، كذلك الميت تبقى حياته مقدرة حتى تسند

اليه ملكية ما تركه من مال الى ان تسدد ديونه اذ لا تركة الا بعد سداد الديون .

أحكام القضاء :

وفاة المطلوب الحجر عليه أثناء نظر معارضته فى الحكم الغيابى الصادر بتوقيع الحجر عليه . أثره . وجوب الحكم فيها بانهاء دعوى الحجر . علة ذلك.

توقيع الحجر على شخص يعتبر اجراء تحفظيا يستهدف منعه من اساءة التصرف فى أمواله ، فاذا توفى الشخص استحال ان يتصرف فى تلك الاموال ، ويزول مقتضى الحجر وعلة الحكم به ، وطالما كان أمر توقيع الحجر معروضا على القضاء ولم يصدر به حكم حائز لقوة الامر المقضى ، فان الدعوى به تنتهى بوفاة المطلوب الحجر عليه بغير حكم يعرض لاهليته ، وهذا ما يستفاد من المادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال ، الذى يشترط للحكم بتوقيع الحجر ان يكون المطلوب الحجر عليه شخصا بالغا ، وتعين المحكمة على من يحجر عليه قيما لادارة أمواله ، فاذا انتهت شخصية المطلوب الحجر عليه بموته طبقا للمادة ١/٢٩ من القانون المدنى استحال الحكم لصيرورته غير ذى محل فضلا عن ان أموال المطلوب الحجر عليه تورث عنه بموته عملا بالمادة الاولى من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث فلا تعود هناك أموال يعهد بها الى قيم لادارتها ويصبح توقيع الحجر لغوا ، لما كان ما تقدم ، وكان البين من الاوراق ، ان المطلوب الحجر عليه توفى أثناء نظر المعارضة المقامة منه عن الحكم الغيابى القاضى بتوقيع الحجر عليه ، فانه كان يتعين معه الحكم فى تلك المعارضة بانتهاء دعوى الحجر ، واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بتأييد الحكم المعارض فيه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٣ لسنة ٤٩ ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٢٦٩)

مادة ٣٠

(١) تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك .

(٢) فاذا لم يوجد هذا الدليل ، أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات ، جاز الاثبات بأية طريقة أخرى .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٠ ليبى و ٣٢ سورى و ٣٥ عراقى و٣٨ سودانى و٧٢ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المذكرة الايضاحية :

الولادة من حيث هى عمل مادى يثبت بشهادة الميلاد ، وكذلك النسب الذى يترتب على الولادة ، فانه يثبت بشهادة الميلاد ، والموت يثبت بشهادة الوفاة ودفاتر المواليد والوفيات والتبليغات المتعلقة بها . والاصل ان شهادة الميلاد وشهادة الوفاة كافيتان للاثبات . حتى يقيم ذو الشأن الدليل على عدم صحة ما أدرج فى السجلات ... وليس من الضرورى اثبات ان هاتين الشهادتين قد فقدتا ، بل يكفى الا يوجدا حتى يسمح لذى الشأن ان يثبت الولادة والوفاة بجميع الطرق ... على انه يلاحظ فى اباحة اثبات الولادة والوفاة بجميع الطرق ان قانون الاحوال الشخصية هو الذى يحدد قوة الاثبات للطرق المختلفة ، فتتبع أحكام الشريعة الاسلامية فى ثبوت النسب.

م ٣٠

أحكام القضاء :

متى كانت المحكمة قد أخذت بشهادة الوفاة الصادرة من الحاخمخانة بعد ان تبين من الشهادة السلبية التى قدمت خلو السجلات الرسمية المعدة لاثبات الوفاة من أى بيان مخالف لما ورد بها ، فانها لم تخطئ ، ذلك ان المادة ٣٠ من القانون المدنى وقوانين المواليد والوفيات افترضت امكان السكوت عن التبليغ عن الولادة أو الوفاة لعلة أو لاخرى .

(نقض جلسة ١٢/١/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٠)

بيانات شهادة الميلاد . اعتبارها قرينة على النسب وليست حجة فى اثباته . نسبة الطفل فيها الى أب معين عدم اعتبارها حجة عليه ما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان شهادة الميلاد بمجردها ليست حجة فى اثبات النسب ، وان كانت تعد قرينة عليه ، اذ لم يقصد بها ثبوته وانما جاء ذكره فيها تبعا لما قصد منها ووضعت له ، ولان القيد بالدفاتر لايشترط فيه ان يكون بناء على طلب الاب أو وكيله ، بل يصح بالاملاء من القابلة أو الام فلا يعد نسبة الطفل فيها الى شخص معين حجة عليه طالما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها . واذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على القرينة المستفادة من شهادة الميلاد بأن المطعون عليه ادعى تزويرها فور تقديم الطاعنة لها ، فذلك حسبه فى اهدار القرينة المستفادة منها ، ويكون النعى عليه بالقصور غير وارد .

(الطعن ١١ لسنة ٤٤ق «أحوال شخصية» جلسة ٤ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٩٨)

م ٣٠

مهمة الموظف المختص بتدوين الوفيات . التحقق من شخصية المتوفى . البيانات الاخرى ومنها ديانة المتوفى يدونها الموظف طبقا لما يدلى به ذوى الشأن . جواز اثبات ما يخالفها بكافة الطرق .

شهادة الوفاة ورقة رسمية معدة لاثبات حصول الوفاة ، ومهمة الموظف المختص بتدوين الوفيات تقتصر وفقا لنص المادة ٢٩ وما بعدها من قانون الاحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ على التحقق من شخصية المتوفى قبل القيد اذا كان التبليغ اليه غير مصحوب بالبطاقة الشخصية ، أما البيانات الاخرى المتعلقة بسن المتوفى ومحل ولادته وصناعته وجنسيته وديانتة ومحل اقامته واسم ولقب والده ووالدته فعلى الموظف المختص تدوينها طبقا لما يدلى به ذوى الشأن ، ومن ثم فان حجية شهادات الوفاة بالنسبة لتلك البيانات تنحصر فى مجرد صدورها على لسان هؤلاء دون صحتها فى ذاتها وتجوز الاحالة الى التحقيق لاثبات ما يخالفها .

(الطعن ١٩ لسنة ٤١ ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٨٤)

النسب . ثبوته بالفراش الصحيح . المقصود بالفراش الصحيح . الوعد والاستيعاد . لا ينعقد بها زواج .

من الأصول المقررة فى فقه الشريعة الاسلامية أن النسب يثبت « بالفراش الصحيح » وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهة وأن الوعد والاستيعاد لا ينعقد بهما زواج باعتبار أن الزواج لا يصح تعليقه بالشرط ولا إضافته بالمستقبل .

(الطعن ٢٥ لسنة ٤٦ ق «احوال شخصية» جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٣٧٩)

النسب يثبت بالفراش أو الاقرار أو البينة .

(الطعن ٣٨ لسنة ٤٧ ق «احوال شخصية» جلسة ٥ / ٣ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٧٤٦)

النسب يثبت فى حق الرجل بالفراش والبينة والاقرار بالبنوة . شرط صحته .

(الطعن ٩ لسنة ٥١ ق «احوال شخصية» جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٢٤٦٨)

النسب. ثبوته فى حق الرجل بالفراش وبالبينة وبالاقرار. صدوره بالاقرار مستوفيا شرائطه. اثره. لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال سواء كان المقر صادقا فى الواقع أم كاذبا .

(الطعن ٠ ٥ لسنة ٥١ ق «احوال شخصية» جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٥٣١)

النسب. ثبوته بالفراش او الاقرار أو البينة. لا يشترط لقبول البينة معاينة واقعة الولادة او حضور مجلس العقد. كفاية ولأيتها على توافر الزواج والفراش بمعناه الشرعي. لعدم قبول انكار نسب الصغير باللعان . علة ذلك .

(الطعن ١١٧ لسنة ٥٥ ق «احوال شخصية» جلسة ١١ / ٥ / ١٩٨٧ لم ينشر بعد)

النسب يثبت فى جانب الرجل بالفراش وبالبينة وبالاقرار .

(الطعن ٤٧ لسنة ٥٥ ق «احوال شخصية» جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨٨ س ٣٩ ص ١٦٨)

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول ان محكمة الاستئناف لم تلتفت الى ما تمسكت به من دفاع مبناه ان معاشرة المطعون عليه لها جنسيا كانت وليدة عقد زواج فاسد بينهما خلا من شاهديه بعد أن وعدها بتوثيق ذلك الزواج وان هذا الزواج الفاسد أثمر الصغيرة " ... " - المدعى بانكار نسبها - كما أغفلت المحكمة فى حكمها المطعون فيه دلالة اقرار المطعون عليه الوارد بتحقيقات الشكوى رقم ... لسنة .... ادارى المنيا من أنه واقع الطاعنة برضاها بعد ان اتفق معها على الزواج واستعداده لعقد قرانه عليها ثم اقدامه بعد ذلك على الزواج منها فى صحبة أسرته وهو يعلم بحملها - وهو ما استند اليه حكم محكمة أول درجة فى قضائه برفض دعوى المطعون عليه - ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك انه لما كان من الأصول المقررة فى فقه الشريعة الاسلامية ان النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو يشبهه وكان من المقرر فى الفقه الحنفى ان الزواج الذى لا يحضره شهود زواج فاسد يترتب عليه آثار الزواج الصحيح ومنها النسب بالدخول الحقيقى . وكانت القاعدة فى اثبات النسب انه اذا استند الى زواج صحيح أو فسد فيجب لثبوته ان يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الاثبات باللفظ الصريح أو يستفاد من دلالة التعبير أو السكوت فى بعض المواضع التى يعتبر الساكت فيها مقرا بالحق بسكوته استثناء من قاعدة لاينسب لساكت قول وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاع مؤداه انها كانت زوجة للمطعون عليه بعقد زواج فاسد خلا من الشاهدين - وذلك قبل العقد عليها رسميا فى ١٩٨٣/١١/٢٦ وأنها

كانت فراشا له بوعد منه بتوثيق هذا الزواج وان الصغيرة « ... » كانت ثمرة لهذا الزواج الفاسد ودللت على ذلك بعدة قرائن منها اقراره بالشكوى رقم ..... لسنة .... ادارى قسم المنيا بالاتفاق معها على الزواج منذ فترة سابقة على تقديم شكواها وتمت المعاشرة الجنسية بناءا على هذا الاتفاق ، وكذلك عقد قرانه عليها وهى ظاهرة الحمل وقدمت تأييدا لذلك صورة رسمية من الشكوى سالفة الذكر . وقد أخذ الحكم الصادر من محكمة أول درجة بهذه القرائن وحمل عليها قضاءه برفض دعوى المطعون عليه ببطلان عقد الزواج ونفى نسب الصغيرة « ... » له الا أن الحكم المطعون فيه قضى بالغاء هذا الحكم على سند من أن البنت المطلوب نفى نسبها الى المطعون عليه أتت من لقاء جنسى محرم شرعا ، وفى مدة أقل من ستة أشهر من تاريخ زواجها دون التحدث عن المستندات التى قدمتها الطاعنة وتمسكت بدلالتها على وجود عقد الزواج الفاسد ، كما لم يطلع على القرائن التى ساقتها الطاعنة تأييدا لدفاعها ، والتى كونت منها محكمة أول درجة عقيدتها ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان اغفال المحكمة الرد على هذا الدفاع وما ساقته الطاعنه من أدلة عليه من شأنه ان يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(الطعن٧٣ لسنة٥٧ق«احوال شخصية» جلسة٢٣/ ٥/ ١٩٨٩ س٤٠ ص٣٧٥)

النسب ثبوته بالإقرار والفراش الصحيح .

وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد من وجهين ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول ان المطعون ضدها أتت بالصغير - ..... - لمدة أقل من ستة شهور من تاريخ زواجه بها بعقد رسمى فلا

يثبت نسبه منه شرعا . وإذا استخلص الحكم المطعون فيه من أقوال شاهدى المطعون ضدها المتناقضة - انه كان متزوجا بها بعقد عرفى قبل زواجهما بالعقد الرسمى رغم انكاره العقد العرفى فانه يكون فضلا على مخالفته القانون مشوبا بالفساد فى الاستدلال .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان دعوى النسب متميزة عن دعوى اثبات الزوجية وان اثباتها لا يخضع لما أورده المشرع فى المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية أو الاقرار بها اذ لا تأثير لهذا المنع من السماع على دعوى النسب التى مازالت باقية على حكمها المقرر فى الشريعة الاسلامية وكان النسب كما يثبت بالبينة والاقرار يثبت بالفراش الصحيح وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهة .

(الطعن ٨س٥٨ق«احوال شخصية» جلسة٢١ / ١١ / ١٩٨٩ س٤٠ ج٣ ص١٣٣)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان النسب يثبت فى جانب الرجل بالفراش والبينة والاقرار .

(الطعن ١١٣ لسنة٥٨ق«احوال شخصية» جلسة١٥ / ١ / ١٩٩١ لم ينشر بعد)

النسب . ثبوته . بالفراش الصحيح وملك اليمين وما يلحق به . عدم عرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعنة ان المطعون ضده راجعها وان هناك زواجا فاسدا أو بشبهة تم بينهما وان الصغيرتين كانتا ثمرة هذا الزواج. قصور.

(الطعن ٢٩ لسنة٦١ق «احوال شخصية» جلسة١٥ / ٢ / ١٩٩٢لم ينشر بعد)

م ٣٠

وحيث ان الطعن أقيم على ثمانية أسباب تنعى الطاعنة بالأول والثانى والرابع والسادس والسابع والثامن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول ان الحكم أسس قضاءه برفض الدعوى على سند من القول بأن البنت .... ثمرة علاقة غير شرعية لا يثبت بها النسب اذ الزنا لا يثبت نسبا استنادا للحديث الشريف ان الولد للفراش وللعاهر الحجر مع ان الثابت من الحكم الجنائى ان المطعون ضده واقعها بغير رضاها ومن تقرير الطبيب الشرعى من أنها غير متكررة الاستعمال اذ كانت بكرا قبل قيام المطعون ضده بمواقعتها وما ثبت من شهادة شاهدى الطاعنة من أنها كانت مخطوبة للطاعن وتم الاتفاق على الزواج وشروطه فى حضور أهل الطرفين فاذ نفى الحكم المطعون فيه نسب البنت الصغيرة الى المطعون ضده فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث ان النعى مردود ذلك انه من الأصول المقررة فى الشريعة الاسلامية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وما يلحق به من مخالطة بناء على عقد فاسد كالزواج بغير شهود أو شبهه كمخالطة امرأة زفت الى الرجل على أنها زوجته وليست هى الزوجة . ورتب الفقهاء على ذلك ان الزنا لا يثبت نسبا . ولما كان من المقرر ان تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وسلطة الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها مما يستقل به قاضى الموضوع طالما لم يخرج عن مدلولها لما كان ما تقدم وكان ما استظهره الحكم المطعون فيه وله أصله الثابت فى الأوراق لا ينبئ عن قيام زواج صحيح أو فاسد أو وطئ بشبهه بين المطعون ضده والطاعنة مما يعتبر فراشا صحيحا يثبت به نسب الصغيرة "...." الى المطعون ضده لانها ثمرة علاقة غير مشروعه فان النعى عليه بما تقدم يكون على غير أساس .

(الطعن ٨٩ لسنة ٥٩ق «احوال شخصية» جلسة ٣١/٣/١٩٩٢ لم ينشر بعد)

م ٣٠

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك انه من الأصول المقررة في فقه الشريعة الاسلامية ان النسب يثبت بالفراش الصحيح وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به . وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهه .

(الطعن ٢٩ لسنة ٦١ق «احوال شخصية» جلسة١٥/ ٩/ ١٩٩٢لم ينشر بعد)

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول انه لما كانت العبرة في ثبوت النسب انما هو قيام الفراش الصحيح وقت الحمل وليس وقت الولادة ومع افتراض صحة ما قرره والمطعون ضدها في وثيقة التصادق على الزواج من ان العلاقة الزوجية بينهما بدأت في ٢٠/ ١/ ١٩٨٧ فانها لم تكن فراشا له قبل ذلك الأمر الذى أكدته أقوالها في المحضر رقم .... لسنة .... ادارى أبو حمص من أن حملها كان نتيجة علاقة غير شرعية بينها وبين زوج عمتها "...... " خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٨٦ وهو تاريخ سابق على بدء العلاقة الزوجية المتصادق عليها ويتناقض مع ما ذهبت اليه المطعون ضدها في دعواها . وهو لا يغتفر لتعلقه بأصل الحمل ، ومع تمسكه بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف فان الحكم المطعون فيه لم يتناوله ايرادا وردا . واكتفى بالقول بأن ما أبداه الطاعن من دفاع تضمنته مذكرته وانطوت عليه أوراقه المقدمة أمام محكمة أول درجة لا يتوافر بها نفي نسب الولد له ، وأقام قضاءه بثبوت نسب الصغير " ... " له على سند من مجرد حصول الولادة لمده تزيد على ستة شهور من تاريخ بدء العلاقة الزوجية التى اعتبرها ثابته من وثيقة التصادق على الزواج اعتبارا من ٢٠/ ١/ ١٩٨٧ وهو ما لا يكفي لحمل قضائه ومن ثم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث انه لما كان من الأصول المقررة فى الشريعة الاسلامية وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وما يلحق به من مخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهه ورتب الفقهاء على ذلك ان الزنا لا يثبت نسبا .

(الطعن ٧١ لسنة ٦٠ق «احوال شخصية» جلسة١٨ / ٥ / ١٩٩٣لم ينشر بعد)

إن المقرر فى فقه الأحناف أن النسب كما يثبت بالفراش والبينة فانه يثبت بالاقرار .

(الطعن ٨٠ لسنة ٦٣ق «احوال شخصية» جلسة١٥ / ٢ / ١٩٩٤س٤٥ ص٣٤٦)

ثبوت نسب المطعون ضدها الاولى لوالدها المطعون ضده الثانى بحكم قضائى استنادا الى اقراره . أثره . تقرير مركز قانونى لها يتحدد به وضعها فى المجتمع وحالتها فيه . مقتضى ذلك . للحكم حجية مطلقة قبل الكافة .

(الطعن١١٩ لسنة٦٠ق « أحوال شخصية »جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٩٤لم ينشر بعد)

الإقرار بالأبوة . شرطه . أن يكون المقر له مجهول النسب . الشخص مجهول النسب فى الفقه الحنفى بيانه . قيد اللقيط بدفاتر الملجأ باسم ولقب معين. لا يفيد أنه معلوم النسب . علة ذلك .

(الطعنان ١٨٧ ، ١١٨ لسنة٦٠ق« أحوال شخصية »جلسة٢٦ / ٤ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)

النسب ثبوته فى جانب الرجل بالفراش والاقرار والبينة . يكفى فى البينة ان تدل على توافر الزواج والفراش بمعناه الشرعى .

(الطعن٢٢لسنة٦١ق «أحوال شخصية»جلسة ٢٧ / ٩ / ١٩٩٤لم ينشر بعد)

م ٣٠

النسب – فى الفقه الحنفى – يثبت بالفراش والبينة والإقرار صدور الإقرار بالنسب مستوفيا شرائطه. أثره – لايحتمل النفى ولاينفك بحال – سواء كان المقر صادقا أم كاذبا. إنكار الورثة نسب الصغير بعد اقرار الأب به. لاأثر له .علة ذلك. الإقرار بالنسب فى مجلس القضاء أو فى غيره. صحيح.

(الطعن١٩٧لسنة٦١ق«احوال شخصية» جلسة٢٢/٥/١٩٩٥لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن من الأصول المقررة فى فقه الشريعة الإسلامية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وما يلحق به من مخالطة بناءً على عقد فاسد أو شبهة ، ورتب الفقهاء على ذلك أن الزنا لا يثبت نسباً وأساس الأخذ بهذه القاعدة هو ولادة الزوجة أو المطلقة فى زمن لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ الزواج ، لما هو مجمع عليه من أنها أقل مدة للحمل أخذاً بقوله تعالى« وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » وقوله تعالى « وفصاله فى عامين» فباسقاط مدة الفصال الواردة فى الآية الأخيرة من مدة الحمل والفصال الواردة فى الآية الأولى يتبقى للحمل ستة أشهر ، وفرع الفقهاء على ذلك انه إذا تزوج رجل إمرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من زواجها لم يثبت نسبه لأن العلوق سابق على النكاح بيقين فلا يكون منه .

(الطعن١٦٩لسنة٦٢ق«احوال شخصية» جلسة٢٢/٤/١٩٩٦لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأن من الأصول المقررة فى فقه الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت بالفراش، وفى حال قيام الزوجيه

م ٣٠

الصحيحه إذا أتى الولد لستة أشهر على الأقل من وقت الزواج وكان يتصور الحمل من الزوج بأن كان مراهقا أو بالغا ثبت نسب الولد من الزوج بالفراش دون حاجة الى إقرار أو بينه ، وإذا نفاه الزوج فلا ينتفى إلا بشرطين أولهما: أن يكون نفيه وقت الولادة وثانيهما : أن يلاعن إمرأته فإذا تم اللعان بينهما مستوفيا لشروطه فرق القاضى بينهما ونفى الولد عن أبيه وألحقه بأمه ، والأصل فى النسب الإحتياط فى ثبوته ما أمكن فهو يثبت مع الشك وينبنى على الإحتمالات النادرة التى يمكن تصورها بأى وجه حملا لحال المرأة على الصلاح وإحياء للولد ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده لم ينكر قيام الزوجيه بينه وبين الطاعنه ، وأنه وإن نفى نسب المولودة ... اليه عقب ولادتها مباشرة إلا أنه لم يلاعن إمرأته ومن ثم فلا ينتفى نسبها منه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى الطاعنة بثبوت نسب الصغيرة للمطعون ضده ،وفى دعوى المطعون ضده ينفى نسب الصغيرة إليه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه ، على أن يكون مع النقض الإحالة ، دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن ٤٧ لسنة ٦٣ ق «احوال شخصية» جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩٧ س ٤٨ ص ٢٢٣)

مادة ٣١

دفاتر المواليد والوفيات والتبليغات المتعلقة بها ، ينظمها قانون خاص .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣١ ليبى و ٣٣ سورى و ٣٩ سودانى .

تعليقات :

صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع فى ١٩٩٤/٦/٩ وقد نظمت الفصل الأول الأحكام العامة حيث تضمنت المادة الأولى منه أن تتولى مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية تنفيذ أحكام هذا القانون وأن تنشأ بمصلحة الأحوال المدنية قاعدة قومية لبيانات المواطنين تشتمل على سجل خاص لكل مواطن يميزه رقم قومى منذ ميلاده وطوال حياته ونصت المادة ١/٣ بأن وقائع الأحوال المدنية هى وقائع الميلاد والوفاه والزواج والطلاق .

كما صدرت اللائحة التنفيذية بقرار وزير الداخلية ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقد نصت المادة الثانية على أن تنشأ بمصلحة الأحوال المدنية السجلات الآلية الآتية :

١ - سجل واقعات الميلاد وتسجل فيه واقعات الولادة .

م ٣١

٢ - سجل واقعات الوفاه وتسجل فيه واقعات الوفـــاه .

٣ - سجل واقعات الزواج وتسجل فيه واقعـات الزواج .

٤ - سجل واقعات الطلاق وتسجل فيه واقعات الطلاق .

٥ - سجل بطاقات تحقيق الشخصية وتسجل فيه بيانات تحقيق الشخصية .

٦ - سجل أفراد الأسرة وتسجل فيه بيانات الأسرة وما يطرأ عليها من تغيرات .

٧ - سجل تغيير أو تصحيح أو إبطال القيد وتسجل فيه الأحكام والقرارات الموجبة لتصحيح أو تغيير أو إبطال قيود واقعات الأحوال المدنية وما يتفرع عنها .

٨ - سجل الجنسية ويسجل فيه من يمنحون جنسية جمهورية مصر العربية ومن ترد اليهم ومن تسقط عنهم ومن تسحب منهم .

مادة ٣٢

يسرى فى شأن المفقود والغائب الاحكام المقررة فى قوانين خاصة ، فان لم توجد فأحكام الشريعة الاسلامية .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٢ ليبى و ٣٤ سورى .

المذكرة الايضاحية :

توجد حالة بين الحياة والموت ، فيعتبر الشخص لا حيا على الاطلاق ولا ميتا من جميع الوجوه ، وتلك هى حالة المفقود ، فكل شخص اختفى بحيث لايعلم مكانه ، ولايدرى هل هو حى أو ميت يمكن لكل ذى شأن وارث أو دائن أو موصى له أو غير هؤلاء من أصحاب المصلحة الحصول على حكم من القاضى باثبات فقده ، ومتى صدر الحكم ثبتت لهذا الشخص حالة المفقود ، وهى حالة تخضع فى أحكامها لقانون الاحوال الشخصية ، وهى هنا الشريعة الاسلامية .... ومتى حكم بموت المفقود تعتد زوجته عدة الوفاة ، ويعتبر ميتا بالنسبة لماله من تاريخ الحكم وبالنسبة لمال غيره من يوم الفقد .

مادة ٣٣

الجنسية المصرية ينظمها قانون خاص .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٣ ليبى و٣٥ سورى و٣٧ عراقى و٤٦ سودانى و / ١ ٧٥ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المذكرة الايضاحية :

كل شخص طبيعي ينتمى الى جنسية معينة ، وينتسب الى أسرة تتكون من ذوى قرباه ، ويتميز باسم يعرف به ، ويقيم فى موطن يتخصص له وتتحدد له أهلية أداء لمباشرة حقوقه المدنية ، فهذه خصائص خمس للشخصية الطبيعية ـ فالجنسية المصرية هى التى ينتمى اليها كل مصرى سواء أقام فى مصر أو لم يقم ويلاحظ ان الاشخاص الذين تثبت لهم فى وقت واحد بالنسبة الى مصر الجنسية المصرية وبالنسبة الى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول ، يعتبرون مصريين فى نظر القانون المصرى والمحاكم المصرية ، وتتغلب بذلك الجنسية المصرية على الجنسيات الاجنبية .

أحكام القضاء :

تقدير كفاية الادلة لاثبات الجنسية مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٢ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٧٤)

الجنسية تثبت بالشهادات الرسمية التى تصدر من السلطة المحلية أو السلطـــات الاجنبية المختصة ، على ان ذلك يعتبر دليلا أوليا لاثبات الجنسية ما لم يظهر ما يناقضها اذ انها تصدر من واقع سجلات ولا تعطى الا بعد ان تكون السلطة التى أعطتها قد قامت بعمل التحريات اللازمة للتأكد من صحة ما جاء بها ولا يتعارض هذا مع ما نص عليه قانون الجنسية فى المادة ٢٢ منه ذلك ان المقصود بهذه المادة هو وضع قرينة تخفف على وزير الداخلية وبالتالى على القضاء مهمة الفصل فى مسائل الجنسية ولكنها قرينة تقوم على الافتراض وتسقط متى ثبتت الجنسية على وجه قانونى ظاهر وإذن فمتى كان الحكم قد إستند فى إثبات جنسية أحد الرعايا اليونانيين قبل وفاته إلى شهادة صادرة من القنصلية اليونانية وإلى موافقة الحكومة المصرية على ما ورد فيها فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون مادام لم يقدم ما ينقض الدليل المستمد من تلك الشهادات ولم يثبت أن هذا الشخص تخلى عن جنسيته اليونانية قبل وفاته .[1]

(الطعن ١ لسنة ٢٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٥٦/٣/٢٨ س٧ص ٣٩٠)

ان مؤدى اتفاق المختارين المعقود بين الحكومتين المصرية واليونانية سنة ١٩١٨ فى خصوص الأشخاص المقيمين والذين هم فى أصلهم من الولايات التى ضمت الى اليونان بمقتضى معاهدة أثينا بين تركيا واليونان سنة ١٩١٣ والبروتوكول رقم ١ الملحق بها - أن الحكومتين المصرية واليونانية قد إتفقتا على إختيار الأب للجنسية اليونانية ينسحب أثره الى أبنائه القصر وعلى أن يكون لهؤلاء القصر حق إختيار الجنسية العثمانية خلال ثلاث سنوات من بلوغهم سن الرشد .

(الطعن ١٤ لسنة ٢٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٥٧/١٢/١٩ س٨ ص ٩٣٠)

---

(١) راجع فى هذا الموسوعة الذهبية ج ٥ المرجع السابق ص ٢٤١ .

م ٣٣

تشمل الجنسية البريطانية وفقا لقانون الجنسية البريطانى الصادر فى ١٩٤٨ جميع رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات ومنها مالطة .

(الطعن ١١ لسنة ٢٥ ق « أحوال شخصية » جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٢٥)

اذا كانت الدعوى متعلقة بالجنسية وطعن على الحكم بأن المحكمة لم تتبع الاجراء الذى اقتضته المادتان ٩٩ ، ١٠٧ مرافعات من وجوب ان تكون النيابة العامة آخر من يتكلم فانه لا جدوى من بحث ما يدعى به من بطلان لعدم اتباع هذا الاجراء متى كانت النيابة لم تطلب الكلمة الاخيرة وحيل بينها وبين ما أرادت .(١)

(الطعن ١٤ لسنة ٢٥ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩٣٠)

المجادلة فى طلب التفسير المقدم الى محكمة النقض فى المسائل القانونية التى بت فيها الحكم المطلوب تفسيره . غير جائز . أحكام النقض لاسبيل الى الطعن فيها . مثال فى جنسية .

(الطعن ١٤ لسنة ٤٠ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٣٩)

طلب تفسير حكم صادر من محكمة النقض بشأن الجنسية . الدفع بعدم دستورية قانون الجنسية والدفع باحالة الطلب الى محكمة القضاء الادارى لوجود دعوى أمامها بهذا الخصوص . غير مقبول .

(الطعن ١٤ لسنة ٤٠ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٣٩)

الجنسية المصرية . شرط تمتع الابن بها . الدعوى بثبوت وراثة المدعى فى والده المصرى الجنسية . اقامتها أمام دائرة الاحوال الشخصية للمصريين . صحيح .

(الطعن ٢١ لسنة ٣٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٩ / ١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٢٣)

---

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٤٢ .

م ٣٣

قرار إدارى - إسقاط الجنسية - خطأ - ضرر - تعويض .

إصدار قرار بإسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن أحد المواطنين استنادا الى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ التى تقضى بجواز إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها اذا كانت اقامته العادية فى الخارج وانضم الى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تفويض النظام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة - ثبوت ان اقامة المطعون ضده فى الخارج كانت مؤقتة لحين حصوله على الدكتوراه - امتداد الاقامة سنين لا ينفى عنها طابع التوقيت ويحيلها الى اقامة عادية مادامت مقترنة بقصد التحصيل العلمى الذى بدأت به وانتهت بتحققه - نتيجة ذلك تخلف أحد الشرطين اللذين نص عليهما القانون لاسقاط الجنسية - مخالفة القرار للقانون - تعويض .

(الطعن ١٠٦٩ لسنة٢٥ ق - جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٨٢ س ٢٧ص ٥٦٧)

الجنسية رابطة يفرضها القانون بين الفرد والدولة وفقا لما يقوم بالفرد من خصائص سياسية يقدر المشرع اعتبارها مناطا للانتماء الى الدولة واذ لم يصدر قانون يثبت الجنسية المصرية لليبيين المقيمين بمصر حتى قامت الوحدة بين مصر وليبيا - وهذه الوحدة بقوانينها وقراراتها لا تغنى عن تعديل أحكام قوانين الجنسية فى أى الدولتين - طلب الطاعنة ثبوت الجنسية المصرية لها بمقتضى الوحدة لاسند له فى نصوص القانون الخاص بهذه الجنسية ويتعين رفضه - أساس ذلك .

(الطعن ١٠٤٦ لسنة٢٦ ق - جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٨٢س ٢٨ص ١٦٠)

جنسية - الجنسية المصرية حالات اكتسابها .

منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الجنسية ونصوص قوانين الجنسية المتعاقبة مطردة على اعتبار من ولد فى مصر

م ٣٣

من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له مصريا بحكم القانون – ورود ذات القاعدة فى قانون الجنسية الأخير رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ – سريان هذا الحكم ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ – تطبيق .

(الطعن رقم ٢٨٣٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٦/٤/١٩٨٥ س ٣٠ ص ٨٩٧)

شهادة التمتع بالجنسية المصرية الصادرة من وزير الداخلية لها حجيتها القانونية طالما لم يقم دليل يخالف ذلك .

مفاد نصوص قوانين الجنسية المتعاقبة حسبما يبين من نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ والمادة ٢٤ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ من بعده ، ثم المادة ٢٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وأخيرا المادة ٢١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٥ ، ان الشهادة الصادرة من وزير الداخلية بناء على طلب الجنسية انما هى دليل فرضه القانون على صاحب الشأن اذا أراد الحصول على اثبات الجنسية ، له حجيته القانونية وتظل هذه الحجية قائمة حتى يقوم الدليل على اثبات ما يخالفها بأى طريق من الطرق .

(الطعن ٩٤٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٧/١١/١٩٨٦ س ٣٧ ص ٨٩٦)

مادة ٣٤

(١) تتكون أسرة الشخص من ذوى قرباه.

(٢) ويعتبر من ذوى القربى كل من يجمعهم أصل مشترك.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٤ ليبى و ٣٦ سورى و ٣٨ عراقى و٤٢ سودانى و١٥ كويتى و٧٦ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية:

أسرة الشخص هم ذوو قرباه ، ويعتبر قريبا للشخص من يجمعه به أصل مشترك ، ذكرا كان أو أنثى ، والقرابة أما قرابة مباشرة أو قرابة حواشى، فتكون القرابة المباشرة بين شخصين اذا تسلسل أحدهما من الآخر ، كما هو الامر بين الاصول والفروع وقرابة الحواشى لا تتسلسل فيها وان كان يجمع الشخصين أصل مشترك .

أحكام القضاء:

قرابة المصاهرة . مؤداها . أقارب أحد الزوجين . اعتبارهم فى ذات القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر .

م ٣٤

مفاد المواد من ٣٤ حتى ٣٧ من التقنين المدنى مترابطة انه يقصد بالقرابة تحديد مركز الشخص فى أسرة معينة باعتباره عضوا فيها تربطه بباقى أعضائها قرابة نسب أو قرابة اصهار، بمعنى ان الاسرة تنتظم ذوى القربى، وقد يكون منشأ القرابة الزوجية أو الاجتماع فى أصل مشترك ودم واحد وهى قرابة النسب سواء كانت قرابة الولادة أو قرابة الحواشى وقد يكون مرجعها العلاقة من الزوج وأقارب الزوج الآخر وهى قرابة المصاهرة، فاذا تحددت قرابة شخص من آخر ودرجة هذه القرابة فان هذا الشخص يعتبر فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة الى زوج الشخص الآخر وهو ما جلته المذكرة الايضاحية للقانون المدنى تعليقا على المادة ٣٧ من أن « القرابة ـ بما فى ذلك المصاهرة ـ اما ان تكون من جهة الاب أو من جهة الام أو من جهة الزوج .

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة٤٧ق ـ جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٨ س٢٩ ص١٩٨٣)

مادة ٣٥

(١) القرابة المباشرة هى الصلة مابين الاصول والفروع .

(٢) وقرابة الحواشى هى الرابطة مابين أشخاص يجمعهم أصل مشترك ، دون ان يكون أحدهم فرعا للآخر .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٥ ليبى و ٣٧ سورى و ١/٣٩ عراقى و٤٣ سودانى و١٦ كويتى و٧٧ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء :

درجة القرابة - كيفية إحتسابها - المادتان ٣٥ و٣٦ ق مدنى.

النص فى المادتين ٣٥ ، ٣٦ من القانون المدنى - يدل وعلى ما جاء بالأعمال التحضيرية أن قرابة إبنه الخال هى قرابه من الدرجة الرابعة بإحتساب درجتيه صعودا الى الأصل المشترك - ودرجتين نزولا منه الى القريب .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٥٤ ق -جلسة ١٩٩٠/٢/٥ س٤١ ص ٤٣٦)

م ٣٥

قرابة الحواشى . هى الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر. منها . قرابة ابن الأخ . إعتبارها من الدرجة الثالثة بإحتساب درجتين صعودا الى الأصل المشترك ودرجة نزولا منه الى الفرع الآخر مع عدم إحتساب هذا الأصل . م ٣٥ ، ٣٦ مدنى .

لما كان مؤدى نص المادتين ٣٥ ، ٣٦ من القانون المدنى - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - أن قرابة إبن الأخ وهى من قرابة الحواشى التى تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر تعتبر من الدرجة الثالثة بإحتساب درجتين صعودا الى الأصل المشترك ودرجة نزولا منه الى الفرع الآخر مع عدم حساب هذا الأصل .

(الطعن ٧٥٩٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢١/١٢/١٩٩٥ لم ينشر بعد)

مادة ٣٦

يراعى فى حساب درجة القرابة المباشرة ، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للاصل بخروج هذا الاصل ، وعند حساب درجة الحواشى تعد الدرجات صعودا من الفرع للاصل المشترك ثم نزولا منه الى الفرع الآخر ، وكل فرع فيما عدا الاصل المشترك يعتبر درجة .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٦ ليبى و ٣٨ سورى و ٢/٣٩ عراقى و٤٤ سودانى و١٧ كويتى و٧٨ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

درجة القرابة المباشرة تتحدد باعتبار كل فرع درجة دون حسبان الاصل فالأب والأم فى الدرجة الاولى ، وكذا الابن والبنت ، وأبو الاب وأم الاب وأبو الام وأم الام فى الدرجة الثانية ، وكذلك ابن الابن وبنت الابن وابن البنت وبنت البنت وهكذا . أما درجة قرابة الحواشى بين شخصين ، فتتحدد بعدد الفروع التى تصل كل شخص بالاصل المشترك مع حساب كل شخص منهما فرعا وعدم حساب الاصل المشترك ، فالاخ فى الدرجة الثانية وابن الاخ فى الدرجة الثالثة وكذلك العم . أما ابن العم ففى الدرجة الرابعة .

م ٣٦

أحكام القضاء :

درجة القرابة - كيفية إحتسابها - المادتان ٣٥ و٣٦ ق مدني.

النص في المادتين ٣٥ ، ٣٦ من القانون المدنى - يدل وعلى ما جاء بالأعمال التحضيرية أن قرابة إبنه الخال هى قرابه من الدرجة الرابعة بإحتساب درجتيه صعودا الى الأصل المشترك - ودرجتين نزولا منه الى القريب .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٥ / ٢ / ١٩٩٠ س٤١ ص ٤٣٦)

مادة ٣٧

أقارب أحد الزوجين يعتبرون فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة الى الزوج الآخر .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٧ ليبى و ٣٩ سورى و ٣/٣٩ عراقى و٤٥ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

اذا تحددت قرابة شخص من آخر ودرجة هذه القرابة ، فان هذا الشخص يعتبر فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة لزوج الشخص الآخر ، وهذا من طريق المصاهرة ـ ويتبين من ذلك ان القرابة (بما فى ذلك المصاهرة) اما ان تكون من جهة الاب أومن جهة الام أومن جهة الزواج .

مادة ٣٨

يكون لكل شخص اسم ولقب ، ولقب الشخص يلحق أولاده.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٨ ليبى و ٤٠ سورى و ٤٠ / ١ عراقى و ٤٠ سودانى .

مادة ٣٩

ينظم بتشريع خاص كيفية اكتساب الالقاب وتغييرها .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٩ ليبى و ٤١ سورى و ٤١ / ٢ عراقى .

مادة ٤٠

(١) الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة .

(٢) ويجوز ان يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن . كما يجوز الا يكون له موطن ما .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٤٠ ليبى و ٤٢ سورى و ٤٢ عراقى و٤٧ سودانى و١١ كويتى و٨١ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

ومجرد الوجود أو السكن فى مكان ما لايجعل منه موطنا ما لم تكن الاقامة فيه مستقرة ، ولايقصد بالاستقرار اتصال الاقامة دون انقطاع وانما يقصد استمرارها على وجه يتحقق معه شرط الاعتياد ولو تخللتها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة . والموطن وفقا لهذا التصوير حالة واقعية لا مجرد رباط صناعي يخلقه القانون ويصل به مابين شخص معين ومكان معين ، ولذلك يكون من الميسور ان يتعدد موطن الشخص أو ان ينتفى على وجه الاطلاق.

وعلى هذا النحو يوجد الى جانب الموطن الذى يعينه الشخص باختياره من جراء اقامته المعتادة فيه ثلاثة أنواع من الموطن :

م ٤٠

أولا : موطن اعمال يكون مقصورا على ناحية معينة من نواحى نشاطه الشخصى ، فالمكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو صناعة أو حرفة يعتبر بالنسبة الى الغير موطنا له فيما يتعلق بادارة هذه الاعمال وفقا لهذا التعريف.

ثانيا : موطن قانونى ينسبه القانون للشخص ولو لم يقم فيه عادة كما هو فى حالة القاصر والمحجور عليه والمفقود ، فالقانون يجعل من موطن وليه أو وصية أو قيمه أو وكيله موطنا له .

ثالثا : موطن مختار ، يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانونى معين كما اذا اختار موطنا له مكتب محاميه.

أحكام القضاء :

لانزاع فى ان المقصود بكلمة « محله » الواردة بالمادة ٦ من قانون المرافعات انما هو المحل الاصلى ، اذ ان الشارع عندما أراد اجازة الاعلان للمحل المختار نص على ذلك صراحة ، كما يتبين ذلك من مراجعة المواد ٣٣٢ ، ٣٦٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ وغيرها من قانون المرافعات . وهذه القاعدة وان كانت عامة ويتعين الحكم بموجبها ببطلان الطعن شكلا عملا بالمادة ٢٢ من قانون المرافعات فى حالة عدم اعلانه الى الخصوم شخصيا أو فى محلهم الاصلى ، الا انه يجب حتما مع ذلك ان ينظر فى الأمر ، فان كان الاعلان على غير مقتضى تلك القاعدة حصل بفعل الخصوم كان غير باطل ، لان البطلان المترتب على عدم الاعلان فى المحل الاصلى لايتعلق بالنظام العام ، ويكفى لزواله قبول الاعلان فى المحل المختار

م ٤٠

خصوصا مع عدم ذكر المحل الاصلى فى الاوراق المعلنة بمعرفة الخصم الذى يتمسك بهذا البطلان .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ١ق - جلسة ١٩٣٢/١/٢٨) [1]

ان قضاء محكمة النقض قد جرى على ان المحل المقصود فى المادة السادسة من قانون المرافعات هو المركز الشرعى المنسوب الى الشخص الذى يفترض انه عالم بما يجرى فيه مما يتعلق بنفسه وانه موجود فيه دائما ولو غاب عنه بعض الاحيان . والمحل بهذا المعنى كما يجوز ان يكون محل سكن الشخص الذى يعيش فيه يجوز ان يكون محل عمله الذى يقوم فيه باستيفاء ما له وايفاء ما عليه . واذا كانت المادة السابعة من قانون المرافعات قد تحدثت عن خادم المعلن اليه أو أقاربه الساكنين معه فان هذا معناه ان أحكام المادة المذكورة واجبة التطبيق حيث يكون الاعلان قد وجه الى مسكن المراد اعلانه، وهو لايعنى بحال ان الشارع لم يرد بالمحل ألا المسكن ، اذ لو كان ذلك مراد الشارع لنص على وجوب الاعلان فى المسكن بدلا من ان ينص على وجوبه فى المحل مع الفرق الواضح فى مدلول اللفظين . وعلى ذلك فلا يقدح فى صحة عمل المحضر كون المحل الذى قصده ليجرى فيه أعلان تقرير الطعن بالنقض هو محل عمل المطعون عليه لا محل سكنه .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ١٥ق - جلسة ١٩٤٧/٥/١)

الموطن الأصلى - كما عرفته المادة ٤١ من القانون المدنى - هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة . وهذا الوصف لاينطبق على منزل

---

(١) الموسوعة الذهبية للاستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى ج٩ ص٥٤٣ وما بعدها .

م ٤٠

العائلة الا اذا ثبتت اقامة الشخص المراد اعلانه فيه على وجه الإعتياد والاستقرار فاذا اعتبر الحكم المطعون فيه منزل العائله موطنا للطاعنين ـ يجوز توجيه اعلان الحكم المستأنف اليهم فيه ـ بغير اثبات اقامتهم فيه فانه يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٢ق ـ جلسة ١٠/٣/١٩٦٦ س١٧ ص٥٥١)

تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن من الامور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٣ق ـ جلسة ٢٦/٥/١٩٦٦ س١٧ ص ١٢٧١)

نص الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون المرافعات اذ جرى على انه « اذا ألغى الخصم موطنه المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح اعلانه فيه » . انما قصد الزام الخصم باخبار خصمه بالغاء موطنه المختار وتوقيع الجزاء عليه اذا تخلف عن اتخاذ هذا الاجراء بأن اعتبر اعلانه فى الموطن المختار اعلانا صحيحا . وهذا الالزام والجزاء المترتب على عدم الاستجابة له انما يتعلق بالموطن المختار دون الموطن الأصلى .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٢ق ـ جلسة ١٣/١٢/١٩٦٦ س١٧ص ١٨٨٦)

تقدير عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن هو ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ من الامور الواقعية التى يقررها قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ٢٧/٥/١٩٦٩ س٢٠ ص ٨٠٢)

م ٤٠

تحديد المادة ٤٠ من القانون المدنى للموطن بأنه المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة هو ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ تصوير واقعى يرتكز على الاقامة الفعلية ، ومؤدى ذلك الا يعد المكان الذى يتلقى فيه الطالب العلم ـ دون ان يقيم فيه ـ موطنا له .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٦٩ س٢٠ ص ٨٠٢)

الموطن ـ تعريفه .

الرأى عند فقهاء الشريعة الاسلامية ، على ان الموطن الاصلى هو موطن الانسان فى بلدته ، أو فى بلدة أخرى اتخذها دارا توطن فيها مع أهله وولده، وليس فى قصده الارتحال عنها ، وان هذا الموطن يحتمل التعدد ولاينتقض بموطن السكن ، وهو ما استلهمه المشرع حين نص فى المادة ٢٠٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على ان « محل الاقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة » .

(الطعن ١١ لسنة ٣٧ق ـ جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٧٠ س٢١ ص ١١٦١)

النعى بأن صحيفة الاستئناف خلت من بيان موطن المستأنف دون تقديم صورة رسمية للصحيفة ـ عدم قبول النعى لكونه بلا دليل .

اذ نعت الطاعنة بأن صحيفة الاستئناف قد خلت من بيان موطن المستأنف ولم تقدم لهذه المحكمة صورة رسمية من تلك الصحيفة فان نعيها فى هذا الخصوص يكون عاريا من الدليل .

(الطعن ٣٠ لسنة ٣٦ق «أحوال شخصية ـ جلسة ٦ / ١ / ١٩٧١ س٢٣ ص٢٧)

م ٤٠

عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرها فى الموطن أمور موضوعية .

لاوجه لما يثيره الطاعن من ان الحكم لم يدلل على قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن ، اذ ان ذلك من الامور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

(الطعن ٤٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٩ / ١١ / ١٩٧١ س٢٢ ص ٨٧٢)

موطن التجارة ـ تغييره ـ اشتراط الكتابة .

ليس فى القانون ما يمنع من ان يتخذ الشخص من موطنه التجارى موطنا مختارا لتنفيذ عمل قانونى معين، وفى هذه الحالة لايترتب على تغيير الموطن التجارى تغيير الموطن المختار لهذا العمل ، ما لم يفصح صاحبه عن رغبته فى تغييره. واذ كانت المادة ٤٣ من القانون المدنى تشترط الكتابة لاثبات الموطن المختار ، فان أى تغيير لهذا الموطن ينبغى الافصاح عنه بالكتابة ، ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن من علم الشركة المطعون ضدها بتغيير الطاعن لموطنه التجارى الوارد بالعقد طالما ان الطاعن لم يفصح كتابة عن ارادته فى اتخاذ هذا الموطن الجديد موطنا مختارا لتنفيذ الاجراء المتفق عليه فى العقد .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ص ١٠٧١)

خضوع الأجنبى للضريبة العامة على الايراد ـ شرطه ـ ان يكون له موطن فى مصر .

مفاد نص الفقرة الاولى من المادة الاولى ونص المادة الثانية من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ان المشرع أخضع ايرادات الاجنبى

للضريبة العامة على الايراد اذا كان له موطن فى مصر ، وقد اعتبر الاجنبى متوطنا فى مصر اذا اتخذ منها محلا لاقامته الرئيسية أو كانت بها مصالحه الرئيسية ، وقدساير المشرع فى خصوص المعيار الاول معنى الموطن فى القانون المدنى المصرى ، اذ عرفته المادة ٤٠ من هذا القانون بأنه المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وهو ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ تصوير واقعى لفكرة الموطن يرتكز على الاقامة الفعلية المقترنة بعنصر الاستقرار أى بنية استمرار الاقامة على وجه يتحقق معه شرط الاعتياد .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ١٤/٢/١٩٧٣ س٢٤ ص ٢٣٥)

الموطن فى مفهوم المادتين ٤٠ مدنى ، ٢٠ من اللائحة الشرعية . المكان الذى اعتاد الشخص الاقامة فيه بصفة مستقرة التغيب عنه فترات . لا أثر له.

النص فى المادة ٤٠ من القانون على ان « الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة .... » يدل على ان المشرع اعتد بالتصوير الواقعى للموطن ـ وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية ـ استجابة للحاجات العملية واتساقا مع المبادئ المقررة فى الشريعة الاسلامية التى أفصحت عنها المادة ٢٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فلم يفرق بين الموطن وبين محل الاقامة العادى ، وجعل المعول عليه فى تعيينه الاقامة المستقرة بمعنى انه يشترط فى الموطن ان يقيم فيه الشخص وان تكون اقامته بصفة مستقرة وعلى وجه يتحقق فيه شرط الاعتياد ، ولو لم تكن مستمره تتخللها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ١/٦/١٩٧٧ س٢٨ ص ١٣٥٤)

م ٤٠

استقرار الاقامة فى مكان معين مرده نية الشخص . الاستدلال عليها من الظروف المادية . توافر عنصر الاستقرار ونية التوطن . واقع تستقل به محكمة الموضوع .

استقرار الاقامة فى مكان معين مرده الى نية الشخص التى يمكن الاستدلال عليها من الظروف المادية التى تختلف من دعوى الى أخرى ، وتقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من الامور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ١/٦/١٩٧٧ س٢٨ ص ١٣٥٤)

وجوب اعلان الطعن فى موطن المطعون ضده . المقصود بالموطن المادتان ٤٠ مدنى ، ٢١٤ مرافعات . مكتب المحامى لايعد موطنا عاما له.

(الطعن ٥٤٤ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ٢٠/١/١٩٧٩ س٣٠ ص ٢٩٩)

عدم اعتداد المحكمة الاستئنافية بالموطن الذى تم فيه اعلان الحكم الابتدائى . استناد المحكمة فى ذلك الى شهادة صادرة من مصلحة الهجرة والجنسية بأن المحكوم عليها وزوجها مهاجرين للخارج منذ آخر سنة ١٩٧٠ ولم تحضر الى مصر طوال سنة ١٩٧٣ التى تم خلالها الاعلان . لا خطأ .

(الطعن ١٧٣ لسنة ٤٧ق ـ جلسة ٢٧/٣/١٩٧٩ س٣٠ ص ٩٤٨)

اتخاذ الخصم موطنا مختارا له . وجوب اخطار خصمه عند الغائه والا صح اعلانه فيه . مجرد اتخاذه موطنا مختارا جديدا أثناء سير الدعوى . لايعد دليلا على الغاء موطنه السابق ما لم يخطر خصمه صراحة بهذا الالغاء. علة ذلك .

مؤدى نصوص المواد ١٠ و١٢ و٢ و ٦٣ مرافعات و ٤٣ / ١ مدنى يدل على انه وان كان الاصل ان يتم اعلان الاوراق القضائية فى الموطن الاصلى للخصم الا ان المشرع أجاز اعلانها فى الموطن المختار ان وجد ، اذ انه أجاز للخصوم فى الدعوى اتخاذ موطن مختار لهم تعلن اليهم فيه الاوراق المتعلقة بتلك الدعوى ، وأوجب على المدعى ان يبين فى صحيفة دعواه موطنا مختارا فى البلد الكائن بها مقر المحكمة ان لم يكن له موطن أصلى فيها ، فاذا اتخذ الخصم موطنا مختارا ورأى الغاءه وجب عليه ان يخبر خصمه صراحة بذلك والا صح اعلانه فيه ، ولا ينهض مجرد اتخاذ الخصم موطنا مختارا جديدا أثناء سير الدعوى دليلا على الغاء الموطن السابق ما لم يخبر خصمه صراحة بهذا الالغاء اذ ليس ثمة ما يمنع قانونا من ان يكون للخصم أكثر من موطن أصلى أو مختار .

(الطعن ١٣٣٩ لسنة ٤٧ق ـ جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٨٠ س٣١ص ١١٧٣)

جواز ان يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن . اعلان الخصم فى الموطن المعين بعقد الايجار صحيح .

لما كانت المادة ٤٠ / ٢ من القانون المدنى تنص على انه يجوز ان يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن وكان الطاعن قد عين موطنا له فى عقد الايجار هو العين المؤجرة لاعلانه فيه بكل ما يتعلق بتنفيذ هذا العقد ، فان هذا الموطن يظل قائما ويصح اعلانه فيه ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والاوراق ان المطعون ضده الاول

م ٤٠

أعلن الطاعن بصحيفة الدعوى وبصحيفة الاستئناف فى ذلك الموطن فان الاعلان يكون صحيحا .

(الطعن ٥٥٨ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ٢٠/٦/١٩٨١ س٣٢ ص ١٨٥٢)

ان الموطن الاصلى طبقاً للرأى السائد فى الفقه الاسلامى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو موطن الانسان فى بلدته أو فى بلدة أخرى اتخذها دارا توطن فيها مع أهله وولده وليس فى قصده الارتحال عنها وان هذا الموطن يحتمل التعدد ولا ينتقص بموطن السكن ، وهو ما استلهمه المشرع حين نص فى المادة ٢٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على ان «محل الاقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة » واذ كان تقديره لقيام عنصر الاستقرار بنية الاستيطان من مسائل الواقع الذى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع وكان الثابت بالاوراق ان الطاعن قد أعلن بصحيفة افتتاح الدعوى بالعنوان الموضح بها باعتباره محل اقامته وان صورة اعلانها سلمت الى تابعه المقيم معه وانه اذ أنكر موطنه فى هذا المحل استدل على ذلك بمجرد أوراق أعلنت اليه فى مسكنه ببلدة أبو كبير بمحافظة الشرقية وهو ما لا يستقيم به التدليل على عدم وجود موطن آخر له فى المكان الذى تم فيه الاعلان بصحيفة الدعوى والمثبت بالمحرر المتضمن الاتفاق الذى تم بين الطرفين بشأن النزاع موضوع تلك الدعوى وانه لم يطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما يدعيه فى هذا الشأن ، فانه لا على محكمة الموضوع اذا أطرحت هذا الدفاع الذى لم يقم عليه الدليل المثبت لصحته .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٢٤/٥/١٩٨٣ لم ينشر بعد)

اثبات المحضر فى ورقة الاعلان توجيه الاعلان لجهة الادارة لغلق سكن المراد اعلانه واخطاره بذلك. عدم جواز المجادلة فيه الا بطريق الطعن بالتزوير. علة ذلك.

(الطعنان ١٥٢٣، ١٥٢٩ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٣/١/١٩٨٨)[1]

---

(١) راجع فى هذا مجلة القضاة الفصلية ص٢٠ وما بعدها .

من يصح تسليمه الاعلان بأوراق المحضرين. م ١٠ / ٢ مرافعات. مؤداه . جواز تسليم الاعلان الى الوكيل والتابع عند تواجده بموطن المطلوب اعلانه ولو لم يكن مقيما معه.

(الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٨٨)

الغاء الخصم موطنه الاصلى او المختار. أثره. وجوب اخطار خصمه. بهذا الالغاء والاصح اعلانه فيه. م ١٢ / ٢ مرافعات.

(الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٨)

الأصل فى اعلان اوراق المحضرين ان تسلم الى شخص المعلن اليه او فى موطنه الاصلى. تسليمها فى الموطن المختار او النيابة العامة. حالاته. المادتان ١٢. ١٣ / ٩، ١٠ مرافعات.

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ٩ / ٣ / ١٩٨٨)

وجوب اعلان الحكم لشخص المحكوم عليه او فى موطنه الاصلى دون موطنه المختار م ٣١٢ / ٣ مرافعات. عدم اعتباره استثناء من حكم المادة ١٣ / ٩ ، ١٠ مرافعات. أثره.

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ٩ / ٣ / ١٩٨٨)

جواز اعلان الخصم فى شخص وكيله متى اقترن اسم الوكيل باسم الموكل. اثر ذلك. سريان مواعيد الطعن على الاحكام فى حق الاصيل من تمام اعلانها فى شخص الوكيل بصفته. اعلان المطعون ضده الثانى بصفته وكيلا عن المطعون ضدها الاولى بالحكم الصادر عليها بذات الصفة. مؤداه. سقوط حقها فى الاستئناف بانقضاء الميعاد من تمام هذا الاعلان.

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٨٨)

قيام المحضر بتسليم صورة الاعلان لجهة الادارة فى الحالات المحددة قانونا. لازمة. اخطار المعلن اليه بذلك بكتاب مسجل، يكفى اثبات المحضر توجيه هذا الكتاب باصل الاعلان دون صورته المسلمة من قبل. م ١١ مرافعات.

(دعوى المخاصمة رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢)

اعلان الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها بصحف الدعاوى والطعون والاحكام كيفيته. ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣، خلو الاوراق مما يفيد ان مركز ادارة الشركة الطاعنة يغاير المقر الذى تم الاعلان فيه اثره. صحة الاعلان .

(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ١٩٨٨/٢/٣)[1]

وجوب اعلان الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها بصحف الدعاوى والطعون والاحكام فى مركز ادارتها الرئيسى. م ٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣. مناطه مخالفة ذلك. أثره. بطلان الاعلان. زوال الحق فى التمسك بالبطلان. شرطه.

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٨)

اعلان المؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بصحف الدعاوى والطعون والاحكام. كيفيته. م ٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣. تخلف ذلك. أثره. بطلان الاعلان.

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٦)

---

(١) المرجع السابق ص ٢٢ .

اعلان صحف الدعاوى والطعون والاحكام المتعلقة بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها. وجوب حصوله فى مركز ادارتها لرئيس مجلس الادارة. المادة ٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها. حضور الخصم فى جلسة اخرى خلاف الجلسة المبينة بالاعلان الباطل. لا يسقط حقه فى التمسك بالبطلان. حضوره سواء من تلقاء نفسه او بناء على الاعلان الباطل فى ذات الجلسة المحددة بالاعلان يزول به البطلان. تقديم الخصم مذكرة بدفاعه. اعتباره بمثابة الحضور بالجلسة. المواد ٢٠/٢ ، ٦٥، ٨٣ ، ١١٤ مرافعات.

(الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٨)

خلو ورقة الاعلان من أية كتابة محررة بخط المحضر . عدم صلاحيتها للبحث فيما اذا كانت هى صور أصل الاعلان طالما ان أصل الاعلان قد اشتمل على جميع البيانات التى استوجبها القانون .

(الطعن ٢٠٢١ لسنة ٥٨ق - جلسة ٢١/١٢/١٩٩٢ لم ينشر بعد)

(الطعن ٦٥٤ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٦/١١/١٩٩٢ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٤٢٣ لسنة ٥٢ق - جلسة ٥/٣/١٩٨٩ لم ينشر بعد)

ما يثبته المحضرون فى الاوراق التى يقومون باعلانها بما فيها صحف الدعاوى . حجيته . مطلقة ما لم يتبين تزويره .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٣/١/١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(نقض جلسة ١٢/١٢/١٩٨٤ س٣٥ ص ٢٠٦٦)

تسليم صورة الاعلان فى موطن المراد اعلانه لمن يكون ساكنا معه من أقاربه وأصهاره. لاتشترط الاقامة العادية والمستمرة تكفى الاقامة وقت اجراء الاعلان.

(الطعن ٩٤٨ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

خلو قانون ايجار الاماكن وقانون المرافعات من تنظيم وكيفية الاخطار بالبريد أثره . وجوب الرجوع الى قوانين هيئة البريد ولوائحها . الرسائل المسجلة بعلم الاستلام . وجوب تسليمها لذات المرسل اليه أو وكيله . رفض التوقيع بما يفيد الاستلام أو تعذر الحصول عليه . وجوب اثبات عامل البريد ذلك ـ المادتان ٣٢ ، ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون البريد رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الصادر بها قرار وزير المواصلات رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ . تخلف هذه الاجراءات أو تمامها بطريقة تنطوى على الغش أثره . بطلان الاخطار ولو استوفى فى ظاهره شكله القانونى .

(الطعن ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ق ـ جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

اعلان الأوراق القضائية للنيابة . استثناء . لايصلح اللجوء اليه الا بعد القيام بتحريات كافية دقيقة للتقصى عن محل اقامة المعلن اليه وعدم الاهتداء اليه . لايكفى مجرد رد الورقة بغير اعلان .

(الطعن ٤٣٢ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(الطعن ٢٢٣٣ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٩٢ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٥٩٤ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩١ لم ينشر بعد)

محضر الاعلان من المحررات الرسمية . حجيته مطلقة على ما دون به من أمور باشرها محررها فى حدود مهمته . عدم جواز المجادلة فيما أثبته المحضر فى محضر عرض الاجرة ما لم يطعن بتزويرها .

(الطعن ١٤٨٩ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

م ٤٠

تقدير كفاية التحريات التى تسبق الاعلان للنيابة . مرجعه ظروف كل واقعة على حدة . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ٢٨/٣/١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(نقض جلسة ٦/٦/١٩٨٥ س٣٦ ص ٨٧٠)

اعلان أوراق المحضرين القضائية . الاصل ان تسلم الى شخص المعلن اليه أو فى موطنه الاصلى أو المختار أو الى النيابة العامة .

المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ مرافعات الاستثناء . الاحكام القضائية وجوب اعلانها لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الاصلى . م ٢١٣ . مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . عدم سريان ميعاد الطعن فى الحكم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٦٠ ـ جلسة ٢٧/١/١٩٩٤ لم ينشر بعد)

(الطعن ٣٥٤٠ لسنة ٦٢ق ـ جلسة ٢٣/٦/١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(الطعن ٣٦٨٣ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ٣١/٥/١٩٩٠ لم ينشر بعد)

(الطعن ٣٩١ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ٢/١٢/١٩٩٢ لم ينشر بعد)

(الطعن ٣٤٠٤ لسنة ٦١ق ـ جلسة ١٦/١٢/١٩٩٢ لم ينشر بعد)

(الطعن ٦٣٧ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ٩/٣/١٩٨٩ لم ينشر بعد)

م ٤٠

اكتساب أحد طرفي الخصومة صفة من الصفات المبينة بالمادة ١٣ / ٦ مرافعات. وجوب ان يكون معلوما للخصم الآخر علما يقينيا وقت مباشرته اعلان خصمه. وجوب اعلانهم الى الادارة القضائية بالقوات المسلحة والا صح الاعلان طبقا للقواعد العامة تخلف ذلك. أثره. بطلان الاعلان. م١٩ مرافعات.

(الطعن ١١٥٦ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

اثبات المحضر في ورقة الاعلان وجود المكتب مغلقا . عدم جواز المجادلة فيه الا بطريق الطعن بالتزوير .

(الطعن ٥٥٣ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

الأصل في اعلان أوراق المحضرين القضائية . ان تسلم الى شخص المعلن أو في موطنه الاصلي أو جهة الادارة . المادتان ١٠ ، ١١ مرافعات . تسليم صورة الاعلان لجهة الادارة . وجوب اخطار كل من المعلن اليهم ـ ولو تعددوا ـ بكتاب مسجل مستقل لكل منهم . تخلف ذلك . أثره . بطلان الاعلان . علة ذلك .

(الطعن ٦١٧ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٧ / ١ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)

حصول الاعلان في موطن المعلن اليه . لازمه . اثبات عدم وجوده به وتسليم الصورة لاحد الاشخاص الذين نصت عليهم المادة العاشرة من قانون المرافعات . تمام الاعلان صحيحا بهذا التسليم . لايلزم اخطار المعلن اليه بكتاب مسجل باسم من سلمت اليه صورة الاعلان . وجوب هذا الاجراء عند الاعلان لجهة الادارة في حالتي امتناع من وجد بالموطن عن تسلم الصورة أو عن التوقيع على أصل الاعلان بالاستلام . م ١١ / ٢ من قانون المرافعات .

(الطعن ٤٩ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)

م ٤٠

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع له ولا يتعلق بالنظام العام ، أصل ورقة الإعلان هو وحده الذى يعتبر من أوراق الدعوى ويرفق بملفها أما صورته فهى تسلم للمعلن اليهم لاخطارهم بالنزاع والمحكمة التى تنظره وتاريخ الجلسة المحددة لذلك وهى ليست من أوراق الدعوى التى ترفق بملفها ومن ثم فان العيب الخاص بها مرده الى خطأ المحضر القائم بالاعلان وحده ولا دخل لطالب الإعلان فيه .

(الطعن ٣١٩٥ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ١٥/١/١٩٩٥ لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنه يجوز ان يكون للشخص الواحد أكثر من موطن . والثابت أن للمطعون ضده موطن أصلى بناحية الحريزات الغربية مركز المنشأة ذكره بصحيفة المعارضة وبإعلان مذكرة شواهد التزوير . وموطن آخر مؤقت بالكويت ، ومن ثم فإنه يجوز إعلانه فى موطنه الأصلى سالف الذكر وإذ خالف الحكم هذا النظر بقضائه ببطلان إعلان المطعون ضده بصحيفة الدعوى لإعلانه بموطنه الأصلى رغم وجوده بالكويت على نحو ما ثبت من وثيقة جواز سفره فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأنه ولئن كان لا يمنع إعتبار المكان موطنا تغيب صاحبه عنه فترات ولو كانت متباعده مادامت نية الإستيطان قد ظلت قائمة ، إلا أنه يشترط لذلك إنتفاء الغش الذى يتحقق إذا كان المدعى يعلم بإقامة المعلن اليه فعلا وقت الإعلان بالخارج وتعمد إخفاء ذلك موجها الإعلان بموطنه داخل البلاد منتهزا فرصة

م ٤٠

غيابه عنه . إذ أن تعمد الخصم إخفاء قيام الخصومة عن خصمه للحيلولة دون مثوله فى الدعوى وإبداء دفاعه فيها يعد من قبيل الغش الذى يترتب عليه بطلان الإعلان ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى الى بطلان إعلان المطعون ضده بالدعوى على أساس أنه ثبت من جواز سفره إنه كان بالكويت وقت توجيه الإعلان اليه ولم تذكر الطاعنه ذلك بورقة الإعلان وسلم المحضر الإعلان لمن قرر أن المطعون ضده يقيم بالخارج فإن الإعلان يكون باطلا ، وهذه أسباب سائغة لها سندها من القانون والواقع ، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

(الطعن ٧١ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٣ / ١ / ١٩٩٧ لم ينشر بعد)

مادة ٤١

يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا بالنسبة الى ادارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٤١ ليبى و ٤٢ سورى و ٤٤ عراقى و٤٨ سودانى و١٢ كويتى و٨٢ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

مادة ٤٢

(١) موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا .

(٢) ومع ذلك يكون للقاصر الذى بلغ ثمانى عشرة سنة ومن فى حكمه موطن خاص ، بالنسبة الى الاعمال والتصرفات التى يعتبره القانون أهلا لمباشرتها .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٤٢ ليبى و ٤٤ سورى و ٤٣ عراقى و٤٩ سودانى و١٣ كويتى و٨٣ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

مادة ٤٣

(١) يجـــوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين .

(٢) ولايجوز اثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة .

(٣) والموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى يكون هو الموطن بالنسبة الى كل ما يتعلق بهذا العمل بما فى ذلك اجراءات التنفيذ الجبرى ، الا اذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٤٣ ليبى و ٤٥ سورى و ٥٤ عراقى و٥٠ سودانى .

أحكام القضاء :

موطن الشخص كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه عادة ومن ثم لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله موطنا له واذن فمتى كان الواقع هو ان المطعون عليه أعلن بتقرير الطعن فى مكان وظيفته باعتباره مأمورا لاصلاحية الرجال مخاطبا مع أحد الموظفين معه لغيابه مع ان الدعوى أقيمت عليه بصفته الشخصية فان ، هذا الاعلان يكون قد وقع باطلا .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٥٢/٢/٧)[1]

---

(١) راجع الموسوعة الذهبية المرجع السابق ج ٩ ص ٥٤٩ وما بعدها .

م ٤٣

لما كان الموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة وكان مكتب المحامى وفقاً لهذا التعريف لا يعتبر موطناً له فإن إعلانه بالطعن فى مكتبه يكون باطلاً عملاً بالمادتين ١١ و٢٤ من قانون المرافعات وتقضى المحكمة بالبطلان ولو من تلقاء نفسها فى غيبة المطعون عليه وفقاً للمادة ٩٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢١ق - جلسة ١٩٥٥/٣/٣١)

الموطن المختار الذى يعتد به عند اعلان الاستئناف ، هو ذلك الذى يعينه الخصم فى ورقة اعلان الحكم الابتدائى ، عملا بالمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات السابق .

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/١٠ س٢١ ص ٢٦٢)

ما يشترط لصحة اعلان الطاعن فى المحل المختار .

يشترط لاعلان الطعن فى المحل المختار وفقا للمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢١٤ من القانون الحالى ان يكون الخصم قد اتخذ هذا المحل فى ورقة إعلان الحكم لما فى تعيين هذا المحل من قيام قرينة قانونية على قبول اعلانه بالطعن فيه ولو لم يصرح بذلك .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨ س٢١ ص٩٤١)

شرط جواز اعتبار مكتب أحد المحامين موطنا مختارا - نطاق ذلك.

الاصل ان يتم تسليم الاوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه الاصلى ، ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الاحوال التى بينها القانون ، وصدور توكيل من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين بمقتضى توكيل عام أو خاص ، يجعل موطن الوكيل معتبرا فى اعلان الاوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها ، وهو ما أفصحت عنه المواد ١١ و ٨١ و ٨٢ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٣/٢٥ س٢٢ ص٣٩٣)

مادة ٤٤

(١) كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه ، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية .

(٢) وسن الرشد هي احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٤٤ ليبى و ٤٦ سورى (سن الرشد ١٨ سنة) و٤٦ ـ ١٠٦ / ٢ عراقى و٥١ ليبيا و٤٤ سودانى (سن الرشد ١٨ سنة) و٢١٥ لبنانى (سن الرشد ١٨ سنة) و ٩٦ كويتى و٨٥ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

سن المشروع المبادئ الرئيسية فى الأهلية باعتبار ان أهلية الاداء هى احدى خاصيات الشخص الطبيعى ، واقتصر على ان يشير اشارة سريعة الى الأدوار التى يمر بها الانسان ، فهو الى السابعة فاقد التمييز فيكون معدوم الاهلية ، وهو من السابعة الى الثامنة عشرة ناقص التمييز فتكون له أهلية ناقصة ، ومن الثامنة عشرة الى الواحدة والعشرين يتسع تمييزه فتتسع أهليته حتى اذا بلغ سن الرشد وهى احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة كما هو القانون الحالى متمتعا بقواه العقلية استكمل التمييز فالاهلية ، كل هذا اذا لم يصب بعاهة فى عقله كالغفلة والبله

م ٤٤

والسفه والعته والجنون ، فيفقد التمييز ويفقد معه الاهلية ، وتبين من ذلك ان الاهلية تتمشى مع التمييز توجد بوجوده وتنعدم بانعدامه .

أحكام القضاء :

توقيع الحجر ورفعه لايكون الا بمقتضى حكم . لا اعتداد بقيام موجب الحجر أو زواله .

النص في المادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على ان « يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعته أو للسفه أو للغفلة ، ولا يرفع الحجر الا بحكم ، يدل على ان المشرع ذهب الى توقيع الحجر ورفعه لايكون الا بمقتضى حكم ، خلافا لما تواضع عليه فقهاء الشرع الاسلامى من ان الحجر يكون بقيام موجبه ورفعه يكون بزوال هذا الموجب دون حاجة الى صدور حكم به ، مما مؤداه ان نشوء الحالة القانونية المترتبة على توقيع الحجر أو رفعه يتوقف على صدور حكم بهما .

(الطعن ٣٣ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ٢٥/٥/١٩٧٧ س٢٨ ص١٢٩٣)

بلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة دون الحكم باستمرار الوصاية عليه . أثره . ثبوت أهلية كاملة له .

(الطعنان ٢٨١ ، ٩٥٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٢/٣/١٩٨١ س٣٢ ص ٧٨٦)

وجوب استئذان محكمة الاحوال الشخصية اذا أراد الوصى رفع دعوى أو اقامة طعن من الطعون غير العادية . عدم جواز تمسك الغير بالبطلان المترتب على اغفال هذا الاجراء .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ٩/٤/١٩٨١ س٣٢ ص١٠٨٥)

م ٤٤

استئذان محكمة الاحوال الشخصية فى الدعاوى المرفوعة من القصر أو عليهم . هدفه . عدم جواز تمسك الغير بعدم اجرائه .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ٩ / ٤ / ١٩٨١ س٣٢ ص١٠٨٥)

مباشرة الوصى تصرفات معينة بغير اذن المحكمة بالمخالفة للمادة ٣٩ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . اعتباره متجاوزا حدود نيابته القانونية عن القاصر . أثره. بطلان التصرف بطلانا نسبيا لمصلحة القاصر . صدور اذن المحكمة بعد ذلك . مؤداه . استكمال العقد شروط صحته من تاريخ ابرامه . اشتمال الاذن على شروط الغرض منها حفظ حق القاصر قبل البائع والوصى دون تعليق البيع على شرط واقف مؤداه . عدم تعليق نفاذ العقد على تنفيذ هذه الشروط .

(الطعن ٢١٤٣ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٨٦ س٣٧ ص٩٦٣)

نعى الطاعنة بأن جنون زوجها متقطع وانه تزوجها حال افاقته . دفاع يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الاستئناف . اعتباره سببا جديدا لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٦٤ لسنة ٥٤ق "احوال شخصية" جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٨٧ س٣٨ ص٦٤٠)

مباشرة المجنون عقد زواجه بنفسه . أثره . عدم انعقاد العقد بعبارته وما ترتب عليه من اثار الزواج . مؤدى ذلك . اعتبار طلاقه للطاعنة واردا على غير محل .

(الطعن ٦٤ لسنة ٥٤ق "احوال شخصية" جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٨٧ س٣٨ ص٦٤٠)

م ٤٤

وحيث ان النعي بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول الطاعنان انه ثبت سوء ادارة المطعون عليها لاموالها وغفلتها بان وهبت اموالها لابني احدى شقيقتها كما ثبتت هذه الغفلة مما قدمته ووكيلها من مستندات واذ قضى الحكم رغم ذلك برفض طلب الحجر عليها ودون ان يناقش مذكرة النيابة التي رأت الموافقة عليه فانه يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب .

وحيث ان هذا النعي مردود ذلك انه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير ادلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن اليه منها واستخلاص ما تقتنع به مادامت تقيم حكمها على اسباب سائغة تؤدي الى النتيجة التي تنتهي اليها وكان الحكم المطعون فيه قد تساند في قضائه برفض طلب الحجر على المطعون ضدها الى ماشهد به اشقاؤها من عدم اصابتها باى مرض عقلي والى ما جاء بتقرير مستشفى الصحة النفسية بالعباسية من سلامتها عقليا والى ان تصرفها في اموالها الى ابني احدى اخواتها لاعتبارات قوامها التراحم والحنان والرضا بسبب رعايتهما لها وعطفيهما عليها لا مخالفة فيه لمقتضى العقل او الشرع وينأى عن مجال الغفلة وهو من الحكم استخلاص موضوعي سائغ مما له اصله الثابت بالاوراق ويكفي لحمل قضائه فانه لا يعيبه بعد ذلك عدم تعقبه لما اوردته الطاعنة من حجج للنفي مادام قيام الحقيقة التي اقتنع بها واورد دليلها فيه الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفها وكا ن الرأى الذى تبديه النيابة في الدعوى لا يقيد المحكمة في الاخذ به فلا عليها ان اغفلت الرد عليه . لما كان ذلك فان النعي على الحكم بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب يكون على غير اساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

(الطعن ١١٤ لسنة ٥٧ق "احوال شخصية" جلسة ١٩٨٩/٧/٢٥ لم ينشر بعد)

م ٤٤

مؤدى المواد ١/٤٤ ، ١/٤٥ ، ٤٧ من القانون المدنى والمادة ٦٥ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال ان كل حكم يصدر بالحجر على البالغ للجنون يستتبع عدم أهليته لمباشرة حقوقه المدنية ومنها حق التقاضى امام المحاكم بالنسبة لامواله أو حقوقه سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه ، ويمثله قانونا فى ذلك القيم الذى تعينه محكمة الاحوال الشخصية المختصة ، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان المطعون ضدهم أقاموا على المحجور عليه ـ الذى تمثله الطاعنة ـ الدعوى الماثلة بايداع صحيفتها قلم كتاب محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٨٩/٤/٩ وان المذكور قد مثل أمام تلك المحكمة وقدم صورة رسمية للحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٧ فى الدعوى رقم ١١٥ ب لسنة ١٩٨٣ كلى القاهرة للاحوال الشخصية « ولاية على المال » بتوقيع الحجر عليه ويتعين والده قيما عليه ، مرفقا به اخطار الهيئة العامة للتأمين الصحى باصابته باضطراب عقلى كامل ، واذ لم يتخذ المطعون ضدهم رغم ما تقدم أى إجراء لتصحيح الوضع فى الدعوى والسير فى الخصومة على وجهها الصحيح بتوجيهها الى المحجور عليه فى شخص من يمثله قانونا فان الحكم المطعون فيه وقد صدر ضد المحجور عليه يكون قد شابه البطلان بما يعيبه .

(الطعن ٥١٢٦ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٢/١٧ لم ينشر بعد)

العته . ماهيته .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١١/١٥ لم ينشر بعد)

مادة ٤٥

(١) لايكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر فى السن أو عته أو جنون .

(٢) وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٤٥ ليبى و ٤٧ سورى و ٢/٩٧ عراقى و٥٢ سودانى .

مادة ٤٦

كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة ، يكون ناقص الاهلية وفقا لما يقرره القانون .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٤٦ ليبى و ٤٨ سورى ٥٣ سودانى .

م ٤٧

مادة ٤٧

يخضع فاقدو الاهلية وناقصوها بحسب الاحوال لاحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقا للقواعد المقررة فى القانون .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٤٧ ليبى و ٤٩ سورى و ٤٦ / ٢ عراقى و ٥٤ سودانى و٨٨ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

مادة ٤٨

ليس لاحد النزول عن أهليته ولا التعديل فى أحكامها .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٤٨ ليبى و ٥٠ سورى و٥٥ سودانى و٨٩ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

بعد أن حدد المشروع الشخصية على النحو المتقدم وعين خصائصها ، تولى حمايتها الحماية الواجبة ضد نفس الشخص وضد الغير ـ حمى المشروع الشخص ضد نفسه بأن حرم عليه ان ينزل عن أهلية الوجوب أو أهلية الاداء فان قواعد هذين النوعين من الاهلية تعتبر من النظام العام لا تجوز مخالفتها أو تعديلها وكالأهلية الحرية الشخصية ، فلا يجوز لشخص ان ينزل عن حريته ولا ان يقيدها الا بالقدر الذى لايتعارض مع النظام العام والآداب ، فليس له ان يلتزم التزاما أبديا ولا ان يقيد حريته فى العمل ، كأن يتعهد بألا يباشر حرفة معينة طولة حياته ـ وحمى المشروع الشخص ضد الغير اذا تعدى على أى حق من الحقوق اللازمة للشخصية ، كالتعدى على حرية الشخص أو سلامة جسمه أو سمعته الادبية أو حرمة موطنه . فاذا وقع تعد من الغير على شئ من ذلك ، كان للشخص ان يطلب وقف هذا التعدى والتعويض عن الضرر . ويعتبر تعديا يستوجب الوقف والتعويض ان يتعدى الغير على اسم الشخص فينازعه فى استعماله دون مبرر ، أو ان ينتحل هذا الاسم على نحو يلحق الضرر بصاحبه ، وقد يتحول الاسم للشخص الى اسم تجارى له قيمة مالية ، وهذا أيضا يحميه القانون .

مادة ٤٩

ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٤٩ ليبى و ٥١ سورى و٨٣ لبنانى و٨٩ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

مادة ٥٠

لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ، ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٥٠ ليبى و ٥٢ سورى و٩٠ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

مادة ٥١

لكل من نازعه الغير فى استعمال اسمه بلا مبرر . ومن انتحل الغير اسمه دون حق ، ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٥١ ليبى و ٥٣ سورى و ٤١ عراقى و٩١ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء :

الأصل ان لكل تاجر ان يتخذ من اسمه الشخصى (ويدخل فى ذلك اللقب) اسما تجاريا لتمييز محله التجارى عن نظائره ، ومن ثم فلا يتأدى تجريد شخص من اسمه التجارى المستمد من اسمه المدنى لمجرد التشابه بينه وبين أسماء الآخرين ، على ان القضاء لايعدم من الوسائل ما يدرأ به ما عساه يقع من خلط أو لبس أو منافسة غير مشروعة نتيجة لتشابه الأسماء .

(نقض جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٦٣)

٢ـ الشخص الاعتبارى

مادة ٥٢

الاشخاص الاعتبارية هى :

١ ـ الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى ، بالشروط التى يحددها القانون ، والادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية .

٢ ـ الهيئات والطوائف الدينية التى تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية .

٣ ـ الاوقاف .

٤ ـ الشركات التجارية والمدنية .

٥ ـ الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا للاحكام التى ستأتى فيما بعد .

٦ ـ كل مجموعة من الاشخاص أو الاموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص فى القانون .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٥٢ ليبى و ٥٤ سورى و ٤٧ عراقى و٥٦ سودانى و٩٢ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

م ٥٢

المذكرة الايضاحية :

عرض المشروع فى المادة لبيان الاشخاص المعنوية التى يعترف لها القانون المصرى بهذه الصيغة ، وقد رؤى ان هذا البيان ضرورى لارشاد القضاء الى ضابط عام يحول بينه وبين التوسع فى الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لجماعات لاتدخل فى طريق أو آخر من الفرق التى عنى النص بسردها ، ويوجه هذا المسلك ما التزمه المشروع من عموم فى التعبير يتسع لجميع صور الاشخاص المعنوية القائمة فى مصر فى الوقت الحاضر وليس يمنع ذلك من تدخل المشرع فيما بعد للاعتراف بصور أخرى من صور الاشخاص المعنوية اذا اقتضت المصلحة اعترافا كهذا ، ولذلك أدرجـت الفقرة ١ من المادة فى عداد الاشخاص المعنوية كل مجموعة من الاشخاص أو الاموال التى يمنحها القانون شخصية قانونية ، وعلى هذا النحو لايقتصر النص على بيان ما يوجد فى الأشخاص المعنوية فى مصر فى الوقت الحاضر ، وانما هو يتناول ما قد يفضى التطور الى وجوده فى المستقبل كنقابات أصحاب الحرف وما اليها ، على ان الاعتراف بالشخصية القانونية للفرق التى لايتناولها النص بذاتها لابد فيه من نص خاص .

أحكام القضاء :

نصت المادة ١/٥٢ مدنى على ان الاشخاص الاعتبارية هى الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية فيكون لها حق التقاضى ، ويكون لكل منها نائب يعبر عن ارادتها - فاذا كان القانون لم يمنح مصلحة التنظيم ـ وهى تابعة لمجلس بلدى القاهرة الذى يمثله محافظها فى التقاضى ـ الشخصية المعنوية ولم يخول مديرها حق تمثيلها أمام القضاء ، فان رفع الدعوى عليها فى

شخص مديرها يجعلها غير مقبولة ـ واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن ١٣٢ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١/١١/١٩٦٢ س١٣ ص ٩٦١)

اذا كان للشركة الشخصية الاعتبارية وفقا لحكم المادة ٥٢ من القانون المدنى ، فان لها تأسيسا على ذلك اسم يميزها عن غيرها ، وليس بلازم بعد ذلك ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ ان تحتوى صحيفة الاستئناف الموجهة منها الى خصمها على اسم مديرها كما لايعتد بما عساه يكون من خطأ فى اسم مدير هذه الشركة أو عدم احتواء ورقة الاستئناف على لقبه .

(نقض جلسة ٣/١/١٩٦٣ س ١٤ ص ٦٧)

« مفاد نصوص المادتين ٨ و ١١ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم الارشاد فى ميناء الاسكندرية الذى يحكم واقعة الدعوى والمواد ٩ ، ١٠ ، ١٥ من قرار وزير المواصلات رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٨ الصادر نفاذا للمادة ١٥ من ذلك القانون والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٨ ، ١٤ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٣٢ ، ٣٣ من اللائحة الداخلية لهيئة ارشاد البوغاز بميناء الاسكندرية الصادرة فى سنة ١٩٥٤ مجتمعة ان هيئة الارشاد بميناء الاسكندرية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها رأس مال يتكون من حصيلة رسوم الارشاد ، وان لهذه الهيئة على مرشديها سلطة فعلية فى رقابتهم وتوجيههم ، وانها توفيهم الاجور المستحقة لهم بما يتوافر معه عنصرا التبعية والاجر وهما الخصيصتان الاساسيتان لعقد العمل . ولا يغير من ذلك تدخل الموانى والمنائر فى تعيين المرشدين وترقيتهم وتأديبهم ، لان ذلك هو من قبيل ما تمارسه الدولة من اشراف على المرافق لحسن تسييرها وضمان انتظامها » .

(نقض جلسة ١٧/١١/١٩٧١ س٢٢ ص ٩١٠)

اذ كان لانزاع بين الطرفين فى ان المدرسة منشأة فردية مملوكة للمطعون ضده ، وبالتالى لاتعد شخصا اعتباريا له ذمة مالية مستقلة ، بل هى جزء من ذمة صاحبها ، فما يصيب تلك المنشأة من أضرار انما يصيب ذمة المطعون ضده شخصيا ، وبالتالى يكون هو صاحب الصفة فى المخاصمة عنها أمام القضاء ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى القضاء برفض الدفع بانعدام صفة المطعون ضده فى التقاضى ، فانه لايكون قد أخطأ فى القانون ، ولا يؤثر فى ذلك ما يعيبه عليه الطاعن من قصور فى أسبابه القانونية ، ذلك لانه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لايبطل الحكم مجرد القصور فى أسبابه القانونية ، مادام انه لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٢/٦/١٩٧٣)

إضفاء الحكم الشخصية الإعتبارية على ادارة البعثات التعليمية السعودية دون بيان السند القانونى لذلك . قصور .

اذ كان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه انه أضفى الشخصية الاعتبارية على ادارة البعثات التعليمية السعودية للمملكة العربية السعودية التى يعمل الطاعن مراقبا لها دون ان يبين السند القانونى لما انتهى اليه ، وهو ما من شأنه ان يجهل بالاسباب التى أقام عليها قضاءه ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لاحكام القانون ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن ٢٢٥ لسنة ٣٨ق - جلسة ٨/١٢/١٩٧٣س ٢٤ ص١٢٣٩)

ثبوت الشخصية الإعتبارية للهيئات والطوائف الدينية مناطه. اعتراف الدولة بها اعترافا خاصا بصدور الاذن بقيامها لا يكفى تحقق الشروط العامة لقيام الجماعات .

م ٥٢

مؤدى نص المادتين ٥٢ ، ٥٣ من القانون المدنى ، ان مناط ثبوت الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية هو باعتراف الدولة اعترافا خاصا بها ، بمعنى انه يلزم صدور ترخيص أو اذن خاص بقيام الشخصية المعنوية لكل هيئة أو طائفة دينية ، تحرزا من ان يجمع لكل داعية حوله اتباعا ويتخذ لهم نظاما خاصا وينصب نفسه رائدا لهم ، وهو اعتراف مباشر وفردى على خلاف الاعتراف العام الذى يتطلب بوضع المشرع ابتداء شروطا عامة متى توافرت فى جماعة من الاشخاص أو مجموعة من الاموال اكتسبت الشخصية المعنوية بقوة القانون . ولئن كان لايشترط فى اعتراف الدولة بالشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية ان يكون بقانون بل يكفى فيه ـ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المدنى ـ ان يكون وفقا للقواعد المعينة فى هذا الصدد ، الا انه ينبغى ان يكون هذا الاعتراف مبنيا على اذن وتصريح واضحين من قبيل المصادقة على من يمثل الجهة الدينية أو طبقا لما جرى عليه العرف ، بحيث لا يتناقض مع واقع متواضع عليه ، يؤيد هذا النظر ان مشروع القانون الذى كان يضيف الى البطريركيات والطوائف الدينية التى تعترف بها الدولة ، والرهبنات والأديره التى تتمتع باستقلال ذاتى ولها ذمة مالية مستقلة عن الهيئات الدينية التى تتبعها وتحفظت المذكرة الايضاحية بشأن الفقرة الاخيرة مقررة انها لاتقصد بها القطع بالرأى فى تمتعها بالشخصية المعنوية ، غير ان لجنة المراجعة أقرت حقوقها مكتفية بوضع عبارة عامة تشمل جميع الهيئات والطوائف التى تعترف بها الدولة ، مما مؤداه ان اعتراف الدولة انما ينصرف أصلا الى ذلك الفريق من الناس الذين يجمع بينهم رباط مشترك سداه الايمان بديانة معينة ولحمته استخلاص عقيده من شريعة تلك الديانة دون الوحدات المتفرعة منها ما لم يجر العرف أو يصدر الاذن باسباغ الشخصية المعنوية عليها .

(الطعن ٦٢٨ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ٢٩/٣/١٩٧٨س٢٩ص٩١٧)

م ٥٢

طائفة الانجيليين الوطنيين . اعتراف الدولة بها كطائفة واحدة قائمة بذاتها بكافة شعبها وكنائسها. عدم اسباغ الشخصية المعنوية على أى من كنائسها.

طائفة الانجيليين الوطنيين قد اعترفت بها الدولة طائفة قائمة بذاتها بموجب الفرمان العالى الشاهانى الصادر فى ١٨٥٠/١١/٢ وتأكد بالإرادة الخديوية السنية الصادرة فى ١٨٧٨/٦/٤ بتعيين وكيل لهذه الطائفة بالقطر المصرى ثم بالتشريع الخاص بها الصادر به الامر العالى المؤرخ فى ١٩٠٢/٣/١ أطلق عليها فيه اسم طائفة الانجيليين الوطنيين وقد أوردت المذكرة التفسيرية للامر العالى سالف الاشارة ان الطائفة الانجيلية « .. تشمل جملة كنائس انجيلية ، ولكن أهمها بكثير من جهة عدد الاعضاء الكنيسة المشيخية المتحدة المصرية .... والسبب فى وضع مشروع الامر العالى الذى نحن بصدده هو ما طلبته تلك الكنيسة حديثا من نظارة الحقانية من انشاء مجلس عمومى لها بنوع مخصوص للطائفة الانجيلية بأجمعها وقد تعذر على نظارتى الحقانية والداخلية تعضيد هذا الطلب لانه كان يترتب عليه حرمان الكنائس الاخرى الانجيلية التى تقل أهمية عن هذه الكنيسة من المحكمة المختصة الآن بنظر قضاياهم المتعلقة بالاحوال الشخصية ، ولأنه نظرا لقلة عدد مشيعيها وعدم وجود نظام محلى لها فى غالب الاحوال لا يتسنى انشاء محكمة مخصوصة لكل كنيسة على حدتها ، بيد انه لم ير مانع قوى من ايجاد مجلس عمومى مع الوكيل يكون لجميع الكنائس مندوبون فيه وتكـــــون اختصاصاته كاختصاصات المجالس العمومية للطوائف القبطيه ... » مما مفاده ان المشرع اعتبر الطائفة الانجيلية بكافة شعبها وكنائسها طائفة واحدة ، وتعمد لظروف خاصة ان يجعل اعتراف الدولة منصبا عليها كطائفة دون ان يسبغ الشخصية المعنوية على أى من كنائسها رغم تعددها ، واقتصر على المصادقة على تنصيب من يمثل المجلس العمومى للطائفة باعتباره يمثلها جميعا ، يظاهر هذا القول ان

ديباجة الامر العالى المشار اليه أوضحت ان الغرض من اصداره هو تعيين الشروط اللازم توافرها فيمن يكون عضوا بالطائفة تعيينا دقيقا واضحا ومجرد ايجاد مندوبين للجمعيات الدينية على اختلاف أنواعها المشتركة فى شئون الطائفة دون ان تشير الى الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للكنائس المنضمه للطائفة أخذا بأن الاعتراف هو للطائفة جميعها ، لما كان ما تقدم وكانت المادة ١٢ من الامر العالى انما تستهدف بيان الموارد المالية للمجلس العمومى للطائفة وتبرز ان الايرادات التى تصل الى مختلف الكنائس التابعة للطائفة انما تسهم بها فى نفقات هذا المجلس دون ان تكون لها ذمة مالية منفصلة لان هذه الايرادات تعتبر مالا للطائفة الانجيلية كلها ، وكانت المادة ٢٠ من ذات الامر انما تبين اختصاص المجلس العمومى للطائفة دون ان يفيد أيهما ان الكنائس التابعة للطائفة والتى لها مندوبين بالمجلس تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو ان لها ذمة مالية مستقلة ، واذ خالف الحكم هذا النظر واعتبر ان للكنيسة التى يمثلها الطاعنان ذمة مالية مستقلة فانه يكون معيبا .

(الطعن ٦٢٨ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ٢٩/٣/١٩٧٨ س٢٩ص٩١٧)

ادارة قضايا الحكومة . نيابتها عن الهيئات العامة دون شركات القطاع العام ، م ١٣ مرافعات ، م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ . جواز ندبها لتمثيل احدى هذه الشركات فى نزاع معين م ٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

مفاد المواد ٢٨ ، ٣٢ ، ٥٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام التى رددت حكم المواد ٣٢ ، ٣٦ ، ٥٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ان شركات القطاع العام وحدات اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروعات اقتصادية ولكل منها شخصية اعتبارية بدءا من شهر نظامها فى السجل التجارى ويمثلها رئيس مجلس ادارتها أمام القضاء وفى

صلتها بالغير ، وكانت الشركة الطاعنة من شركات القطاع العام ، وكان مؤدى الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون المرافعات والمادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ، ان تلك الادارة انما تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية وكذلك عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام على أساس ان هذه الهيئات كانت فى الاصل مصالح حكومية ثم رأت الدولة ادارتها عن طريق هيئات عامة خروجا بالمرافق التى تتولى تسييرها عن جمود النظم الحكومية فمنحتها شخصية مستقلة تحقيقا لغرضها الاساسى وهو أداء خدمة عامة ، أما شركات القطاع العام التى يكون الغرض الاساسى منها هو ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو مالى وتستقل بميزانيات تعد على نمط الميزانيات التجارية وتؤول اليها أرباحها بحسب الاصل وتتحمل بالخسارة ، فانها لا تعتبر من الاشخاص العامة ومن ثم لا يسرى عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون المرافعات ولا حكم المادة السادسة من قانون ادارة قضايا الحكومة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ لما كان ما تقدم وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تجيز لمجلس ادارة الهيئة العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدة التابعة لها احالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة أو الهيئة أو احدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفا فيها الى ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها وكان الثابت من كتاب رئيس مجلس ادارة الشركة الطاعنة المؤرخ فى ١٩٧٤/٤/٥ ان مجلس ادارتها قد فوض ادارة قضايا الحكومة فى الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه فان نيابتها عن الشركة الطاعنة فى اقامة هذا الطعن وتوقيع مستشار مساعد بها على صحيفته بوصفه نائبا عنها يتحقق به الشرط الذى تتطلبه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات بما نصت عليه من ان يرفع الطعن بالنقض بصحيفة

م ٥٢
تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض .

(الطعن ٥١٤ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ٨/٢/١٩٧٨ س٢٩ص٤١٨)

صحف الدعاوى والطعون والأحكام المتعلقة بالدولة ومصالحها. وجوب تسليمها لإدارة قضايا الحكومة. أوراق الإعلان الأخرى. تسلم للوزراء ومديرى المصالح والمحافظين أو من يقوم مقامهم. م١٣ مرافعات . دعوة الخبير للخصوم المذكورين جواز توجيهها لإدارة قضايا الحكومة . علة ذلك .

مؤدى نص المادتين ١٣ ، ١٩ من قانون المرافعات ، ان المشرع لم يجعل للدولة ومصالحها المختلفة سوى موطن أصلى واحد بالنسبة للاعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام ، فأوجب تسليم صور إعلاناتها الى ادارة قضايا الحكومة والا كان الاعلان باطلا بالنظر لما يترتب على اعلانها من سريان مواعيد يجب اتخاذ اجراءات معينة فى غضونها ، وادارة قضايا الحكومة أقدر على القيام بها ، أما غيرها من الاوراق فتعلن للوزراء أو مديرى المصالح المختصة أو المحافظين أو من يقوم مقامهم ، ولما كان نطاق تطبيق هذا النص يقتصر على اعلان ادارة قضايا الحكومة ببعض أوراق المرافعات التى بينها بيان حصر ، وكان نص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ـ المنطبق على واقعة الدعوى يدل على ان المهمة الاصلية لهذه الادارة هى ان تنوب عن الجهات الحكومية التى عددها النص فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الاخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا بهدف المحافظة على أموال الدولة ورعاية مصالحها وان الاشارة الى تسليم صور الاعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعون

والاحكام انما استهدف ـ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ـ ترديد القاعدة المنصوص عليها فى قانون المرافعات بقصد جريان ما تعلق منها بجهة القضاء الادارى أو هيئة قضائية أخرى مما مفاده المغايرة بين نطاق الانابة والوكالة بالخصومة المخول لادارة قضايا الحكومة وبين استلزام استلامها صور اعلانات أوراق معينة . لما كان ذلك وكانت دعوة الخبير للخصوم للحضور أمامه وفق المادة ١٤٦ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ انما تدخل فى نطاق الخصومة المرفوعة وتدور فى فلكها بما مفاده ان يستوى اعلانها للدولة ذاتها أو للنائب عنها وكان لا جدال فى ان ادارة قضايا الحكومة تمثل الطاعنين فى الخصومة المعروضة وتنوب عنهم فى الحضور والمرافعات عن صوالحهم فان اخطار الخبير لادارة قضايا الحكومة توصلا لدعوة الطاعنين بصفاتهم للحضور امامه جائز ولا ينطوى على مخالفة القانون.

(الطعن ٢٩٩ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ١٨/١/١٩٧٨س٢٩ص٢٥٣)

بيت المال وادارة الأموال التى آلت الى الدولة . وليس لأيهما شخصية اعتبارية وزير الخزانة هو صاحب الصفة فى تمثيلهما أمام القضاء .

جرى نص المادة ١/٥٢ من القانون المدنى على ان « الاشخاص الاعتبارية هى الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية » وهذه الشخصية الاعتبارية تخول من اكتسبها كافة مميزات الشخصية القانونية فيكون له نائب يعبر عن ارادته كما يكون له حق التقاضى ، أى يكون له أهلية فى النطاق الذى يحدده سند الاعتراف له بالشخصية الاعتبارية « المادة ٥٣ من القانون المدنى » ولما كان الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته

والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها فان وزارة الخزانة التى يمثلها وزيرها تكون هى صاحبة الصفة بشأن التصدى للعقار محل النزاع باعتباره نائباً سواء عن بيت المال أو ادارة الاموال التى آلت الى الدولة طبقا للقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ طالما لايوجد نصوص فى القانون المنشئ لأيهما ما يمنح أيا منهما الشخصية الاعتبارية بالاضافة الى انه طبقا لنص المادة الثانية من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فان الاموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارئ تؤول الى الدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون مقابل تعويض عنها ويترتب على ذلك ان تصبح الدولة صاحبة الصفة فى المطالبة بهذه الاموال والممتلكات دون ان يفيد من ذلك ما نصت عليه المادة الاولى من ذلك القانون من رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت الحراسة على أموالهم والدولة هنا ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا تعتبر خلفا عاما أو خاصا لأصحاب الاموال الذين فرضت الحراسة على أموالهم . ولما كان المنع من اعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه ان تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ويجب لتوفر هذه الوحدة ان تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الاولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الاول ، وتكون هى بذاتها الاساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها، لما كان ذلك وكان الثابت ان المطعون ضده قد اختصم وزير الخزانة بصفته ممثلا لبيت المال فى الدعوى ٣١٢٦ لسنة ١٩٦٥ مدنى كلى اسكندرية وقضى له فيها نهائيا بثبوت ملكيته للعين موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية واذ كان التقادم المكسب هو أساس ادعاء المطعون ضده ملكية ذات العين فى الدعويين الحاليتين قبل وزير الخزانة بصفته ممثلا لادارة الاموال التى آلت الى الدولة فان هذه المسألة الاساسية تكون قد استقرت حقيقتها بين ذات الخصوم ـ الدولة والمطعون ضده ـ

بالحكم الاول استقرارا يمنع اعادة المنازعة فيها بينهما ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فاعتد بحجية الحكم السابق فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ١٩٨١/١/٧ س ٣٢ ص ١٢١)

الشخصيات الاعتبارية لشركات القطاع العام . استقلالها عن المؤسسات التى تتبعها . اقتراح مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين بالتعاقد مع شاغلى وحدات عقارات لشركات التأمين . لايلزم هذه الشركات الا بقرار من مجلس ادارتها . علة ذلك .

(الطعن ١٦٦٦ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/٢١ س ٣٩ ص ١١٧٤)

الشخص الاعتبارى . خصائصه . المادتان ٥٢ و ٥٣ من القانون المدنى . الهيئات العامة . سماتها . ق ٦١ لسنة ١٩٦٣ . اكتسابها صفة الشخص الاعتبارى . شرطه .

(الطعن ٧٣٨ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٥ س ٤٠ ص ٩٦)

ثبوت الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية . مناطه . اعتراف الدولة بها . شرطه . صدور ترخيص أو اذن خاص بقيامها .

(الطعن ١٠٤٢ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢ س ٤١ ص ٥٥٨)

طائفة الاقباط الارثوذكس . اعتراف المشرع بالشخصية الاعتبارية لها واعتبار البطريرك نائبا عنها معبرا عن ارادتها فى كل ما يختص به مجلس عمومى الاقباط الارثوذكس وما يخص الاوقاف الخيرية التابعة لها مؤداه . ان البطريرك هو صاحب الصفة فى تمثيل هذه الطائفة فى

م ٥٢

التقاضى دون سواه ما لم يرد فى القانون نص يسند صفة النيابة فى شأن من شئونها لهيئة معينة أو شخص معين الى غير البطريرك .

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٠ س٤١ ص٥٥٨)

مدلول كلمة الحكومة فى معنى المادة ٥٠ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية . عدم اتساعه لغيرها من أشخاص القانون العام التى تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة ، اعفاء هذه الاشخاص من الرسوم القضائية . شرطه . ان ينص القانون على اعفائها .

(الطعن ١٦٤٢ س٥٧ق، الهيئتان مجتمعتان، جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٩٢ س٣٩ ص٥)

الإعفاء من الرسوم القضائية . مقصور على دعاوى الحكومة دون غيرها . م ٥٠ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . هيئة الاوقاف المصرية لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة . خلو القانون الصادر بانشائها من النص على اعفائها من الرسوم القضائية . أثره . بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير ايداع الكفالة .

(الطعن ١٦٤٢ س٥٧ق، الهيئتان مجتمعتان، جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٩٢ س٣٩ ص٥)

تمثيل الدولة . انعقاده للوزير فى الشئون المتعلقة بوزارته ما لم يسلبه القانون هذه الصفة ويعهد بها الى غيره . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ٤ / ١ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(الطعن ٨١٤ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ٢٢ / ٩ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

م ٥٢

تخويل المحافظ سلطات على مديرية التربية والتعليم بما يجعل له صفة فى تمثيلها أمام القضاء . لا يسلب وزير التربية والتعليم صفته بالنسبة لها . مؤداه . لكل من الوزير والمحافظ صفة فى تمثيلها .

(الطعن ١١٤ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٣/٩/٢٢ لم ينشر بعد)

(الطعن ٨٨٠ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٩٨٨/٦/٣٠)

(نقض جلسة ١٩٨٥/٤/١١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٦ ع١ ص٦٠٣)

(نقض جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٥ ع٢ ص١٨٨٦)

(نقض جلسة ١٩٧٧/٢/٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص٣٥٣)

(نقض جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ص ٧٢٦)

فروع بنك التسليف الزراعى بالمحافظات . صيرورتها بنوكا مستقلة لها شخصيتها الاعتبارية . ق ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ . أثره . انعدام صفة المؤسسة المصرية للائتمان الزراعى فى تمثيلها فى التقاضى . ثبوت هذه الصفة لبنك التنمية بالمحافظة وحده . لايغير من ذلك صدور القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣١٦١ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٩٣/١/٧)

(الطعن ٧٢١ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/٣٠ س ٢٨ ص١٥٤٣)

(الطعن ٤٧٤ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١)

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)

(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)

م ٥٢

الشخصية المعنوية للشركة ، قيامها بمجرد تكوينها . احتجاج الشركة بشخصيتها المعنوية قبل الغير . شرطه . استيفاء اجراءات النشر .

(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ٢٧/٥/١٩٩١)

(الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٩/٦/١٩٨٦)

مادة ٥٣

(١) الشخص الاعتبارى يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية ، وذلك فى الحدود التى قررها القانون .

(٢) فيكون له :

أ ـ ذمة مالية مستقلة .

ب ـ أهلية فى الحدود التى يعينها سند انشائه ، أو التى يقررها القانون .

جـ ـ حق التقاضى .

د ـ موطن مستقل ، ويعتبر موطنه المكان الذى يوجد فيه مركز ادارته ، والشركات التى يكون مركزها الرئيسى فى الخارج ولها نشاط فى مصر يعتبر مركز ادارتها بالنسبة الى القانون الداخلى ، المكان الذى توجد فيه الادارة المحلية .

(٣) ويكون له نائب يعبر عن ارادته .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٥٣ ليبى و ٥٥ سورى و ٤٨ عراقى و٥٧ سودانى و٩٣ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة

أحكام القضاء :

شراء الذمة المالية للشركة . خلافه الشركة المشترية لها خلافة تامة . اندماجها بعد ذلك فى مؤسسة عامة . القضاء بقبول الدعوى الموجهة لهذه المؤسسة الاخيرة . لا خطأ . مثال بشأن تسليم صورة تنفيذية ثانية من الحكم.

اذ كان الحكم قد استخلص من المستند ـ المقدم من الطاعنة ـ ان الشركة العامة لدور السينما اشترت الذمة المالية للشركة الشرقية للسينما بكامل عناصرها من أصول وخصوم دون تحديد أو تقييد بما ورد فى قرار التقييم أو قرار الحارس العام الصادر باعتماده وانه بالتالى تكون الشركة المشترية قد خلفتها خلافة تامة ، ثم اندمجت الشركة الاخيرة فى شركة القاهرة للتوزيع السينمائى التى اندمجت فى المؤسسة المصرية العامة للسينما وانه لهذا تكون المؤسسة المذكورة هى صاحبة الصفة فى اقامة الدعوى عليها وهو استخلاص سائغ يتفق مع صحيح القانون ، واذ رتب الحكم على ذلك القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ، فان النعى عليه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٧٧ س٢٨ ص٤٥٤)

الجمعيات :

المواد من ٥٤ الى ٨٠ .[1]

---

(١) ألغيت المواد من ٥٤ الى ٨٠ بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ـ الوقائع المصرية عدد ٨٨ مكرر ج الصادر فى ٣ / ١١ / ١٩٥٦ ـ ثم ألغى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الجريدة الرسمية عدد ٣٧ الصادر فى ١٢ / ٢ / ١٩٦٤ .

الفصل الثالث

تقسيم الاشياء والاموال

مادة ٨١

(١) كل شئ غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح ان يكون محلا للحقوق المالية .

(٢) والاشياء التى تخرج عن التعامل بطبيعتها هى التى لايستطيع أحد ان يستأثر بحيازتها ، وأما الخارجة بحكم القانون فهى التى لا يجيز القانون ان تكون محلا للحقوق المالية .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨١ ليبى و ٨٣ سورى و ٦١ عراقى .و٥٩ سودانى و٩٧ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

وضع المشروع بهذه المادة أساس التفرقة بين الاشياء والاموال فيبين ان الشئ غير المال ، وانه لايعدو ان يكون محلا للحقوق المالية بشرط الا يكون خارجا عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون ، والاشياء التى تخرج عن التعامل بطبيعتها هى التى يمكن ان ينتفع بها كل الناس بغير ان يحول انتفاع بعضهم دون إنتفاع البعض الآخر كالهواء

والماء الجارى وأشعة الشمس .... الخ . والاشياء التى تخرج عن التعامل بحكم القانون هى التى ينص القانون على عدم جواز التعامل فيها بوجه عام كالحشيش والافيون والاشياء التى تدخل ضمن الاموال العامة ، ولا يغير من هذا الوصف اجازة نوع معين من التعامل فى هذه الاشياء كبيع الحشيش والافيون لأغراض طبية ، واعطاء رخص لاستعمال بعض الاموال العامة .... الخ .

أحكام القضاء :

إذا كان الحكم قد رد على ادعاء الطاعنة المؤسس على ان عدم تحمل وزارة الاوقاف والتركة بالتضامن بينهما بما صرفته فى تشييد المسجد نفاذا لوصية المورث ، من شأنه ان يترتب عليه اثراء كل منهما على حسابها ، فرفض الحكم دعواها بالنسبة الى وزارة الاوقاف ، استنادا الى ان بناء المسجد لم يكن من مال الطاعنه ، بل كان مما حصلته من ريع أعيان التركة ، وان الاثراء لا وجود له ، اذ لايمكن اعتبار المسجد ثروة عادت على الوقف ، اذ هو بناء خارج عن دائرة التعامل ، ففى هذا الذى أورده الحكم خاصا بوزارة الاوقاف ما يصلح ردا بالنسبة للتركة ، ومن ثم يكون النعى عليه بالبطلان لقصوره فى هذا الخصوص لا مبرر له

(نقض ١٦ / ١١ / ١٩٥٠ مجموعة القواعد القانونية فى٢٥ عاما ص٩٠)

ان قصد الشارع بما تقضى به المادة ٨١ من القانون المدنى من ان الاموال العامة تخرج عن التعامل بحكم القانون ، عدم جواز التصرف فى هذه الاموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ، وهو ما نص عليه فى المادة ٢/٨٧ من القانون المدنى ، وهذا أمر لا شأن له بتقدير قيمة الدعوى .

(نقض جلسة ١٢/١٢/١٩٦٧ س١٨ ص ١٨٥٦)

مادة ٨٢

(١) كل شئ مستقر بحيزه ثابت فيه لايمكن نقله منه دون تلف ، فهو عقار ، وكل ما عدا ذلك من شئ فهو منقول .

(٢) ومع ذلك يعتبر عقارا بالتخصيص ، المنقول الذى يضعه صاحبه فى عقار يملكه ، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٢ ليبى و ٨٤ سورى و ٦٢ و٦٣ عراقى و٦٠ سودانى و١ و٢ و٣ لبنانى و ٢٤ ، ٢٥ كويتى و١٠١ ، ١٠٢ / ١ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

عرف النص العقار بأنه كل شئ له مستقر ثابت بحيث لايمكن نقله دون تلف ، وينطبق ذلك على كل شئ حائز لصفة الاستقرار سواء أكان ذلك من أصل خلقته أم بصنع صانع ، ولا يعتبر الشئ ذا مستقر ثابت الا اذا كان لايمكن نقله دون تلف ، فالاكشاك التى يمكن حلها واقامتها فى مكان آخر لا تعتبر أشياء ثابتة ، أما المبانى التى لايمكن نقلها دون تلف تعتبر ثابتة حتى لو كانت معدة لتبقى مدة قصيرة .

م ٨٢

وقد توسع المشروع فيها ـ العقارات بالتخصيص ـ فلم يقصرها كما فعل التقنين الحالى ـ القديم ـ على الآلات اللازمة أى الضرورية للزراعة والمصانع ، بل نص عليها فى صيغة عامة تجعلها تشمل كل منقول يضعه مالكه فى عقار مملوك له ، ويخصص اما لخدمة العقار كالتماثيل التى توضع على قواعد مثبتة ، واما لاستغلاله كالآلات الزراعية والصناعية ومفروشات الفنادق والرفوف والخزائن والمقاعد المخصصة لاستغلال المحال التجارية الخ ـ ولا يشترط ان يكون المنقول لازما أى ضروريا لخدمة العقار أو استغلاله ، بل يكفى تخصيصه لهذه الخدمة أو الاستغلال ولو لم تكن هناك ضرورة تقتضى ذلك . أما اذا وضع المنقول لخدمة شخص مالكه لا لخدمة العقار ، فان ذلك لايجعله عقارا بالتخصيص ، ولا يشترط ان يكون التخصيص بصفة دائمة بل يكفى الا يكون عارضا ، ومتى انقطع التخصيص زالت عن المنقول صفة العقار.

أحكام القضاء :

تعتبر المنقولات التى رصدها المالك لخدمة عقاره المستغل استغلالا تجاريا بمعرفته عقارا بالتخصيص ، وفقاً لنص المادة ١٨ من القانون المدنى المختلط وليس بلازم لاعتبارها كذلك ان تكون مثبتة بالعقار على وجه القرار.

(الطعن ١٢١ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٤/١/١٩٥٤ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٣٠١)

تعتبر العقارات بالتخصيص داخلة ضمن الملحقات وتباع مع العقار المرهون، ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك ، ويقع عبء اثبات هذا

م ٨٢

الاتفاق على من يدعيه - واذن فمتى كان الطاعن بوصفه مدعيا هو المكلف باثبات أن المنقولات موضوع النزاع لا يشملها عقد الرهن الصادر منه ، فانه كان لزاما عليه هو ان يقدم هذا العقد الى محكمة الموضوع فى سبيل اثبات دعواه ، واذ هو لم يفعل ، فانه لايقبل منه النعى عليها بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٢١ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٤/١/١٩٥٤ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥عاما ص ٣٩٢)

مادة ٨٣

(١) يعتبر مالا عقاريا كل حق عينى يقع على عقار ، بما فى ذلك حق الملكية ، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عينى على عقار .

(٢) ويعتبر مالا منقولا ما عدا ذلك من الحقوق المالية .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٣ ليبى و ٨٥ سورى ٦٨ سودانى و ٤ لبنانى و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ عراقى .

المذكرة الايضاحية :

بعد ان قسم المشروع الاشياء الى ثابتة ومنقولة عرض لما يترتب عليها من حقوق ، وهى التى يصدق عليها وحدها اصطلاح الاموال ولم يستثن من ذلك حق الملكية وهو أوسع الحقوق مدى وأقربها الى الاختلاط بالشئ الذى يرد عليه ، وقد قسم المشروع الاموال الى عقار ومنقول أيضا ، فجعل كل حق عينى يقع على شئ ثابت عقارا سواء كان هذا الحق حق ملكية أو حق انتفاع أو ارتفاق أو رهن أو اختصاص ... الخ . وكذلك كل دعوى عينية تتعلق بعقار واعتبر المشروع مالا منقولا كل ما ليس مالا عقاريا .

وعلى هذا النحو يعتبر مالا منقولا جميع الحقوق والدعاوى العينية والشخصية المتعلقة بشئ منقول بما فى ذلك حق ملكية المنقول

والحقوق الشخصية المتعلقة بعقار والحقوق المتعلقة بشئ غير مادى أى حقوق الملكية والفنية والصناعية وما شابهها .

أحكام القضاء :

يبين من استعراض نصوص القانون المدنى المصرى انه اعتبر حق الانتفاع من الحقوق العينية ، وذلك بادراجه فى باب الحقوق المتفرعة عن حق الملكية ، كما انه فى المادة ٨٣ اعتبر كل حق عينى مالا عقاريا ، ثم انه حدد الحالات التى تعتبر قيودا على حق الملكية وهى التى تناولتها المواد من ٨١٦ ـ ٨٢٤ والمتعلقة بالقيود الناشئة عن حقوق الجوار وليس فيها حق الانتفاع ، ومن ثم فان حق الانتفاع فى نظر القانون المصرى هو حق مالى قائم فى ذاته ولا يعتبر من القيود الواردة على حق الملكية وبالتالى فهو مما يجوز الايصاء به ويمكن تقويمه .

(نقض جلسة ١٩٦٠/٥/٢٦ س١١ ص٤٧١)

الدعاوى الشخصية العقارية هى الدعاوى التى تستند الى حق الشخص ويطلب بها تقرير حق عينى على عقار أو اكتساب هذا الحق ومن ذلك الدعوى التى يرفعها المشترى بعقد غير مسجل ويطلب بها الحكم على البائع بصحة التعاقد ، وقد راعى الشارع هذا الازدواج فى تكوين الدعوى ومآلها حينما جعل الاختصاص المحلى بنظر الدعاوى الشخصية العقارية وفقا للمادة ٥٦ مرافعات قديم المرافعات ، معقودا للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه ولا ينال من هذا النظر ان تكون المادة ٨٣ من القانون المدنى قد اقتصرت فى تقسيم الاموال والدعاوى المتعلقة بها على عقار ومنقول فقط ، اذ لم يرد فيها أو غيرها من نصوص القانون المدنى أية قاعدة للاختصاص تغاير قاعدة

م ٨٣
المادة ٥٦ من قانون المرافعات في شأن الاختصاص بالدعاوى الشخصية العقارية .

(نقـــض جلســـة ١٩٦٣/٣/٣١ س١٤ مج فني ص ٣٥٥)

حق المستأجر شخصي ولو ورد على عقار .

مفاد المادة ٥٥٨ من القانون المدني ان حق المستأجر في طبيعته حق شخصي وليس حقا عينيا ، وهو بهذه المثابة يعتبر مالا منقولا ولو كان محل الاجارة عقارا ، كما يعد عقد الايجار من أعمال الادارة لا من أعمال التصرف.

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/٢١ س٢٩ ص١٥١٠)

الدعوى البوليصية. دعوى شخصية . لايؤول الحق العيني بمقتضاها الى الدائن أو مدينه . اقتصارها على رجوع العين الى الضمان العام للدائنين .

ليس من شأن الدعوى البوليصية المفاضلة بين العقود ، بل هي دعوى شخصية لا يطالب فيها الدائن بحق عيني ولا يؤول بمقتضاها الحق العيني اليه أو الى مدينه ، بل انها تدخل ضمن ما يكفل به القانون حقوق الدائنين ضمن وسائل الضمان ، دون ان يترتب على الحكم فيها لصالح الدائن ان تعود الملكية الى المدين وانما ترجع العين فقط الى الضمان العام للدائنين .

(الطعن ٦١٥ لسنة ٥٠ق ـ جلســة ١٩٨٣/١٢/٢٩ س٣٤ ص ١٩٧٢)

مادة ٨٤

(١) الأشيـاء القـابلة للاستـهـلاك هى التى ينحـصر استعمالها بحسب ما أعدت له ، فى استهلاكها أو انفاقها .

(٢) فيعتبـر قابلا للاستهلاك كل ما أعد فى المتاجر للبيع .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقـابل فى نصـوص القـانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٤ ليبى و ٨٧ سورى و ٦٢ سودانى و ٢٩ كويتى.

المذكرة الايضاحية :

عرض المشروع فى هذه المادة لتقسيم الأشياء القابلة للإستهلاك وغيـر قـابلة له ، والاشيـاء القـابلة للاستـهلاك هى التى تهلك بمجـرد استعـمالها مرة واحدة أوبعبارة أخرى هى التى ينحصر استعـمالها ، بحسب ما أعدت له ، فى استهلاكها استهلاكا ماديا أو قانونيا ويعتبر إنفاق النقود وبيع العروض المعدة للبيع إستهلاكا قانونيا لها ، وما عدا ذلك من أشياء فهو غير قابل للاستهلاك ، والعبرة فى ذلك بالاستعمال الذى أعد له الشئ ، فالثمار والنقود يكون الغرض منها عادة أكلها أو انفاقها ، ولكنها اذا أعدت للعرض فى معرض أو عدة معارض على التوالى تكون غير قابلة للاستهلاك .

مادة ٨٥

الاشياء المثلية هى التى يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتى تقدر عادة فى التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٥ ليبى و ٨٨ سورى و ٦٤ عراقى و٦١ سودانى و٢٨ كويتى و٩٩ / ١ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

المعول عليه فى وصف الشئ بأنه مثلى أو قيمى ، هو جواز قيام شئ آخر من جنسه ونوعه مقامه عند الوفاء بحسب قصد العاقدين أو عدم جواز ذلك ، فالنقود المعدة للعرض مثليه ولكنها غير قابلة للاستهلاك ، والتحف الفنية الاصلية قيمية ولكنها تعتبر قابلة للاستهلاك اذا أعدت للبيع .

أحكام القضاء :

الأشياء المثلية هى التى يعتبر المتعاقدان ان الوفاء بها يتم بتقديم ما يماثلها بدلا منها ، والأشياء القيمية هى التى يعتبر المتعاقدان الوفاء بها لايتم الا بتقديمها هى عينها ، وقد يكون الشئ بعينه مثليا فى أحوال وقيميا فى أحوال أخرى ، والفصل فى كونه هذا أو ذاك يرجع الى طبيعة هذا الشئ ونية ذوى الشأن وظروف الاحوال فعلى أى وجه اعتبره قاضى الموضوع وبنى اعتباره على اسباب منتجة لوجهة رأيه ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه .

(الطعن ٣٩ لسنة ٣ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٣٣ جـ١ فى ٢٥ سنة ص ٣٠٠)

مادة ٨٦

الحقوق التى ترد على شئ غير مادى تنظمها قوانين خاصة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٦ ليبى و ٨٩ سورى و ٧٠ عراقى و٦٩ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

قصد المشروع بهذه المادة مجرد التذكير بالحقوق المالية التى ترد على شئ غير مادى ، وهى حقوق الملكية الادبية والفنية والتجارية والصناعية .... الخ ، وقد ترك تنظيمها الى قانون خاص .

أحكام القضاء :

حق إستغلال المصنف ماليا ـ ثبوته للمؤلف وحده ـ لايعتبر سكوته فى المرة الاولى مانعا من مباشرة حقه فى دفع الاعتداء فى المرة الثانية .

حق استغلال المصنف ماليا هو للمؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه أو ممن يخلفه وللمؤلف وحده أن ينقل الى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها وان يحدد فى هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه منه من

م ٨٦

هذه الحقوق ومقتضى ذلك ان المؤلف حر فى ان يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه وان يمنعه عمن يشاء وفى ان يسكت على الاعتداء على حقه اذا وقع من شخص، ولا يسكت عليه اذا تكرر من نفس المعتدى أو وقع من غيره وذلك دون ان يعتبر سكوته فى المرة الاولى مانعا له من مباشرة حقه فى دفع الاعتداء فى المرة الثانية مادام هذا الحق قائما ولما ينقض .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ٧/٧/١٩٦٤ س١٥ ص٩٢٠)

(نقض جلسة ٢٦/١٠/١٩٦١)

(نقض جلسة ٢٥/٢/١٩٦٥ س١٦ ص٢٧٧)

(نقض جلسة ٨/١١/١٩٦٦ س١٧ ص١٦٣٨)

الغرض من العلامة التجارية ـ على ما يستفاد من المادة الاولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ـ هو ان تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايره بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولايقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ومن أجل ذلك وجب لتقرير ما اذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر اليها فى مجموعها لا الى كل من العناصر التى تتركب منها فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى وانما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما اذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الاخرى .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٣ق ـ جلسة ٢٦/١/١٩٦٧ س١٨ ص٢٥٦)

م ٨٦

لتقدير ما اذا كانت للعلامة التجارية ذاتية خاصة متميزة عن غيرها يجب النظر اليها فى مجموعها لا الى كل من العناصر التى تتركب منها فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف مما تحتوية علامة أخرى وانما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن وللشكل الذى تبرز به هذه الحروف فى علامة أخرى ولوقع نطق مجموع الكلمة فى السمع فلا يهم اذن اشتراك علامة مع أخرى فى بعض حروفها اذا كان لا يؤدى الى اللبس أو الخلط بينهما .

(الطعن ٤٩٥ لسنة ٣٤ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠ س١٩ ص١٢١٢)

الفصل فى وجود أو عدم وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه ان يخدع جمهور المستهلكين به هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كانت الاسباب التى استند اليها من شأنها ان تبرز النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٤ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠ س١٩ ص١٢١٢)

معيار التشابه الخادع بين علامتين تجاريتين هو ما ينخدع به المستهلك العادى المتوسط الحرص والانتباه .

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٤ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠ س١٩ ص١٣١٢)

وان كان مؤدى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ انه يترتب على كسب ملكية العلامة التجارية حق خاص لصاحبها يخوله وحده استعمال العلامة ومنع الغير من استعمالها الا ان الاعتداء على هذا الحق لا يتحقق الا بتزوير لعلامة أو تقليدها من المزاحمين لصاحبها فى صناعته أو تجارته .

(الطعن ٤٣٥ لسنة ٣٤ق ـ جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٦ س١٩ ص١٥٧٧)

م ٨٦

متى نفى الحكم ان العلامة التجارية ـ محل النزاع ـ تحتوى على اسم تجارى وهمى أو مقلد أو مزور للشركة الطاعنة فانه لاتتوافر شروط تطبيق المادة الثامنة من اتفاقية اتحاد باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق هذه المادة على غير أساس .

(الطعن ٤٣٥ لسنة ٣٤ق ـ جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٨ س١٩ ص١٥٧٧)

العلامة التجارية . جزء من المحل التجارى . بيع المحل . الاصل شموله العلامة التجارية مالم يقض الاتفاق بغير ذلك . م٩ ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

(الطعن ١٧٠٤ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ٢٢/٢/١٩٨٢ س٣٣ ص٢٦٦)

تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الاصل والتقليد تدعو الى تضليل الجمهور . اعتباره صورة من صور الخطأ التى يمكن الاستناد اليه كركن فى دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة .

(الطعن ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٦ س٣٧ ص ١٠١٦)

حق طالب تسجيل العلامة التجارية فى رفع دعواه أمام القضاء . مناطه . التظلم الى اللجنة المنصوص عليها فى القانون ٥٧ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ من قرار ادارة التسجيل فى حالة الرفض فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره كتابه بأسبابه وان تؤيد هذه اللجنة قرار ادارة التسجيل .

(الطعن ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٦ س٣٧ ص ١٠١٦)

م ٨٦

تحقق تقليد العلامة التجارية . لايلزم فيه التطابق بين العلامتين بل يكفى لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين واحداث اللبس والخلط بين المنتجات .

(الطعن ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢س٣٧ص١٠١٦)

ملكية العلامة التجارية . ثبوتها بأسبقية استعمالها . التسجيل لايعدو ان يكون قرينة على الملكية . جواز نفيها لمن يثبت اسبقيته فى استعمالها .

(الطعن ٣٠١٢ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/٦ لم ينشر بعد)

مجال إعمال حكم المادتين ١٢ ، ١٣ من قانون العلامات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . قيام النزاع فى نطاق التسابق على تسجيل العلامة أو فى أى شأن من شئونها المتصلة باجراءات التسجيل . النزاع حول حق الملكية خروجه عن مجالها .

(الطعن ٩٣١ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/٢٠ لم ينشر بعد)

ملكية العلامة التجارية . ثبوتها بأسبقية استعمالها . التسجيل لأيعدو ان يكون قرينة على الملكية . جواز نفيها لمن يثبت اسبقيته فى استعمالها . ثبوت الملكية لمن قام بتسجيلها واستعمالها لمدة خمس سنوات لاحقة على التسجيل دون حصول الغير على حكم بصحة منازعته فى الملكية .

(الطعن ٦٢ لسنة ٦٢ق ـ جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦ لم ينشر بعد)

مادة ٨٧[1]

(١) تعتبر أموالا عامة ، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة ، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص .

(٢) وهذه الاموال لايجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٧ ليبى و ٩٠ سورى و ٧١ عراقى و٧٠ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

اشترطت المادة ـ فى الاموال العامة ـ شرطين :

الأول : ان يكون المال عقاراً كان أو منقولا مملوكا للدولة أو للاشخاص المعنوية العامة ، كالمحافظات والمدن والقرى .

الثانى : ان يكون هذا المال مخصصا لمنفعة عامة بالفعل بمقتضى قانون أو مرسوم (أو قرار من الوزير المختص) ... وقد أخذ المشروع فى التعريف بمعيار التخصيص لمنفعة عامة ، وهو المعيار الذى يأخذ به الرأى

---

(١) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ ، الوقائع المصرية ، العدد ٤٧ مكرر فى ١٧/٦/١٩٥٤ .

الراجح فى الفقه والقضاء . وقد بينت المادة حكم الاموال العامة وهو خروجها عن التعامل ، ورتب على ذلك عدم جواز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ، ولكن ذلك لايمنع الدولة أو غيرها من الاشخاص المعنوية العامة من الترخيص اداريا لبعض الافراد باستعمال بعض الاموال العامة التابعة لها استعمالا محدودا بحسب ما تسمح به طبيعتها .

أحكام القضاء :

الأرصفة الجمركية باعتبارها من الاملاك العامة المخصصة لمنفعة عامة لايجوز تأجيرها ، وانما يجوز تخويل منفعتها الى الافراد .

(نقض جلسة ١٧/ ١٠/ ١٩٦٧ س١٨ ص ١٥١٦)

إن المشرع إذ نص فى المادة ٨٧ من القانون المدنى على ان تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم (قرار جمهورى) أو قرار من الوزير المختص ، وهذه الاموال لايجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ، فقد دل على ان المعيار فى التعرف على صفة المال العام هو التخصيص للمنفعة العامة ، وان هذا التخصيص كما يكون بموجب قانون أو قرار ، يجوز ان يكون تخصيصا فعليا ، ولما كان التخصيص للمنفعة العامة بالنسبة للمال المملوك للدولة ملكية خاصة هو تهيئة هذا المال ليصبح لهذه المنفعة رصدا عليها ، وكان الثابت ان الارض التى اتخذت عليها اجراءات الحجز العقارى ، مملوكة ملكية خاصة وقد أقامت عليها مخبأ لحماية الجمهور من الغارات الجوية ، واذ تؤدى المخابئ التى تنشئها الدولة على أراضيها خدمة عامة بسبب انشائها لحماية الكافة ، فان لازم ذلك ان تعتبر الارض

موضوع اجراءات الحجز العقارى المقام عليهـا المخبأ من الاموال فلا يجوز الحجز عليها ما دامت محتفظة بتخصيصها للمنفعة العامة .

(نقض جلسة ١٩٦٨/٤/٢٣ س١٩ مج فنى مدنى ص ١٨٦)

الارتفاقات الادارية المقررة لخدمة مال عام تعتبر أموالا عامة لتعلقها بالمال العام الذى تخدمه ، فيكون لها كذلك ما للاموال العامة من خصائص ، وحصانة وتبقى ما بقى المال العام المخدوم مخصصه للمنفعة العامة ، ولا تنقضى الا بانتهاء تخصيصه لهذه المنفعة أو تخصيصه لجهة نفع أخرى غير تلك التى من أجلها تقرر الارتفاق .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧)

لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٨٧ من القانون المدنى لم تحصر الاموال العامة فى تلك التى تخصص بالفعل للمنفعة العامة ، بل أضافت الى ذلك الاموال التى يصدر بتخصيصها قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، وكانت الحكومة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بصدور القرار الوزارى بنزع ملكية العين كلها للمنفعة العامة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نفى صفة المال العام عن هذه العين بحجة أنها لم تخصص بالفعل للمنفعة العامة وان ذلك شرط أساسى لاعتبارها كذلك يكون مخالفا للقانون .

(الطعن ٢١٨ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٤ س٢١ ص ١٢٩١)

الميادين العامة . من أملاك الدولة العامة . الترخيص بالانتفاع بها من الأعمال الادارية . لا ولاية للمحاكم العادية بشأنها .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٦ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٨ س٢٢ ص٤٧٣)

رد الحكم على دفاع الطاعن ـ باكتساب حق المطل بالتقادم ـ بأنه غير مجد تأسيسا على ان الفتحات تطل على مال خصص للنفع العام

" حديقة مدرسة " . اغفاله مناقشة ما قال به الطاعن من ان عقاره لايطل مباشرة على المدرسة ، وعدم بيانه أوجه التعارض بين استعمال حق المطل وبين الاستعمال الذى خصص له عقار المطعون عليه كمدرسة . قصور .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٨ق ـ جلسة ٣١ / ١ / ١٩٧٤ س٢٥ ص٢٧٢)

وضع اليد على الاموال العامة مهما طالت مدته . لايكسب الملكية ما لم يقع بعد زوال صفة المال العام عنها . مثال بشأن وضع اليد على أرض طرح نهر .

(الطعن ١٨٤ لسنة ٣٨ق ـ جلسة ١٧ / ١ / ١٩٧٤ س٢٥ ص١٧٤)

الأموال المملوكة أصلا للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة . صيرورتها من الاموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة . الاموال المملوكة للافراد أو الاوقاف . لا تكتسب صفة الاموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة الا اذا انتقلت الى ملكية الدولة باحدى طرق كسب الملكية ثم خصصت بعد ذلك للمنفعة العامة أو كانت من المحلات المخصصة للعبادة أو البر والاحسان وقامت الحكومة بادارتها أو بصرف ما يلزم لصيانتها .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ٥ / ١١ / ١٩٧٤ س٢٥ ص١١٩٠)

العقارات التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة . اكتسابها صفة المال العام . عدم جواز اكتساب ملكيتها بأى سبب من الاسباب . م ٨٧ مدنى .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٣ق ـ جلسة ١٨ / ١ / ١٩٧٧ س٢٨ ص٢٥٥)

الأموال العامة لا تفقد صفتها الا بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . أثر ذلك .

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ٤ / ٦ / ١٩٨١ س٣٢ ص١٧٢١)

م ٨٧

أملاك الدولة العامة . الترخيص بالانتفاع بها من الاعمال الادارية . للمحاكم العادية بشأنها .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٣ق ـ جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٨١ س٣٢ ص٢٤٨٥)

جسور نهر النيل ومجراه . من أملاك الدولة العامة . م ٧٨ مدنى .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٣ق ـ جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٨١ س٣٢ ص٢٤٨٥)

أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما جواز تملكها بالتقادم . م ٩٧٠ مدنى المعدله بالقانون ١٤٧ لسنة ٥٧ق قبل استبدالها بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٧٠ . علة ذلك .

(الطعن ١٧٤٦ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٨١ س ٣٢ ص٢٥١٨)

بنك مصر . صدور القرار الجمهورى ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ بتحويله الى شركة مساهمة . لا ينفى ملكيته للدولة بعد تأميمه بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ . أثر ذلك . حقه فى اتخاذ اجراءات الحجز الادارى . م١ / ط القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٤ . جواز توقيع الحجز الادارى لمستحقات ليست أموالا عامة ولا تخضع لاحكام القانون العام .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٠ق ـ جلسة ٦ / ٢ / ١٩٨٣ س٣٤ ص٤٠٩)

تخصيص الارض للمنفعة العامة . أثره . للكافة حق الانتفاع بها والذود عن هذا الحق .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١ / ١٢ / ١٩٨٣ س٣٤ ص١٧٥٧)

استطراق الارض المملوكة للافراد استمراره المدة اللازمة لكسب الملكية بالتقادم الطويل . أثره . كسب الدولة لملكيتها وتخصيصها للمنفعة العامة .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١ / ١٢ / ١٩٨٣ س٣٤ ص١٧٥٧)

الأموال العامة . فقدها لصفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . انتهاء التخصيص قد يكون بقانون أو بانتهاء الغرض الذى خصصت من أجله للمنفعة العامة . م ٨٨ مدنى .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ق ـ جلسة ٨ / ٥ / ١٩٨٤ س٣٥ ص ١٢١٩)

أراضى الاثار من الاموال العامة . عدم جواز تملكها بوضع اليد مهما طالت مدته . الاستثناء . ان يكون وضع اليد عليها قد حصل بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وفقدانها صفة المال العام . مجرد سكوت مصلحة الآثار عن اقامة الغير بناء فى اراضى الاثار لايؤدى الى زوال التخصيص .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ق ـ جلسة ٨ / ٥ / ١٩٨٤ س٣٥ ص ١٢١٩)

الجبانات اعتبارها أموالا عامة ما دامت معدة للدفن بها وتخصصت بالفعل لهذه المنفعة العامة. الاشراف عليها وادارتها للمجالس المحلية . ق٥ لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية ولائحة الجبانات سنة ١٨٧٧ ودكريتو سنة ١٨٨٧ .

(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ٩ / ٥ / ١٩٨٤ س٣٥ ص ١٢٢٨)

الأموال التى تصبح من الاموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة. هى الاموال المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة . م ٩ مدنى ملغى ٨٧ مدنى حالى . الاموال المملوكة للجمعيات الخيرية عدم اكتسابها صفة المال العام بمجرد التخصيص ما لم تنتقل ملكيتها للدولة .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٨٤ س٣٥ ص١٩٣٣)

المال المملوك للافراد ، تحويله الى مال عام . كيفيته .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٨٤ س٣٥ ص٢٠٧٥)

م ٨٧

تخصيص العقار المملوك لاحد الافراد للمنفعة العامة ، دون اتباع الاجراءات القانونية . اتفاقه في غايته مع نزع الملكية باجراءاته القانونية . أثره . استحقاق ذوو الشأن الحقوق المترتبة على نزع الملكية ومنها الحق في تعويض يعادل الثمن .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٨٤ س٣٥ ص٢٠٧٥)

تخصيص ما يملكه الافراد من عقارات للمنفعة العامة . الأصل وجوب ادخاله أولا في ملكية الدولة أو الاشخاص المعنوية العامة ، جواز تخصيصه للمنفعة العامة مباشرة دون اتخاذ اجراءات نزع ملكيته التي نظمها القانون الخاص بذلك . أثره . تحقق حكم نزع الملكية وترتيب سائر الحقوق المنصوص عليها في القانون لذوى الشأن .

(الطعن ٢٣٤٦ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٥ س٣٦ ص١١٩٧)

تصرف السلطة الادارية في المال العام لانتفاع الافراد به . سبيله . الترخيص المؤقت مقابل رسم لا أجرة . منح الترخيص ورفضه والرجوع فيه . من الاعمال الادارية . خضوعه لاحكام القانون العام .

(الطعن ٢٠٣٢ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٥ س٣٦ ص١٢١٦)

دعوى منع التعرض . وجوب توافر نية التملك لدى المدعى فيها لازم ذلك . ان تكون الاموال محل الحيازة جائز تملكها بالتقادم . أموال الاوقاف الخيرية ليست من الاملاك التي يجوز تملكها أو كسب حق عيني عليها . مؤدى ذلك . عدم توافر شروط الحيازة التي يجوز حمايتها بدعوى منع التعرض . م ٩٧٠ مدني المعدل . أثر ذلك . دعوى منع التعرض لجزء منها غير مقبولة .

(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٣ / ١ / ١٩٨٥ س٣٦ ص١٠٤)

م ٨٧

الجبانات . من أملاك الدولة العامة . ق الجبانات ٥ لسنة ١٩٦٦ ولائحة الجبانات لسنة ١٨٧٧ وديكريتو سنة ١٨٨٧ . عدم زوال هذه الصفة عنها الا بزوال تخصيصها بقرار أو بالفعل .

(الطعنان١٧٦٦ و ١٨٦٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠ س٣٦ ص٨٤٥)

إعتبار الارض أثرية ومن ثم اخراجها من ملك الحكومة الخاصة الى الاملاك العامة للدولة . شرطه . صدور قانون أو مرسوم أو على الأقل قرار من وزير المعارف . المواد ٢ و ٤ و ١٣٧ ق ٢١٥ لسنة ١٩٥١ .

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٢ س٣٦ ص٨٤٨)

الأماكن المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة والمخصصة لانتفاع الافراد بها أموال عامة . تصرف للسلطة الادارية فيها لايكون الا على سبيل الترخيص المؤقت ومقابل رسم لا أجرة . هذا الترخيص من الاعمال الادارية يحكمها القانون العام ولا يخضع للقانون الخاص أو القيود التى تفرضها قوانين ايجار الأماكن .

(الطعن ١٥٩٧ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧ س٣٩ ص١٢١٩)

الترخيص بشغل وحدات المبنى الهيئة العامة لميناء الاسكندرية بمحطة الركاب البحرية عدم اعتباره عقد ايجار . مؤداه . عدم اختصاص لجان تحديد الاجرة بتقدير القيمة الايجارية لتلك الوحدات .

(الطعن ١٥٩٧ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧ س٣٩ ص١٢١٩)

الأموال العامة فى القانون المدنى . ماهيتها . م٨٧ مدنى . الشواطئ تعد من قبيل الاموال العامة . اعتبار الترخيص بها من الاعمال الادارية .

(الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٣٠ س٤٠ ص٣٦٣)

م ٨٧

الأموال العامة . ماهيتها . العقارات والمنقولات التى يتم تخصيصها للمنفعة العامة . م٨٧ مدنى .

(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٨٩ س ٤٠ ص ١٨٩)

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥١ق ـ جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٨٩ س ٤٠ ص٤٣٤)

التعرف على صفة المال العام . معياره . التخصيص للمنفعة العامة . التخصيص يكون بموجب قانون أو قرار أو بالفعل .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ٢٥ / ٩ / ١٩٨٩ س ٤٠ ص٨٢٩)

أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما . جواز تملكها وكسب أى حق عليها بالتقادم قبل ١٣ / ٨ / ١٩٧٠ م . ٩٧ مدنى المعدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ٥٧ق قبل تعديلها بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٧٠ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٩ س ٤٠ ص ٦٨٠)

تصرف السلطة الادارية فى الاموال العامة لانتفاع الافراد بها لايكون الا على سبيل الترخيص المؤقت ومقابل رسم لا أجره . عدم خضوع هذا الرسم لقواعد تحديد الاجرة القانونية للاماكن الخاضعة لقوانين ايجار الاماكن . علة ذلك . العبرة فى تكييف العلاقة التى تربط جهة الادارة بالمنتفع بالمال العام . تحقيقه الواقع وحكم القانون . ما دام العقد متعلقا بمال عام واستهدفت تلك الجهة تحقيق مصلحة عامة .

(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٨٩ س ٤٠ ص١٨٩)

تخصيص الوحدة المحلية لجزء من رصيف الطريق العام لانتفاع المطعون ضدهم اقامتهم أكشاك مبينة كلية ، منازعتهم لجهة الادارة فى

تقدير مقابل الانتفاع اعتبارها منازعة ادارية انعقاد الاختصاص بنظرة لجهة القضاء الادارى المواد ٨٧مدنى ، ١٥ ، ١٧ من ق ٤٦ لسنة ١٩٧٣ ، ١٠ق لسنة ١٩٧٥ انتهاء الحكم المطعون فيه الى تكييف العلاقة بينهما بأنها علاقة ايجارية تخضع للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ دون القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ . خطأ .

(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٢٧/ ٤/ ١٩٨٩ س ٤٠ ص١٨٩)

التصرف فى الاموال العامة . سبيله . الترخيص المؤقت مقابل رسم لا أجرة خضوعه للقانون العام دون القانون الخاص أو قانون ايجار الاماكن .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ٢٥/ ٩/ ١٩٨٩ س ٤٠ ص ٨٢٩)

الأسواق التى تخصصها الدولة أو الاشخاص العامة الاخرى للنفع العام اعتبارها من الاموال العامة . تصرف السلطة الادارية فيها لايكون الا على سبيل الترخيص المؤقت ومقابل رسم لا أجرة . أثره . اعتبارها من الاعمال الادارية وخروجها عن ولاية المحاكم العادية .علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥١ق ـ جلسة ٢٥/ ٥/ ١٩٨٩ س ٤٠ ص٤٣٤)

تخصيص ما يملكه الافراد من عقارات للمنفعة العامة . الاصل وجوب ادخاله أولا فى ملكية الدولة أو الاشخاص المعنوية العامة . جواز تخصصه للمنفعة العامة مباشرة دون اتخاذ اجراءات نزع ملكيته التى نظمها القانون الخاص بذلك . أثره . تحقق حكم نزع الملكية وترتيب سائر الحقوق المنصوص عليها فى القانون لذوى الشأن .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ٢٢/ ١١/ ١٩٩٢ لم ينشر بعد)

(نقض جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٥ س ٣٦ ص ١١٩٧)

م ٨٧

نزع الملكية جبراً دون اتباع الاجراءات القانونية . غصب . أثره . وجوب تعويض المالك كمضرور من عمل غير مشروع . له اقتضاء تعويض الضرر سواء ما كان قائما وقت الغصب أوتفاقم بعد ذلك حتى الحكم .

(الطعن ٢٠٣٩ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ٧/ ١١/ ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(الطعن ٢٤٢٧ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٨/ ١٢/ ١٩٨٦ س٣٧ ص٩٨٨)

(نقض جلسة ٣١/ ١/ ١٩٨٥ س ٣٦ ص ١٨٧)

(نقض جلسة ١٠/ ٦/ ١٩٨١ س٣٢ ص ١٧٦٦)

ملكية العقار اعتبارها أمرا لازما لتوافر الصفة لمالك العقار فى الاعتراض على تقدير التعويض وأحقيته فى اقتضائه . أثره . قرار لجنة الفصل فى المعارضات فى هذا الخصوص تضمنه فصلا صريحا أو ضمنيا فى ثبوت الصفة لمالك العقار .

(الطعن ٦١١ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ٢٩/ ٥/ ١٩٩٤ س٤٥ ص٩٢٣)

أموال الأوقاف الخيرية . عدم تملكها أو ترتيب حقوق عينيه عليها بالتقادم . م ٩٧٠ مدنى المعدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٧ . أموال الأوقاف الأهلية المنتهية . ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ تملكها بالتقادم الطويل . شرطه . عدم وجود حصه للخيرات شائعة فيها .

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٨/ ٣/ ١٩٩٠ س٤١ ص٧٢٣)

تصرف رئيس الجامعة فى الأموال المملوكة لها . شرطه . صدور ترخيص مسبق له من مجلس الجامعة فى إجراء التصرف الفقرة ٢٤ من المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات . (مثال فى بيع) .

م ٨٧

إذ كان البين من الأوراق ان الطاعن قد تمسك فى دفاعه لدى محكمة الموضوع أن البيع محل التعاقد المطلوب الحكم بصحته ونفاذه قد أبرمه البائع بصفته رئيسا للجامعه مخالفا أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات إذ باشره دون الترخيص بذلك من مجلس الجامعة وفق ما توجبه الفقرة ٢٤ من المادة ٢٣ منه ...... وكان الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير المودع ملف الدعوى عدم وجود ترخيص مسبق من مجلس الجامعة لرئيسها فى إبرام البيع وذلك وفق ما تقضى به الفقرة ٢٤ من المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .

(الطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٦٠ق - جلسة ٢١/٣/١٩٩٦ لم ينشر بعد)

مادة ٨٨[1]

(١) تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، أو بالفعل ، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٨ ليبى و ٩١ سورى و ٨٢عراقى .

المذكرة الايضاحية :

كما ان تخصيص الاموال العامة يكون بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم (قرار جمهورى أو قرار من الوزير المختص) ، كذلك ينتهى التخصيص للمنفعة العامة بمقتضى قانون أو مرسوم . أو بانقطاع استعمالها بالفعل الإستعمال الذى من أجله إعتبرت مخصصه للمنفعة العامه ومتى فقدت الأموال العامة صفتها بسبب انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، أصبحت من الاموال الخاصة للدولة أو للاشخاص المعنوية العامة ، تعود إلى التعامل ويجوز التصرف فيها والحجز عليها وتملكها بالتقادم .

---

(١) هذه المادة معدلة بالقانون ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ ، الوقائع المصرية ، العدد ٤٧ مكرر فى ١٩٥٤/٦/١٧ .

أحكام القضاء :

لما كان الغرض الذى من أجله خصصت الجبانات للمنفعة العامة ليس بمقصور على الدفن وحده ، بل يشمل أيضا حفظ رفات الموتى وينبنى على ذلك ان الجبانات لا تفقد صفتها كمال عام بمجرد ابطال الدفن فيها وانما بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة واندثار معالمها وآثارها كجبانة ومن تاريخ هذا الانتهاء فقط تدخل فى عداد الاملاك الخاصة فان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أرض الجبانة قد فقدت صفتها كمال عام من تاريخ ابطال الدفن فيها وجعل هذا التاريخ بداية لجواز تملكها بوضع اليد ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض جلسة ١٠/٦/١٩٦٥ س١٦ مج فنى مدنى ص٢٤٨)

يجوز ـ سواء فى ظل القانون المدنى الملغى أو طبقا للمادة ٨٨ من القانون المدنى القائم ـ ان يفقد المال العام صفته هذه بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامة بالفعل ، الا انه يتعين ان يكون التجريد الفعلى من جانب الحكومة واضحا كل الوضوح حتى لايتعطل المال العام عن أداء الخدمة التى رصد لها ، فلا ترفع الحصانة التى أسبغها القانون على الاموال العامة الا بالنسبة لما يصبح منها فاقدا بالفعل لهذه الصفة فقدانا تاما بطريقة مستمرة لا لبس فيها ولا انقطاع فيما يحمل على محمل التسامح أو الإهمال من جانب جهة الادارة ، لايصلح سندا للقول بانهاء تخصيص المال العام للمنفعة العامة التى رصد لها وزوال صفة العمومية على هذا الأساس .

(نقض جلسة ٧/٣/١٩٦٧ س١٨ مج فنى مدنى ٥٥١)

لا تفقد الاموال العامة صفتها الا بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وهذا الانتهاء ما دام لم يصدر قانون أو قرار ، فانه لا يتحقق الا بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة ، بمعنى ان

م ٨٨

ينقطع بالفعل وعلى وجه مستمر استعمالها لهذا الغرض وتزول معالم تخصيصها للمنفعة العامة . وانتهاء التخصيص للمنفعة العامة بالفعل يجب ان يكون واضحا لايحتمل لبسا ، ومن ثم فمجرد سكوت الادارة عن عمل يقوم به الغير فى المال العام بدون موافقتها لا يؤدى الى زوال تخصيص هذا المال للمنفعة العامة ـ وترخيص السلطة الادارية للافراد بالانتفاع بالاملاك العامة ليس من شأنه ان يؤدى الى زوال تخصيصها للمنفعة العامة ما دام الانتفاع المرخص به لايتعارض مع الغرض الذى من أجله خصصت هذه الاموال للمنفعة العامة ـ واذ كان ترخيص مصلحة الآثار للمطعون ضده باشغال قطعة الارض محل النزاع للسكن بصفة مؤقتة ليس فيه ما يتعارض مع الغرض الذى من أجله خصصت هذه الارض للمنفعة العامة ، وهو التنقيب عن الآثار متى خطر هذا الترخيص على المرخص له اجراء حفر فيها ، وكانت هذه الارض يوصف انها من أراضى الآثار المعتبرة من الاموال العامة التى لايجوز تملكها بوضع اليد مهما طالت مدته ، فان وضع اليد عليها قد حصل بعد انتهاء تخصصها للمنفعة العامة وفقدانها صفة المال العام فقدانا تاما على وجه مستمر غير منقطع .

(نقض جلسة ٨/٦/١٩٦٧ س١٨ مج فنى مدنى ص ١٢١٩)

وضع اليد على الاموال العامة لا يكسب الملكية الا اذا وقع بعد انهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، اذ انه من تاريخ هذا الانهاء فقط تدخل فى عداد الاملاك الخاصة فتأخذ حكمها ، ثم يثبت بعد ذلك وضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية وذلك قبل تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بمقتضى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ .

(نقض جلسة ١٤/٦/١٩٦٩ س ٢٠ مج فنى مدنى ص ٨٨)

م ٨٨

عدم تصديق نظارة المالية على بيع زوائد التنظيم التى يتجاوز ثمنها عشرة جنيهات . أثره . بقاء الارض المبيعة على ملك الجهة البائعة . م ١٨ من شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة .

اشترطت المادة ١٨ من شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة عن وزارة المالية ، تصديق نظارة المالية على كل بيع ما عدا بيع زوائد التنظيم التى لايتجاوز مجموع ثمن القطعة منها عشرة جنيهات ، واذ لم يثبت حصول تصديق على البيع لمورث المطعون ضدهم فان هذا البيع لايكون باتا وتظل الارض المبيعة على ملك البائعة .

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ٩ / ١١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٦٣٩)

بيع أرض من زوائد التنظيم . عدم تصديق نظارة المالية على هذا البيع . أثره . حق الجهة الادارية فى اقتضاء مقابل الانتفاع بها . تراخيها فى مباشرة هذا الحق . لايعد خطأ يستوجب التعويض .

اذ كان بيع زوائد التنظيم محل النزاع وثمن كل منها يتجاوز عشرة جنيهات لايتم قبل التصديق على البيع ، وما يدفعه طالب الشراء من ثمن قبل التصديق يسوغ قبوله على سبيل الامانة عملا بالمادة ١٩ من منشور نظارة المالية فى شأن شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص خطأ تابعى الطاعنة ـ محافظة القاهرة ـ من استلام الثمن والتأخير فى المطالبة بمقابل الانتفاع بالارض احدى عشرة سنة حالة ان مورث المطعون ضدهم سدد الثمن أمانة حتى يتم التصديق على البيع ، فاذا تخلف التصديق ظلت الملكية للطاعنة ويكون من حقها اقتضاء مقابل الانتفاع بها وليس فى مباشرة هذا الحق ـ عجلت الطاعنة فى ذلك أو قصرت ـ خطأ تسأل عن تعويض ما أحدثه من ضرر ، واذ خالف الحكم هذا النظر فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

(الطعن ٤٦٨ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ٩ / ١١ / ١٩٧٧ س٢٨ ص ١٦٣٩)

القسم الاول
الالتزامات أو الحقوق الشخصية
الكتاب الاول
الالتزامات بوجه عام

الباب الاول
مصادر الالتزام
١ - أركان العقد

الرضاء :

مادة ٨٩

يتم العقد بمجرد ان يتبادل طرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين ، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٩ ليبى و٩٢ سورى و ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ عراقى و٧٣ سودانى و١٧٨ لبنانى و ٣٢ كويتى و ١٥ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

قطع المشروع بايثار مذهب الارادة الظاهرة بصورة واضحة فى هذا النص ، فلم يتطلب لانعقاد العقد توافق ارادتين ، بل إستلزم تبادل التعبير عن ارادتين متطابقتين - وفى الغالبية العظمى من الاحوال ، يبدأ أحد المتعاقدين بالايجاب ، ثم يتلوه قبول المتعاقد الآخر ، ولكن ليس من الضرورى ان يلى القبول الايجاب ، فقد يتم العقد بتلاقى تعبيرين متعاصرين عن ارادتين متطابقتين ، كما هو الشأن فى الرهان على سباق الخيل .

أحكام القضاء :

ان المقصود بالرضاء الصحيح الوارد بالمادة ١٢٨ من القانون المدنى هو كون المتصرف « متميزا يعقل معنى التصرف ويقصده » والغرض من كونه « مميزا يعقل معنى التصرف » ان يكون مدركا ما هية العقد والتزاماته فيه . أما كونه « يقصده » فالغرض منه بيان ان لابد من ارادة حقه منه لقيام هذا الالتزام .

فالارادة اذن ركن من الاركان الاساسية لأى تصرف قانونى وبدونها لايصح التصرف .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣ق ـ جلسة ٨/٣/١٩٣٤)

الأصل ان اشتراط الكتابة فى العقود الرضائية انما يكون لمجرد اثباتها الا انه ليس ثمة ما يمنع الطرفين من اشتراط تعليق انعقاد العقد على التوقيع على المحرر المشبت له اذ ليس فى هذا الاتفاق ما يخالف النظام العام . واستخلاص قصد المتعاقدين من هذا الشرط هو مما يستقل به قاضى الموضوع . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه من ان الطرفين قد علقا انعقاد العقد على الكتابة وان العقد لم يتم بينهما بسبب امتناع الطاعن عن التوقيع على الخطابات المتضمنة شروط التعاقد وهو استخلاص سائغ فان النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٥ س١٩ ص ٩٢٥)

يجب لتمام الاتفاق وانعقاده ان يكون القبول مطابقا للايجاب اما اذا اختلف عنه زيادة أو نقصا أو تعديلا فان العقد لايتم ويعتبر مثل هذا القبول رفضا يتضمن ايجابا جديدا فاذا كانت محكمة الموضوع قد

استندت فيما قررته من انتفاء حصول الاتفاق على الفسخ لعدم مطابقة الايجاب بالفسخ للقبول الى ما استخلصته استخلاصا سائغا من العبارات المتبادلة بين طرفى الخصومة فى مجلس القضاء وكان لا رقابة فى ذلك لمحكمة النقض اذ ان استخلاص حصول الإتفاق على الفسخ من عدمه هو مما تستقل به محكمة الموضوع فان الحكم لايكون قد خالف القانون أو أخطأ تطبيقه .

(نقض جلسة ٩ / ١١ / ١٩٦٥ س١٦ ص ٩٨٦)

الإيجاب هو العرض الذى يعبر به الشخص عن ارادته فى ابرام عقد معين ـ اقترانه بقبول مطابق له ـ مؤد لانعقاد العقد .

الإيجاب هو العرض الذى يعبر به الشخص الصادر منه على وجه جازم عن ارادته فى ابرام عقد معين بحيث اذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٦٩ س٢٠ ص ١٠١٧)

طرح مناقصة توريد أشياء . اعتباره مجرد دعوة للتعاقد . الايجاب صدوره ممن تقدم بعطائه بالشروط المبينة فيه . القبول . تمامه بالموافقة على العطاء متى صدرت هذه الموافقة ممن يملكها .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ٧ / ١ / ١٩٨٥ س٣٦ ص٨٤)

العقد . ما هيته . وصف المتعاقد . المقصود به . لايصدق على من ورد ذكره بالعقد كأحد أطرافه دون ان يكون له صلة بترتيب الاثر القانونى محل النزاع الناشئ عن العقد . لقاضى الموضوع استخلاص صفة المتعاقد .

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٥٣٦)

م ٨٩

الإيجاب . ماهيته . استخلاص ما اذا كان باتا . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه .. ان يكون سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه . تكييف الفعل المؤسس عليه طلب صحة ونفاذ العقد بأنه ايجاب بات أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٨٥ س٣٦ ص ١٠٨٤)

التعاقد بشأن بيع الاملاك الخاصة بالدولة . لايتم بين الحكومة وطالبى الشراء الا بالتصديق عليه ممن يملكه . للمحافظين كل فى دائرة اختصاصه التصديق على البيع بعد موافقة اللجنة التنفيذية للمحافظة . المادة الاولى من القرار الجمهورى ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ . تفسير ذلك . اعتبار التصديق قبولا بالبيع والرغبة والشراء ايجابياً .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٨٥ س٣٦ ص١١٣٦)

انعقاد البيع بتلاقى الايجاب والقبول على حصوله ركن القبول فى حالة ابداء الشركة المؤجرة رغبتها فى بيع عقاراتها الى مستأجرين . شرطه . ان يكون المشترى مستأجرا للعقار المبيع أو وارثا له منتفعا به . المادتان ٣٩١ مدنى قديم ، ٦٠١ مدنى .مثال .

(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥١ق ـ جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٦ س٣٧ ص٦٣٢)

طرح مناقصات التوريد وغير ذلك من البيانات الموجهة الى الجمهور أو الافراد كالنشرات والاعلانات . ليس ايجابا انما مجرد دعوة الى التفاوض . الايجاب هو الاستجابة لهذه الدعوة . التقدم فى مناقصة بعطاء بالشروط المبينة فيه ، اعتباره ايجابا يتم التعاقد بقبول الجهة صاحبة المناقصة له .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٦ س٣٧ ص١٠٠٨)

م ٨٩

الإيجاب . ماهيته . العرض الذى يعبر به الشخص الصادر منه عن ارادته فى ابرام عقد معين ، تمام التعاقد بتلاقى ارادة المتعاقدين على قيام الإلتزام ونفاذه . شرطه . اقتران الايجاب بقبول مطابق . التعاقد بشأن بيع أملاك الدولة الخاصة تمامه بالتصديق عليه ممن يملكه . بيع الاراضى الصحراوية لغير غرض استصلاحها وزراعتها . ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية . وجوب الترخيص فيه والتصديق على الثمن من وزير الاصلاح الزراعى ثم اعتماده من صاحب الصفة فيه . اعلان الجهة الادارية عن رغبتها فى البيع واجراءاتها لهذا الغرض . لايعتبر ايجابا من جانبها .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ٢٢/٤/١٩٩٠ س ٤١ ص ١٠٤٢)

مادة ٩٠

(١) التعبير عن الارادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالاشارة المتداولة عرفا ، كما يكون باتخاذ موقف لاتدع ظروف الحال شكا فى دلالته على حقيقة المقصود .

(٢) ويجوز ان يكون التعبير عن الارادة ضمنيا ، اذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على ان يكون صريحا .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٩٠ ليبى و ٩٣ سورى و ٧٩ ، ٨٠ عراقى و ٧٤ سودانى ١٧٩ ، ١٨٠ لبنانى و ٣٤ كويتى .

المذكرة الايضاحية :

التفرقة بين التعبير الصريح والتعبير الضمنى عن الارادة ليست بمجردة من الاهمية العملية فقد يستلزم القانون أحيانا وقد يشترط المتعاقدون أنفسهم فى بعض الفروض وجوب التعبير الصريح عن الارادة لابراز أهمية التصرف القانونى الذى يراد عقده . وبين مختلف المعايير التى تداولها الفقه فى هذا الصدد يوجد معياران هما أكثر هذه المعايير ذيوعا أولها يحتكم الى فكرة المألوف وغير المألوف فى أسلوبه أو طريقته ويرى أصحاب هذا المعيار ان التعبير يكون صريحا اذا كان أسلوب الافصاح عن الارادة من الاساليب المألوفة ويكون على النقيض من ذلك ضمنيا اذا لم يكن اسلوب الافصاح من بين الاساليب التى

م ٩٠

ألف استعمالها فى هذا الشأن بحيث لايتاح استخلاص دلالة التعبير فى الصورة الاخيرة الا من طريق الاستنتاج . أما المعيار الثانى فيرى أصحابه ان التعبير يكون صريحا أو ضمنيا تبعا لما اذا كان مباشرا أو غير مباشر ويراعى ان الفارق العملى بين هذين المعيارين ضئيل ان لم يكن معدوما فالاسلوب المألوف فى التعبير عن الارادة هو فى الوقت ذاته الأسلوب المباشر فى حين ان الأسلوب غير المباشر ليس فى الغالب بالاسلوب المألوف ومهما يكن من شئ فقد آثر المشروع الا يفصل فى المسألة بنص تشريعى تاركا أمر البحث عن المعيار السليم لاجتهاد الفقه والقضاء ومع ذلك فمن المحقق ان اتخاذ موقف معين أو التزام سلوك بالذات للافصاح عن الارادة لا يستتبع حتما ان تكون هذه الارادة ضمنية . فمن صور السلوك فى بعض الفروض ما قد يعتبر أسلوبا مباشرا مألوفا فى الافصاح عن الارادة ويكون بهذه المثابة تعبيرا صريحا » .

أحكام القضاء :

التعبير عن الارادة اما ان يكون صريحا أو ضمنيا باتخاذ موقف لاتدع ظروف الحال شكا فى دلالته على حقيقة المقصود . م ٩٠ من القانون المدنى .

(الطعن ٣٢١٦ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٣ س٤٤ ص٨٣)

مادة ٩١

ينتج التعبير عن الارادة أثره فى الوقت الذى يتصل فيه بعلم من وجه اليه . ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٩١ ليبى و ٧٥ سودانى و ٨٧ عراقى و٣٧ كويتى .

المذكرة الايضاحية :

تتناول هذه المادة تعيين الوقت الذى يصبح فيه التعبير عن الارادة نهائيا ، لايجوز العدول عنه ، فمن الواجب التمييز بين وجود التعبير وهذا الوجود يتحقق وقت صدوره ، الا يصبح عملا قانونيا قائما لايتأثر وجوده بوفاة من صدر منه ، أو يفقد أهليته ، وبين استكمال هذا التعبير لحكمه وتوفر صفة اللزوم له تفريعا على ذلك ، وهذا لايتحقق الا فى الوقت الذى يصل فيه التعبير الى من وجه اليه ، ولم يشترط المشروع لاستكمال التعبير عن الارادة لحكمه ان يعلم به من وجه اليه فعلا ، بل اكتفى فى ذلك بمجرد امكان العلم أو مجرد البلوغ الحكمى ، ولعل هذا النظر أشد امعانا فى الاستجابة لما تقتضيه حاجة العمل ، من حيث تيسير الاثبات من ناحية والتغلب على ما قد يعن لمن وجه اليه التعبير من رغبة فى امساك نفسه عن العلم به من ناحية أخرى .

م ٩١

أحكام القضاء :

ذهاب الطاعن قبل نهاية الاجل الى محل اقامة المطعون عليه ومقابلة ابن هذا الاخير وابداء رغبته فى الشراء واستعداده لدفع الثمن ، يعتبر قرينة على علم المطعون عليه بالقبول ، ويقع على عاتقه نفى هذه القرينة .

(نقض جلسة٦ / ٥ / ١٩٥٤ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ٤٦ ص٣٥١)

مؤدى المادتين ٩١ ، ٩٣ من القانون المدنى ان التعبير عن الارادة لاينتج أثره الا من وقت اتصاله بعلم من وجه اليه ، فاذا كان الموجب قد التزم فى ايجابه بالبقاء على هذا الايجاب مدة معينة فان هذا الايجاب لايلزم الموجب الا من وقت اتصال علم من وجه اليه به والى هذا الوقت يعتبر ان الايجاب لايزال فى حوزة الموجب فله ان يعدل عنه أو ان يعدل فيه لان التعديل ما هو الا صورة من صور العدول لايملكه الا فى الفترة السابقة على وصول الايجاب الى علم من وجه اليه . وعلى ذلك فمتى تبين ان طالب الشراء أبدى فى طلبه الموجه الى عضو مجلس الادارة المنتدب للشركة البائعة رغبته فى شراء قدر من الاطيان المملوكة لها بثمن محدد وبشروط معينة وضمن الطلب انه لايصبح نافذ الاثر بين الطرفين الا بعد موافقة مجلس ادارة الشركة كما تعهد فيه بأن يظل مرتبطا بعطائه فى حالة اشهار مزاد بيع الاطيان لحين ابلاغه قرار الشركة باعتماد البيع من عدمه . فتحقق بذلك علم الشركة بمجرد وصول الطلب الى عضو مجلس الادارة المنتدب فان هذا الايجاب يعتبر نافذ الاثر فى حق الموجب لايجوز العدول عنه أو تعديله حتى تبت الشركة فى طلبه بالقبول أو الرفض وذلك عملا بنصوص الطلب ونزولا على حكم

م ٩١

المادتين ٩١ ، ٩٣ المشار اليهما ، ولا يجدى الموجب التمسك بأن الموافقة المعتبرة فى اتمام التعاقد هى موافقة مجلس ادارة الشركة دون غيره من موظفى الشركة مادام ان النزاع يدور فقط حول معرفة من الذى نكل من الطرفين عن اتمام التعاقد لان مجال البحث فى هذا الذى يتمسك به الموجب هو فى حالة ما اذا كانت الشركة تتمسك بتمام التعاقد والمطالبة بتنفيذه .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٥٩)

مادة ٩٢

اذا مات من صدر منه التعبير عن الارادة أو فقد أهليته قبل ان ينتج التعبير أثره فان ذلك لايمنع من ترتب هذا الاثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه اليه ، هذا ما لم يتبين العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٩٢ ليبى و ١٧٩ / ١ لبنانى و٤٢ كويتى .

المذكرة الايضاحية :

يقضى النص بأن التعبير عن الارادة لايسقط بموت من صدر منه أو بفقد أهليته ، وهذا الحكم ليس الا نتيجة منطقية للزوم التعبير عن الارادة فالالتزام بالابقاء على التعبير ، أو بعبارة أدق بالارتباط به ، يظل قائما بعد الموت أو فقد الاهلية ، شأنه فى ذلك شأن أى التزام آخر ، فاذا كان التعبير عن الارادة ايجابا ، وفقد الموجب أهليته قبل صدور القبول وجه القبول بداهة الى نائبه لا الى شخصه ـ ويراعى من ناحية أخرى ان التعبير عن الارادة لا يسقط كذلك بوفاة من وجه اليه أو بفقد أهليته قبل القبول ، وانما يكون لورثة المتوفى أو ممثلى فاقد الاهلية ، فى هذه الحالة ، ان يقوموا مقامه فى القبول ـ ووجود التعبير ، حتى قبل ان يصبح لازمه ، لايتأثر هو أيضا بالموت أو بفقد الاهلية ، سواء أكان من مات أو فقد أهليته هو الطرف الذى صدر منه الايجاب ، أم الطرف الذى وجه اليه . وغنى عن البيان ، ان حق العدول ينتقل الى ورثة الشخص أو ممثليه ، اذا حدثت الوفاة أو طرأ فقد الاهلية قبل وصول التعبير .

م ٩٢

أحكام القضاء :

حق الشريك فى اقرار عقد القسمة الذى لم يكن طرفا فيه يظل قائما له ما بقيت حالة الشيوع ، ويكون لورثته من بعده ، ذلك ان عقد القسمة ليس من العقود التى لشخصية عاقديها اعتبار فى ابرامها ، لانها لو لم تتم بالرضا ، جاز اجراؤها قضاء ، ولا يحول دون مباشرة الورثة لهذا الحق كون العقد الذى لم يوقعه أحد من الشركاء ممن خص بنصيب مفرز فيه يعتبر بمثابة ايجاب موجه الى ذلك الشريك فلا خلافة فيه ، اذ هو فى قصد من وقعه ايجاب لا لشخص الشريك الآخر بالذات بل لكل من يتملك نصيبه ، ومن ثم فانه لا ينقضى بموت ذلك الشريك .

(نقض جلسة ١٩/٥/١٩٥٥ مجموعة القواعد القانونية ٢٥ عاما ص ٨٨٤)

مادة ٩٣

(١) اذا عين ميعاد للقبول إلتزام الموجب بالبقاء على ايجابه الى ان ينقضى هذا الميعاد .

(٢) وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٩٣ ليبى و ٩٤ سورى و ٨٤ عراقى و٧٧ سودانى و١٧٩ / ٢ لبنانى و ٢٣ تونسى .

المذكرة الايضاحية :

يظل الموجب مرتبطا بايجابه فى خلال الميعاد المحدد للقبول ، متى حدد له ميعاد ، سواء فى ذلك ان يصدر الايجاب لغائب أو لحاضر ، فاذا انقضى الميعاد ولم يصدر القبول ، فلا يصبح الايجاب غير لازم فحسب بعد ان فقد ما توافر له من قوة الالزام ، بل هو يسقط سقوطا تماما وهذا هو التفسير المعقول لنية الموجب ، فهو يقصد الا يبقى ايجابه قائما الا فى خلال المدة المحددة ، مادام قد لجأ الى التحديد . وقد يتصور بقاء الايجاب قائما بعد انقضاء الميعاد ، ولو انه يصبح غير لازم ، ولكن مثل هذا النظر يصعب تمشيه مع ما يغلب فى حقيقة نية الموجب ، ويراعى ان القول بسقوط الايجاب ، عند انقضاء الميعاد ، يستتبع اعتبار القول المتأخر بمثابة ايجاب جديد ، وهذا هو الرأى الذى أخذ به المشروع فى نص لاحق . وغنى عن البيان ان الايجاب الملزم يتميز فى كيانه عن الوعد بالتعاقد ، فالاول ارادة منفردة ، والثانى اتفاق ارادتين .

م ٩٣

ويكون تحديد الميعاد فى غالب الاحايين صريحا ، ولكن قد يقع أحيانا ان يستفاد هذا التحديد ضمنا ، من ظروف التعامل أو طبيعته، فاذا عرض مالك آلة ان يبيعها تحت شرط التجربة ، فمن الميسور ان يستفاد من ذلك انه يقصد الارتباط بايجابه ، طوال المدة اللازمة للتجربة ، وعند النزاع فى تحديد الميعاد يترك التقدير للقاضى ، وتختلف هذه الصورة من صور الايجاب الموجه الى الغائب ، بغير تحديد صريح أو ضمنى لميعاد ما وقد عالجها المشروع فى المادة التالية ، فقضى بأن يبقى الموجب ملتزما بايجابه الى الوقت الذى يتسع لوصول قبول يكون قد صدر فى وقت مناسب وبالطريق المعتاد . واذ كان الايجاب غير ملزم ، فى رأى القضاء المصرى ، فقد انحصر لاشكال فى تعيين الفترة التى يظل الايجاب قائما فى خلالها ، اذا لم يكن قد عدل عنه ، وقد جرى القضاء فى هذا الشأن عن ان الايجاب لايسقط ، الا اذا عدل عنه الموجب ، أو ما لم يكن قد اتفق على ميعاد يسقط بانقضائه ، أو ما لم يكن قد تبين بجلاء ان المتعاقدين قد اتفقا ضمنا على ميعاد . أما فيما يتعلق بتحديد الميعاد الذى يتفق عليه ضمنا ، فللقاضى ان يقوم بتحديده ، اذا لم يحدده المتعاقدان بوجه من الوجوه ، بالرجوع الى نية الموجب وفقا لظروف كل حالة بخصوصها .

أحكام القضاء :

اذا رفع أحد الشريكين دعوى مطالبا بنصيبه فى أرباح الشركة وعرض انهاء للنزاع ان يدفع اليه شريكه مبلغا معينا كتقدير جزافى لارباحه وقيد هذا الايجاب بشرط الدفع فورا وحدد الغرض منه فلم يقبل شريكه ذلك ، فان هذا الايجاب يكون قد سقط لتخلف شرطه والغرض منه ورفض قبوله ، فاذا كان الحكم رغم ذلك قد أخذ بهذا الايجاب الساقط ، وقيد به الموجب. فان الحكم يكون قد اعتمد فى قضائه على دليل معدوم مما يجعل قضاءه مخالفا للقانون .

(نقض جلسة ١٣/٣/١٩٥٨ س٩ ص ١٧٦ مج فنى مدنى)

م ٩٣

اذا لم يعين ميعاد للقبول ، فان الايجاب لايسقط الا اذا عدل عنه الموجب ، فان بقى الموجب على ايجابه حتى صدور القبول من المعروض عليه الايجاب ، فقد تم العقد بتلاقى الارادتين ،ومن ثم فلا يجوز بعد ذلك لأى من الطرفين بارادته المنفردة التنصل منه أو التحلل من آثاره .

(نقض جلسة ١٨/٤/١٩٦٣ س١٤ ص ٥٥٠)

افتتاح المزايدة ولو على أساس سعر معين لا يعتبر ايجابا، الايجاب يكون من جانب المزايد بالتقدم بالعطاء ، لايتم القبول الا بارساء المزاد .

(نقض جلسة ٩/١/١٩٦٤ س١٥ ص ٦٨)

صدور الايجاب لغائب دون تصريح بميعاد للقبول ، للقاضى استخلاص الميعاد الذى التزم الموجب البقاء فيه على ايجابه من ظروف الحال وطبيعة المعاملة وقصد الموجب ، لارقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى بين الاسباب المبررة لذلك ، وله تحرى هذا القصد من أفعال صدرت عن الموجب بعد تاريخ الايجاب وكشفت عن قصده هذا ، وله فى حالة صدور الايجاب من شركاء متعددين عن صفقة واحدة الاستدلال على قصدهم المتحد بأمور صدرت عن أحدهم كاشفة لهذا القصد .

(نقض جلسة ٢/٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٩٥)

مادة ٩٤

(١) اذا صدر الايجاب في مجلس العقد . دون ان يعين ميعاد للقبول . فان الموجب يتحلل من ايجابه اذا لم يصدر القبول فورا ، كذلك الحال اذا صدر الايجاب من شخص الى آخر بطريق التليفون أو بأى طريق مماثل .

(٢) ومع ذلك يتم العقد ، ولو لم يصدر القبول فورا ، اذا لم يوجد ما يدل على ان الموجب قد عدل عن ايجابه فى الفترة ما بين الايجاب والقبول . وكان القبول قد صدر قبل ان ينفض مجلس العقد .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٩٤ ليبى و ٩٥ سورى و ٨٢ ، ٨٨ عراقى و١٨٣ ١٨٥ لبنانى و ٤٦ كويتى و ٢٧ تونسى .

المذكرة الايضاحية :

بعد ان عين المشرع المدة التى يكون الايجاب خلالها ملزما عند تحديد ميعاد له واجه الحالة التى لا يحصل فيها تحديد ، وينبنى التميز فى هذا المقام بين صورتين :

(أ) فيلاحظ ان الايجاب اذا وجه لشخص حاضر وجب ان يقبله من فوره ، وينزل الايجاب الصادر من شخص الى آخر بالتليفون أو بأية

م ٩٤

وسيلة مماثلة منزلة الايجاب الصادر الى شخص حاضر ــ وقد أخذ المشروع فى هذه الصورة عن المذهب الحنفى قاعدة حكيمة ، فنص على ان العقد يتم ولو لم يحصل القبول فور الوقت ، اذا لم يصدر قبل اقتران المتعاقدين ما يفيد عدول الموجب عن إيجابه فى الفترة التى تقع بين الايجاب والقبول ، وقد رؤى من المفيد ان يأخذ المشروع فى هذا الحدود بنظرية الشريعة الاسلامية فى اتحاد مجلس العقد .

(ب) أما اذا صدر الايجاب لغائب فيبقى الموجب مرتبطا به الى ان ينقضى الميعاد الذى يتسع عادة لوصول القبول اليه . فيما لو كان قد أرسل هذا القبول دون ارجاء لا تبرره الظروف ، وللموجب ان يفترض ان ايجابه قد وصل فى الميعاد المقدر لوصوله .

مادة ٩٥

اذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية فى العقد . واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا ان العقد لايتم عند عدم الاتفاق عليها ، اعتبر العقد قد تم . واذا قام خلاف على المسائل التى لم يتم الاتفاق عليها ، فان المحكمة تقضى فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٩٥ ليبى و ٩٦ سورى و ٢/٨٦ عراقى و٥٢ كويتى و١/١٤١ من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة.

أحكام القضاء :

تنص المادة ٩٥ من القانون المدنى على انه « اذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية فى العقد ، واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ، ولم يشترطا ان العقد لايتم عند عدم الاتفاق عليها اعتبر العقد قد تم .... » واذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى بيانه لوقائع الدعوى نص قرار اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ـ الذى احتج به الطاعنون على تمام عقد البيع ـ بقوله انه « بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٢ وافقت اللجنة العليا للاصلاح الزراعى على بيع ستة أفدنة للمستأنفين لقاء ثمن قدره ٣٥٠ جنيه للفدان مقسطا على سبع

م ٩٥

سنوات ... مع تطبيق باقي الاشتراطات التي ترد في عقد البيع الذى يحرر بمعرفة الادارة القانونية للهيئة » وأشار الى المستندات التى تضمنها ملف الاصلاح الزراعي المرفق بالاوراق ومنها طلب كشف تحديد المساحة المقدمة صورة رسمية منه من الطاعنين وهو موقع عليه منهم بوصفهم مشترين ومن مندوب الحكومة عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعى بوصفها بائعة ، ومنها أيضا كتاب ادارة الملكية والتعويض ردا على طلب الطاعنين تحرير العقد النهائى الذى يتضمن ان « الهيئة ستقوم باعداد عقد البيع النهائى والسير فى اجراءات تسجيله فور تسجيل قرار الاستيلاء على أطيان وقف .... التى تقع المساحة المبيعة ضمنها » وكان قرار اللجنة المشار اليه قد تضمن فى عبارات صريحة تحديد طرفى العقد والعين المبيعة والثمن ـ فان الحكم المطعون فيه اذ رأى فى « تفسير قرار الهيئة سالف الذكر انه لايعدو ان يكون مشروع عقد بيع وان عقد البيع لم ينعقد ، ذلك ان الهيئة علقت قرارها المذكور على تحرير عقد البيع بمعرفة الادارة القانونية لها وبالشروط التى ترى هذه الادارة ذكرها فى العقد ، وما دام هذا لم يتم فان عقد البيع لاينعقد » دون ان يتناول بحث مستندات الطاعنين التى أشار اليها ، ويقول كلمته فى دلالتها فى موضوع النزاع ، فانه فضلا عن مسخه ما تضمنه القرار المشار اليه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن ٣٥٢ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٦/١/١٩٧٥ س٢٦ ص ١٨٣)

اتفاق الطرفين على المسائل الجوهرية وارجاء مسائل تفصيلية . أثره . تمام العقد ما لم يعلق ذلك على الاتفاق عليها للطرفين اللجوء للقضاء للفصل فى المسائل التفصيلية .

اذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية واحتفاظهما بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا ان العقد لايتم عند عدم الاتفاق عليها اعتبر العقد قد تم ، واذا قام بينهما خلاف على المسائل التى أرجئ الاتفاق عليها كان لهما ان يلجأ الى المحكمة للفصل فيه .

(الطعن ١٨٨٠ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ٢٩/٣/١٩٨٣ س٣٤ ص٨٥١)

مادة ٩٦

اذا اقترن القبول بما يزيد فى الايجاب أو يقيد منه أو يعدل فيه ، اعتبر رفضا يتضمن ايجابا جديدا .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٩٦ ليبى و ٩٧ سورى و ٨٣ - ٨٦/ ١ عراقى و ٨٠ سودانى و١٨٢ لبنانى ١٤٠ / ٢ من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة.

المذكرة الايضاحية :

« يجب ان يصل القبول مطابقا تمام المطابقة للايجاب فاذا انطوى على ما يعدل فى الايجاب ، فلا يكون له حكم القبول الذى يتم به التعاقد ، بل يجوز ان يكون بمثابة ايجاب جديد قد يؤدى عند قبوله الى قيام عقد يتم بمقتضى ارادة جديدة لا بمقتضى القبول المعدل على ان لمثل هذا القبول أثرا قانونيا مباشرا فهو يعتبر رفضا للايجاب الاول ويستتبع بذلك سقوط هذا الايجاب ، وهو من هذا الوجه لايختلف عن مجرد الرفض البسيط أو الايجاب العارض » .

أحكام القضاء :

كان الرأى مستقرا الى ما قبل العمل بالقانون المدنى الجديد على ان كل قبول ينطوى على ما يعدل فى الايجاب يكون بمثابة ايجاب جديد . وهو ما أقره المشرع بما نص عليه فى المادة ٩٦ من القانون

المذكور . واذن فمتى كان قبول الشركة المطعون عليها وقد اقترن بشرط جديد لم يتضمنه ايجاب الشركة الطاعنة يعتبر رفضا لهذا الايجاب ولا يتلاقى معه فلا يتم به التعاقد بينهما ،فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى قيام هذا التعاقد بين الشركة الطاعنة والشركة المطعون عليها بموجب هذا القبول وقضى بمسئولية الشركة الطاعنة عن فسخه يكون هذا الحكم قد خالف القانون بما انساق اليه من مخالفته للثابت فى أوراق الدعوى متعين لذلك نقضه .

(الطعن ١٨٨ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١١/١٢/١٩٥٨ س٩ ص٧٤١)

يشترط لانعقاد العقد مطابقة القبول للايجاب ، فاذا اقترن القبول بما يعدل فى الايجاب فلا يكون فى حكم القبول الذى يتم به التعاقد وانما يعتبر بمثابة ايجاب جديد لا ينعقد به العقد ، الا اذا صادفه قبول من الطرف الآخر ، فاذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها التقديرية وللاسباب التى أوردتها ان الخلاف بين الايجاب والقبول يتناول مسألة جوهرية فى التعاقد الذى كان يراد ابرامه وانه ليس وليد خطأ مادى وقع فيه الطرف المقابل ورتبت على عدم القبول للايجاب ورتبت ان العقد لم ينعقد اصلا بين الطرفين ، فانها لاتكون قد خالفت القانون .

(نقض جلسة ٢/٥/١٩٦٣ س ١٤ ص٦٥٤)

اذا عرض المشترى فى انذاره للبائعين بتنقيص الثمن فرفض البائعون فى انذارهم الذى ردوا به ـ على انذار المشترى ـ وأعلنوا عدم قبولهم هذا العرض وضمنوا هذا الانذار انهم يعتبرون ما تضمنه عرضا من جانب المشترى للفسخ وانهم يقبلون ، فانه طالما ان قبولهم هذا يعارض الايجاب الصادر اليهم من المشترى ، فان هذا القبول يعتبر رفضا يتضمن ايجابا جديداً بالفسخ ، وذلك بالتطبيق لنص المادة ٩٦ من القانون المدنى .

(نقض جلسة ١٦/٢/١٩٦٧ س١٨ ص ٣٩٤)

مادة ٩٧

(١) يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم فى المكان وفى الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانونى يقضى بغير ذلك.

(٢) ويفترض ان الموجب قد علم بالقبول فى المكان وفى الزمان اللذين وصل اليه فيهما هذا القبول.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٩٧ ليبى و ٩٨ سورى و ٨٧عراقى و٨١ سودانى ١٨٤ لبنانى و ١١٢ و١٤٢ من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة.

المذكرة الايضاحية :

تتضمن التشريعات المختلفة أحكاماً ، متباينة بشأن تعيين زمان التعاقد بالمراسلة ومكانه ،وقد اختار المشروع مذهب (العلم بالقبول) ، ثم يجعل من الرد بالقبول سوى قرينة بسيطة على حصول العلم به .

وبديهى ان هذا الحكم لايسرى حيث تنصرف نية المتعاقدين الى مخالفته صراحة أو ضمنا ، أو حيث يقضى القانون بالعدول عنه الى حكم آخر كما هو الحال بالنسبة للسكوت أو التنفيذ الاختيارى اللذين ينزلهما القانون منزلة القبول ، ولعل مذهب (العلم) هو أقرب المذاهب الى رعاية مصلحة الموجب ، ذلك ان الموجب هو الذى يبتدئ التعاقد، فهو الذى يحدد مضمونه. ويعين شروطه ، فمن الطبيعى والحال هذه ، ان يتولى تحديد زمان التعاقد ومكانه ، ومن العدل ، اذا لم يفعل ، ان تكون

م ٩٧

الارادة المفروضة مطابقة لمصلحته عند عدم الاتفاق على ما يخالف ذلك . وبعد ، فمذهب (العلم) هو الذى يستقيم دون غيره مع المبدأ بأن التعبير عن الارادة لا ينتج أثره الا اذا وصل الى من وجه اليه على نحو يتوفر معه امكان العلم بمضمونه ، ومؤدى ذلك ان القبول بوصفه تعبيرا عن الارادة نهائيا الا فى الوقت الذى يستطيع فيه الموجب ان يعلم به ولا يعتبر التعاقد تاما الا فى هذا الوقت .

أحكام القضاء :

ذهاب الطاعن قبل نهاية الاجل المحدد فى الايجاب ، الى محل اقامة المطعون عليه (الموجب) ومقابلة ابن هذا الاخير وابداء رغبته له فى الشراء واستعداده لدفع الثمن ، يعتبر قرينة على علم المطعون عليه بالقبول ، ويقع على عاتقه عبء نفى هذه القرينة .

(نقض ٦ / ٤ / ١٩٥٤ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما جـ١ ص ٣٥١)

لقاضى الموضوع فى حالة صدور الايجاب لغائب دون تحديد صريح لميعاد القبول ، ان يستخلص من ظروف الحال وطبيعة المعاملة وقصد الموجب الميعاد الذى التزم البقاء فيه على ايجابه ، والقاضى فيما يستخلصه من ذلك كله ، وفى تقديره للوقت الذى يعتبر مناسبا لابلاغ القبول لايخضع لرقابة محكمة النقض ، متى كان قد بين فى حكمه الاسباب المبررة لوجهة النظر التى انتهى اليها ، والمحكمة وهى بسبيل استخلاص الميعاد الذى قصد الموجب الالتزام به بايجابه لها ، ان تتحرى هذا القصد من كل ما يكشف عنه ، ولا تثريب عليها اذا استظهرته من أفعال تكون قد صدرت من الموجب بعد تاريخ الايجاب ، وكشفت عن قصده هذا ، كما انه لا على المحكمة فى حالة صدور الايجاب من شركاء متعددين عن صفقة واحدة ، ان تستدل على قصدهم المتحد بأمور تكون قد صدرت من أحدهم كاشفة لهذا القصد .

(نقض جلسة ٢ / ٧ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٩٥)

مادة ٩٨

(١) اذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجارى أو غير ذلك من الظروف تدل على ان الموجب لم يكن لينتظر تصريحا بالقبول، فان العقد يعتبر قد تم ، اذا لم يرفض الإيجاب فى وقت مناسب .

(٢) ويعتبر السكوت عن الرد قبولا ، اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل ، أو اذا تمحض الايجاب لمنفعة من وجه اليه .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٩٨ ليبى و ٩٩ سورى و ٨١ عراقى و٩٣ سودانى و١٨٠ لبنانى .

المذكرة الايضاحية :

ينبغى التفريق بين التعبير الضمنى عن الارادة وبين مجرد السكوت . فالتعبير الضمنى وضع ايجابى ، أما السكوت فهو مجرد وضع سلبى ، وقد يكون التعبير الضمنى ، بحسب الاحوال ، ايجابا أو قبولا ، أما السكوت فمن الممتنع على وجه الاطلاق ، ان يتضمن ايجابا وانما يجوز فى بعض فروض استثنائية ان يعتبر قبولا وقد تناول النص هذه الفروض ونقل بشأنها ضابطا مرنا يهيئ للقاضى أداة عملية للتوجيه قوامها عنصران : أولهما التثبت من عدم توقع أى قبول صريح

م ٩٨

وهذه الواقعة قد تستخلص من طبيعة التعامل أو من عرف التجارة وسننها أو من ظروف الحال . والثانى : التثبت من اعتصام من وجه اليه الايجاب بالسكوت فترة معقولة . وقد ورد المشروع تطبيقا لهذا الضابط .... ويراعى بالنسبة لهذه العقود ان انقضاء الميعاد المعقول أو المناسب الذى يحدد وقت تحقق السكوت النهائى الذى يعدل القبول ويكون له حكمه ، وفى هذا الوقت يتم العقد . أما فيما يتعلق بمكان الانعقاد فيعتبر التعاقد قد تم فى المكان الذى يوجد فيه الموجب عند انقضاء الميعاد المناسب اذ هو يعلم بالقبول فى هذا المكان .. ويستخلص من دراسة مختلف المذاهب ومقارنتها فى النصوص التشريعية وأحكام القضاء ان مجرد السكوت البسيط لايعتبر افصاحا أو تعبيرا عن الارادة . أما السكوت « الموصوف » وهو الذى يعرض حيث يفرض القانون التزاما بالكلام فلا يثير اشكالا ما ، لان القانون نفسه يتكفل بتنظيم أحكامه وليس يبقى بعد ذلك سوى السكوت « الملابس » وهو ما تلابسه ظروف يحل معها محل الارادة فهو وحده الذى يواجه النص، محتذيا فى ذلك حذو أحدث التقنينات وأرقاها » .

أحكام القضاء :

لا على الحكم المطعون فيه اذا كان قد استخلص من المراسلات المتبادلة بين الطرفين قيام التعاقد بينهما فى مادة تجارية ، وان ارادتهما قد تلاقت فى شأن تحديد قدر المتعاقد عليه .

(الطعن ٢٥٧ لسنة ٣٢ق ـ جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٦٧ س١٨ ص ١٨٦٠)

مادة ٩٩

لايتم العقد فى المزايدات الا برسو المزاد ، ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو كان باطلا .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٩٩ ليبى و ١٠٠ سورى و ٨٩ عراقى و٨٤ سودانى و٧٨ كويتى و١٤٤ من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة.

المذكرة الايضاحية :

ينطبق هذا النص على جميع عقود المزايدات وبوجه خاص على البيوع والايجارات التى تجرى بطريق المزايدة ، وهو يحسم خلافا طال عهد الفقه به، فافتتاح المزايدة على الثمن ، ليس فى منطق النص الا دعوة للتقدم بالعطاءات والتقدم بالعطاء هو الايجاب ، أما القبول فلا يتم الا برسو المزاد ، وقد أعرض المشروع عن المذهب الذى يرى فى افتتاح المزايدة على الثمن ايجابا ، وفى التقدم بالعطاء قبولا ــ ويراعى ان العطاء الذى تلحق به صفة القبول ، وفقا لحكم النص يسقط بعطاء يزيد عليه حتى لو كان هذا العطاء باطلاً ، أو قابلا للبطلان، بل لو رفض فيما بعد ، ويسقط كذلك اذا أقفل المزاد دون ان يرسو على أحد، وليس فى ذلك الا تطبيق للقواعد العامة ، فما دام التقدم بالعطاء هو الايجاب ، فهو يسقط اذا لم يصادفه القبول قبل انقضاء الميعاد المحدد ، أما الميعاد فى هذا الفرض فيحدد اقتضاء من دلالة ظروف الحال ، ومن نية المتعاقدين الضمنية ، وهو ينقضى بلا شك عند التقدم بعطاء أكبر ، أو

باقفال المزاد دون ان يرسو على أحد ـ وقد أخذ القضاء المصرى بالمذهب الذى اتبعه المشروع ، فاعتبر التقدم بالعطاء ايجابا لا قبولا ورتب على ذلك جواز العدول عنه .

أحكام القضاء :

افتتاح المزايدة ولو على أساس سعر معين لا يعتبر إيجاباً ، الإيجاب يكون من جانب المزايد المتقدم بالعطاء ، لايتم القبول الا بارساء المزاد .

(نقض جلسة ١٩٦٤/١/٩ مج فني مدنى س ١٥ ص ٦٨)

انه وان كان تقديم عطاء يزيد على العطاء السابق عليه يترتب عليه طبقا للمادة ٩٩ من القانون المدنى سقوط العطاء الاقل ، الا انه لا يترتب عليه انعقاد العقد بين مقدم العطاء الاعلى وبين الداعى للمزايدة لان التقدم بالعطاء ولو كان يزيد على غيره من العطاءات ليس الا ايجابا من صاحب هذا العطاء ، فلابد لانعقاد العقد من ان يصادفه قبول بارساء المزاد عليه ممن يملكه، ولما كان هذا القبول لم يصدر من المطعون ضده ، وقام باخطار الطاعن برفض عطائه ، فان عقدا ما لا يكون قد انعقد بينهما .

(الطعن ٥٦٩ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ س ٢٠ ص ٩٥٧)

مفاد نصوص المواد ٨ ، ١٧ ، ١٨ من لائحة شروط بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٠٢ مرتبطة ـ وعلى ما جرى به قضاء النقض ـ ان بيع أملاك الحكومة الخاصة المطروحة فى المزايدة لايتم ركن القبول فيه الا بالتصديق على البيع من وزارة المالية ولا يعتبر رسو المزاد وايداع مبلغ التأمين الا ايجابا صادرا من الراسى عليه المزاد .

(نقض جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٩ س ١٩ ص ١٢٨٧)

م ٩٩

لئن صح ان الاتفاق على عدم التقرير بزيادة العشر مخالف للنظام العام بالنسبة للبيوع الجبرية التى تنظمها نصوص قانون المرافعات الا انه لايجرى على البيوع الاختيارية التى يجريها البائع بطريق المزاد ولايفرض فيها القانون نظام الزيادة بالعشر ، وانما يرجع وضع هذا الشرط فى قائمة المزاد الى محض اختيار البائع وارادته تحقيقا لما يراه من صالحة الخاص ، واذ كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه ان البيع الذى رسا مزاده على المطعون ضده لم يكن بيعا جبريا تم تحت اشراف القضاء وانما كان بيعا اختياريا فان الحكم المطعون فيه الصادر باحالة الدعوى الى التحقيق ـ اذ انتهى الى ان الاتفاق على عدم التقرير بهذه الزيادة يعتبر مخالفا لقاعدة آمرة فى قواعد النظام العام ـ مما يجوز معه الاثبات بالبينة ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(ألطعن ٤٧٥ لسنة ٤٠ق ـ جلسة ١٧/ ١١/ ١٩٧٥ س٢٦ص ١٤١٠)

ليس فى القانون مايمنع من الاتفاق على ان يتخلى أى شخص بارادته واختياره عن الاشتراك فى المزايدة فى بيع اختيارى طالما ان حرية التزايد متاحة لغيره من الراغبين فى الاشتراك فى المزاد ، واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رفض اجابة الطاعن الى طلب الاحالة الى التحقيق لاثبات اتفاقه مع المطعون ضده على عدم التقدم لمزاد بيع الارز موضوع الدعوى على ان يبيعه المطعون ضده كمية من الارز التى يرسو مزادها عليه استنادا الى ان هذا الاتفاق مخالف للنظام العام لانه يحد من حرية المزايدة مما يجعل اثباته بالبينة غير جائز قانونا ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٠ق ـ جلسة ٨/ ١٢/ ١٩٧٥ س٢٦ ص١٥٧٢)

بيع المنقول المحجوز عليه وفق أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى ينشئ للراسى عليه المزاد حقوق المشترى

م ٩٩
في البيع الاختياري ويلزمه واجباته، باعتبار ان جوهر البيع هو نقل ملكية شئ أو حق مالي آخر مقابل ثمن نقدى، غير انه يتم في البيع الاختياري بتوافق ارادتين، ويقع في البيع الجبرى بسلطة الدولة وبقرار منها دون توافر رضاء البائع .

(الطعن ٥٢٩ لسنة ٤٨ق - جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٩س ٣٠ ص٥٨٢ع١)

يترتب على بيع المتجر أو المصنع متى توافرت شرائط انطباق المادة ٥٩٤ / ٢ من القانون المدنى نقل حقوق المستأجر الاصلي للراسي عليه المزاد بما في ذلك عقد الاجارة بحيث يصبح الاخير مستأجرا مثله سواء تم البيع جبرا أو اختيارا، مما مؤداه ان يعد الراسي عليه المزاد خلفا خاصا للمستأجر الاصلي .

(الطعن ٥٢٩ لسنة ٤٨ق - جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٩س ٣٠ ص٥٨٢ع١)

اذا كان حكم ايقاع البيع ليس حكما بالمعنى المفهوم للاحكام الفاصلة في الخصومات وانما هو محضر يحرره القاضي باستيفاء الاجراءات والبيانات التي تطلبها القانون فان هذا الحكم يعتبر باطلا اذا تبين وجود عيب في اجراءات المزايدة أو كانت هذه الاجراءات قد تمت على خلاف مانص عليه القانون لان صحة الحكم المذكور تفترض صحة اجراءات المزايدة فاذا كانت باطلة بطل الحكم بالتبعية .

(الطعن ٦٦٨ لسنة ٥٠ق - جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٠ س٣١ ص٢١٢٦)

اذ كانت المحكمة لم تثبت بمحضر جلسة ايقاع البيع ان المزايدة قد بدأت بمناداة المحضر على الثمن الاساسي والمصاريف فان اجراءات المزايدة تكون قد تمت على خلاف القانون، ولايكفى ان يثبت الحكم ان هذه الاجراءات قد استوفيت وفق القانون بل يتعين عليه بيان الاجراءات التي اتبعت .

(الطعن ٦٦٨ لسنة ٥٠ق - جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٠ س٣١ ص٢١٢٦)

م ٩٩

الطعن على مرسي المزاد بدعوى بطلان مبتدأة ـ فى ظل قانون المرافعات السابق ـ لايقبل الا من الغير الذى لم يكن طرفا فى اجراءات التنفيذ أو ممن كان طرفا فيها ولم يصح اعلانه بها . أما من كان طرفا فى اجراءات التنفيذ وصح اعلانه بها فلا يكون سبيل للطعن على حكم مرسى المزاد الا باتباع طرق الطعن المنصوص عليها فى المادة ٦٩٢ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٤٠ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/١٥ س٣١ ص١٥٤)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الحكم الصادر برسو المزاد ليس حكما بالمعنى المفهوم للاحكام الفاصلة فى الخصومات وانما هو عقد بيع ينعقد جبرا بين مالك العقار المنعقد عليه وبين المشترى الذى تم ايقاع البيع عليه ومن ثم فانه يترتب على صدور حكم مرسى المزاد وتسجيله الآثار التى تترتب على عقد البيع الاختيارى .

(الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٧ق ـ جلسة ١٩٨١/٦/٢٥ س٣٢ ص١٩٣٩)

حكم مرسى المزاد لاينقل الى الراسى عليه المزاد الا ذات الحق المقضى به فى دعوى البيوع ولا يصلح ان يكون سندا تنفيذيا الا بالنسبة لما قضى به فيه ولا تتعدى حجيته من حيث موضوع الدعوى وهى نزع ملكية المدين جبرا ولا من حيث موضوع السند التنفيذى عند اجراء التنفيذ الى شئ لم ينصرف اليه قضاؤه .

(الطعن ٤٣٣ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩ س٣٢ ص٢٤٨١)

اذ كان المشرع قد نص فى القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ على ان يكون البيع بطريق الممارسة أو المزاد العلنى وفقا للقواعد والاجراءات والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية فقد أفصح فى المذكرة الايضاحية على ان الهدف من هذه الاحالة هو ترك مايتطلبه تفصيل الاحكام وما

يتعلق بالاحتمالات التى تكشف عنها تطبيقه لتعالجها اللائحة حتى يتيسر تعديلها كلما اقتضى ذلك ظروف الحال . لما كان ذلك وكان المستفاد من الاحكام التى انتظمتها اللائحة بشأن شروط البيع ـ ومنها شروط سداد الثمن ـ انها تقوم على اساس جوهرى هو ان يتم البيع بطريق الممارسة أو المزاد العلنى وبواسطة لجان خاصة ضمانا لسلامة الاجراءات وكفالة لحقوق ذوى الشأن وفيما عدا ذلك فان تلك النصوص لاتعدو وان تكون تباينا للقواعد والاجراءات التى ترخص للجهة الادارية القائمة على البيع مراعاتها مما يسوغ معه القول انها وضعت قيودا على حق الدولة فى وضع شروط أكثر ملاءمة من ان عقد البيع من العقود الرضائية التى تتم وفقا للشروط التى يرتضيها طرفاه . واذ كان ذلك وكان المشرع لم يرتب البطلان جزاء مخالفة تلك الشروط الموضوعية ولم يحظر الاتفاق على شروط مغايرة ومن ثم فانها لاتكون متعلقة بالنظام العام وبالتالى لايجوز الاتفاق على مخالفتها .

(الطعن ١٦٩٩ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ٩ / ١١ / ١٩٨٢ س٣٣ ص٨٨٣)

لما كانت المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية تقضى بانه يجب على المتزايدين ان يوقعوا على قائمة شروط البيع بالمزاد قبل دخولهم فيه وكان التقدم بالعطاء ليس ايجابا من صاحب هذا العطاء وفق شروط المزاد الذى قبل دخوله على أساسها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى حدود سلطته التقديرية وبأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها الى ان الطاعن تقدم بعطائه فى المزاد وهو عالم وموافق على شروطه دون اعتراض منه عليها وانه لايقبل منه بعد ذلك القول بانعقاد العقد وفق شروط أخرى .

(الطعن ١٦٩٩ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ٩ / ١١ / ١٩٨٢ س٣٣ ص٨٨٣)

م ٩٩

تنص المادة ٣/١٤ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى على أن المندوب الحاجز تأجيل البيع لأسباب جدية وكلما أجل البيع أثبت بأصل المحضر وبصورته ... سبب التأجيل والميعاد الجديد ... ويعلن فى الوقت ذاته بهذا الميعاد كل من الحارس والمدين وإذا رفض المدين توقيع الورقة الدالة على إعلانه فيوقع من مندوب الحاجز ومن شاهدين إثباتا لذلك » . ومؤدى ذلك أنه يجب عند تغيير الميعاد المحدد بمحضر الحجز - بتأجيله ومن باب أولى بتعجيله - يجب إعلان الحارس والمدين به ، وقد حرص المشرع للتثبت من حصول هذا الإعلان أن يسجل على المدين إمتناعه عن توقيع الورقة الدالة على إعلانه فيوقع عليها من مندوب الحاجز وشاهدين إثباتا لحصول هذا الإعلان ثم الإمتناع عن التوقيع وهذا الحرص من المشرع سبق أن أكده لدى إعلان محضر الحجز ذاته حين نص بالمادة ٧ من ذات القانون على أنه « إذا رفض المدين أو من يجيب عنه التوقيع على المحضر وإستلام نسخة منه أثبت ذلك فى المحضر ... وإذا لم يوجد المدين أو من يجيب عنه أثبت ذلك بمحضر الحجز وتسلم نسخة منه الى مأمور القسم أو البندر ... مع تعليق نسخة أخرى فى الأماكن المنصوص عليها .... ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان » . ورائد المشرع فى ذلك هو إتاحة الفرصة للمدين لكى يتدبر أمره بتفادى بيع منقولاته بالوفاء أو المعاونة فى المزايدة أو بالإعتراض على الإجراءات حسبما يراه محققا لمصلحته فى هذا الصدد ، فإذا ما شاب هذه الإجراءات ما يحول دون تحقيق غاية المشرع من وجوب إتباعها فإنها تقع باطلة وتضحى عديمة الأثر .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النزول الضمنى عن الحق المسقط له يجب أن يكون بقول أو عمل أو إجراء دال بذاته على ترك الحق دلالة لاتحتمل الشك وهو ما لا يتحقق فى مجرد تأخير دفع المدين ببطلان إجراءات البيع والمزاد وسكوته عليه وعدم إعتراضه زهاء ما يقرب من سبع سنين .

م ٩٩

لئن كان بيع المحل التجارى بمحتوياته ومقوماته بما في ذلك حق الإيجار يعتبر بيع منقول وتسرى فى شأنه المادة ١/٩٧٦ من القانون المدني، إلا أن النص فى هذه المادة على أن « من حاز منقولا أو حقا عينيا على منقول أو سندا لحامله فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته» يدل على أنه لتطبيق هذه القاعدة فى المنقول يتعين أن تنتقل حيازة المنقول بسبب صحيح وأن يكون الحائز قد تلقى الحيازة وهو حسن النية من غير مالك إذ التصرف لا ينقل الملكية مادام قد صدر من غير مالك ولكن تنقلها الحيازة فى هذه الحالة وتعتبر سببا لكسب ملكية المنقول ، أما إذا كان التصرف صادرا من مالك المنقول امتنع تطبيق القاعدة لأن التصرف هو الذى يحكم العلاقة بين المالك والمتصرف اليه ، ولما كان فى البيع بالمزاد يعتبر المدين فى حكم البائع والراسى عليه المزاد فى حكم المشترى ، لما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى أن الراسى عليه المزاد قد تلقى حيازة المنقولات الراسى مزادها عليه من مالك - هو المدين مورث الطاعنين - فإنه لا يجوز له التمسك بقاعدة الحيازة سند الملكية فى هذا المقام ولا تصلح سندا لكسب ملكية المنقولات المتنازع عليها ويبقى بعد ذلك البيع كتصرف جبرى هو الذى يحكم علاقة طرفيه ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه - قد إنتهى صحيحا الى بطلان إجراءات البيع ومن مقتضى ذلك عودة الطرفين (المدين والراسى عليه المزاد) الى الحالة التى كانا عليها قبل رسو المزاد أى بقاء ملكية المنقولات للمدين وورثته من بعده (الطاعنين) فإن قضاءه برفض طلب رد المنقولات بالحيازة القائمة على السبب الصحيح وحسن النية يكون قد خالف القانون .

(الطعون ١٧٤٧ ، ١٧٤٨ ، ١٧٥٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٠ س٣٤ ص١٦٣٧)

م ٩٩

لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات (والتى خصت قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها) يشترط أن تكون المنازعة منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة فى سير التنفيذ وإجراءاته ، وإذ كانت الخصومة منعقدة بشأن بطلان إجراءات بيع حق الإيجار وطلب المدين إعادة الحال الى ما كانت عليه بإعادة تمكينه من العين المؤجرة له وبيعت جبرا ، وبالطبع سيؤثر الفصل فى هذا الطلب على مجموعات التنفيذ من حيث مضيها قدما فى إنتاج أثرها أو العدول عنها ومن ثم يدخل النزاع بشأن حق الإيجار المنفذ به وكل ما يتعلق به فى خصومة التنفيذ .

(الطعون ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٥٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٠ س٣٤ ص١٦٣٧)

إذ كان الثابت من محاضر الحجوز ورسو المزاد أن الحجوز لم تنصب على المصنع كمنشأة تجارية بمنقولاتها المعنوية ، وإنما اقتصرت على بعض منقولات مادية ، وهى التى جرى بيعها بالمزاد العلنى الذى رسا على الطاعنة الثانية ، فلم تتملك سوى هذه المنقولات دون الرخصة وهو ما لازمه أن يكون البيع الصادر منها الى الطاعن الأول فى شأن هذه الرخصة بيعا لملك الغير غير نافذ فى حق المطعون ضده الأول .

لما كان المطعون ضده الأول لم يوجه ثمة مطاعن على رسو المزاد على الطاعنة الثانية فيما بيع لها من أدوات المصنع ولا على بيعها لها للطاعن الأول ، وكان عدم نفاذ هذا البيع الأخير فيما تضمنه من تنازل الطاعنة الثانية عن رخصة المصنع الى الطاعن الأول لا ينال من صحة البيع فيما عداه لقابلية المبيع للتجزئة ، فإن الحكم إذ قضى رغم ذلك

بعدم نفاذ البيع برمته يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص .

(الطعن ٦٣٩ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ٢٩/١٢/١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٩٧٥)

لما كانت المادة ١٦ من القانون ٤٦ سنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد أوجبت على المحكمة وقف الدعوى متى كان الفصل فيها يتوقف على الفصل فيما أثير فيها من نزاع تختص الفصل فيه جهة قضاء أخرى ، وكان مفاد نصوص المواد ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ من قرار وزير الأوقاف رقم ٣٦ سنة ١٩٦٠ ونص المادة ٤٤٠ من قانون المرافعات أن قرار لجنة القسمة بوزارة الأوقاف برسو المزاد على صاحب أكبر عطاء ينعقد به البيع للراسى عليه المزاد وذلك ما لم يتم إيقاع البيع على غيره من بعد نتيجة إعادة اجراءاته سواء كان ذلك لتخلف الراسى عليه المزاد الأول عن الوفاء بباقى الثمن فى الموعد المحدد أو لحصول زيادة العشر بالإجراءات المرسومة قانونا . لما كان ذلك وكان الثابت أن لجنة القسمة بعد أن قررت إرساء المزاد على الطاعن اعادت إجراءات البيع لحصول زيادة بالعشر ولعدم اعتدادها بوفاء الطاعن بباقى الثمن ثم قررت إيقاع البيع على المطعون ضدهم من الثانى الى الثامنة وكان طلب الطاعن الحكم بصحة عقده جاء محمولا على ما يراه من بتات هذا العقد كأثر لما طلبه من بطلان القرار النهائى للجنة القسمة بإيقاع البيع على غيره وذلك لمخالفته القانون بعدم إعتداده بوفائه الصحيح بباقى الثمن ولقبوله زيادة العشر التى لم تتبع فيها الإجراءات المرسومة قانونا فإن الفصل فى طلب صحة التعاقد يتوقف على الفصل فى طلب بطلان ذلك القرار والذى تختص بنظره وعلى ما سلف - محكمة القضاء الإدارى بما كان يوجب على محكمة الإستئناف وقف الفصل فى طلب

صحة التعاقد حتى يفصل نهائيا فى طلب بطلان قرار لجنة القسمة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩/١٢/١٩٨٥)

النص فى المادة ٩٩ من القانون المدنى على أن « لا يتم العقد فى المزايدات الا برسو المزاد .... » مفاده أن العقد فى المزايدات ينعقد كأصل عام بإيجاب من المزايد هو العطاء الذى يتقدم به وقبول من الجهة صاحبة المزاد يتم برسو المزاد ، إلا أنه إذا تضمنت شروط المزاد احكاما خاصة فى هذا الشأن فإن هذه الأحكام هى التى يجب الرجوع اليها بإعتبارها قانون المتعاقدين .

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٦/٣/١٩٨٦)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم بإيقاع البيع فى التنفيذ العقارى لا يعتبر حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى الخصومات وإنما هو بمثابة عقد بيع ينعقد جبرا بين مالك العقار المنفذ عليه وبين المشترى الذى تم إيقاع البيع عليه ، ومن ثم فإن مجرد صدوره وتسجيله لا يحمى المشترى من دعاوى الفسخ والبطلان وعدم النفاذ ، ومن ثم يجوز لكل ذى مصلحة رفع دعوى اصلية بطلب الحكم ببطلانه أو عدم نفاذه لقيامه على الغش أو بإجراءات صورية .

(الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٢٧/٣/١٩٨٦)

إذ كان الحكم الصادر برسو المزاد لم يفصل فى خصومة مطروحة وإنما تولى فيه القاضى ايقاع البيع بما له من سلطة ولائية فإنه لا يعتبر - وعلى ما يجرى به قضاء هذه المحكمة - حكما بالمعنى المفهوم

للأحكام الفاصلة فى الخصومات ، وإنما هو عقد بيع ينعقد جبرا بين مالك العقار وبين المشترى الذى تم إيقاع البيع عليه ، ويترتب على صدور هذا الحكم وتسجيله الآثار المترتبة على عقد البيع الإختيارى وتسجيله ، فهو لا يحمى المشترى من دعاوى الفسخ والإلغاء والإبطال لما كان ذلك ، وكان القرار الصادر بإيقاع البيع لم يعرض للخلاف الذى ثار حول تحديد العقار موضوع النزاع ، بل قضى بإيقاع بيعه بوصفه المبين بتقرير الخبير المؤرخ ١٩٦٢/١٢/٣٠ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن بتثبيت ملكيته لذلك العقار وبمحو تسجيل قرار إيقاع البيع - لا يكون قد أهدر حجية هذا القرار ويكون هذا النعى - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٨٦/١١/١٩)

مفاد نص المادة ٤٤٩ من قانون المرافعات على أن يشتمل منطوق الحكم بإيقاع البيع بأمر المدين أو الحائز أو الكفيل العينى بتسليم العقار لمن حكم بإيقاع البيع عليه ، أن حق الراسى عليه المزاد فى إستلام العقار المبيع والإنتفاع بغلته وثمراته يكون من يوم صدور الحكم بإيقاع البيع لا من يوم تسجيله . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعلق حق الطاعن فى ريع الأرض محل النزاع على تسجيل الحكم بإيقاع البيع فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/١٥)

النص فى المادة ٩٩ من التقنين المدنى على أنه « لا يتم العقد فى المزايدات إلا برسو المزاد ...... » يدل على أن التقدم بالعطاء سواء فى المزايدات أو المناقصات ليس إلا إيجابا من صاحب العطاء يلزم

م ٩٩

لإنعقاد العقد أن يصادفه قبول بإرساء المزاد أو المناقصة عليه ممن يملكه وإستخلاص تلاقى الإيجاب والقبول واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا ، وكما يجوز للمتعاقدين وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون المدنى تعديل العقد بإتفاقهما فإنه يجوز أيضا لكل من صاحب الدعوة الى التعاقد بطريق المزاد بعد الإعلان عن شروطه والمتقدمين بالعطاءات ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن أرفق بعطائه الذى تقدم به فى المزاد محل التداعى مبلغ مائتى جنيه كتأمين ابتدائى وهو يقل عن النسبة المحددة فى البند الثانى من شروط المزايدة وتعهد بسداد باقى التأمين عند رسوها عليه فقبلت منه المطعون ضدها هذا الإيجاب المتضمن تعديلا لهذا الشرط وأخطرته برسو المزاد عليه مما مفاده انعقاد العقد بينهما وفقا لهذا التعديل ولا ينال من ذلك مطالبتها له بسداد باقى التأمين إذ أن هذه المطالبة تنصرف الى إستكمال التأمين الإبتدائى ليصل الى قيمة التأمين النهائى إعمالا للبند الثانى عشر من شروط المزاد ووفقا لتعهده آنف الذكر ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنتهى فى حدود سلطته التقديرية وبأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها - أن الطاعن أخل بإلتزاماته الناشئة عن ذلك العقد بما يرتب مسئوليته ويخول للمطعون ضدها مصادرة مبلغ التأمين المدفوع منه نفاذا للبند الثالث عشر من شروطه فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون .

(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١١)

مادة ١٠٠

القبول في عقود الاذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٠٠ ليبى و ١٠١ سورى و٧١٦ / ١ عراقى و٨٥ سودانى و ١٧٢ لبنانى .

المذكرة الايضاحية :

تتميز عقود الاذعان عن غيرها باجتماع مشخصات ثلاثة :

أولها : تعلق العقد بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات الاولى بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين،والثانى : احتكار هذه السلع أو المرافق احتكارا قانونيا أو فعليا أو قيام منافسة محدودة النطاق بشأنها. والثالث : توجيه غرض الانتفاع بهذه السلع أو المرافق الى الجمهور بشروط متماثلة على وجه الدوام بالنسبة لكل فئة منها . وعلى هذا النحو يعتبر من قبيل عقود الاذعان تلك العقود التى يعقدها الافراد مع شركات الكهرباء والغاز والمياه والسكك الحديدية أو مع مصالح البريد والتليفونات والتلغراف أو مع شركات التأمين.

م١٠٠

أحكام القضاء :

من خصائص عقود الاذعان انها تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة الى المستهلكين أو المنتفعين ، ويكون فيها احتكاراً لموجب هذه السلع أو المرافق احتكارا قانونيا أو فعليا أو تكون سيطرته عليها من شأنها ان تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق ، وان يكون صدور الايجاب الى الناس كافة وبشروط واحدة والمدة غير محددة . واذن فمتى كانت الحكومة قد أشهرت شروط مناقصة فى عملية انشاء طريق ، وكان من مقتضى هذه الشروط ان يتقدم كل ذى عطاء بشروط العمل وتحديد زمنه وتكاليفه ، ولم يكن الايجاب فيه مستمرا لزمن غير محدد ، وكان لكل انسان حرية القبول أو الرفض بعد تقديم عطائه أصلا أو بتضمينه الشروط التى يرتضيها وتلك التى لا يقبلها ، فان التعاقد عن هذه العملية لا يعتبر عقدا من عقود الاذعان .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢١ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٥٤ س ٥ ص ٧٨٨)

اتفاق ورثة العامل الذى توفى أثناء أداء وظيفته وبسببها مع الحكومة على مبلغ معين وتوقيعهم على المخالصة الخاصة بهذا المبلغ ليس من الاتفاقات التى تتضمنها عقود الاذعان .

(نقض جلسة ٨/٤/١٩٥٥ س ٦ ص ١٠٤٨)

الاتفاق على عدم مسئولية المؤجر عما يصيب المحصول من هلاك بسبب القوة القاهرة اتفاق جائز قانونا ولا مخالفة فيه للنظام العام ، كما ان عقد الايجار الذى يتضمن هذا الاتفاق لايعتبر من عقود الاذعان .

(الطعن ٢٣٠ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٥٨س ٩ ص ٦٨٩)

التمسك بأن قيود البناء الواردة فى عقد البيع الصادر من الشركة المطعون عليها يعتبر من شروط الاذعان التى لا سبيل للمشترى عند

م ١٠٠
توقيعه الى المناقشة فيها لا يصح التحدى به لاول مرة امام محكمة النقض مادام انه لم يسبق طرحه من قبل أمام محكمة الموضوع .

(الطعن ٢٨٠ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٦٠/٢/٢٥ س١١ ص٢٩)

يجب لكى يعتبر العقد عقد اذعان ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ ان يتضمن احتكارا قانونيا أو فعليا أو فى القليل سيطرة على السلعة أو المرفق تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق ، واذ كان تأميم شركات النقل البحرى لايقوم فى ذاته دليلا على الاحتكار لان التأميم لا يقتضى بطبيعته انعدام المنافسة بين الشركات المؤممة ولو عملت فى قطاع اقتصادى واحد ، وكان النزاع بين طرفى الخصومة ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه ـ يدور حول عملية نقل داخلى مما يتولاه الى جانب شركات النقل المؤممة أفراد أو مؤسسات تابعة للقطاع الخاص مما يوفر عنصر المنافسة بين جميع هؤلاء فى عمليات النقل وينتفى معه الاحتكار فيها ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى فى حدود السلطة التقديرية لقاضى الموضوع الى القول بعدم قيام احتكار فى عملية النقل محل النزاع ، وبالتالى فلا يكون العقد موضوع الدعوى عقد اذعان ، لايكون قد خالف القانون .

(الطعن ٢٤٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/٦/٣ س٢٠ ص ٨٥١)

اذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الشركة الطاعنة محتكرة للسيارات التى أعلنت عن انتاجها والمعدة للاستعمال الخاص دون ان يبين بأسباب سائغة وجه اعتبارها من اللوازم الاولية للجمهور فى هذا المجتمع ، ورتب الحكم على ذلك ان الاعلان الموجه من تلك الشركة يعد ايجابا بالبيع ملزما لها ، وان طلب حجز السيارة المقدم من المطعون ضده الاول الى الشركة الموزعة يعتبر منه قبولا للايجاب الصادر من الشركة المنتجة ، وان العقد الذى تم بناء على ذلك يكون من عقود الاذعان ولا

م ١٠٠

يمنع من انعقاده ما ورد بطلب الحجز من شرط تعسفى أهدرته المحكمة وبذلك حجب الحكم نفسه عن بحث ما تمسكت به الشركة الطاعنة من ان ما صدر منها لايعدو ان يكون دعوة الى التعاقد وان طلب حجز السيارة المقدم الى الشركة الموزعة هو الذى يعتبر ايجابا وكذلك عن بحث ما اذا كان هذا الايجاب قد صادفه قبول انعقد به عقد بيع السيارة موضوع النزاع ـ فانه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب أدى به الى الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعنان ٣٩٦ ، ٣٩٨ لسنة ٣٧ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٤س٢٥ ص٤٩٢)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان من خصائص عقود الاذعان انها تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضرورات بالنسبة الى المستهلكين أو المنتفعين، ويكون فيها احتكار الموجب لهذه السلع والمرافق احتكارا قانونيا أو فعليا أو تكون سيطرته عليها من شأنها ان تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق وان يكون صدور الايجاب منه الى الناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محددة، والسلع الضرورية هى التى لا غنى عنها للناس والتى لا تستقيم مصالحهم بدونها بحيث يكونون فى وضع يضطرهم الى التعاقد بشأنها ولا يمكنهم رفض الشروط التى يضعها الموجب ولو كانت جائرة وشديدة .ولما كان ذلك ،وكانت هذه الخصائص لا تتوافر فى التعاقد الذى تم بين الطاعنين والبنك المطعون ضده على التعيين فى وظيفة من الفئة التاسعة ، فان الحكم المطعون فيه اذ نفى عن هذا التعاقد صفة الاذعان يكون متفقا مع صحيح القانون ، وما ينعاه الطاعنان على الحكم بعد ذلك من اخلال بقواعد المساواة فهو نعى يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ـ هو التحقق من توافر شرط المساواة ، ومن ثم فلا يجوز التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى غير مقبول .

(الطعن ٧٤٩ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ٢ / ١ / ١٩٨٢ س٣٣ ص ٥١)

م ١٠٠

مـؤدى النص فى المادة ١٤٩ من القـانون المدنى انه اذا تضـمن العقد الذى تم بطريق الاذعان شروطا تعسفية فان للقاضى ان يعدل هذه الشـروط أو ان يعـفى الطرف المذعن منهـا وفـقـا لما تقضى به العـدالة ومحكمة الموضوع هى التى تملك حق تقدير ما اذا كان الشرط تعسفيا أم لا . وكان البين من الحكم المطعون فيه انه قد انتهى بأسباب سائغة الى اعتبار الشـرط الوارد بالبند الثـانى من العـقد شرطا تعسفيـا رأى الاعفاء منه .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٥٧ق ـ جلسـة ١٢ / ١٢ / ١٩٨٩ س ٤٠ ص ٢٨٨)

خصـائص عقـود الاذعان ـ وعلى مـا جرى به قضاء هذه المحكمة تعلقها بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات ويكون فيها احتكار الموجب احـتكارا قانـونيا أو فـعليا وتكون سيطرته عليهـا من شأنها ان تجعل المنافسـة فيها محدودة النطاق وان يكون صدور الايجاب منه الى الناس كافة بشروط واحدة ولمدة غير محدودة والسلع الضرورية هى التى لا غنى عنها للناس والتى لا تستقيم مصالحهم بدونها بحيث يكونون فى وضع يضطرهم الى التعاقـد بشأنهـا ولا يمكنهم رفض الشـروط التى يضعها ولو كانت جائزة وشديدة .

(الطعن ١٣٢٠ لسنة ٥٥ق ـ جلسـة ٢٢ / ٤ / ١٩٩١ لـم ينشـر بعـد)

تقدير ما اذا كان الشـرط المبيع بعقد الاذعان شرطا تعسفيا يملك القاضى تعديله بما يزيل أثر التعسف أو يلغيه ويعفى الطرف المذعن منه فى حدود ما تقتضيه قواعد العدالة عملا بنص المادة ١٤٩ من القانون المدنى من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .

(الطعن ١٣٢٠ لسنة ٥٥ق ـ جلسـة ٢٢ / ٤ / ١٩٩١ لـم ينشـر بعـد)

مادة ١٠١

(١) الاتفاق الذى يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بابرام عقد معين فى المستقبل لاينعقد ، الا اذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه ، والمدة التى يجب ابرامه فيها .

(٢) واذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين ، فهذا الشكل تجب مراعاته أيضا فى الاتفاق الذى يتضمن الوعد بابرام هذا العقد .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٠١ ليبى و ١٠٢ سورى و ٩١ عراقى و٤٩٣ ـ ٤٩٨ و٨٦ سودانى و٧٢ كويتى و١٤٦ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

« .. ومع ذلك فالوعد بابرام عقد رسمى لايكون خلوا من أى أثر قانونى ، اذا لم يستوف ركن الرسمية فاذا صح ان مثل هذا الوعد لايؤدى الى اتمام التعاقد الموجود فعلا ، فهو بذاته تعاقد كامل يرتب التزامات شخصية ، طبقا لمبدأ سلطان الارادة وهو بهذه المثابة قد ينتهى عند المطالبة بالتنفيذ الى اتمام عقد الرهن أو على الاقل الى قيام دعوى بالتعويض بل والى سقوط أجل القرض الذى يراد ترتيب الرهن لضمان الوفاء به » .

م ١٠١

أحكام القضاء :

يشترط لانعقاد الوعد بالبيع سواء فى القانون المدنى القديم أو فى القانون القائم اتفاق الواعد والموعود على جميع المسائل الجوهرية للبيع الموعود به ، فضلا عن المدة التى يجب فيها على الموعود اظهار رغبته فى الشراء ، وذلك حتى يكون السبيل مهيأ لابرام العقد النهائى بمجرد ظهور رغبة الموعود دون حاجة الى اتفاق على شئ آخر . والمقصود بالمسائل الجوهرية أركان البيع وشروطه الاساسية التى يرى العاقدان الاتفاق عليها والتى ما كان يتم البيع بدونها ـ فاذا كان الطرفان قد أفصحا فى البند الرابع من عقد البيع المبرم بينهما الذى اعتبره الحكم المطعون فيه متضمنا وعدا من جانب الحكومة ببيع خمسمائة فدان ثانية للمطعون عليه عند وجود شروط أخرى ـ الى جانب الشروط الواردة فى العقد ـ لم يعينها الطرفان وانما تركا لوزارة المالية وضعها عند ابرام بيع هذه الصفقة ، وكان حرص الحكومة على الاشارة فى العقد الى تلك الشروط الجوهرية للبيع والتى بدونها لاتقبل ابرامه ، فان اظهار المطعون عليه رغبته فى الشراء لا يؤدى بذاته الى انعقاد بيع تلك الصفقة ، بل لابد لذلك من تعيين الشروط التى اتفق الطرفان على ترك أمر وضعها لوزارة المالية ومن قبول المطعون عليه لها بعد اطلاعه عليها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر الاتفاق الوارد فى البند الرابع من العقد وعدا ببيع الخمسمائة فدان الثانية وذلك مع خلوه من بيان بعض شروط البيع الجوهرية ، واذ انتهى الحكم الى اعتبار بيع هذه الصفقة قد تم صحيحا باظهار المطعون عليه رغبته يكون قد أخطأ فى القانون وخرج بقضائه عما اتفق عليه المتعاقدان .

(نقض جلسة ١٩٦٤/١/٢٣ س ١٥ ص ١١٥ مج فنى)

يشترط قانونا لانعقاد عقد بيع اذا ما أبدى الموعود له رغبته فى التعاقد ، مطابقة ارادته لارادة الواعد التى عبر عنها فى وعده مطابقة تامة

فى كل المسائل الجوهرية التى تناولها التعاقد ، فاذا اقترنت هذه الرغبة بما يعدل فى الموعد فلا ينعقد العقد ما لم يقبل الواعد هذا التعديل ، اذ تعتبر هذه الرغبة بمثابة ايجاب جديد فلا ينعقد به العقد الا اذا صادفه قبول من الطرف الآخر فاذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأسباب سائغة وفى نطاق سلطتها الموضوعية ان ارادة طرفى العقد لم تتطابق بشأن ركن الثمن ، فإن الحكم اذ انتهى الى ان البيع لم ينعقد لفقده ركنا جوهريا من أركان انعقاده وهو الثمن ، ورتب على ذلك بقاء عقد الايجار المبرم بينهما من قبل ساريا كما كان قبل اظهار المستأجر رغبته فى الشراء لايكون قد خالف القانون .

(نقض جلسة ١٦/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ١٢٩١ مج فنى مدنى)

اذا كان الثابت فى الدعوى ان (....) وعد بشراء قطعة الأرض الواردة بالاتفاق المؤرخ .... وبالسعر المحدد به ، كما وعدت الشركة المطعون عليها بأن تبيعه هذه القطعة بذات السعر ، فان هذا الوعد المتبادل بالبيع من جانب الشركة والشراء من جانب (....) هو بيع تام ملزم للطرفين ، تترتب عليه كل الآثار التى تترتب على البيع ، ولا يؤثر عليه ارجاء التحديد النهائى لمساحة المبيع ـ واذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الاتفاق المؤرخ ... عقد بيع كامل الأركان ، ورتب على تنازل المشترى عن حقوقه فى هذا العقد الى الطاعنين ، وقبولهما الحلول فيه ، ثم قبول الشركة المطعون عليها انتقال حقوق والتزامات المشترى الاول اليهما إعتبارهما مشتريين ، فانه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٤١٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢٥/٥/١٩٧٢ س ٢٣ص ١٠١٠)

ما يشترط لانعقاد الوعد بالتعاقد .

يشترط لانعقاد الوعد بالتعاقد طبقا للمادة ١٠١ من القانون المدنى ان يتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه

فضلا عن المدة التى يجب ابرامه فيها ، وذلك حتى يكون السبيل مهيئا لابرام العقد النهائى بمجرد ظهور رغبة الموعود له دون حاجة الى اتفاق على شئ آخر والمقصود بالمسائل الجوهرية أركان هذا العقد وشروطه الاساسية التى يرى العاقدان الاتفاق عليها ، والتى ما كان يتم العقد بدونها .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ق ـ جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٧٣ س٢٤ ص٦٤٩)

مؤدى نص المادتين ٩٥ ، ١٠١ / ١ من القانون المدنى انه متى اتفق الواعد والموعود على جميع المسائل الجوهرية للبيع الموعود به وعلى المدة التى يجب فيها على الموعود اظهار رغبته فى الشراء ، ينعقد العقد بمجرد اعلان هذه الرغبة خلال مدة الوعد ، ولا يؤثر فى صحة انعقاده ونفاذه قيام الخلف بين الطرفين حول تنفيذ أى منهما لالتزاماته المترتبة عليه لانهما فى النهاية يخضعان فيما اختلفا فيه لاحكام القانون الواردة فى هذا الخصوص لما كان ذلك ، وكان المقصود بالمسائل الجوهرية أركان البيع وشروطه الاساسية التى يرى المتعاقدان الاتفاق عليها والتى ما كان يتم البيع بدونها ، وكان الطرفان ـ على ما يبين من عقد ١٤ / ٩ / ١٩٧٣ ـ لم يفصحا عن وجود شروط أخرى أرادا تعيينها لانعقاد الوعد بالبيع عدا أركانه الاساسية وهى المبيع والثمن ، ولم يشترطا ان العقد لايتم عند عدم الاتفاق على المسائل التفصيلية مثل ميعاد الوفاء بالثمن ، فان هذا الوعد الصادر من المطعون ضدهما قد إنقلب الى عقد بيع تام يرتب كافة آثاره القانونية بمجرد ظهور رغبة الطاعن فى الشراء بانذاره المعلن لهما فى ٩ / ٩ / ١٩٧٦ واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٧٩٠ لسنة ٤٩ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٨٠ س٣١ مج فنى ص ٦١٨)

م ١٠١

البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه إبتداء على أن قيام البنك بإجراء نشره داخلية عن مسابقة لتعيين كتبة قضائيين بالفئة السابعة لا يعتبر وعدا بالتعيين على هذه الفئة لمن ينجح فى المسابقة لعدم توافر الشروط التى يتطلبها القانون فى الوعد بالتعاقد ، إذ أن النشر لا يعتبر إيجابا باتا وإنما مجرد دعوة الى التفاوض لا يرتب القانون عليها أثر قانونيا وللبنك أن يعدل عنها فى أى وقت يشاء ، ثم إنتهى الحكم إلى أن تعيين الطاعنين على الفئة التاسعة كان منبت الصلة بالإجراءات التى تمت بناء على النشرة الداخلية المشار اليها وأنه تم بناء على نشره جديدة أعقبها قيام الطاعنين بسحب طلبيهما السابقين وتقديم طلبين جديدين بالتعيين على الفئة التاسعة واستبعد الحكم أن يكون قد وقع عليهما إكراه فى ذلك كما نفى عن هذا التعاقد صفة الإذعان .

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٢ س٣٣ ص٥١)

الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد هو - وعلى ما يبين من نص المادة ١٠١ من القانون المدنى - عقد بمقتضاه يتعهد صاحب الشئ بأن يبيعه لآخر إذا ما رغب فى شرائه بما مؤداه أن الوعد بالبيع ينطوى على التزام من جانب واحد وأن تنفيذ الواعد بالتزامه هذا منوط بإبداء الموعود له رغبته فى الشراء .

(الطعن ١٨٤٥ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٨٣س٣٤ ص٩٤٨)

الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد . ماهيته . عقد يلزم لانعقاده ايجاب من الواعد وقبول من الموعود له . عدم اعتباره بيعا نهائيا . علة ذلك .

(الطعن ٢٦٣ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٨٤ س٣٥ ص١٦٢٧)

م ١٠١

الإتفاق الذى يعد من قبيل الوعد بالتعاقد الذى نصت عليه المادة ١٠١ من القانون المدنى هو الذى يتفق بموجبه الطرفان على جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه بما فى ذلك المدة حتى يكون السبيل مهيئا لإبرام العقد النهائى .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٠ ق ــ جلسة ١١/٣/١٩٩١)

مادة ١٠٢

اذا وعد شخص بابرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد ، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة ، قام الحكم متى حاز قوة الشئ المقضى به مقام العقد .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٠٢ ليبى و ١٠٣ سورى و ٨٧ سودانى .

مادة ١٠٣

(١) دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد ان لكل من المتعاقدين الحق فى العدول عنه . الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك .

(٢) فاذا عدل من دفع العربون فقده ، واذا عدل من قبضه، رد ضعفه هذا ولو لم يترتب على العدول أى ضرر .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٠٣ ليبى و ١٠٤ سورى و ٩٢ عراقى و ٨٨ سودانى و١١٦ كويتى .

المذكرة الايضاحية :

فاذا اتفق المتعاقدان على خيار العدول جاز لكل منهما ان يستقل بنقض العقد ، فان عدل من دفع العربون وجب عليه تركه ، وان عدل من قبضه رد ضعفه ، على ان خيار العدول هذا لايفترض بل يجب الاتفاق عليه صراحة ، أما اذا لم يتفق المتعاقدان على خيار ، فلا يجوز لأيهما ان يستقل بالعدول عن العقد ما لم يقض العرف بغير ذلك . ويجب رد العربون اذا اتفق الطرفان على الالغاء أو الاقالة أو فسخ العقد بخطئهما أو وقع الفسخ لاستحالة التنفيذ بسبب ظروف لا دخل لهما فيها ، على ان لكل من المتعاقدين فى غير هذه الاحوال ، ان يطلب تنفيذ العقد .

م ١٠٣

وفى حالة التخلف الاختيارى عن الوفاء ، يكون للعاقد الآخر ان يختار بين التنفيذ الجبرى وبين الفسخ من اقتضاء العربون على سبيل التعويض ، بأن يحتفظ بالعربون الذى قبضه ، أو بأن يطالب بضعف العربون الذى دفعه ولو لم يلحق به ضرر من جراء ذلك ، ويكون لاشتراط العربون فى هذه الحالة شأن الشرط الجزائى ولكنه يفترق عنه من حيث عدم جواز التخفيض أو الالغاء ، فهو يستحق ولو انتفى الضرر على وجه الاطلاق ، أما اذا كان الضرر الواقع يجاوز مقدار العربون فتجوز المطالبة بتعويض أكبر وفقا للمبادئ العامة ، وفى حالة تنفيذ الالتزام اختياريا يخصم العربون من قيمة الالتزام ، فاذا استحال الخصم وجب رده إلى من أداه .

أحكام القضاء :

استظهار نية العاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه ، فله ان يستخلص من نص عقد البيع ومن ظروف الدعوى وأحوالها ان العاقدين قصدا به ان يكون البيع بيعا تاما منجزا بشرط جزائى . ولم يقصدا ان يكون بيعا بعربون أو بيعا معلقا على شرط فاسخ .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٣٣/١/٥)

اذا كانت المحكمة قد انتهت فى حكمها الى القول بأن المتعاقدين قد قصدا بالعقد العرفى المحرر بينهما ان يكون البيع باتا خاليا من خيار الفسخ مستخلصة ذلك مما لاحظته من ان العقد خلو من ذكر عربون ومما هو ثابت به من ان كل ما دفعه المشترى ، سواء أكان للبائع أم لدائنيه المسجلين على العقار المبيع ، انما هو من الثمن المتفق عليه لا مجرد عربون يضيع عند اختيار الفسخ ، ومن ان المتعاقدين أكدا نيتهما هذه بتصرفاتهما التالية للعقد بما جاء فى الاقرار الصادر من البائع من قوله

م ١٠٣

« حيث انى بعت ... ولم يوقع على العقد النهائى فى ... فأقرر بهذا نفاذ هذا البيع نهائيا بين الطرفين مع استعدادى للتوقيع النهائى بالبيع أمام أية جهة قضائية . الخ » ، فان ما استخلصته من ذلك تسوغه المقدمات التى بنى عليها الحكم ، ولا يتجافى مع ما جاء فى ذلك العقد من انه اذا عدل أحد الطرفين عن اتمام العقد وتنفيذه كان ملزما بدفع مبلغ كذا بدون تنبيه ولا انذار .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ١٣ق - جلسة ١٩٤٤/٤/٢٠)

العربون هو ما يقدمه أحد العاقدين الى الآخر عند انشاء العقد ، وقد يريد العاقدان بالاتفاق عليه ان يجعلا عقدهما مبرما بينهما على وجه نهائى ، وقد يريدان ان يجعلا لكل منهما الحق فى امضاء العقد أو نقضه . ونية العاقدين هى وحدها التى يجب التعويل عليها فى اعطاء العربون حكمه القانونى . وعلى ذلك فاذا استخلص الحكم من نصوص العقد ان نية عاقديه انعقدت على تمامه ، وان المبلغ الذى وصف فيه بأنه عربون ما هو فى الواقع الا قيمة التعويض الذى اتفقا على استحقاقه عند الفسخ المسبب عن تقصير أحد المتعاقدين فى الوفاء بما التزم به ، وكان ما استظهرته محكمة الموضوع من نية المتعاقدين على هذا النحو تفسيرا للعقد تحتمله عباراته ، فذلك يدخل فى سلطتها التقديرية التى لا تخضع فيها لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٥ق - جلسة ١٩٤٦/٣/٢١)

اذا طالب المدعى المدعى عليه بتعويض عن صفقة من الجنيهات الذهب يقول انه عقدها معه ثم نكل المدعى عليه عن اتمامها مع دفعه عربونا فيها ، فرد المدعى عليه بأنه بفرض عقد هذه الصفقة بالشروط التى ادعاها المدعى فان دفع العربون منه يفيد خيار نقض البيع من جانبه فلا يلزم عند نكوله بأكثر من العربون الذى دفعه وقدم شهادة من بعض تجار الذهب تؤيد هذا الدفاع ، فرد الحكم على قوله هذا بأنه غير

م ١٠٣

صحيح لان التعامل فى الذهب كالتعامل بالعقود فى القطن لايعتبر العربون المدفوع فيه كالعربون فى بيع الاشياء المعينة بل هو مبلغ يدفع سلفا من أحد الفريقين لتغطية الحساب عند تقلب الاسعار ، وذلك دون ان يبين سنده فى هذا التقرير فانه يكون حكما قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٩ق - جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٥١)

اذا كانت المحكمة لم تبين فى أسباب حكمها فى خصوص المبلغ المدفوع للبائع بموجب عقد البيع ان كان عربونا فيفقده المشترى كفدية يتحلل بها عند نكوله عن اتمام ما اتفق عليه مع البائع أم انه كان جزءا من الثمن لايحكم به للبائع كتعويض الا متى ثبت خطأ المشترى وحاق ضرر بالبائع ، بل قررت ان المشترى قد فقد المبلغ الذى دفعه نتيجة تقصيره فى اتمام العقد سواء اعتبر المبلغ المدفوع عربونا أم جزءا من الثمن دون ان تمحص دفاع المشترى ومؤداه ان عدوله عن اتمام الصفقة كان بسبب عيب خفى فى المنزل المبيع سلم له به البائع وبسببه اتفق واياه على التفاسخ وعرض المنزل مشتر آخر ، وكان هذا الدفاع جوهريا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه كان لزاما على المحكمة ان تتعرض له وتفصل فيه وتبين ما اذا كان المبلغ المدفوع من المشترى هو فى حقيقته عربون أم جزء من الثمن لاختلاف الحكم فى الحالتين واذ هى لم تفعل يكون حكمها قد شابه قصور يبطله ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢١ق - جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٥٣)

لمحكمة الموضوع ان تستظهر نية المتعاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها ومن نصوص العقد لتتبين ما اذا كان المبلغ المدفوع هو بعض الثمن الذى انعقد به البيع باتا أم انه عربون فى بيع مصحوب بخيار

م ١٠٣

العدول اذ ان ذلك مما يدخل فى سلطتها الموضوعية متى كان ذلك مقاما على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٥٦/٣/٢٢)

متى قد نص فى عقد البيع صراحة على ان المشترى دفع عربونا وحدد مقداره والحالة التى تبيح للمشترى استرداده وتلك التى تبيح للبائع الاحتفاظ به كما حدد فى العقد موعد الوفاء بباقى الثمن وشرط استحقاقه فان تكييف محكمة الموضوع لهذا العقد بأنه بيع بالعربون يحوى خيار العدول هو تكييف سليم ، ولا يعيب الحكم عدم تعرضه للعبارة التى ختم بها العقد من انه « عقد بيع نافذ المفعول » مادامت هذه العبارة لا تعنى أكثر من نفاذ العقد بشروطه ومن بينها ان حق المشترى فى العدول عن العقد لا يسقط الا عند تمام الواقعة التى حددها الطرفان لانتهاء خيار العدول .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٥٦/٤/٥)

مقتضى نص المادة ١٠٣ من القانون المدنى ، ان دفع العربون وقت ابرام العقد ، يدل على جواز العدول عن البيع ، الا اذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمنا على ان دفع العربون قصد به تأكيد العقد ، فيعتبر المدفوع تنفيذا له وجزءا من الثمن .

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)

العربون هو ما يقدمه أحد العاقدين الى الآخر عند انشاء العقد ، وقد يريد العاقدان بالاتفاق عليه ان يجعلا عقدهما مبرما بينهما على وجه نهائى وقد يريدان ان يجعلا لكل منهما الحق فى امضاء العقد أو نقضه ونية العاقدين هى وحدها التى يجب التعويل عليها فى اعطاء العربون حكمه القانونى .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٦ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)

م١٠٣

دلالة دفع العربون . المرجع فى بيانها لما تستقر عليه نية المتعاقدين واعطاء العربون حكمه القانونى .

النص فى الفقرة الاولى من المادة ١٠٣ من القانون المدنى على ان «دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد ان لكل من المتعاقدين الحق فى العدول عنه الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك» يدل على انه وان كان لدفع العربون دلالة العدول ، الا ان شروط التعاقد قد تقضى بغير ذلك والمرجع فى بيان هذه الدلالة هو لما تستقر عليه نية المتعاقدين واعطاء العربون حكمه القانونى واذ كان الحكم المطعون فيه بعد ان أورد نص البندين .... ،.... من عقد البيع ـ وقد جاء صريحا فى ان ما دفعه المشتريان هو "عربون" ـ والذى ينص أولهما على موعد محدد للتوقيع على العقد النهائى ويتضمن الثانى الشرط الفاسخ الصريح انتهى الى ان نية المتعاقدين استقرت على ان يكون العقد باتا ـ وهو استخلاص موضوعى سائغ ـ ثم رتب الحكم على ذلك رفض دفاع الطاعنين البائعين بأن لهما الحق فى خيار العدول فانه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعنان٢٨٦س ٣٨ق ، ٥س٣٩ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٥س٢٦ ص٤٥٧)

النعى بأن العقد موضوع النزاع هو بيع بالعربون . عدم جواز التحدى به لاول مرة امام محكمة النقض .

اذ كان الطاعن لم يتمسك امام محكمة الموضوع بأن العقد موضوع الدعوى هو بيع بالعربون فانه لايقبل التحدى بهذا الدفاع لاول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٦٦٣ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٧٨ س٢٩ ص١٠٣٠)

م ١٠٣

دفع العربون قرينة قانونية على جواز العدول عن البيع . جواز الاتفاق على انه يفيد البت والتأكد .

النص فى المادة ١٠٣ من التقنين المدنى على ان « دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد ان لكل من المتعاقدين الحق فى العدول عنه ، الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك ، يدل على قيام قرينة قانونية ـ قابلة لاثبات العكس ـ تقضى بأن الاصل فى دفع العربون ان تكون له دلالة جواز العدول عن البيع الا اذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمنا على ان دفع العربون معناه البت والتأكيد والبدء فى تنفيذ العقد .

(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٨٠ س٣١ ص ١٩٩٢)

مادة ١٠٤

(١) اذا تم العقد بطريق النيابة، كان شخص النائب لاشخص الاصيل هو محل الاعتبار عند النظر فى عيوب الارادة أو فى أثر العلم ببعض الظروف الخاصة ، أو افتراض العلم بها حتما .

(٢) ومع ذلك اذا كان النائب وكيلا ويتصرف وفقا لتعليمات معينة صدرت له من موكله ، فليس للموكل ان يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو ، أو كان من المفروض حتما ان يعلمها .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٠٤ ليبى و ١٠٥ سورى و ٨٩ سودانى و١٥٢ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

ليست الاحكام الواردة فى هذه المادة سوى تطبيقات للنظرية الحديثة فى النيابة القانونية فما دامت ارادة النائب هى التى تنشط لابرام العقد بجميع ما يلابسها من ظروف فيجب ان يناط الحكم على صحة التعاقد بهذه الارادة وحدها دون ارادة الاصيل وعلى هذا النحو يكون للعيوب التى تلحق ارادة النائب أثرها فى التعاقد ، فاذا انتزع رضاه

م ١٠٤

بالاكراه أو صدر بتأثير غلط أو تدليس كان العقد قابلا للبطلان لمصلحة الأصيل رغم أن ارادته براء من شوائب العيب أما فيما يتعلق بالظروف التى تؤثر فى الآثار القانونية للتعاقد فيجب أيضا ان يكون مرجع الحكم فيها لشخص النائب لا لشخص الاصيل وعلى ذلك يجوز ان يطعن بالدعوى البوليصية فى بيع صادر من مدين معسر تواطأ مع نائب المشترى ولو ان الاصيل ظل بمعزل عن هذا التواطؤ .

أحكام القضاء :

متى كان الحكم اذ قضى ببطلان عقد بيع الاطيان المملوكة للقاصر والصادر من أبيه بصفته وليا طبيعيا عليه الى ابن آخر من زوجة أخرى قبل صدور قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ قد أقام قضاءه على قوله (ان ولاية الاب على أموال أولاده القصر وان كانت فى ظاهرها مطلقة الا انها مقيدة بحدود احتاط لها المشرع عند اصدار قانون المجالس الحسبية بالنسبة الى تصرفات أولياء المال مراعاة لما أمر به الشرع من المحافظة على أولئك الضعفاء وأموالهم وقد كان على الولى ان يرجع فى تصرفه هذا المنطوى على التبرع الى المحكمة الحسبية لتأذن أو لا تأذن به ، فلو قيل ان هذا التصرف قد صدر قبل العمل بأحكام قانون المحاكم الحسبية فالثابت من أقوال علماء الشرع وما جرت عليه أحكام المحاكم ان الاب اذا كان فاسد الرأى سيئ التدبير وباع مال ولده فلا يصح هذا البيع الا اذا كان بالخيرية وهى بالنسبة للعقارات لاتكون الا بضعف قيمته فان باعه بأقل من الضعف لم يجز هذا البيع) . وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاؤه لا مخالفة فيه للقانون وهو يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية التى كانت واجبة الإتباع قبل صدور قانون المحاكم الحسبية .

(نقض جلسة ١٩٥٦/٦/٧ س ٧ ص ٧١٤)

م ١٠٤

من يعير اسمه ليس الا وكيلا عمن أعاره وحكمه هو حكم كل وكيل فيمتنع عليه قانونا ان يستأثر لنفسه بشئ وكل فى ان يحصل عليه لحساب موكله ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء الا من ناحية ان وكالته مستترة ـ وهذا يقتضى ان يعتبر الصفقة فيما بين الموكل والوكيل قد تمت لمصلحة الموكل ولحسابه فيكسب كل ما ينشأ عن التعاقد من حقوق ولا يكسب الوكيل من هذه الحقوق شيئا ولا يكون له ان يتحيل بأية وسيلة للاستئثار بالصفقة دونه ، ومن ثم فإذا كان التعاقد يتعلق ببيع عقار كانت الملكية للاصيل فيما بينه وبين وكيله وان كانت للوكيل معير الاسم فيما بينه وبين البائع والغير . ويرجع ذلك الى انه مهما كان للوكيل المسخر من ملكية ظاهرة فى مواجهة الكافة فانها ملكية صورية بالنسبة الى الاصيل يمنع من الاحتجاج بها قبله قيام الوكالة الكاشفة لحقيقة الامر بينهما ـ وينتج من هذا ان الاصيل لايحتاج ـ لكى يحتج على وكيله المسخر بملكية ما اشتراه ـ الى صدور تصرف جديد من الوكيل ينقل به الملكية اليه ، اذ يعتبر الاصيل فى علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة الى أى اجراء وانما يلزم ذلك الاجراء فى علاقة الأصيل .

(الطعن ١٧ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ٢٦/ ١١/ ١٩٦٤ س١٥ ص١٠٧٣)

اذا كانت الجمعية التعاونية لبناء المساكن لم تعلن ـ وقت ابرامها عقد المقاولة ـ انها تتعاقد مع المقاول نيابة عن أعضائها وكان لايوجد فى نصوص العقد ، ما يفيد وجود نيابة صريحة أو ضمنية بينها وبينهم فان أثر العقد ينصرف الى الجمعية وليس الى أعضائها ـ فاذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع بعدم قبول دعوى أحد أعضاء الجمعية قبل المقاول لرفعها من غير ذى صفة ، على ان العقد قد أبرم فى حدود نيابة الجمعية عن أعضائها ، وان ما ينشأ عنه من حقوق

م ١٠٤

والتزامات يضاف اليهم ، فانه يكون قد استخلص من العقد ما لايمكن ان يؤدى اليه مدلول عباراته ، وقد جره ذلك الى خطئه فى تكييف العلاقة القانونية بين الجمعية وأعضائها فيما يختص بهذا التعاقد والخطأ فى ترتيب آثار العقد ـ ومتى كان اعمال آثار عقد المقاولة وفقا للقانون يؤدى الى اعتبار الجمعية التعاونية وحدها الحق فى مطالبة المقاول المتعاقد معها بتنفيذ التزاماته الناشئة عن هذا العقد وبتعويض الاضرار الناتجة عن الاخلال بتلك الالتزامات ، فانه لايجوز قبول دعوى أحد أعضاء الجمعية بطلب هذا التعويض اذا ثبت ان حق الجمعية فى طلبه قد انتقل اليه بما ينتقل به هذا الحق قانونا ، اذ لاتقبل الدعوى الا من صاحب الحق المطلوب الحكم به ولا يكفى لاعتبار هذا العضو مالكا للحق وذا صفة فى التداعى بشأنه مجرد اقرار الجمعية له بهذا الحق ، اذ يجب ثبوت انه اكتسب باحدى الطرق المقررة فى القانون لكسبه .

(نقض جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٠١٦)

مادة ١٠٥

اذا أبرم النائب فـى حـــدود نيابته عقدا باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف الى الأصيل .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقـابل فى نصــوص القـانون المدنى بالاقـطار العربية المواد التالية :

مادة ١٠٥ ليبى و ١٠٦ سورى ٩٠ سودانى و٢٢٣ لبنانى .

أحكام القضاء :

سواء أكان المستأجر حسن النية أم سيئها فان تجاوز الوكيل حدود توكيله لايجعل الموكل مسئولا عن عقد خروجا عن تلك الحدود وعلى من يتعاقد مع الوكيل ان يتحرى صفة من تعاقد معه وحدود تلك الصفة فاذا قصر فعليه تبعة تقصيرة فإذا كانت ورقة الإتفاق التى بمقتضاها عين ثلاثة أشخاص حراساً علي أعيان وقف قد حظرت عليهم أن ينفرد أيهم بأى عمل وإلا كان باطلاً . ثم أجر أحدهم وحده هذه الأرض فإن الوقـــف لا يتحمل نتيجة عمل هذا الحارس ولو كان المستأجر حسن النية .

(الطعن ١٠٣ لسنة ٥ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٣٦ جـ ٢ فى ٢٥ عاما ص ١٢٣٨)

الوكيل ككل متعاقد ملزم قانونا ان ينفذ ما تعهد به بحسن نية فاذا أخل بهذا الواجب رد عليه قصده . وهو ممنوع قانونا من ان يستأثر لنفسه بشئ وكل فى ان يحصل عليه لحساب موكله . كما ان من

م ١٠٥

القواعد الاولية فى القانون ان الغش يفسد كل شئ ولا يجوز ان يفيد منه فاعله . فمتى أثبت الحكم ان البيع الصادر من مصلحة الاملاك إلى (فلانة) انما تم على أساس الطلب المقدم منها والذى دلت ورقة الضد المؤرخة فى ذات تاريخه على انه قد تم فى الواقع لمصلحة زوجها ولحسابه فلا يكون لها ان تتحيل بأية وسيلة للاستئثار بالصفقة لنفسها من دونه ويجب ان ترد الامور إلى نصابها الصحيح بنفاذ ورقة الضد المحتوية على الاقرار الصريح بأن الشراء كان لزوجها وان ظهورها هى كمشترية لم يكن الا صوريا . واذن فالملكية فى حدود العلاقة بين فلانة هذه وبين زوجها وورثته من بعده تكون لم تنتقل اليها وحدها بل اليها مع باقى الورثة ، أما فيما بينها وبين مصلحة الاملاك البائعة فالامر مختلف .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٤٨/١٢/٩)

السبب الصحيح هو السند الذى يصدر من شخص لايكون مالكا للشئ أو صاحبا للحق الذى يراد كسبه بالتقادم فاذا كان الثابت ان عقد البيع الصادر للطاعنين ـ انما صدر لهما من وكيل عن المالك للاطيان المبيعة فانه لايتأتى فى هذا المقام الاستناد الى وجود سبب صحيح وانما يتعين فى هذا المجال اعمال ما تقضى به الاحكام الخاصة بالنيابة فى التعاقد وبآثار الوكالة فيما تقرره هذه الاحكام من ان على الوكيل ان يقوم بتنفيذ الوكالة دون ان يجاوز حدودها المرسومة ومن انه اذا خرج عن حدودها وأبرم عقد باسم الاصيل فان ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات لايضاف الى الاصيل الا اذا أجاز التصرف .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٦٠/٥/١٢ س ١١ ص ٣٩١)

خروج الوكيل عن حدود وكالته فى تعاقد سابق لا يلزم منه اعتبار تصرف آخر لاحق حاصل من الوكيل للطاعنين نافذا فى حق

الموكل مادام ان هذا التصرف كان صادرا من وكيل خارج حدود الوكاله اذ هو لا ينفذ فى حقه الا باجازة ذات التصرف .

(نقـــض ١٢/٥/١٩٦٠ س ١١ مـــج فـــنى ص ١٣٩١)

مفاد نصوص المادتين ٧١٣ ، ١٠٦ من القانون المدنى انه يجوز للوكيل ان يبرم العقد الذى تخوله الوكالة اصداره لا بصفته وكيلا ولكن بصفته أصيلا وذلك اذا لم يعلن وقت التعاقد عن صفته كنائب ، ويعتبر وكأنه قد أعار اسمه للأصيل الذى وكله فى ابرام العقد ، وحكم هذه الوكالة المستترة انها ترتب قبل الاصيل جميع الاثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة ، فينصرف أثر العقد المبرم الى الاصيل والى من يتعاقد مع الوكيل المستتر .

(الطعن ٥٨١ لسنة ٣٥ق ـ جلســة ٢٨/٥/١٩٧٠ س٢١ ص ٩٣٣)

تصرف الوكيل بالتواطؤ مع الغير اضرارا بموكله . عدم انصراف أثره للموكل . مثال فى ايجار أرض زراعية .

لئن كان الاصل وفقا للمادة ١٠٥ من القانون المدنى ان ما يبرمه الوكيل فى حدود وكالته ينصرف الى الاصيل الا ان نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش ، فاذا تواطأ الوكيل مع الغير للاضرار بحقوق موكله ، فان التصرف على هذا النحو لاينصرف أثره الى الموكل واذ كان البين من الحكم الابتدائى الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه لاسبابه انه استخلص فى حدود سلطته التقديرية من أقوال شهود المطعون عليه الاول ان عقدى الايجار سند الطاعن الاول صدرا فى ظروف مريبه وفى غير مواعيد تحديد عقود ايجار الاراضى الزراعية ، وان الطاعن الثانى لم يبرزهما الا بعد ان دب الخلاف بينه وبين المطعون عليه الاول ، واتخذ من عدم اشارة الطاعن الثانى فى الانذار الموجه منه

م ١٠٥

الى هذين العقدين قرينة على اصطناعهما وكانت هذه الاسباب سائغة ومؤدية الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم من ان عقدى الايجار قد حررا بطريق الغش والتواطؤ ، وكان الحكم اذ تحدث عن صورية عقدى الايجار الصادرين الى الطاعن الاول من شقيقه ـ الطاعن الثانى ـ بوصفه وكيلا عن المطعون عليه الاول مستندا الى القرائن التى استظهرها انما قصد الصورية التدليسية المبنية على الغش والتواطؤ بين طرفى العقد اضرارا بالموكل ، فانه لايكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ٧/ ٤/ ١٩٧٦ س٢٧ص٨٨٦)

مفاد نص المادة ٥٤ من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة ان ادارة المدرسة المستولى عليها مؤقتا بما تتطلبه من اشراف مالى وادارى لايجعل الجهة القائمة عليه صاحبة عمل وانما هى بصريح نص المادة نائبه عن صاحب المدرسة نيابة قانونية .

(الطعن ١٥٧ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٨١ س٣٢ ص٢٤٣٧)

لما كان مقتضى النيابة حلول ارادة النائب محل ارادة الاصيل مع انصراف الاثر القانونى لهذه الارادة الى شخص الاصيل كما لو كانت الارادة قد صدرت منه هو ـ فهى فى جوهرها تخويل للنائب حق ابرام عمل أو تصرف تتجاوز آثاره ذمة القائم به الى ذمة الأصيل باعتبار ان الالتزام فى حقيقته رابطة بين ذمتين ماليتين وليس رابطة بين شخصين . ولازم ذلك ان النائب فى النيابة القانونية لايكون مسئولا قبل الغير الا اذا ارتكب خطأ تجاوز به حدود هذه النيابة يستوجب مسئوليته فاذا لم يرتكب هذا الخطأ لم يكن مسئولا حتى لو أصاب الغير ضرر من تنفيذ النيابة .

(الطعن ١٥٧لسنة ٤٢ق ـ جلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٨١ س٣٢ ص٢٤٣٧)

مادة ١٠٦

اذا لم يعلن العاقد وقت ابرام العقد انه يتعاقد بصفته نائبا ، فان أثر العقد لايضاف الى الاصيل دائنا أو مدينا ، الا اذا كان من المفروض حتما ان من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوى عنده ان يتعامل مع الاصيل أو النائب .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٠٦ ليبى و ١٠٧ سورى و ٩١ سودانى ٢٢٤ لبنانى و١٥٤ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء :

عدم افصاح الوكيل على صفته فى العقود التى يبرمها مع الغير لحساب الموكل لايؤدى بذاته الى صورية التوكيل لان تعامل الوكيل باسمه مع الغير لا يغير من علاقته مع موكله فيلتزم الموكل بموجب عقد الوكالة بتنفيذ ما التزم به الوكيل - وكل ما يترتب على ذلك من أثر هو ان الوكيل فى هذه الحالة هو الذى يكون ملزما قبل الغير الذى تعامل معه الا اذا كان من المفروض حتما ان هذا الغير يعلم بوجود الوكالة أو كان يستوى عنده ان يتعاقد مع الاصيل أو النائب فعندئذ تكون العلاقة بين الغير الذى تعاقد مع الوكيل وبين الموكل كما هو الحال فى الوكالة الظاهرة .

(الطعنان ٤٥٩ و ٤٧١ لسنة ٢٦ق جلسة٢٥ / ٤ / ١٩٦٣ س١٤ ص٥٧٩)

م ١٠٦

متى كان الوكيل بالعمولة قد تعاقد لحساب موكله باسم نفسه فان المُوكل يبقى أجنبيا عن العقد ولا تنشأ بينه وبين من تعاقد مع الوكيل علاقة قانونية تجيز لأحدهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة .

(نقض جلسة ١٩٦٢/١/٤ س ١٣ ص ٤٢)

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣ س١٤ ص ٧٣٦)

(نقض جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩ س ١٧ ص ٢٠١٦)

اذ كان تحقيق قيام الوكالة الظاهرة هو مما يخالطه واقع فلا يجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/٨ س٢٠ ص٥٧٨)

يشترط لاعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الموكل ، ان يكون المظهر الخارجي الذى أحدثه هذا الاخير خاطئا ، وان يكون الغير الذى تعامل مع الوكيل الظاهر قد انخدع بمظهر الوكالة الخارجي دون ان يرتكب خطأ أو تقصيرا فى استطلاع الحقيقة .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٢١ س٢٢ ص ١٠٠)

(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٧٩/٥/٢ س٣٠ ص ٢٦٣)

(الطعن ٩٩٤ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦ لم ينشر بعد)

يشترط لاعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الموكل قيام مظهر خارجي خاطئ منسوب للموكل من شأنه ان يخدع الغير الذى تعامل مع الوكيل الظاهر .

(الطعن ٦٣٠ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ١٩٧٥/١١/٢٢ س٢٦ ص ١٤٦٢)

م ١٠٦

الغير المتعامل مع الوكيل يعتبر أجنبيا عن تلك العلاقة بين الوكيل والموكل ـ مما يوجب عليه فى الاصل ان يتحقق من صفة من يتعامل معه بالنيابة عن الاصيل ومن انصراف أثر التعامل تبعا لذلك إلى هذا الاخير الا انه قد يغنيه عن ذلك ان يقع من الاصيل ما ينبئ فى ظاهر الامر عن انصراف ارادته الى انابته لسواه فى التعامل باسمه كأن يقوم مظهر خارجى منسوب اليه يكون من شأنه ان يوهم الغير ويجعله معذورا فى اعتقاده بأن ثمة وكالة قائمة بينهما ، اذ يكون من حق الغير حسن النية فى هذه الحالة ان يتمسك بانصراف أثر التعامل ـ الذى أبرمه مع من اعتقد بحق انه وكيل ـ الى الاصيل لا على أساس وكالة حقيقية قائمة بينهما ـ وهى غير موجودة فى الواقع بل على أساس الوكالة الظاهرة ذلك لان ما ينسب الى الاصيل فى هذا الصدد يشكل فى جانبه صورة من صور الخطأ الذى من شأنه ان يخدع الغير حسن النية فى نيابة المتعامل معه عن ذلك الاصيل ويحمله على التعاقد معه بهذه الصفة وهو ما يستوجب من ثم الزام الاصيل بالتعويض عن هذا الخطأ من جانبه .

(الطعن ٩٧٨ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٩ س٣٠ ع٣ ص ٤١٢)

التصرفات الصادرة من صاحب المركز الظاهر المخالف للحقيقة الى الغير حسن النية ، يترتب عليها ما يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الحقيقى متى كانت الشواهد المحيطة بالمركز الظاهر من شأنها ان تولد الاعتقاد العام بمطابقة هذا المركز للحقيقة ، ويحتج بهذه التصرفات على صاحب المركز الحقيقى .

صاحب المركز الظاهر لا يعتبر ممثلا قانونيا لصاحب المركز الحقيقى فى الخصومة امام القضاء لانتفاء الرابطة القانونية بينهما .

(الطعن ٣٥٤ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨١ س٣٢ ص٢٣٧٤)

م ١٠٦

الأصل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان التصرفات التى يبرمها الوكيل خارج نطاق وكالته لاتنفذ فى حق الموكل ما لم يجزها هذا الاخير ، وخروجا على هذا الاصل يعتبر الوكيل الظاهر نائبا عن الموكل فينفذ فى حقه التصرف الذى يبرمه متى ثبت قيام مظهر خارجى خاطئ منسوب الى الموكل وان الغير الذى تعامل مع الوكيل الظاهر قد إنخدع بمظهر الوكالة الخارجى دون ان يرتكب خطأ أو تقصيرا فى استطلاع الحقيقة .

(الطعن ١١٧١ لسنة ٥١ق - جلسة ٢٧/١٢/١٩٨٤ س٣٥ ص ٢٢٦٣)

مفاد نص المادتين ٧١٣ ، ١٠٧ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان القانون لايحمى الغير الذى تعامل مع النائب الظاهر بعد انقضاء النيابة الا اذا كان النائب والغير كلاهما معا يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد .

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٠ق - جلسة ٢٨/٢/١٩٨٥)

الأصل ان العقود لا تنفذ الا فى حق عاقديها وان صاحب الحق لا يلتزم بما صدر عن غيره من تصرفات بشأنها الا انه باستقراء نصوص القانون المدنى ، يبين ان المشرع قد اعتد فى عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لاعتبارات توجبها العدالة وحماية حركة التعامل فى المجتمع وتنضبط جميعا مع وحدة علتها واتساق الحكم المشترك فيها ، بما يحول ووصفها بالاستثناء وتصبح قاعدة واجبة الاعمال متى توافرت موجبات اعمالها واستوفت شرائط تطبيقها ، ومؤداها انه اذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه - سلبا أو إيجابا - فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه ، مما يدفع الغير حسن النية الى التعاقد معه ، للشواهد المحيطة بهذا المركز ، والتى من شأنها ان تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة

هذا المظهر للحقيقة ، مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحبة الحق .

(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٤ق « هيئة عامة » جلسة ١٦/ ٢/ ١٩٨٦)

وان كان الأصل ان تصرفات الوكيل التى يعقدها خارج حدود الوكالة لا تكون نافذة فى حق الاصيل الا باجازته على الغير الذى يتعاقد مع الوكيل ان يتحرى صفته وحدودها ويتثبت من انصراف أثر تعاقده الى الاصيل ، فاذا قصر فى ذلك تحمل تبعه تقصيره ، الا انه اذا أسهم الاصيل بخطئه ـ سلبا أو ايجابا ـ فى خلق مظهر خارجى من شأنه ان يوهم الغير حسن النية ـ ويجعله معذورا فى اعتقاده ـ باتساع الوكالة لهذا التصرف فان من حق الغير فى هذه الحالة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان يتمسك بانصراف أثر التصرف الى الاصيل على أساس الوكالة الظاهرة متى كان هذا الغير قد سلك فى تعامله سلوكا مألوفا لا يشوبه خطأ غير مغتفر ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ان المطعون ضده الثانى كان وكيلا ظاهرا عن زوجته المطعون ضدها الاولى فى ابرام عقدى البيع ، وأستخلص الحكم هذه الوكالة الظاهرة من قيام رابطة الزوجية بينهما ومظهر رب الاسرة وفقا للعادات السائدة وبيعه هذه الشقق ضمن وحدات عمارة مخصصة للتمليك بالشروط السارية على باقى الوحدات وقيامه بتسليم الشقق المبيعة الى المشترى عقب البيع وتوالى قبضه اقساط الثمن جميعها بايصالات عديدة أصدرها بصفته وكيلا عن زوجته ووليا طبيعيا على أولاده وكل ذلك دون اعتراض من الزوجة منذ حدث التعاقد فى عام ١٩٧٤ حتى أقيمت الدعوى فى عام ١٩٧٨ وكان هذا الاستخلاص سائغا وله أصل ثابت بالاوراق ومؤديا الى ما انتهى اليه الحكم وكافيا لحمل قضائه فى هذا الخصوص فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعنان ٥١٢ و ٥٥١ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ٣٠/ ٦/ ١٩٨٧)

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ١٢/ ١٢/ ١٩٩١)

م ١٠٦

الوكالة الظاهرة . ماهيتها . تصرفات الوكيل الظاهر مع الغير حسن النية . نفاذها قبل الموكل . شرطه . محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير المظاهر المؤدية الى قيام الوكالة الظاهرة . شرطه .

(الطعن ٦٥ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١٠/ ٥/ ١٩٨٩ س٤٠ ص ٢٤٩)

الغير المتعامل مع الوكيل يعتبر أجنبيا عن تلك العلاقة - بين الوكيل والموكل ـ مما يوجب عليه فى الاصل ان يتحقق من صفة من يتعامل معه بالنيابة عن الاصيل ومن انصراف أثر التعامل تبعا لذلك الى هذا الاخير الا انه قد يغنيه عن ذلك ان يقع من الاصيل ماينبئ فى ظاهر الامر عن انصراف ارادته الى انابته لسواه فى التعامل باسمه كأن يقوم مظهر خارجى منسوب اليه يكون من شأنه ان يوهم الغير ويجعله معذورا فى اعتقاده بأنه ثمة وكالة قائمة بينهما ، اذ يكون من حق الغير حسن النية فى هذه الحالة ان يتمسك بانصراف أثر التعامل الذى أبرمه مع من اعتقد بحق انه وكيل الى الاصيل لأعلى أساس وكالة حقيقية قائمة بينهما ـ وهى غير موجودة فى الواقع ـ بل على أساس الوكالة الظاهرة، ذلك لان ما نسب الى الاصيل فى هذا الصدد يشكل فى جانبه صورة من صور الخطأ الذى من شأنه ان يخدع الغير حسن النية فى نيابة التعامل معه عن ذلك الاصيل ويحمله على التعاقد معه بهذه الصفة وهو ما يستوجب من ثم جعل التصرف الذى أجراه الغير حسن النية نافذا فى حق الاصيل.

ثبوت الوكالة الظاهرة أمر موضوعى يتوقف على فهم المحكمة للواقعة متى كان استخلاصها لما استخلصته سائغا ومستمدا من وقائع ثابتة لها أصلها الثابت فى الاوراق .

(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٧/ ١/ ١٩٩١)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يشترط لنفاذ التصرف المبرم بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق ان

م ١٠٦

يكون صاحب الحق قد أسهم بخطئه ـ سلبا أو ايجابا ـ فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية الى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتى من شأنها ان تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة ، ولمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية استخلاص قيام الوكالة الظاهرة من القرائن الا انه يتعين ان يكون استخلاصها سائغا ومؤديا لما انتهى اليه قضاؤها وكافيا لحمله .

(الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١١/٤/١٩٩١)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المناط فى التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءها أو من أموال تقع عليها هذه التصرفات يتحدد بالرجوع الى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه والى الملابسات التى صدر فيها وظروف الدعوى ، فاذا استعمل المتعاقدان نموذجا مطبوعا للعقد أو المحرر وأضافا اليه بخط اليد أو بأية وسيلة أخرى شروطا أو عبارات تتعارض مع الشروط والعبارات المطبوعة وجب تغليب الشروط والعبارات المضافة باعتبارها تعبيرا واضحا عن ارادة المتعاقدين .

(الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٦١ق ـ جلسة ٢٥/٦/١٩٩٢)

تفسير عبارات الوكالة وتحديد سعتها هو مما يختص به قاضى الموضوع بغير معقب عليه من محكمة النقض ما دام هذا التفسير يقع على توكيل لم يتم الغاؤه ومما تحتمله عباراته بغير مسخ .

(الطعون ٣١٥ ، ٦٣٢ ، ٥١٥ لسنة ٥٩ق جلسة ٣٠/٧/١٩٩٢)

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ١٥/١٠/١٩٩١)

التصرفات التى يعقدها الوكيل خارج حدود وكالته . الاصل عدم نفاذها فى حق الموكل إلا باجازته . الاستثناء . اعتبار الوكيل الظاهر نائبا

عن الموكل .مؤداه . نفاذ التصرفات التى يبرمها مع الغير حسنى النية في حق الموكل متى أسهم الاخير بخطئه سلبا أو ايجابا فى ظهور المتصرف بمظهر صاحب الحق .

(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٣/١١/١٨)

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)

(نقض جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠ مجموعة المكتب الفنى س ٣٨ ع٢ ص ٨٩٢)

مادة ١٠٧

اذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت العقد انقضاء النيابة ، فان أثر العقد الذى يبرمه حقا كان أو التزاما يضاف الى الاصيل أو خلفائه .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٠٧ ليبى و ١٠٨ سورى و ٩٢ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

قد تنقضى النيابة دون ان يعلم النائب بذلك كما اذا كان يجهل موت الاصيل أو الغاء التوكيل فاذا تعاقد فى هاتين الحالتين مع شخص حسن النية لايعلم بانقضاء النيابة كان تعاقده ملزما للاصيل وخلفائه وقد قصد من تقرير هذا الحكم الى توفير ما ينبغى للمعاملات من أسباب الثقة والاستقرار .

أحكام القضاء :

لم يشترط القانون المدنى القديم فى خصوص عدم نفاذ التصرفات الصادرة من الوكيل بعد انقضاء الوكالة بالنسبة للموكل وجوب اعلان الغير بانقضاء الوكالة ، وانما شرط لنفاذ مثل هذه التصرفات على الموكل ان يكون الغير حسن النية أى غير عالم بانقضاء الوكالة ويستتبع هذا انه يجب على الغير ان يتمسك فى هذا الخصوص بحسن نيته أى انه بحسب الموكل الذى يحاج بتصرف أجراه الوكيل بعد انقضاء وكالته ان يثبت انقضاء الوكالة وعلى الغير الذى يبغى

الاحتجاج بهذا التصرف ـ ان شاء ـ التحدى بحسن نيته أمام محكمة الموضوع حتى تستطيع ان تبت فى هذا الدفاع على الوجه الذى رسمه القانون .

(نقـــــض جلســــــة ١٩٥٧/١٠/٢٤ س ٨ ص ٧٤٧)

الزام الشارع الموكل ان يعلن عن انقضاء وحمله مسئولية اغفال هذا الاجراء ، فاذا انقضت الوكالة بالقول أو الاعتزال ولم يعلن الموكل خصمه بذلك ، سارت الاجراءات صحيحة فى مواجهة الوكيل ،كذلك اذا انقضت الوكالة بوفاة الوكيل أو بعزله أو باعتزاله ، فان ذلك لايقطع سير الخصومة ، ويتعين على الموكل ان يتقدم الى المحكمة لتمنحه أجلا مناسبا يتمكن فيه وكيله الجديد من مباشرة الدعوى ، فان هو تخلف عن ذلك أعملت المحكمة الجزاء الذى رتبه القانون على غياب الخصم .

(نقـــــض جلســــــة ١٩٦١/٤/٢٠ س١٢ ص ٣٨٢)

تنص المادة ١٠٧ من القانون المدنى على انه « .... » ، ومفاد ذلك ان القانون لايحمى الغير الذى تعامل مع النائب الظاهر بعد انقضاء النيابة الا اذا كان النائب والغير كلاهما معا يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد فاذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت فى نطاق سلطتها الموضوعية التى لامعقب عليها الى ان المطعون عليه الاخير كان على علم بانقضاء توكيله عن أحد الدائنين وانتهاء وصايته على باقى الدائنين ببلوغهم سن الرشد ، فان الطاعن (المدين) لايتمتع بالحماية التى أسبغها القانون على من يتعامل مع النائب الظاهر والتى تتمثل فى انصراف أثر العقد الى الاصيل ، وبذلك لايكون الوفاء الحاصل منه للمطعون عليه باعتباره وكيلا ظاهرا مبرئا لذمته .

(نقـــــض جلســــــة ١٩٦٣/٥/٣٠ س١٤ ص ٢٠٩)

مادة ١٠٨

لايجوز لشخص ان يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الاصيل. على انه يجوز للاصيل فى هذه الحالة ان يجيز التعاقد. كل هذا مع مراعاة ما يخالفه، مما يقضى به القانون أو قواعد التجارة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية لمواد التالية :

مادة ١٠٨ ليبى و ١٠٩ سورى و ٩٣ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

ويجوز ان تقضى بعض نصوص التشريع أو بعض قواعد التجارة بصحة تعاقد الشخص مع نفسه فمن ذلك اباحة تعامل الولى مع ولده وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية واباحة تعامل الوكيل بالعمولة باسم طرفى التعاقد وفقا لقواعد القانون التجارى ... ولهذه العلة اعتبر تعاقد الشخص مع نفسه قابلا للبطلان لمصلحة الاصيل .. ومن الواضح ان البطلان المقرر فى هذا الشأن قد أنشئ بمقتضى نص خاص .

أحكام القضاء :

ليس مايمنع فى القانون من ان يكون البائع وكيلا بالعمولة ولم يحرم القانون اجتماع الصفتين فى شخص واحد حتى مع وحدة البضاعة

ووحدة المشترى ولا يغير من الامر شيئا الا يكون الوكيل بالعمولة قد قبض أجره لان انعقاد الوكالة أمر مستقل عن قبض أجرها .

(نقـــــض جلســــــة ١٩٥٦/٦/٢٨ س ٧ ص ٧٦٧)

متى قررت محكمة الموضوع ان مدينا متضامنا قام بتسوية الدين ونزع ملكية أطيان المدينين الآخرين وشرائها بالمزاد لنفسه وانه أوفى مقابل التسوية لحسابهم جميعا ومن المال المشترك ، فان النيابة التبادلية في الإلتزامات التضامنية أو الوكالة الضمنية التي قررتها تلك المحكمة في هذه الحالة تمنع من اضافة الملك الى الوكيل أو النائب الراسى عليه المزاد بل ويعتبر رسو المزاد كأنه لم يكن الا فى خصوص انهاء علاقة الدائن بالمدينين المنزوعة ملكيتهم .

(نقـــــض جلســــــة ١٩٥٦/٢/٩ س ٧ ص ١٦٨ مسج فنى)

تقضى المادة ١٠٨ من القانون المدنى بأنه « ..... » ، فاذا حصل التعاقد بغير هذا الترخيص فلا يكون نافذا فى حق الاصيل الا اذا أجازه وقد استثنت المادة من حكمها الاحوال التى يقضى فيها القانون أو قواعد التجارة بصحة هذا التعاقد . فاذا كان الموقع على الايصال سند الدعوى هو مدير الشركة الطاعنة بوصفه ممثلا لها ، وقد تضمن هذا الايصال - على ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه - اقراره بهذه الصفة باستلام الشركة منه بصفته الشخصية المبلغ المثبت به بصفة وديعة لدى الشركة ، فان هذا الاقرار يكون متضمنا انعقاد عقد وديعة بين نفسه وبين الشخص الاعتبارى الذى ينوب عنه (الشركة) وهو ما لايجوز عملا بالمادة ١٠٨ مدنى سالفة الذكر الا بترخيص من الشركة أو باجازتها لهذا التعاقد وبالتالى لايجوز للمدير ان يرجع على أساس عقد الوديعة - واذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر العبارة المؤشر بها على ظهر الايصال والموقع عليها من المدير بصفته الشخصية متضمنة اقرارا منه

بملكية سيدة ما لقيمة تلك الوديعة ، وكان هذا الإقرار منصبا على ذات الوديعة المشار اليها فى صلب السند ، فان المذكور لايكون من شأنه ان يرتب بذاته فى ذمة الشركة التزاما جديدا مستقلا عن الالتزام الناشئ عن عقد الوديعة ، وانما يستمد ذلك الاقرار أثره من هذا العقد وبالتالى يدور معه وجودا وعدما ، ومن ثم فان عدم نفاذ عقد الوديعة فى حق الشركة الطاعنة يستتبع ان يكون الاقرار المذكور غير ملزم لها .

(نقض جلسة ١٩/١٢/١٩٦٣ س١٤ مج فنى ص ١١٧٣)

ان تحريم تعاقد الشخص مع نفسه انما يقوم على قرينة قانونية هى ان الشخص اذا وكل عنه غيره فى التعاقد فهو لايقصد التوسع فى هذه الوكالة الى حد ان يبيح للوكيل ان يتعاقد مع نفسه لما فى ذلك من تعارض فى المصالح ، لانه لو قصد ذلك لتعاقد معه مباشرة دون حاجة الى توكيل فاذا ما تعاقد الوكيل مع نفسه بالرغم من ذلك كان مجاوزا حدود الوكالة ويكون شأنه شأن كل وكيل جاوز حدود وكالته فلا يكون عمله نافذا فى حق الموكل الا اذا أجازه . والقرينة القانونية المذكورة قابلة لاثبات العكس فيجوز للاصيل ان ينقضها وان يرخص مقدما للوكيل فى التعاقد مع نفسه وفى هذه الحالة يعمل الوكيل فى حدود وكالته اذا تعاقد مع نفسه ويكون عمله نافذا فى حق الاصيل .

(الطعن ٤٧٦ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ٢/٤/١٩٨١ لم ينشر بعد)

مادة ١٠٩

كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٠٩ ليبى و ١١٠ سورى و ٩٣ عراقى و٩٤ سودانى ٨٤ كويتى و ٢١٥ لبنانى و١٥٧ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

الأصل فى الشخص توافر الاهلية ، أما عدم الاهلية فيجب ان يقرر بمقتضى نص القانون ، ويتفرع عن ذلك قيام قرينة على توافر الأهلية من شأنها القاء عبء الاثبات على عاتق من يتمسك بعدم الاهلية .

وقد أحيل فيما تقدم الى قوانين الاحوال الشخصية فيما يتعلق بالاحكام الموضوعية الخاصة بالاهلية ، بيد انه تحسن الاشارة الى ان الاهلية مناطها التمييز ، فحيث يوجد التمييز تتوافر الاهلية ، بل وتكون كاملة أو ناقصة تبعا لما اذا كان التمييز كاملا أو ناقصا ، وتهيمن هذه القاعدة الاساسية على جميع الاحكام الخاصة بالأهلية .

مادة ١١٠

ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله ، وتكون جميع تصرفاته باطلة .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١١٠ ليبي و ١١١ سوري و٩٦ عراقي ٩٥ سوداني و٢١٦/١ لبناني و ٨٦/١ كويتي و١٥٨ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

مادة ١١١

(١) اذا كان الصبى مميزا كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا ، وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا .

(٢) أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر، فتكون قابلة للابطال لمصلحة القاصر ويزول حق للتمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد ، أو اذا صدرت الاجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الاحوال وفقا للقانون .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١١١ ليبى و ١١٢ سورى و٩٧/ ١ عراقى ٩٦ سودانى و٢١٦ / ٢ و٣ لبنانى و ٨٧ كويتى .

أحكام القضاء :

الاجازة التى تصحح العقد القابل للابطال هى التى تصدر ممن يملكها وهو عالم بالعيب الذى يشوب العقد وان يكون قاصدا اجازته . واذن فمتى كان الثابت من الاوراق ان الطاعن لم يدع صدور اجازة مستكملة لهذه الشروط القانونية بل اكتفى بالقول بأن مجرد توقيع المطعون عليها الاولى على محضر الجرد يفيد اجازتها للعقد الصادر من مورثها بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على ابنتها القاصر ، وكان تمسك الطاعن بالاجازة استنادا الى هذه الواقعة غير منتج ، ذلك ان المطعون عليها ما كانت تملك اجازة العقد بصفتها وصية دون اذن من

المجلس الحسبى كما ان مجرد توقيعها على محضر الجرد لا يفيد انها كانت تعلم بأن العقد الصادر من مورثها صدر منه وهو قاصر وانها أرادت من التوقيع اسقاط حقها من الطعن على العقد ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يتعرض لبحث هذا الدفاع لايكون باطلا .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٥٣/١١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٨٣٩)

الاجازة تصرف قانونى يتضمن اسقاطا لحق فلا يملكها من كان ناقص الاهلية ، واذن فمتى كان الحكم اذ اعتبر اجازة القاصر للبيع الصادر منه منعدمة الاثر قانونا قد أقام قضاءه على ان هذه الاجازة انما صدرت من القاصر بعد قرار المجلس الحسبى باستمرار الوصاية عليه ، فان النعى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير صحيح . ولا محل للتحدى بعدم نشر قرار استمرار الوصاية فى الجريدة الرسمية وفقا لما كانت تقضى به المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المجالس الحسبية ، اذ ليس من شأن اغفال النشر ان يكون لمن صدرت لمصلحته الاجازة ان يدعى صحتها : أولا ـ لان الاجازة ، وهى اسقاط لحق تصرف من جانب واحد لايشارك فيه الغير فليس له التحدى بنصوص يدعى انها وضعت لحماية الغير فى التعامل . ثانيا ـ لان قرارات المجالس الحسبية الصادرة فى ظل المرسوم بقانون الصادر فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ بالحجر أو باستمرار الوصاية تحد من أهلية المحجور بمجرد صدورها ولا يتراخى هذا الاثر قبل الغير حتى يقوم الوصى أو القيم بنشر القرار فى الجريدة الرسمية وفقا لما يفرضه نص المادة ٣٠ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٢٥ .

(الطعن ١٩٧ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٥٥/٢/١ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٨٣٩)

متى كانت التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر مثل

التصرف بالبيع قابلة للابطال لمصلحة القاصر كما هو حكم المادة ١١١ من القانون المدنى فان للقاصر فى حال حياته ان يباشر طلب الابطال بواسطة من يمثله قانونا كما أن هذا الحق ينتقل بعد وفاته لوارثه بوصفه خلفا عاما له يحل محل سلفه فى كل ما له وما عليه فتؤول اليه جميع الحقوق التى كانت لسلفه واذا كان موضوع طلب الابطال تصرفا ماليا فانه بهذا الوصف لايكون حقا شخصيا محضا متعلقا بشخص القاصر بحيث يمتنع على الخلف العام مباشرته .

(نقض جلسة ١٩٥٨/٢/٢٧ س ٩ ص ١٦١)

عقد القسمة من العقود التبادلية التى تتقابل فيها الحقوق ، ومن التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، ومن ثم فاذا كان أحد أطرافها قاصرا ، فان عقد القسمة يكون قابلا للابطال لمصلحته ، ويزول حق التمسك بالابطال باجازته التصرف بعد بلوغه سن الرشد .

(نقض جلسة ١٩٦٢/٥/٣ س ١٣ ص ٥٩٥)

يقضى الشق الثانى من الفقرة الاولى من المادة ١١١ من القانون المدنى ببطلان تصرفات الصبى المميز متى كانت ضارة به ضررا محضا ، وتقضى الفقرة الثانية من المادة ١٤١ من ذات القانون بسقوط دعوى البطلان بمضى خمسة عشر سنة من وقت العقد ، ومؤدى هذين النصين مرتبطين اذ يعتبر اقرار الصبى المميز بمحضر صلح تصرفا باطلا ، ولا تسقط الدعوى ببطلانه الا بمضى خمس عشرة سنة منذ صدوره فيما لو اعتبر ضارا به ضررا محضا .

(نقض جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢ مج فنى مدنى س ١٨ ص ١٨٦٦)

جواز تنحى الولى عن ولايته بإذن من المحكمة . تغير الظروف

التى دعت الى ذلك. للولى أن يطلب من المحكمة رد الولاية اليه .

(الطعن ٥ لسنة ٤٠ ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٢٩)

ان المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال اذ نصت على انه « لا تسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل الى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحا كان التبرع صحيحا أو مستترا ، ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال » . فقد دلت على اعفاء الولى الشرعى من كافة القيود الواردة فى القانون سواء كانت قيود حظر موضوعية ، أو قيودا متعلقة بالادارة أو التصرف بالنسبة للمال الذى آل منه للقاصر بطريق التبرع فيعفى من اجراءات الحصول على اذن من المحكمة حيث يشترط الاذن لجواز التصرف ، كما يعفى من الأحكام الخاصة بالالتزام بالجرد وبتقديم الحساب .

(الطعن ٩٥٧ س ٤٩ ق - جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ١٤٣٩ مج فنى مدنى)

وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية اذا أراد الوصى رفع دعوى أو اقامة طعن من الطعون غير العادية . عدم جواز تمسك الغير بالبطلان المترتب على اغفال هذا الاجراء .

ما ورد فى الفقرتين ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال من وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية اذا ما أريد رفع دعوى أو اقامة طعن من الطعون غير العادية انما قصد به - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - رعاية حقوق ناقصى الأهلية

م ١١١

والمحافظة على أموالهم ومن ثم فهو اجراء شرع لمصلحة هؤلاء دون خصومهم فلا يصح لهؤلاء الخصوم التمسك به .

(الطعن١٤٥لسنة٤٨ق جلسة٩/٤/١٩٨١س٣٢مج فنى مدنى ص١٠٨٥)

ولاية الأب - ولاية الجد - تفرقة .

المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال فى الفصل الأول منه الخاص بالولاية خص الأب وحده دون الجد بالاستثناء المنصوص عليه فى المادة ١٣ منه والتى تنص على أنه لا تسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل للقاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحا كان التبرع أو مستترا ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال ولو أراد المشرع تطبيق هذا الحكم على الجد لنص على ذلك صراحة كما نص عليه للأب ولما خص الجد بما نص عليه فى المادة ١٥ منه على أنه لا يجوز للجد بغير اذن المحكمة التصرف فى مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو اضعافها ، فجاء نصه فى ذلك صريحا وواضحا وشاملا مال القاصر كله دون استثناء مما لا محل معه لقياس حال الجد على حالة الأب ولا موجب للرجوع الى أحكام تناقض أحكام القانون وتتعارض معها .

(الطعن ١١ لسنة ٤٩ق « أحوال شخصية » جلسة ٢/١/١٩٨٢)

إعفاء الأب من استئذان المحكمة المختصة عند التصرف فيما آل للقاصر من مال بطريق التبرع منه صريحا كان التبرع أو مستتراً . م ١٣ مرسوم بقانون ١١٩ سنة ١٩٥٢ . عدم سريانه بالنسبة للجد . علة ذلك .

المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال فى

الفصل الأول منه الخاص بالولاية خص الأب وحده دون الجد بالاستثناء المنصوص عليه فى المادة ١٣ منه والتى تنص على أنه لا تسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل للقاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحا كان التبرع أو مستتراً ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال ، ولو أراد المشرع مد هذا الحكم على الجد لنص على ذلك صراحة كما نص عليه للأب ولما خص الجد بما نص عليه فى المادة ١٥ منه على أنه لا يجوز للجد - بغير اذن المحكمة التصرف فى مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو إضعافها فجاء نصه فى ذلك صريحا وواضحا وشاملا مال القاصر كله دون استثناء مما لا محل معه لقياس حالة الجد على حالة الأب ولا موجب للرجوع الى أحكام أخرى تناقض أحكام القانون وتتعارض معها .

(الطعن ١١لسنة ٤٩ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٠/١/١٩٨٣ س٣٤ ص٩٧)

حظر تصرف الوصى أو الولى فى عقار القاصر بغير اذن من محكمة الأحوال الشخصية الاستثناء . تصرف الأب فى عقار ابنه القاصر المشمول بولايته الذى لا تجاوز قيمته ٣٠٠ جنيه أو آل الى القاصر تبرعا منه . المواد ٦ ، ٧ ، ١٣ ، ٣٩ ق ١١٩ ، لسنة ١٩٥٢ بيع الوصية عقار القاصر . وجوب الحصول على اذن محكمة الأحوال الشخصية ولو كان المبيع قد آل الى القاصر تبرعا من الوصية .

(الطعن ١١٩٢ لسنة ٥٢ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٠/٣/١٩٨٦ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ق «أحوال شخصية » جلسة ٢٠/١/١٩٨٣)

م ١١١

عدم جواز تصرف الولى فى مال القاصر الا باذن المحكمة عدم الحصول عليه . أثره . عدم نفاذ التصرف فى حق الصغير لانتفاء الولاية . م ١٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ وجوب الرجوع لأحكام الشريعة الاسلامية . أثره . اعتباره تصرفا موقوفا لحين اجازة المالك أو رده .

(الطعن ٤٦٤ لسنة ٥٣ق «أحوال شخصية» جلسة ١٥/٦/١٩٨٦ لم ينشر بعد)

مادة ١١٢

اذا بلغ الصبى المميز الثامنة عشرة من عمره وأذن له فى تسلم أمواله لادارتها ، أو تسلمها بحكم القانون ، كانت أعمال الادارة الصادرة منه صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١١٢ ليبى و ١١٣ سورى و٩٩ عراقى ٩٧ سودانى و٢١٧ لبنانى .

مادة ١١٣

المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة وترفع الحجر عنهم . وفقا للقواعد وللاجراءات المقررة فى القانون .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١١٣ ليبى و ١١٤ سورى و٩٤ ـ ٩٥ ـ ١١١ عراقى ٩٨ سودانى و ٨٥ كويتى .

مادة ١١٤

(١) يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه، اذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر .

(٢) أما اذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا الا اذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد . أو كان الطرف الآخر على بينة منها .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١١٤ ليبى و ١١٢ سورى و٩٩ سودانى و ١٠٧ - ١٠٨ عراقى .

مادة ١١٥

(١) اذا صدر تصرف من ذى الغفلة أو من السفيه بعد تسجيل قرار الحجر . سرى على هذا التصرف ما يسرى على تصرفات الصبى المميز من أحكام .

(٢) اما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر . فلا يكون باطلا أو قابلا للابطال ، الا اذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١١٥ ليبى و ١١٦ سورى و١٠٩ / ١ ، ١١٠ عراقى ١٠٠ سودانى .

مادة ١١٦

(١) يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحا، متى أذنته المحكمة فى ذلك.

(٢) وتكون أعمال الادارة الصادرة من المحجور عليه لسفه المأذون له بتسلم أمواله، صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ١١٦ ليبى و ١١٨ سورى و ١٠١ سودانى و ١٠٩/ ٢ عراقى.

أحكام القضاء بشأن العته:

تقدير قيام حالة العته مسألة موضوعية.

ان تقدير قيام حالة العته عند أحد المتعاقدين مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا يخضع فيه القاضى لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ٣٠ لسنة ٨ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٧/ ١٠/ ١٩٣٨)

حق المحكمة فى القضاء لاسباب سائغة ببطلان عقد بيع لعته البائع ــ لايقدح فى حكمها اعتبارها البائع معتوها وقت التعاقد من أقوال الشهود والطبيب وظروف الدعوى مع كون الطبيب لم يعاين حالة البائع لوفاته.

م ١١٦

متى كانت المحكمة قد اقتنعت بما ورد فى تقرير الطبيب الخبير عن حالة البائع العقلية عند البيع ، ثم استعرضت فى تفصيل أقوال شهود طرفى الدعوى - الطاعنين فى العقد والمتمسكين به - ورأت انها تؤيد الخبير ، ثم أقامت حكمها ببطلان العقد على تلك الاسباب المتعلقة بواقع الدعوى فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . ولا يقدح فى حكمها انها أعتبرت البائع معتوها وقت التعاقد بناء على ما استخلصته مما ثبت من هذا التقرير ومن أقوال أولئك الشهود ومن ظروف الدعوى ، مع كون الطبيب لم يعاين حالة البائع لانه كان قد توفى - لايقدح ذلك فى حكمها لان وفاة البائع لاتمنع قانونا من الفصل فى أمر عتهه عند التعاقد متى كانت المحكمة قد وجدت فى العناصر التى بين يديها ما يكفى لتكوين عقيدتها فى هذا الشأن.

(الطعن ١٢٧ لسنة ١٤ق«أحوال شخصية» جلسة ١٩٤٥/٥/٣١)

اقامة الحكم ببطلان عقد لعته المتصرف على أسباب سائغة - لايقدح فى سلامة حكمها عبارة وردت على لسان طبيب بخصوص حالة المتصرف العقلية - ليس من شأن الطبيب اعطاء الوصف القانونى للحالة المرضية بل الشأن للمحكمة .

اذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها ببطلان عقد لعته المتصرف على شهادة الشهود الذين سمعتهم وعلى قرائن مستقاه من مصادر صحيحة من شأنها أن تؤدى الى ما انتهت اليه ، فلا يقدح فى حكمها ان يكون قاضى التحقيق قد سأل أحد الأطباء الذين عالجوا المتصرف « هل كانت حالة المريض حالة عته قانونى يلى الجنون فى الدرجة » فأجاب بأنه « لم يكن على هذه الحالة وقت فحصه بمعرفتى ولكنه كان مشوش التفكير ضعيفا فى بنيته وتفكيره ، بمعنى انه يمكن التأثير عليه ويكون فى حالة تردد » فإن هذه الإجابة كاملة لا تشهد بسلامة عقله فضلا عن أن الطبيب ليس هو الذى يعطى الوصف القانونى للحالة

م ١١٦
المرضية التى يشاهدها ، بل الشأن فى ذلك للقضاء فى ضوء ما يبديه الطبيب .

(الطعن ١٢١ لسنة ١٥ ق«أحوال شخصية» جلسة ٣١/ ١٠/ ١٩٤٦)

العبرة فى تحرى أهلية العاقد هى بحالته وقت التعاقد ـ اقامة الحكم بالعته على أدلة لا تؤدى الى ثبوته ـ قصور .

ان العبرة فى تحرى أهلية العاقد هى بحاله فى الوقت الذى انعقد فيه العقد ، فاذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها بقيام حالة العته عند المحجور عليه وقت التعاقد (السابق على الحجر وعلى طلبه) على أقوال شهود مؤداها انه كانت تنتابه نوبات عصبية ويتهيج فى بعض الاحيان ، وعلى انه سبق ان حجر عليه للعته ورفع عنه الحجر ، ثم حجر عليه ثانيا للعته والسفه بعد تعاقده ، ثم رفع عنه الحجر ، ثم حجر عليه مرة ثالثة لضعف قواه العقلية فان ما استدلت به من هذا ليس فيه ما من شأنه ان يؤدى الى ان المحجور عليه كان معتوها فى ذات وقت التعاقد ، ويكون هذا الحكم قاصر التسبيب متعينا نقضه .

(الطعن ١٣ لسنة ١٦ق « أحوال شخصية » جلسة ٢٠/ ٢/ ١٩٤٧)

اعتبار العته معدما لارادة من يصاب به ووقوع تصرفاته باطلة من وقت ثبوته وعدم اشتراط توافر الغش والتواطؤ كما هو الحال بالنسبة للسفيه اذا ما أريد ابطال تصرفه السابق على الحجر .

العته يعدم ارادة من يصاب به فتقع تصرفاته باطلة من وقت ثبوته ، ولذا لا يتطلب بطلانها توافر التحايل على القانون أو الغش أو التواطؤ بين المعتوه والمتصرف له كما هى الحال بالنسبة الى المحجور عليه للسفه اذا ما اريد ابطال تصرفاته السابقة على قرار الحجر عليه . كما

ان هذا البطلان لايكون نتيجة لانسحاب أثر قرار الحجر على الماضى وانما لثبوت حالة العته المعدم لارادة المعتوه وقت صدور التصرف منه ـ والمحكمة اذ تتصدى لبحث حالة العته انما تبحث فى ركن من أركان التعاقد هو الرضاء الصحيح الصادر عن ارادة حقه ، وهذا أمر يدخل فى صميم اختصاصها . فالحكم الذى يقام على مااستخلصته المحكمة استخلاصا سائغا من الادلة التى أوزدتها من أن عته البائع كان قائما وقت صدور عقد البيع منه يكون مبنيا على أساس صحيح غير مخالف المبادئ القانونية الخاصة بالاهلية وعوارضها ولا مجاوزا حدود اختصاص المحكمة التى أصدرته .

(الطعن ٥٣لسنة ١٨ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٩) [1]

وقضى بانه لامخالفة للقانون فى أن تحيل المحكمة الدعوى على التحقيق لاثبات قيام حالة العته بالمتصرف وقت صدور العقد المطعون فيه فانه لانص يوجب عليها ان تلتزم فى هذه الحالة طريقا معينا للاثبات ولا محل فى هذا المقام للتحدى بالمادتين ٨٦٦ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ ، ٦٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ (ألغيتا وحل محلهما المادة ٩٨٠ مرافعات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١) فان حكمها انما ينطبق على الاجراءات الواجب اتباعها قبل توقيع الحجر فلا يسرى على اثبات قيام حالة العته فى تاريخ سابق على صدور قرار الحجر .

(الطعن ١٩٩ لسنة ١٩ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٥٧/١١/٢٢)

متى كانت المحكمة قد اقتنعت بما ورد فى تقرير الطبيب الخبير عن حالة البائع العقلية عند البيع ثم استعرضت فى

---

(١) الموسوعة الذهبية المرجع السابق ج ٣ ص ٥٣٣ وما بعدها .

م ١١٦

تفصيل أقوال شهود طرفى الدعوى ـ الطاعنين فى العقد والمتمسكين به ورأت انها تؤيد الخبير ثم أقامت حكمها ببطلان العقد على تلك الاسباب المتعلقة بواقع الدعوى فلا تجوز المجادلة فى ذلك .

العته يعدم ارادة من يصاب به فتقع تصرفاته باطلة من وقت ثبوته ولذا لايتطلب بطلانها توافر التحايل على القانون أو الغش أو التواطؤ بين المعتوه والمتصرف له كما هى الحال بالنسبة للمحجور عليه للسفه اذا ما أريد ابطال تصرفاته السابقة على قرار الحجر عليه كما ان هذا البطلان لايكون نتيجة لانسحاب أثر قرار الحجر على الماضى وانما هو لثبوت حالة العته المعدم لارادة المعتوه وقت صدور التصرف منه والمحكمة اذ تتصدى لبحث حالة العته انما تبحث فى ركن من أركان التعاقد هو الرضاء الصحيح الصادر عن ارادة حقه وهذا أمر يدخل فى صميم اختصاصها . فالحكم الذى يقام على مااستخلصته المحكمة استخلاصا سائغا عن الادلة التى أوردتها من ان عته البائع كان قائما وقت صدور عقد البيع منه يكون مبنيا على أساس صحيح غير مخالف المبادئ القانونية الخاصة بالاهلية وعوارضها ولا مجاوزا حدود اختصاص المحكمة التى أصدرته . صدر هذا الحكم فى واقعة ينطبق عليها القانون المدنى القديم .

(الطعن ٥٣ لسنة ١٨ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٩/ ١٢/ ١٩٤٩)

عدم التزام المحكمة باتباع طريق معين لاثبات حالة العته وحقها فى احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات هذه الحالة .

لامخالفة للقانون فى ان تحيل المحكمة الدعوى على التحقيق لاثبات قيام حالة العته بالمتصرف وقت صدور العقد المطعون فيه ، فانه

لانص يوجب عليها ان تلتزم فى هذه الحالة طريقا معينا للاثبات ولا محل فى هذا المقام للتحدى بالمادتين ٨٦٦ من القانون رقم ٩٠٤ سنة ١٩٣٧ و ٦٤ من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٧ ، فان حكمها انما ينطبق على الاجراءات الواجب اتباعها قبل توقيع الحجر فلا يسرى على اثبات قيام حالة العته فى تاريخ سابق على صدور قرار الحجر .

(الطعن ١٩٩ لسنة ١٩ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٥٧/١١/٢٢)

عدم اشتراط علم المشترى بعته البائع وقت التعاقد فى ظل القانون المدنى القديم وكفاية قيام هذه الحالة لابطال التصرف .

ان القانون المدنى القديم لم يكن يشترط لابطال التصرف علم المشترى بعته البائع وقت البيع ، بل كان يكفى فى ظله ان تستدل المحكمة على قيام حالة العته وقت التصرف بأدلة سائغة وذلك اعتبارا بأن العته متى ثبت قيامه فانه يعدم رضاء من يصاب به .

(الطعن ١٩٩ لسنة ١٩ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٥٧/١١/٢٢)

صحة اقامة الحكم ببطلان التصرف للعته فى ظل القانون المدنى القديم على انعدام ارادة المتصرف وقت التعاقد ـ عدم جواز النعى عليه باجراء أثر قرار الحجر على تصرف سابق .

ان المادة ١١٤ من القانون المدنى الجديد قد جاءت بحكم جديد لم يكن مقررا فى القانون السابق اذ أوجبت لبطلان التصرف السابق على تسجيل قرار الحجر ان تكون حالة العته شائعة أو ان يكون المتصرف اليه على بينة منها واذن فاذا كان الحكم الصادر فى ظل القانون القديم قد قضى ببطلان العقد المطعون فيه تأسيسا على انعدام ارادة المتصرف وقت التعاقد فلا يصح النعى عليه انه قد خالف القانون

بمقولة انه أجرى أثر قرار الحجر الموقع فيما بعد على العقد السابق عليه اذ انه متى كانت الارادة منعدمة فان التصرف يقع باطلا سواء أكان قد حجر على المتصرف أم لم يحجر عليه .

(الطعن ١٩٩ لسنة ١٩ ق«أحوال شخصية» جلسة ١٩٥٧/١١/٢٢)

صدور هبات وقروض من وكيل المورثة واجازتها هذه التصرفات ـ ثبوت ان حالتها العقلية لم تكن تسمح لها بأى تصرف ـ مسئولية من كان يتولى ادارة أموالها والتصرف فيها عن هذه الهبات والقروض .

متى كان الحكم قد انتهى الى ان حالة مورثة الخصوم العقلية لم تكن تسمح لها بأن تأتى أو تعقل معنى أى تصرف استنادا الى الاسباب السابقة التى أوردها فان اجازتها الهبات والقروض الصادرة من وكيلها لا تكون قد صدرت منها عن رضاء صحيح وبالتالى يتحمل المسئولية عنها من كان يتولى ادارة أموالها والمتصرف فيها فانه لامخالفة فى ذلك للقانون .

(الطعنان ١٩٦ لسنة ٢٢ق، ٥٥ لسنة ٢٣ق«أحوال شخصية»جلسة ١٩٥٧/٣/٢١ س٨ ص ٢٤١)

استناد الحكم فى اثبات قيام حالة العته الى التقرير الطبى الذى أثبت وجودها فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ ـ ارجاع الحكم فى هذه الحالة الى ديسمبر ١٩٥٣ تاريخ حصول التصرف ـ خلو التقرير مما يعين على تأكيد ذلك ـ قصور .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اثبات قيام حالة العته لدى البائع الى التقرير الطبى الذى أثبت وجودها فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ ورتب الحكم على ماورد فى هذا التقرير ان هذه الحالة لابد ان

تكون راجعة الى تاريخ حصول التصرف المطعون فيه أى فى ديسمبر سنة ١٩٥٣ وكان التقرير الطبى خلوا مما يعين على تأكيد ارجاع حالة العته التى أثبتها الطبيب فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ الى تاريخ ذلك التصرف ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يفصح عن مصدر آخر استمد منه تأكيده ورجوع حالة العته الى ذلك التاريخ بالذات وهو مايجب ثبوته بيقين لابطال التصرف ، يكون قاصرا بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٧٩ س ٢٩ ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ١٢٣١)

شرط بطلان تصرفات المجنون والمعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ان تكون حالة الجنون أو العته شائعة أو يكون المتصرف اليه على بينة منها ـ لايكفى فى البطلان مجرد قيام حالة الجنون أوالعته بالمتصرف وقت صدور التصرف .

نصت المادة ١١٤ من القانون المدنى الجديد حكما جديدا لم يكون مقررا فى القانون المدنى القديم اذ استلزمت لبطلان تصرفات المجنون والمعتوه الصادرة قبل تسجيل قرار الحجر ان تكون حالة الجنون أو العته شائعة أو يكون المتصرف اليه على بينة منها ولم يكشف لبطلان هذه التصرفات بمجرد قيام حالة الجنون أو العته بالمتصرف وقت صدورها كما كان الحال فى القانون الملغى . فاذا كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ان التصرفين اللذين قضى ببطلانهما قد صدرا قبل تسجيل قرار الحجر عليه فان الحكم اذا اقتصر فى تأسيس قضائه بذلك على مجرد ما قاله من ثبوت قيام حالة العته بالمورث وقت صدورهما منه ودون ان يثبت ان هذه الحالة كانت شائعة أو ان الطاعنة المتصرف اليها كانت على بينه منها فانه يكون مخالفا للقانون وقاصر التسبيب .

(طعن ٤٦٠ س ٣٠ ق «أحوال شخصية» جلسة ١١ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٠٣١)

م ١١٦

تصـرفـات المعـتـوه ـ بطلانهـا بطلانا مطلقـا ـ فى ظل القـانون المدنى القـديم ـ منذ ثبـوت حالة العتـه ـ لم يكن القانون المذكور يشترط علم المتصرف اليه بهذا العته ـ يكفى استدلال المحكمة على قيام حالة العته وقت صدور التصرف .

لايشترط القانون المدنى القديم ـ وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض ـ لأبطال تصرف المعتوه علم المتصرف اليه بهذا العته وقت التصرف بل كان يكفى فى ظله ان تستدل المحكمة على قيام حالة العته وقت هذا التصرف على أساس ان قيام هذه الحالة بعدم رضاء صاحبها فتقع تصرفات المعتوه باطلة بطلانا مطلقا من وقت ثبوتها .

(الطعن ١٥٦ لسنة ٣٥ق «أحوال شخصية» جلسة ٨ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٥٧٨)

تقدير حالة العته ـ لامعقب من محكمة الموضوع على القاضى.

تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا يخضع فيه القاضى لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه فى ذلك سائغا .

(الطعن ٢٧٠ لسنة ٣٦ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧١)

تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ، والنعى على الحكم فى هذا الخصوص لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ٣٦٣ لسنة ٣٦ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٤٠)

تقديم تاريخ العقد لاخفاء صدوره أثناء عته البائع هو تحايل على القانون ، يجوز اثباته فيما بين المتعاقدين بالبينة وبالقرائن، وحكم الورثة فى هذا الخصوص هو حكم مورثهم .

(الطعن ٤٦٥ لسنة ٣٦ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٩٢)

الحكم الصادر باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات عته البائع وقت صدور البيع ـ حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع .

اذا كان يبين من الحكم انه اقتصر على القضاء باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت الطاعنان ان البائع كان معتوها وقت صدور عقد البيع منه الى المطعون عليه الاول فانه لايكون قد أنهى الخصومة المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها وهى النزاع على صحة ونفاذ عقد البيع ، ومن ثم فلا يجوز الطعن فى هذا الحكم الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع .

(الطعن ٤٦٥ لسنة ٣٦ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٩٢)

اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى استدلال سائغ الى ان الطاعن «المتصرف اليه» كان على بينة من حالة العته لدى البائعة وقت التعاقد ، وكانت هذه الدعامة كافية بذاتها لحمل قضائه ببطلان التصرف ، فان النعى عليه فيما يتصل بشيوع حالة العته لدى البائعة يكون غير منتج .

(الطعن ٧٢ لسنة ٣٧ق «أحوال شخصية» جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٩٨٤)

م ١١٦

تقدير حالة العته ـ مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى .

تقدير حالة العته هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا يخضع فيه القاضى لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه فى ذلك سائغا .

(الطعن ٤ لسنة ٤٢ ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١١٠٣)

العته ـ آفة تصيب العقل فتعيبه وتنقص من كماله ـ لمحكمة الموضوع سلطة تقدير قيام حالة العته ـ مرجعها فى ذلك ـ خبرة المختصين وشواهد الحال .

العته آفة تصيب العقل فتعيبه وتنقص من كماله ، والمرجع فى ذلك وعلى ما أوردته المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال - هو خبرة المختصين فى الآفات العقلية وشواهد الحال اذ كان ذلك وكان مايعنى محكمة الولاية على المال وهى بسبيل بحث طلب الحجر هو التحقق من قيام عارض من عوارض الاهلية يستوجبه ، وفى نسبة العته الى شخص بعينه تنحصر مهمتها فى تمحيص مدى تأثير هذا المرض على أهليته بما لا يمكنه معه من ان يستبين وجه المصلحة فيما يبرمه من تصرفات وفى ادارته لامواله وفى فهمه للمسائل المالية الخاصة به ، وهى فى هذا الشأن لها مطلق الحرية فى تقدير قيام حالة العته باعتبارها تتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا تخضع فى قضائها هذا لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا .

(الطعن ٢٣ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ٥ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٨٩)

م ١١٦

تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين . لقاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً . تحرى أهلية العقد . مناطها . حالته وقت إنعقاد العقد .

(الطعن ١٦١ س ٥٣ ق أحوال شخصية جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٨٢٨)

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه اذا كانت القرائن التى استند اليها الحكم من شأنها ان تؤدى متساندة فيما بينها الى النتيجة التى انتهى اليها فلا يجوز معه مناقشة كل قرينة على حدة للتدليل على عدم كفايتها فى ذاتها لما كان ذلك وكان الحكم قد استبعد الشهادة الطبية على ما أورده فى مدوناته من أن « المحكمة لا تطمئن الى هذه الشهادة لصدورها من طبيبة المعالج ولو كان مريضا بذلك المرض لدخل احدى المستشفيات المخصصة لذلك هذا فضلا عن انه لو كان مريضا بمرض عقلى يذهب بتصرفاته الى مرحلة اللاوعى أو عدم الادراك - لظهر ذلك جليا فى تصرفاته فى أمواله واصابه عدم الوعى والادراك فى التصرف فيها مما يدفعها الى الحجر عليه للتصرف فى أمواله - أما ولم يفعل فانه يكون سديد التصرف واعية وعاقلة ويدركه مما تستبعد معه هذه المحكمة هذه الشهادة الطبية المقدمة من المستأنفين . وحيث ان ما سلف بيانه يمثل ناحية ومن ناحية أخرى فان اسلام مورثهم على يد موثق رسمى ومشهد عليه شخصان فى اشهاد اشهار الاسلام ونطق بالشهادتين امام الموثق وظل على حاله أى مسلما مدة منذ اسلامه فى ١٩٥٩/٧/ ٥ وحتى تاريخ انضمامه الى البطريركية الارثوذكسية فى ١٩٧٢/٣/٦ فان بقاءه مسلما هذه المدة انما يظهر عقلية صاحبها بانها سليمة وعادية ولا عاهة أو آفة بها الأمر الذى يطمئن وجدان المحكمة الى ان مورث المستأنفين كان صحيح العقل كامل الارادة عند اشهار اسلامه » وكانت هذه القرائن التى استند اليها الحكم لاستبعاد دلالة تلك الشهادة الطبيه

م ١١٦

على المرض العقلى للمتوفى خلال فترة اسلامه هى قرائن سائغة لها مأخذها من الأوراق وتؤدى فى مجموعها الى النتيجة التى انتهى اليها وتكفى لحمل قضائه فانه لا يجوز المجادلة فيها بمناقشة كل قرينة على حده لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها . لما كان ذلك وكان الطاعنون لم يطلبوا أمام محكمة الموضوع احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات مايدعونه وكان الحق المخول لمحكمة الموضوع فى المادة ٧٠ من قانون الاثبات من أن لها ان تأمر باحالة الدعوى الى التحقيق للاثبات بشهادة الشهود متروك لمطلق تقديرها ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض فانه لا يقبل النعى بان الحكم المطعون فيه لم يتخذ هذا الاجراء . ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال على غير أساس .

(الطعن ٧٩ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١ لم ينشر بعد)

أحكام القضاء بشأن الغفلة والسفه :

لم يجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على تعريف صاحب الغفلة فقال بعضهم انه هو الشخص الذى لايهتدى الى التصرفات الرابحة لسلامة قلبه فيغبن فى تصرفاته ، ويرى آخرون انها امتداد لفكرة السفه . على انه من المتفق عليه ـ انها من العوارض التى تعترى الانسان فلا تخل بالعقل من الناحية الطبيعية وانما تنقص من قوة ملكات نفسية أخرى أخصها الادارة وحسن التقدير وقد يستدل عليها باقبال الشخص على التصرفات دون ان يهتدى الى الرابح فيها بقبوله فاحش الغبن فى تصرفاته عادة أو بأيسر وسائل الانخداع على وجه يهدد المال بخطر الضياع والحكمة فى توقيع الحجر بسببها هى المحافظة على مال المحجور

عليه حتى لايصبح عالة على المجتمع وكذلك المحافظة على مصالح الاسرة وغيرها من المصالح المشروعة كمصالح الدائنين .

(الطعن ٥ لسنة ٢٤ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٣)

بيان تاريخ بدء قيام حالة الغفلة ليس ركنا من أركان الحكم بالحجر للغفلة وليس بواجب على المحكمة قبل القضاء بالحجر ان تتقصى بدء قيام هذا السبب بل يكفى ان يتوافر قبل الحكم الدليل على قيامه .

(الطعن ٥ لسنة ٢٤ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٣)

السفه والغفلة بوجه عام يشتركان فى معنى واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس الا ان الصفة المميزة للسفه هى انها تعترى الانسان فتحمله على تبذير المال وانفاقه على خلاف مقتضى العقل والشرع ، أما الغفلة فانه تعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية ترد على حسن الادارة ولتقدير . واذن فمتى كان الحكم اذ قضى برفض طلب الحجر أقام قضاءه على ما استخلصه بالاسباب السائغة التى أوردها من ان التصرفات التى صدرت من المطلوب توقيع الحجر عليه الى أولاده وأحفاده تدل على تقدير وادراك تام لتصرفاته ولا تنبئ عن سفه أو غفلة ، فانه لايكون قد خالف القانون .

(الطعن ٢ لسنة ٢٥ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٥٥/٤/٧)

متى كان الحكم المطعون عليه اذ نفى عن المطلوب الحجر عليه للسفه والغفلة استنادا الى الاسباب التى أوردها قد خلص الى ان التصرفات الصادرة منه الى أولاده وأحفاده لها ما يبررها سواء أكانت هذه التصرفات تبرعا أو بيعا بأقل من ثمن المثل ، فانه لايكون فى حاجة بعد ذلك الى التعرض لحكم الغبن فى البيع أو ايثار المتصرف أحد أولاده عن الآخر .

(الطعن ٢ لسنة ٢٥ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٥٥/٤/٧)

م ١١٦

متى كان طلب الحجر مؤسسا على عته الشخص المطلوب توقيع الحجر عليه وعلى السفه لتصرفه فى بعض أملاكه وانفاق ثمنها على غير مقتضى العقل والشرع وكان الحكم المطعون فيه بعد ان نفى عنه حالة العته اكتفى فى الرد على حالة السفه باستعراض تصرفه فى أمواله وتقريره ان هذا لايعتبر موجبا لقيام السفه وأغفل بحث ماتمسك به طالب الحجر من انفاق ثمن ما تصرف فيه على غير مقتضى العقل والشرع ، ومن ثم فان هذا الحكم يكون قد أغفل بحث دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ويكون بذلك قد شابه قصور مبطل له .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٥ق « أحوال شخصية » جلسة ١٠/١١/١٩٥٥)

لما كان الحجر فى ذاته حدا من الحدود يجب ان يدرأ بالشبهات وكان الحكم قد استخلص لأسباب مؤدية ان تصرفات المطلوب الحجر عليه للسفه فى مجموعها مبررة ولا خروج فيها على مألوف العرف ولا مخالفة فيها لمقتضى العقل والشرع ، فان ذلك تقدير موضوعى ينأى عن رقابة محكمة النقض ، ويكون النعى على الحكم بالمجادلة فى تعليل تلك التصرفات وتبريرها أو مناقشة جزئياتها وتفاصيلها مهما اختلفت الانظار اليها ـ هذا النعى يكون على غير أساس ذلك ان دعوى الحجر ليست دعوى محاسبة تتسع لمثل هذه المجادلة .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩/١/١٩٥٦ س٨ ص ١١٧)

السفه هو إنفاق المال على غير مقتضى الشرع والعقل . وتصرف الانسان فى كل مايملك لزوجته وأولاده الصغار سواء كان هذا التصرف بعوض أو بغير عوض لا مخالفة فيه لمقتضى الشرع والعقل بل هو تصرف تمليه الرغبة فى تأمين مستقبل الزوجة والصغار الذين يرعاهم وليس من شأن مثل هذا التصرف اتلاف المال فى مفسدة بل ان فيه حفظ المال لمن

رأى المتصرف انهم أحق أهله به اذ الشرع لا يحرم الانسان الخروج عن ماله حال حياته كلا أو بعضا لأحد ورثته لمصلحة مشروعه يقدرها ، ولو قصد من ذلك حرمان بعض ورثته مما عساه قد يؤول اليهم .

(الطعــــن ٢ لسنة ٢٦ق « أحوال شخصيــــة» جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٥٧س ٨ ص ٦١٩)

ليس في خروج الانسان عن ماله لزوجته وأولاده الصغار ما ينبئ عن استئثار أو تسلط لان تصرفه لهم أمر تمليه عليه العاطفة وتدفع اليه الغريزة كما ان تصرفاته التبرعية لهم لايمكن ان يوصف معها بالغفلة لان الغفلة هى ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الادارة والتقدير ويترتب على قيامها بالشخص ان يغبن فى معاملاته مع الغير .

(الطعــــن٢ لسنة٢٦ق « أحـــوال شخصية» جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦١٩)

الصفة المميزة للسفه انها تعترى الانسان فتحمله على تبذير المال وانفاقه على خلاف مقتضى العقل والشرع ــ أما الغفلة فصورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية ترد على حسن الادارة والتقدير.

السفه والغفلة بوجه عام يشتركان فى معنى واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس الا ان الصفة المميزة للسفه هى انها تعترى الانسان فتحمله على تبذير المال وانفاقه على خلاف مقتضى العقل والشرع . أما الغفلة فانها تعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية ترد على حسن الادارة والتقدير . فاذا كان الحكم قد قضى بتأييد قرار رفض طلب الحجر لهذين السببين قد أقام قضاءه على ما استخلصه هو والحكم الابتدائى بالاسباب السائغة التى أوردها من ان

م ١١٦

تصرفات المطلوب الحجر عليه الى ولده وأحفاده لها ما يبررها وتدل على تقدير وادراك لما تصرف فيه ولا تنبئ عن سفه أو غفلة فان الحكم لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله .

(الطعن ٥ لسنة ٢٧ق«أحوال شخصية» جلسة ١٥/٥/١٩٥٨ س٩ ص ٥٠١)

قيام المصلحة فى الطعن بالنقض أو عدم قيامها انما يرجع فيه الى وقت صدور الحكم المطعون فيه وما يلابس الدعوى اذ ذاك من ظروف ووقائع يثبتها الحكم وتكون تحت نظره وعليها يرتكز قضاؤه بحيث يقتصر بحث الطعن فيه فى مختلف وجوه القانونية على هذا النطاق . فاذا كان المطلوب الحجر عليه على قيد الحياة يوم صدور الحكم المطعون فيه فان وفاته بعد ذلك لايكون لها تأثير على تحقق مصلحة طالب الحجر وتوافرها فى الطعن على ذلك الحكم .

(الطعن ٤لسنة ٢٧ق«أحوال شخصية» جلسة٢٩/١/١٩٥٩ س١٠ ص١١٣)

تقدير ما اذا كانت الفائدة التى حصل عليها السفيه أو ذو الغفلة من التصرف الذى أصدره قبل تسجيل قرار الحجر تتعادل مع التزاماته أو لا تتعادل وهو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص انعدام هذا التعادل فى التصرف الصادر الى الطاعن من ان الثمن الذى اشترى به لايتناسب البته مع القيمة الحقيقية للعين المبيعة وقت التعاقد وكان هذا الاستخلاص من الحكم مستمدا من وقائع تؤدى اليه فانه لا معقب عليه فى ذلك .

(الطعن٤٤ ٤لسنة ٣٠ق«أحوال شخصية» جلسة ٢٤/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٨١٥)

م ١١٦

السفه هو تبذير المال واتلافه فيما لايعده العقلاء من اهل الديانة غرضا صحيحا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتوقيع الحجر على الطاعنة مستندا فى ذلك الى « ان تصرفاتها ينطبق عليها المدلول القانونى والشرعى للسفه ذلك بانها فضلا عن اسرافها فى انفاق كل ما استوفته من مبالغ التعويض التى قدرها المساعد القضائى لها بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه ومن مبالغ الايراد الناتج من أكثر من ثلاثين فدانا رغم ضآلة مطالبها اذ لاتحتاج الا للمأكل والملبس والمسكن وهى بمفردها لم تنجب ذرية وليس لديها من تجب عليها نفقته ثم تتمادى فى الاسراف وسوء التصرف فتنزل عن كل أطيانها الزراعية بطريق الهبة لاحد أولاد أختها مؤثرة اياه على بقية اخوته لو تم ذلك لتجردت من أملاكها وأصبحت لاتجد من الايراد السنوى ما يكفى لنفقتها وتوفير حاجتها الضرورية ولم تكتف بما استحوز عليه من ايراداتها بمقتضى التوكيل العام الصادر له منها مدة خمس عشرة سنة كاملة ، وكل أولئك يدل دلالة لا ريب فيها على ان الطاعنة قد وصلت فى سوء التقدير والتصرف فى المال الى الحد الذى يبرر وصمها بالسفه ويسوغ بالتالى توقيع الحجر عليها » وهذه التقديرات من الحكم انما تكشف عن أوضاع جارية ومتعارفة قوامها التراحم والتضامن الاجتماعى ، ومما يحض عليه التشريع الاسلامى ، وبالتالى فهى لاتنطوى على خفة من جانب الطاعنة وليس فيها ماينبئ عن انفاقها المال واتلافه على غير ما يقتضيه العقل والشرع ولا يتحقق بها مقتضاه ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٣١ لسنة ٣٣ ق «أحوال شخصية» جلسة ٢ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٣٧)

م ١١٦

حكم تصرفات السفيه :

لمحكمة الموضوع ان تبطل تصرف المحجور عليه ، حتى مع ثبوت حصوله قبل توقيع الحجر عليه متى تبينت من ظروف هذا التصرف وملابساته ان المتصرف له كان يعلم سفه المحجور عليه والاجراءات الجارية لتوقيع الحجر عليه ، وانه على الرغم من ذلك توطأ معه على ايقاع هذا التصرف له ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تأخذ به من القرائن التى أقنعتها بحصول هذا التواطؤ .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٣٢/١٢/٨)

بطلان التصرف السابق على توقيع الحجر للغفلة متى تم وقت قيام سببه وكان المتصرف اليه يعلم بحالة المتصرف .

تصرف المحجور عليه للغفلة الصادر منه قبل الحجر ولكن فى وقت قيام سببه يكون باطلا اذا ثبت من ظروف التصرف وملابساته ان المتصرف له كان يعلم حالة المتصرف المستوجبة للحجر وانه بالرغم من علمه بها قد أقدم على قبول تصرفه له بالهبة .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٦ق«أحوال شخصية» جلسة ١٩٣٦/١٠/٢٢)

ان قرارات الحجر للسفه لاتسرى الا من وقت صدورها ولا تنعطف على التصرفات السابقة الا اذا كانت قد حصلت بطريق التواطؤ والغش فاذا تعاقد شخص بعقد عرفى على البيع ، فلما علمت زوجته بذلك طلبت الى المجلس الحسبى توقيع الحجر عليه ، وأرسلت الى المشترى انذارا حذرته فيه من اتمام الشراء لانها طلبت الحجر على البائع ، فلم يعبأ وأتم الشراء بعقد رسمى، وقرر المجلس الحسبى بعد ذلك توقيع الحجر ، ثم حكمت المحكمة بصحة العقد ، وأوردت فى حكمها ظروف

التعاقد وملابساته على الوجه المتقدم ، واستخلص منها استخلاصا سليما ان الصفقة لم تتم عن تواطؤ وغش فهذا الحكم سليم ولا خطأ فيه .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ١١ق « أحوال شخصية » جلسة ٦/١١/١٩٤١)

ان القانون لايحمى أى غش أو تحايل على أحكامه . فاذا كانت المحكمة قد أبانت ظروف التصرف الصادر من المتصرف قبل توقيع الحجر عليه للسفه وفى فترة طلب الحجر واستدلت بها على ان المشترين غشوه فذهبوا به بعيدا عن بلدتهم حتى لاينكشف أمرهم وهم على علم بالاجراءات المتخذة لتوقيع الحجر عليه ، لكى يتم بيع العين لهم قبل صدور قرار المجلس الحسبى بالحجر فانقاد لهم حتى يقبض منهم ، قبل غل يده ، مادفعوه له من ثمن ، ثم قضت بابطال هذا التصرف ، فانها تكون قد أقامت قضاءها هذا على مقدمات تنتجه وهى قيام التواطؤ بين المتصرف لهم والمتصرف مع علم المتصرف لهم بما كان يتردى فيه المتصرف من سفه وانتهازهم فرصة سفهه للاثراء من ماله حين كانت الاجراءات القانونية تتخذ لحمايته .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٣ق « أحوال شخصية » جلسة ١٨/١١/١٩٤٣)

متى كانت القرائن التى أخذت بها محكمة الموضوع فى اثبات علم المشترى بحالة سفه البائع مؤدية عقلا الى ما انتهت اليه من ذلك فلا شأن لمحكمة النقض معها .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٣ق « أحوال شخصية » جلسة ١٨/١١/١٩٤٣)

انه لما كان التصرف الذى يصدر من المحجور عليه للسفه قبل توقيع الحجر عليه لا يبطل الا بثبوت علم المتصرف له بسفهه وتواطئه معه على الرغم من ذلك على ايقاع هذا التصرف له استباقا لقرار الحجر فان الحكم الذى يبطل مثل هذا التصرف مكتفيا بقرائن مجملة دون

تعرض لبحث تلك العناصر يكون حكما قاصر البيان قصورا يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٨ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٤٩/١٢/٨)

التصرف الذى يصدر من المحجور عليه للسفه قبل توقيع الحجر عليه لايبطل الا بثبوت علم المتصرف له بسفهه وتواطئه معه على الرغم من ذلك على ايقاع هذا التصرف له استباقا لقرار الحجر ، فاذا كان الحكم قد أبطل مثل هذا التصرف دون ان يعنى ببحث هذه العناصر ودون ان يبحث المستندات المقدمة من المتصرف للاستدلال بها على مديونية تركة مورث المحجور عليه واتخاذ الدائنين لها اجراءات نزع الملكية وتوفيه هو نصيب المحجور عليه فى بعض هذه الديون ، مقتصرا على ماأورده من قرائن مجملة فانه يكون قاصرا يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ١٨ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٥٠/١/٥)

قرار الحجر للسفه ليس له أثر الا من تاريخ صدوره ، فلا ينسحب على التصرفات السابقة عليه مالم يكن قد حصلت بطريق الغش والتواطؤ ، والفتوى فى هذا الخصوص هى على رأى أبى يوسف ، وحاصلة ان تصرفات السفيه قبل الحجر نافذة .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٨ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٥٠/٥/١١)

الحكم بابطال تصرف سفيه قبل الحجر عليه على أساس الاحتيال على القانون لا يقوم الا اذا تبين ان المتصرف له تعامل مع السفيه وهو عالم بسفه متواطئا معه فى تعامله لتفويت آثار حجز متوقع .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٨ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٥٠/٥/١١)

م ١١٦

انه لما كان قرار الحجر للسفه ليس له أثر الا من تاريخ صدوره ولا ينسحب على التصرفات السابقة عليه ما لم تكن قد حصلت بطريق الغش أو التواطؤ كأن يكون المتصرف اليه عالما بسفه المحجور عليه ومتواطئا معه فى تعامله على تفويت آثار حجر متوقع ، وكان ما استخلصته المحكمة من عدم وجود الدليل على تواطؤ الزوجة المتصرف لها مع زوجها المتصرف وقت انعقاد البيع المطعون فيه ، لصدور العقد قبل تقديم طلب الحجر ، ولان ايراد المتصرف لم يكن يكفى لنفقات معيشته مما اضطره الى التصرف فى أطيانه كما تشهد بذلك العقود الاولى الصادرة منه ، فضلا عن ان حالة الزوجة المالية تمكنها من دفع الثمن ، ثم ما أوردته من عدم التعويل على قرينة العلاقة والمعاشرة الزوجية فى الاستدلال على هذا التواطؤ ـ كان هذا منها استخلاصا موضوعيا جائزا مما تستقل به المحكمة دون رقابة عليها من محكمة النقض ولا يكون ثمة وجه للطعن على حكمها بالقصور .

(الطعن ٢٠٦ لسنة ١٨ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٥/٥/١٩٥٠)

متى كان الحكم اذ أبطل عقد البيع الصادر من المحجور عليه للسفه قبل توقيع الحجر قد أقام قضاءه على ان المشترى كان يعلم عند التعاقد بما اتخذ من اجراءات لتوقيع الحجر على البائع ، ومع ذلك فقد تواطأ معه غشا بغية الحصول على العين المبيعة بثمن بخس ، فان فى هذا الذى قرره الحكم ما يفيد توافر عناصر الاحتيال على القانون مما يبطل العقد . ومن ثم فان ماينعاه المشترى عليه من خطأ فى تطبيق القانون استنادا الى انه جعل لقرار الحجر أثرا ينسحب الى الماضى يكون فى غير محله .

(الطعن ١٩٩ لسنة ١٨ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٥/١/١٩٥١)

م ١١٦

استقر قضاء هذه المحكمة على ان قرارات الحجر للسفه لا تسرى الا من وقت صدورها ولا تنعطف على التصرفات السابقة الا اذا كانت قد حصلت بطريق التواطؤ والغش .

(الطعن ٦ لسنة ٢٣ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٤٧)

قرار الحجر للسفه وان لم يكن له أثر فى ظل القانون المدنى القديم الا من تاريخ صدور هذا القرار ، غير ان التصرفات السابقة ـ على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة تبطل أو تكون قابلة للابطال اذا كانت نتيجة غش أو تواطؤ كما لو كان المتصرف له قد تعامل مع السفيه وهو عالم بسفهه أو تواطؤ معه فى تعامله لتفويت آثار حجر متوقع مما تتوافر معه عناصر الاحتيال على القانون فمتى كان الحكم قد خلص بأسباب واقعية لا مطعن عليها الى ان من صدر له سند الدين موضوع النزاع كان عالما وقت صدوره بحالة السفه التى كان عليها المدين وانه كان سئ النية اذ استغل هذه الحالة فى استكتابه له فان الحكم فيما انتهى اليه من عدم الاعتداد بهذا السند لايكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن ٩٠ لسنة ٢٣ق «أحوال شخصية» جلسة ١١ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٠٤)

الغفلة ـ على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ هى ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الادارة والتقدير ويترتب على قيامها بالشخص ان يغبن فى معاملاته مع الغير . واذن فمتى كانت التصرفات التى أخذ الحكم المطعون فيه الطاعنة بها انما ترددت بينها وبين ولديها يحدو الطاعنة فيها طابع الامومة بما جبلت عليه من العطف والرعاية تبعا لما تستشعره هى تلقاءهما من أحاسيس الرضا والغضب دون ان يكون فى تباين هذه التصرفات معهما أو مع أى منهما

مظهرا من مظاهر الاضطراب أو دليل على الانقياد وعدم الادراك ، وكان البيع الصادر من الطاعنة لأحد ولديها قد بررته على ما ورد فى الحكم المطعون فيه بأن ابنها المتصرف اليه قد أدى عنها جميع الديون التى خلفها لها ابنها الآخر وقت وكالته ، فان قيام هذا الاعتبار لدى الطاعنة من شأنه ان يدفع عن هذا التصرف شبهة الاستئثار أو التسلط عليها مما ينأى به عند مجال الغفلة سواء كان الثمن المقدر للمبيع أقل من قيمته الحقيقية أو كان البيع قد حصل تبرعا من الطاعنة لولدها المذكور طالما انها لم تصدر فى هذا التصرف الا عن مصلحة تراها هى جديرة بالاعتبار، كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد استند فى قضائه بتوقيع الحجر على الطاعنة للغفلة على أساس مخالف للقانون مما يستوجب نقضه .

(الطعن ٩٠ لسنة ٢٣ق«أحوال شخصية» جلسة ١١ / ٤ / ١٩٥٧س٨ ص ٤٠٤)

تقضى المادة ١١٥ من القانون المدنى بأن التصرّف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ـ للسفه أو الغفلة ـ لايكون باطلا أو قابلا للابطال الا اذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ ، فاذا كان الطاعنون لاينازعون فى ان العقدين محل النزاع قد صدرا من مورثهم الى المطعون عليهما قبل تاريخ تسجيل قرار الحجر فلا يجدى الطاعنين بعد ذلك المنازعة فى صحة التاريخ الذى يحمله هذان العقدان ومحاولة اثبات انه قدم ليكون سابقا على رفع دعوى الحجر مادام ان هذا التاريخ سابق على أى حال على تسجيل قرار الحجر ، كما ان مجرد ثبوت تحرير العقدين فى الفترة ما بين تاريخ تقديم طلب الحجر وتاريخ صدور القرار بتوقيعه لايكفى بذاته لترتيب البطلان بل يلزم أيضا اثبات ان التصرف كان نتيجة استغلال أو تواطؤ .

(الطعن٣٤٨ لسنة٢٦ق«أحوال شخصية» جلسة١٥ / ٢ / ١٩٦٢ س١٣ ص٢٦٨)

م ١١٦

مؤدى نص المادة ١٠٢٨ من قانون المرافعات انه يترتب على تسجيل طلب الحجر ما يترتب على تسجيل قرار الحجر نفسه من تطبيق أحكام القانون المدنى، بحيث تكون تصرفات المحجور عليه للسفه الصادرة بعد تسجيل طلب الحجر قابلة للابطال عملا بنص المادة ١/١١٥ من القانون المدنى دون حاجة الى اثبات ان التصرف كان نتيجة استغلال أو تواطؤ، الا ان مجال أعمال هذا النص ان يكون التصرف صادرا بعد تسجيل طلب الحجر نتيجة استغلال أو تواطؤ، واذ كان يبين من الحكم المطعون فيه انه أسس قضاءه برفض دعوى ابطال العقد الصادر الى المطعون ضده على نفى ما ادعى به الطاعن من ان هذا العقد قد صدر من والده الى المطعون ضده بعد تاريخ تسجيل طلب الحجر، وكان التصرف الصادر من السفيه فى مثل هذه الحالة لايكون وفقا لما نصت عليه المادة ٢/١١٥ من القانون المدنى باطلا أو قابلا للابطال الا اذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ. فان الحكم اذ استلزم اثبات توافر أحد هذين الامرين بعد أن حصل فى أسباب سائغة ان التصرف المنعى عليه قد صدر قبل تسجيل طلب الحجر، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)

يشترط وفقا للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى لابطال التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر ان يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ، والمقصود بالاستغلال ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان يعلم الغير بسفه شخص فيستغل هذه الحالة، ويستصدر منه تصرفات لاتتعادل فيها التزاماته مع مايحصل عليه من فائدة، فلا يكفى لابطال التصرف ان يعلم المتصرف اليه بما كان يتردى فيه المتصرف من سفه، بل يجب ان يثبت الى جانب هذا العلم قيام الاستغلال أو التواطؤ، كما انه لايكفى لتحقق الاستغلال ان يكون

م ١١٦

المتصرف اليه قد أبرم مع المتصرف العقد بقصد الاستغلال ، اذ انه بفرض توافر هذا القصد لدى المتصرف اليه ، فانه لايكفى بذاته لابطال العقد ، بل يجب لذلك ان يثبت انه استغل المتصرف فعلا ، وحصل من وراء هذا العقد على فوائد أو ميزات تجاوز الحد المعقول حتى يتحقق الاستغلال بالمعنى الذى يتطلبه القانون ، أما التواطؤ فانه يكون عندما يتوقع السفيه الحجر عليه فيعمد الى التصرف فى أمواله الى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب .

(الطعن ٣٨٣ لسنة ٣٦ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)

لم يستلزم المشرع لابطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه فى ابطال تصرف السفيه وذى الغفلة من ان يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ ، بل اكتفى باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف اليه بها ، فثبوت أحد هذين الامرين يكفى لابطال التصرف .

(الطعن ٥٠٢ س ٣٥ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٠/١/١٣ س٢١ ص٧٠)

التصرف الصادر من ذى الغفلة أو من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر. باطل أو قابل للابطال اذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ. توافر الاستغلال عند عدم تعادل التزامات المتصرف مع ما يحصل عليه من فائدة مع علم المتصرف اليه بحالة المتصرف توافر التواطؤ عند توقيع الحجر على المتصرف الذى يعمد الى التصرف فى أمواله بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب .

التصرف الصادر من ذى الغفلة أو من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر لايكون على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى باطلا أو قابلا للابطال ، الا اذا كان نتيجة استغلال أو

م ١١٦

تواطؤ ، ويقصد بالاستغلال ان يعلم الغير بسفه شخص أو بغفلته فيستغل هذه الحالة ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة اما التواطؤ فيكون عندما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد الى التصرف فى أمواله الى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب .

(الطعن ٣٩٦س٣٥ ق«أحوال شخصية» جلسة ٢٨/ ٥/ ١٩٧٠ س٢١ ص٩٢٠)

مدى حجية حكم الحجر :

قضاء محكمة الاحوال الشخصية بتوقيع الحجر استنادا الى توافر شرائطه من التصرفات الصادرة من المحجور عليه . لايعد قضاء منها ببطلانها . اذ هى لا اختصاص لها فى ذلك . هذا القضاء لايحوز حجية فى دعوى بطلان التصرف .

تلتزم محكمة الاحوال الشخصية عند الفصل فى طلب الحجر بالتحقق من قيام الحالة الموجبة له فى ذات المحجور عليه ، فان هى دللت على قيام تلك الحالة بالتصرفات الصادرة منه ، فانها لاتكون قد فصلت فى أمر صحتها أو بطلانها ، لان ذلك لم يكن مطروحا عليها ولا اختصاص لها به ، وانما تكون قد اتخذت من تلك التصرفات دليلا على قيام موجب الحجر بالمحجور عليه ، وهو ما لايحوز حجية فى دعوى بطلان التصرف . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ان الوصف الذى أضفاه حكم الحجر على تصرفات المحجور عليه ، بانه ابتزاز مما يحوز قوة الامر المقضى ورتب على ذلك الحكم بابطال التصرف فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٧٨ س ٣٦ ق « أحوال شخصية » جلسة ٢١/ ١/ ١٩٧١)

شروط القيم :

يشترط في القيم وفقا لما تنص عليه المادة ٦٩ من قانون الولاية على المال ما يشترط في الوصي طبقا لما تنص عليه المادة ٢٧ من ذات القانون أي ان يكون القيم ـ كقاعدة عامة ـ عدلا كفؤا ذا أهلية كاملة .

بيد انه اذا كانت المادة ٢٧ لم تجز بوجه خاص تعيين المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو المساس بالشرف أو النزاهة وصيا (الفقرة الاولى من المادة المذكورة) وكذا المحكوم بافلاسه الى ان يحكم برد اعتباره (الفقرة الرابعة من ذات المادة) الا ان المادة ٦٩ قد استثنت الابن والاب والجد من هذين الحكمين . وعلى ذلك يجوز للمحكمة ان تعهد الى أى من هؤلاء بالقوامة ولو كان قد سبق الحكم عليه في الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة بالشرف أو النزاهة أو كان قد سبق الحكم بشهر افلاسه ولم يسترد اعتباره بعد . والحكمة من تخويل المحكمة هذه الرخصة لتباشرها في ضوء ما يتبين من ظروف القيم انها قد ترى ان الابن أو الاب أو الجد أولى من غيره بالقوامة رغم سبق صدور حكم من الاحكام المشار اليها من قبل ، وقد ترى غير ذلك ومرجع الفصل هو ظروف كل حالة بخصوصها ومن الواضح ان الاستثناء الوارد بالمادة ٦٩ آنفة البيان يقتصر فقط على الابن والأب والجد فلا ينصرف الى القيم الذى تختاره المحكمة من غيره .

تطبيقات قضائية :

وحكم بانه ليس للقيم ان يقر صراحة أو ضمنا تصرفا ضارا صادرا من المحجور عليه ولو قبل الحجر مادام هذا التصرف غير صحيح اذ هو تنازل حق لم يكن حتى من التصرفات التى له ان يباشرها باذن المجلس الحسبى .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢ق « أحوال شخصية » جلسة ١٨/٥/١٩٣٣)

م ١١٦

القيم على المحجور عليه . وجوب ان يكون عدلا كفؤا ذا أهلية كاملة . المقصود بشرط الكفاية .

تنص المادة ٦٨ من قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على ان تكون القوامة للابن البالغ ثم للاب ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة ، وتقضى المادة ٦٩ من هذا القانون بانه يشترط فى القيم ما يشترط في الوصى وفقا لما نصت عليه المادة ٢٧ ، ويتعين تطبيقا للفقرة الاولى من هذه المادة الاخيرة ان يكون القيم عدلا كفؤا ذا أهلية كاملة . ، والمفهوم من اصطلاح الكفاية بشأن القيم ـ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون بالنسبة للوصى ـ هو ان يكون أهلا للقيام على شئون المحجور عليه ، وتجيز الفقرة السابعة من المادة ٢٧ سالفة الذكر اسناد القوامة الى من يوجد بينه وبين المحجور عليه نزاع قضائى ، اذا اتضح ان النزاع ليس من شأنه ان يعرض مصالحه للخطر ، وتوافرت فى هذا المرشح سائر أسباب الصلاحية .

(الطعن ١٧س ٣٨ ق« أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٢/٣/٢٢ س٢٣ ص٤٦٢)

اختيار من يصلح للقوامة عند عدم وجود الابن أو الاب أو الجد ، أو عدم صلاحيتهم . مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع .

اختيار من يصلح للقوامة فى حالة عدم وجود الابن أو الاب أو الجد وهم أصحاب الاولوية فيها ، أو عدم صلاحية أحد من هؤلاء ، هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع التقديرية . بلا رقابة عليه من محكمة النقض ، متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد اشترطت فيمن تختاره قيما على المحجور عليه الخبرة والتمرس بأعمال التجارة لانه من المشتغلين بتجارة الاجهزة

م ١١٦

والادوات الكهربائية ، ويمتلك عقارات ، وهو شرط لامخالفة فيه للقانون بل تطبيق لما تقضى به المادة ٢٧ التى أحالت اليها المادة ٦٩ من المرسوم بقانون سالف الذكر من ان يكون القيم كفؤا ذا قدرة على ادارة شئون المحجور عليه ، ثم رأت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية تنحية الطاعنة وهى زوجة المحجور عليه من القوامة، لانه لا تتوافر فيها الخبرة لادارة محلاته واستغلال عقاراته وان أسباب الصلاحية انما تتوافر فى خاله ، وكانت الاعتبارات التى استندت اليها المحكمة سائغة وتؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ، فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم، لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا لايجوز قبوله أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٧س ٣٨ ق، أحوال شخصية ، جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٢ س٢٣ ص٤٦٢)

سلطة القيم :

للقيم على المحجور عليه بعد الحصول على اذن المحكمة مباشرة جميع التصرفات التى من شأنها انشاء أو تقرير حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله .

المادة ٣٩ / ١ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال التى أحالت عليها المادة ٧٨ من ذات القانون فى شأن القوامة تجيز للقيم بشرط الحصول على اذن من المحكمة ان يباشر جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة .

(الطعن ٣٠٨ س٤٢ق ، أحوال شخصية ، جلسة ٣ / ٢ / ١٩٧٦ س٢٧ ص٣٧٦)

م ١١٦

عزل القيم:

دعوى عزل القيم . اغفال الحكم بحث مدى اخلال القيم بواجباته ،وتوافر الاسباب الجدية لعزله. قصر المحكمة بحثهاعلى الاولوية فى القوامة بالتطبيق للمادة ٦٨ ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . قصور.

اذ يبين من القرار المطعون فيه انه بنى قضاءه بعزل القيم على ان الابن أحق برعاية والدته وأحرص على ما لها مستهدية فى ذلك بما نصت عليه المادة ٦٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ من ان القوامة تكون للابن البالغ ثم للاب ثم للجد ، لمن تختاره المحكمة ، وكان مفهوم ذلك ان نظر المحكمة انما تعلق فقط بالترتيب الذى وصفه المشرع عند تعيين القيم وقصر عن الاحاطة بمقطع النزاع فى القضية ، وهو مدى اخلال الطاعن بواجباته وما اذا كانت قد توافرت أسباب جدية تدعو للنظر فى عزله مما نص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الوصى والتى تسرى فى حق القيم بنص المادة ٧٨ من ذات القانون . لما كان ذلك فان هذا القرار يكون قد شابه قصور مبناه الخطأ فى فهم القانون .

(الطعن ٣ لسنة ٤١ ق « أحوال شخصية »جلسة ١ / ١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١١٤)

عدم جواز اسناد القوامة الى من كان بينه وبين المحجور عليه نزاع قضائى من شأنه ان يعرض مصالحه للخطر . المادتان ٢٧ ، ٦٩ من قانون الولاية على المال ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

م١١٦

مـؤدى نـص المادتين ٢٧ ، ٦٩ من قـانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ انه لايجوز اسناد القوامة الى من كان بينه وبين المحجور عليه نزاع قضائى من شأنه ان يعرض مصالحه للخطر .

(الطعن١٩ لسنة٥١ق« أحوال شخصية » جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٨٢ س٣٣ ص٤٠١)

القيم والمحجور عليه ، يشترط ان يكون أهل دين واحد . المادتان ٢٧ ، ٦٩ رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

يشترط طبقا لنص المادتين ٢٧ ،٦٩ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ان يكون القيم والمحجور عليه من أهل دين واحد .

(الطعن ٤٨لسنة٥٤ق« أحوال شخصية» جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٤ س٣٥ ص١٤٨٦)

مادة ١١٧

(١) اذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم ، أو أعمى أبكم ، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته . جاز للمحكمة ان تعين له مساعدا قضائيا يعاونه فى التصرفات التى تقتضى مصلحته فيها ذلك .

(٢) ويكون قابلا للابطال كل تصرف من التصرفات التى تقررت المساعدة القضائية فيها ، متى صدر من الشخص الذى تقررت مساعدته قضائيا بغير معاونة المساعد ، اذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار المساعدة .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١١٧ ليبى و ١١٨ سورى و١٠٤ عراقى ١٠٢ سودانى و١٠٧ كويتى و١٧٣ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

مادة ١١٨

التصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقوام. تكون صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١١٨ ليبى و ١١٩ سورى و١٠٣ سودانى و١٠٣ و١٠٥ عراقى و ١٧٤ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

ملحوظة : تراجع التعليق على المواد السابقة.

أحكام القضاء :

وقد تصدت محكمة النقض بتعريف الوصاية فى حكم حديث لها لم ينشر بعد فى الطعن رقم٥١ لسنة٤٩ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢.

ان الوصاية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - نوع من أنواع النيابة القانونية تحل بها ارادة الوصى محل ارادة القاصر مع انصراف الأثر القانونى الى ذلك الأخير ، ولئن كانت المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال قد تضمنت بيانا بالتصرفات التى لا يجوز للوصى أن يباشرها الا باذن من محكمة الأحوال الشخصية ومن بينها التنازل عن الحقوق والصلح الا فيما قل عن مائة جنيه مما يتصل بأعمال الادارة ، الا أن استصدار هذا

م١١٨

الأذن فى الحالات التى يوجب فيها القانون ذلك ، ليس بشرط للتعاقد أو التصرف ، وانما قصد به رعاية حقوق ناقصى الأهلية والمحافظة على أموالهم بالنسبة لتصرفات معينة ارتأى الشارع لخطورتها ، الا يستقل الوصى بالرأى فيها ، فنصب من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال رقيبا عليه فى صددها ، وهو بهذه المثابة يعد اجراء شرع لمصلحة القصر دون غيرهم . فيحق لهم ، بعد بلوغهم سن الرشد ، التمسك ببطلان ما يصدر من الوصى عليهم من تصرفات خالف بشأنها ما تقضى به المادة ٣٩ سالفة الذكر ، لما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

كذلك فى حكم حديث فى الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٨/٤/١٩٩٤ الوصاية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة نوع من انواع النيابة القانونية تحل به ارادة الوصى محل ارادة القاصر مع انصراف الأثر القانونى الى ذلك الأخير .

للوصى حق رفع الدعاوى والطعن فى الأحكام التى تصدر لغير مصلحة من يقوم على ماله بطرق الطعن العادية وغير العادية . أما ما ورد فى الفقرتين ١٢ و ١٣ من المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال من وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية اذا أراد الوصى رفع دعوى أو اقامة طعن من الطعون غير العادية فهو ليس بشرط لقبول الدعوى أو الطعن وانما قصد به الى رعاية حقوق ناقصى الاهلية والمحافظة على أموالهم فهو اجراء شرع لمصلحة هؤلاء دون خصومهم ومن ثم فلا يصح لهؤلاء الخصوم التمسك به .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ٢٥/١٠/١٩٥٦ س٧ص٨٤٧)

سريان القاعدة السابقة على وصى الخصومة الذى أطلق قرار تنصيبه .

م ١١٨

تسرى القاعدة السابقة على الوصى الخصومة الذى أطلق قرار تنصيبه، ولم يحدد له مرحلة معينة للتقاضى .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٥٦ س٧ص٨٤٧)

ارادة الوصى تحل محل ارادة القاصر ، انصراف أثرها القانونى الى ذلك الأخير . ايجاب استئذان الوصى محكمة الاحوال الشخصية بالنسبة لبعض التصرفات ومنها التحكيم . ليس بشرط للتعاقد أو التصرف . وانما هو مقرر لمصلحة ناقصى الاهلية . ليس لخصوم هؤلاء التمسك به .

الوصاية نوع من أنواع النيابة القانونية ، تحل بها ارادة الوصى محل ارادة القاصر مع انصراف الاثر القانونى الى ذلك الأخير ، ولئن كانت المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال قد تضمنت بيانا بالتصرفات التى لا يجوز أن يباشرها الوصى الا باذن من محكمة الاحوال الشخصية ، ومن بينها التحكيم الذى أنزلته الفقرة الثالثة منها منزلة أعمال التصرف اعتبارا بانه ينطوى على التزامات متبادلة بالنزول على حكم المحكمين ، إلا ان استصدار هذا الاذن فى الحالات التى يوجب فيها القانون ذلك ليس بشرط للتعاقد أو التصرف ، وانما قصد به ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ الى رعاية حقوق ناقصى الاهلية والمحافظة على أموالهم بالنسبة لتصرفات معينة ارتأى الشارع لخطورتها الا يستقل الوصى بالرأى فيها ، فنصب من محكمة الاحوال الشخصية للولاية على المال رقيبا عليه فى صددها . وهو بهذه المثابة يعد اجراء شرع لمصلحة القصر دون غيرهم . واذ كان الأمر فى الدعوى الماثلة ان مشارطة التحكيم أبرمت بين الطاعن والمطعون عليها عن نفسها ونيابة عن أولادها القصر بعد أن رفضت

م ١١٨

محكمة الاحوال الشخصية الاذن لها بذلك كما رفضت التصديق على حكم المحكمين عقب صدوره، فانه لايكون للطاعن الحق فى التمسك ببطلان حكم المحكمين ويكون ذلك الحق مقصورا على المحتكمين من ناقصى الأهلية الذين صدر حكم المحكمين حال قصرهم، وذلك بعد بلوغهم سن الرشد .

(الطعن٢٧٥لسنة٣٦ق«أحوال شخصية» جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٧١ س٢٢ ص١٧٩)

نيابة الوصى عن القاصر . نيابه قانونيه . تجاوز الوصى حدود نيابته . أثره . عدم انصراف اثر التصرف الى القاصر .

لما كان النص فى المادة ٣٩ من المرسوم بقانون ١١٩/١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال . قد حظر على الموصى مباشرة تصرفات معينة الا باذن من المحكمة من بينها جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من هذه الحقوق فانه ينبنى على ذلك ان الوصى اذا باشر تصرفا من هذه التصرفات دون اذن المحكمة يكون متجاوزا حدود نيابته ويفقد بالتالى ـ فى ابرامه لهذا التصرف ـ صفة النيابة فلا تنصرف اثاره الى القاصر .

(الطعن٨٧٢لسنة٥١ق«أحوال شخصية»جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٨٢ س٣٣ ص٥١٧)

مباشرة الوصى تصرفات معينة بغير إذن المحكمة بالمخالفة للمادة ٣٩ من المرسوم قانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . اعتباره متجاوزا حدود نيابته القانونية عن القاصر . أثره . بطلان التصرفات بطلانا نسبيا

لمصلحة القاصر . صدور إذن المحكمة بعد ذلك . مؤداه . إستكمال العقد شروط صحته من تأريخ إبرامه . إشتمال الإذن على شروط الغرض منها حفظ حق القاصر قبل البائع والوصى دون تعليق البيع على شرط واقف مؤداه . عدم تعليق نفاذ العقد على تنفيذ هذه الشروط .

لما كان مفاد نص المادة ٣٩ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع حظر على الوصى مباشرة تصرفات معينة إلا باذن المحكمة جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء ، حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من هذه التصرفات دون اذن المحكمة يكون متجاوزا حدود نيابته القانونية عن القاصر ، ويكون هذا التصرف باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة القاصر لتعلقه فى هذه الحالة بأهلية ناقصة أوجب القانون إذن المحكمة لتكملتها فإذا صدر الاذن اكتملت للعقد شروط صحته وارتد الاذن الى تاريخ ابرام العقد ، فاذا تضمن الاذن شروط معينة ونفذ بعضها دون البعض فليس مؤدى ذلك تعليق نفاذ العقد طالما ان ما لم ينفذ من الشروط كان الغرض منها حفظ القاصر قبل المشترى والوصى ولم يكن الغرض منها البيع على شرط واقف .

(طعن٢١٤٣س٥٢ق،أحوال شخصية،جلسة١٠/١٢/١٩٨٦ س٣٧ ص٩٦٣)

مفاد نص المادة ١/٤٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال والمادة ٩٧٠ من قانون المرافعات أنه إذا بلغ القاصر إحدى وعشرين سنة تنتهى مهمة الوصى وتنتفى ولاية المحكمة التى تتولى رعاية شئونه إعتبارا بأن الولاية مشروطه بقيام موجبها فإذا إنعدم الموجب زالت الولاية ، وكان النص فى المادة ١٠٧ من القانون المدنى على أن « إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت العقد انقضاء النيابة فإن أثر العقد الذى يبرمه حقاً كان أو التزاما

م ١١٨

يضاف الى الأصيل أو خلفائه ، مفاده ان يتوافر لدى طرفى التعاقد الجهل بإنقضاء الولاية وقت العقد ولئن كان التحقق من ذلك يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية بغير رقابة محكمة النقض إلا أن شرط ذلك ان يكون بيانها سائغا ومؤديا الى النتيجة التى إنتهت اليها ونيابة الموصى عن القاصر هى نيابة موقوته بأجل حدده القانون بحيث يكون معلوما للوصى وللمحكمة التى ترعى شئون القاصر والجهل الذى يعتد به هو الذى يقوم على مبرر قوامه عدم إمكان العلم بإنتهاء الولاية وهو أمر يتجافى مع قيام الوصى والمحكمة برعاية شئون القاصر فإن الحكم المطعون فيه اذ استدل على توافر جهل الوصية بإنتهاء ولايتها بمجرد القول بأنها والدة لهم وأنها لو كانت تعلم بانتهاء الولاية لما تقدمت بطلب الاذن الى المحكمة المختصة ببيع نصيب القاصر يكون الحكم قد عابه الفساد فى الاستدلال .

(الطعن ١١٨٥ س ٥٢ ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٥/١/١٩٨٩ س ٤٠ ص ٢٦٥)

وحيث أن مبنى دفع النيابة بعدم جواز الطعن أن قرار عزل الطاعنة من الوصاية على قصر وتعيين المطعون ضدها الثانية وصية عليهم لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض وحيث أن هذا الدفع فى محله ذلك أن النص فى المادة ١٠٢٥ مرافعات يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع - على ما يبين من المذكرة الإيضاحية قصر الحد من جواز الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة فى مسائل الولاية على المال فقصره على القرارات التى تصدر فى المسائل المبينة فى ذلك النص على سبيل الحصر لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد أيد القرار المستأنف بعزل الطاعنة من الوصاية ..... وهو ما لا يندرج بين المسائل الواردة بالنص المذكور ومن ثم فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٤/٣/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

مادة ١١٩

يجوز لناقص الاهلية ان يطلب ابطال العقد . وهذا مع عدم الاخلال بالزامه بالتعويض ، اذا لجأ الى طرق احتيالية ليخفى نقص أهليته .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١١٩ ليبى و ١٢٠ سورى و١٠٤ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

يجوز للقاصر ان يتمسك ببطلان التعاقد الذى يكون طرفا فيه ، ولو صرح انه قد بلغ سن الرشد ، فليس يحول مجرد التصريح بذلك دون مباشرة دعوى البطلان ، مادام لم يقترن بطرق احتيالية ، اذ ان من واجب كل عاقد ان يتبين من أهلية من يتعاقد معه ، ثم ان حماية القاصر تصبح حماية وهمية اذا جعل من مجرد التصريح ببلوغ سن الرشد حائلا دون مباشرة دعوى البطلان ـ أما اذا اقترن التصريح ببلوغ سن الرشد بطرق احتيالية ، فيكون القاصر المميز قد ارتكب عملا غير مشروع يرتب مسئوليته قبل العاقد الآخر متى كان حسن النية ، وقد كان فى الوسع ان يفكر فى استبقاء دعوى البطلان لمصلحة القاصر فى هذه الحالة أيضا مع الزامه بالتعويض ، بيد ان أوقع الجزاءات وأعد لها فى هذا الشأن مايقوم على حرمان القاصر من هذه الدعوى وابقاء للعقد على حكم الصحة ، وفى هذا تطبيق خاص لنظرية الخطأ عند تكوين

العقد . على ان تطبيق النص لايتناول الا حالة القصر . أما من عدا القصر من ناقصى الاهلية فتكون حمايتهم ناقصة لو انهم حرموا من دعوى البطلان فى الحالة التى تقدم ذكرها .

أحكام القضاء :

اذا رفع المشترى دعوى على البائع يطالبه فيها بتعويض عما لحقه من الضرر بسبب عدم اتمام الصفقة التى تعاقد معه عليها ودفع له جزءا من ثمنها مدعيا ان البائع دلس عليه بأن أوهمه بأنه تام الاهلية فى حين انه كان محجورا عليه فرفضت المحكمة الدعوى على أساس ما استبانته من ظروفها ووقائعها من ان كل ما وقع من البائع هو انه تظاهر للمشترى بأنه كامل الاهلية وهذا لايعدو ان يكون مجرد كذب لايستوجب مساءلة مقترفة شخصيا فلا شأن لمحكمة النقض معها فى ذلك ما دامت الوقائع الثابتة فى الدعوى مؤدية عقلا اليه .

(نقض ٤ / ٥ / ١٩٤٤ جـ١ فى٢٥ س ص ٣٢٣ وبنفس المعنى نقض جنائى ١٩٤٥/٥/٤)

مفاد نص المادة ١١٩ من القانون المدنى انه اذا لجأ ناقص الاهلية الى طرق احتيالية لاخفاء نقص أهليته ، فانه وان كان يجوز له طلب ابطال العقد لنقص أهليته ، الا انه يكون مسئولا عن التعويض للغش الذى صدر منه عملا بقواعد المسئولية التقصيرية ، ولا يكفى فى هذا الخصوص ان يقتصر ناقص الاهلية على القول بأنه كاملها ، بل يجب ان يستعين بطرق احتيالية لتأكيد كمال أهليته .

(نقض جلسة ١٩٧٠/٣/٣ س ٢١ ص ٣٩٦)

مادة ١٢٠

اذا وقع المتعاقد فى غلط جوهرى جاز له ان يطلب ابطال العقد ، ان كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط ، أو كان على علم به ، أو كان من السهل عليه ان يتبينه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٢٠ ليبى و ١٢١ سورى و ١١٩ عراقى و١٠٦ سودانى و٢٠٧ لبنانى ١٤٧ كويتى و٤٥ ـ ٤٩ تونسى و ٤١ ـ ٤٤ مغربى.

المذكرة الايضاحية :

كان من واجب المشرع ان يقطع برأى معين فى مسألة المفاضلة بين اشتراط توافر الغلط المشترك وهو ما يقوم بذهن العاقدين معا ، أو الاجتزاء بالغلط الفردى وقد اكتفى المشروع بالغلط الفردى بوجه عام بيد انه اشترط لترتيب حكم الغلط عند عدم اشتراك طرفى التعاقد فيه ان يكون الآخر عالما بوقوعه أو ان يكون من السهل عليه ان يتبينه ويلاحظ ان المتعاقد الآخر فى هذه الفروض ينسب اليه أمر يرتب مسئوليته وهذا ما يبرر طلب البطلان . أما اذا بقى بمعزل عن ظروف الغلط بأن وقف موقفا لايجر الى الوقوع فيه أو امتنع عليه العلم به أو تبينه ، فلا يجوز التسليم ببطلان العقد الا اذا سلم بوجوب تعويض هذا المتعاقد عملا بنظرية الخطأ فى تكوين العقد أما المشروع فقد ذهب الى ما هو أيسر من ذلك فبدلا من ان يخول من وقع فى الغلط حق التمسك بالبطلان ثم يلزمه فى ذات الوقت بتعويض ما يصيب العاقد الآخر من خسارة جعل للعقد حكم الصحة وهيأ بذلك أجدى تعويض لهذا العاقد

م ١٢٠

وينبغي التنويه بأمرين أولهما : ان الغلط الذى يبرر ابطال العقد وهو ما يشترك فيه المتعاقدان أو يتسبب فيه أحدهما ، أو يعلم به أو يكون فى مقدوره ان يعلم به ، قد يلقب اصطلاحا « بالغلط المغتفر » . ويصبح الغلط «غير مغتفر » ولا يؤدى بذلك الى ابطال العقد ، اذا وقع فيه أحد المتعاقدين دون ان يشاركه فيه المتعاقد الآخر أو يجره اليه ، أو يعلم به، أو يستطيع العلم به . والثانى انه لايقصد بعلم الطرف الآخر بالغلط تبين واقعة الغلط فحسب بل ووقوفه على ان هذا الغلط كان دافعا الى ابرام العقد .

أحكام القضاء :

الغلط الذى يجيز إبطال العقد . شرطه . إستقلال محكمة الموضوع بتقدير أدلة ثبوت واقعة الغلط .

انه وان جاز طبقا للمادة ١٢٠ من القانون المدنى للمتعاقد الذى وقع فى غلط جوهرى ان يطلب ابطال العقد اذا كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه ان يتبينه ، الا ان ثبوت واقعة الغلط هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بتقدير الادلة فيها .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٣/٣/١٩٧٣ س٢٤ ص ٣٩٦)

توهم غير الواقع الذى يخالط الارادة عند تكوين العقد هو من قبيل الغلط الذى نظم المشرع أحكامه فى المواد من ١٢٠ الى ١٢٤ من القانون المدنى فجعل للمتعاقد الذى وقع فيه ان يطلب ابطال التصرف الذى شابه متى كان الغلط جوهريا ووقع فيه المتعاقد الآخر أو كان على علم به أو كان من السهل عليه ان يتبينه .

(نقض جلسة ١٣/١٢/١٩٧٨ س٢٩ ص١٩١٥)

(نقض جلسة ٢٠/٥/١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٠٣)

م ١٢٠

طلب المؤجر ابطال العقد فيما تضمنه من تحديد للأجرة بأقل من المقرر قانونا نتيجة غلط فى القانون . شرطه . ثبوت اشتراك المستأجر معه فى هذا الغلط أو علمه به أو كان من السهل عليه ان يتبينه . عليه عبء اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات . اكتفاء الحكم بثبوت وقوع المؤجر فى الغلط دون التحقق من اتصال المستأجر به . خطأ .

(الطعن ٧٦٩ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ٩/١٢/١٩٨٧ س٣٨ ص١٠٧٠)

توهم غير الواقع الذى يخالط الارادة عند تكوين العقد من قبيل الغلط الوارد بالمواد من ١٢٠ الى ١٢٤ من القانون المدنى . مؤدى ذلك . للمتعاقد الذى وقع فيه طلب ابطال التصرف الذى شابه . شرط ذلك .

(الطعن ٣٤٩ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ١٢/٧/١٩٩٤ س٤٥ ص١١٩٢)

مادة ١٢١

(١) ان يكون الغلط جوهريا اذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد ولو لم يقع فى هذا الغلط .

(٢) ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص :

(أ) اذا وقع فى صفة للشئ تكون جوهرية فى اعتبار المتعاقدين . أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغى فى التعامل من حسن النيه.

(ب) اذا وقع فى ذات التعاقد أو فى صفة من صفاته ، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسى فى التعاقد .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٢١ ليبى و ١٢٢ سورى و ١١٧ ، ١١٨ عراقى و ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ لبنانى و ١٠٧ سودانى .

أحكام القضاء :

تقرير الحكم بأن الصفة التى اتخذها أمين النقل فى التعاقد من أنه مالك لسيارات وعربات أجره لم تكن صفة جوهرية يترتب على عدم توافرها إبطال العقد هو تقرير موضوعى .

(نقض جلسة ٢٩/ ١٠/ ١٩٥٣ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ص ٨٣٣)

اذا كان المطعون عليه وان لم يدرج اسمه فى نقابة المهن الهندسية وقت تعاقده مع الطاعنة مصرحا له بمزاولة مهنة مهندس معمارى فانه لايكون ثمة غلط وقعت فيه الطاعنة في شخصية المطعون عليه أو صفته يجيز لها طلب ابطال العقد .

(نقض جلسة ٦/٥/١٩٥٤ س١٠ ص٨٣٣ مج فنى مدنى)

يجوز القضاء ببطلان العقد اذا أثبت أحد المتعاقدين انه كان واقعا فى غلط ثم أثبت انه لولا هذا الغلط لما أقدم على التعاقد ، ويجوز مع القضاء ببطلان العقد ان يحكم بالتعويض اذا ترتب عليه أضرارا بأحد المتعاقدين ويكون ذلك لا على اعتبار انه عقد بل باعتباره واقعة مادية ، متى توافرت شروط الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية فى جانب المتعاقد الآخر الذى تسبب بخطئه فى هذا الابطال .

(الطعن ١٣٤لسنة ٣٦ق جلسة ٢/٦/١٩٧٠ س٢١ص٩٦١مج فنى مدنى)

من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة ان ثبوت واقعة الغلط مسألة موضوعية تستقل محكمة الموضوع بتقدير الادلة فيها وان تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع التى لها ان تأخذ بما تطمئن اليه من الادلة دون ما حاجة للرد على مالم تأخذ به منها طالما قام حكمها على أسباب سائغة وما دام هذا التقدير لا خروج فيه على الثابت بالاوراق وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أسبابا موضوعية سائغة تكفى لحمل قضائه بأن المطعون عليه لم يكن يعلم عند الزواج أن الطاعنة ثيب مما لا تجوز المجادلة فيها أمام محكمة النقض ولا يعيبه بعد ذلك أنه لم يرد على القرائن التى ساقتها الطاعنة للتدليل على ذلك العلم ، فيكون النعى - عليه بالقصور فى التسبيب - على غير أساس .

(الطعن ١٦ لسنة ٤٣ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩/١١/١٩٧٥ س٢٦ ص ١٤٤٤ مج فنى مدنى.)

مادة ١٢٢

يكون العقد قابلا للابطال لغلط فى القانون ، اذا توافرت فيه شروط الغلط فى الواقع طبقا للمادتين السابقتين ، هذا ما لم يقض القانون بغيره .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٢٢ ليبى و ١٢٣ سورى ١٠٨ سودانى و٢٠٦ لبناني.

المذكرة الايضاحية :

قصد المشروع من نص المادة .... الى القضاء على كل شك فيما يتعلق بحكم الغلط فى القانون ، فكثيرا ما يستبعد هذا الغلط من بين أسباب البطلان النسبى استنادا الى قاعدة افتراض عدم الجهل بالقانون . والواقع ، ان نطاق تطبيق هذه القاعدة ، لايتناول الا القوانين المتعلقة بالنظام العام ، وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بالمسائل الجنائية ، أما اذا جاوز الامر هذا النطاق فيكون للغلط فى القانون متى ثبت انه جوهرى شأن الغلط فى الوقائع من حيث ترتيب البطلان النسبى ما لم يقض القانون بغير ذلك ، كما هى الحال مثلا فى عقد الصلح ، وقد جرى القضاء المصرى على ذلك .

أحكام القضاء :

لايجوز للاحتجاج على فساد الرضا التمسك بأنه بنى على حصول غلط فى القانون الا اذا كان الغلط قد وقع فى حكم منصوص عليه صراحة فى القانون أو مجمع عليه من القضاء فاذا حرر أحد منكوبى حريق حدث بقطار سكك حديد الحكومة اقرارا بأنه استلم من خزانة المديرية ١٥٠ جنيها بصفة احسان وانه ليس له بعد احسان الحكومة وعطفها هذا أى حق فى مطالبتها بشئ ما فهذا الاقرار لايعد مشوبا بغلط فى القانون والحكم الذى يعتبره كذلك مستندا الى ان المقر كان حين الاقرار يعتقد ان مصلحة السكة الحديد غير مسئولة عن الحادث وانه اذن يكون تنازل عما كان يعتقد انه لاحق له فيه هو حكم مخالف للقانون متعين نقضه وذلك لان الامر الذى كان يحتمل انه كان يجهله صاحب الاقرار هو المسئولية المترتبة على الدولة بسبب الخلل فى تنظيم المصالح الحكومية أو سوء ادارتها وهذه المسئولية لاسند لها فى القانون المصرى بنص صريح أو باجماع من جهة القضاء فجهلها اذن لايشوب الاقرار بالغلط المستوجب لفساد رضاء المقر ويتعين بالتالى اعمال الاقرار وأخذ صاحبه به .

(نقض جلسة ٢/٦/١٩٣٨ جـ٢ فى ٢٥ عاما ص ٨٣٣)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة وفقا للمادتين ١٢٠ ، ١٢٢ من التقنين المدنى ان للمتعاقد الذى وقع فى غلط فى القانون ان يطلب ابطال التصرف الذى شابه هذا الغلط متى كان جوهريا ووقع فيه المتعاقد الآخر أو اتصل علمه به أو كان من السهل عليه ان يتبينه .

(الطعن ٨٤٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٣/ ١٢/ ١٩٧٨ س٢٩ ص١٩١٥ مج فنى مدنى)

م ١٢٢

تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأنها حررت عقد البيع لنقل حيازة الارض للمطعون الاول لتوهمها خطأ انه غاصب لها يرث المساحة عن أبيها وطلبها احالة الدعوى الى التحقيق اطراح الحكم الابتدائى هذا الدفاع تأسيسا على ان الطاعنة وصفت دفاعها بأنه طعن بالصورية لايجوز للمتعاقدين اثباته الا بالكتابة . التزام الحكم المطعون فيه ظاهر الوصف الذى أطلقته على دفاعها وعدم أخذه بالتكييف السليم من انها تتمسك بطلب ابطال العقد لكونها وقعت فى غلط لولاه ما وقعت على عقد البيع ولا عقد القسمة . خطأ وقصور .

(الطعن ٣٤٩ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ١٢/٧/١٩٩٤ س٤٥ ص١١٩٢)

مادة ١٢٣

لايؤثر فى صحة العقد مجرد الغلط فى الحساب ولا غلطات القلم ، ولكن يجب تصحيح الغلط .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٢٣ ليبى و ١٢٤ سورى و١٢٠ عراقى و١١٠ سودانى و٢٠٥ / ٤ لبنانى و ١٥٠ كويتى.

المذكرة الايضاحية :

يواجه النص حكم الغلط المادى ، كالخطأ فى الكتابة أو فى الحساب وهو غلط غير جوهرى لايؤثر فى صحة العقد ، وانما يجب تصحيحه ، ويسرى هذا الحكم على العقود بوجه عام ، وعلى عقد الصلح بوجه خاص ، اذ ان التقنين الحالى يختصه بالنص دون غيره .

أحكام القضاء :

متى كانت المحكمة قد تبينت من واقع الدعوى ان التبايع الذى هو محل النزاع قد وقع على عين معينة تلاقت عندها ارادة المشترى مع ارادة البائع وان ما جاء بالعقد خاصا بحدود العين قد شابه غلط فى حدين من حدودها يذكر أحدهما مكان الآخر فانها لاتكون مخطئة اذا ما إعتبرت هذا الغلط من قبيل الغلط المادى الواقع حال تحرير المحرر المثبت للتعاقد لا الغلط المعنوى الواقع حال تكوين الارادة المفسدة للرضا .

(نقض جلسة ١٩٤٧/١٢/١١ جـ٢ فى ٢٥ سنة ص ٨٣٤)

م ١٢٣

مجال تطبيق نص المادة ١٢٣ من القانون المدنى ، الغلط فى الحساب وغلطات القلم ، أى الاخطاء المادية التى تقع من محرر العقد أثناء كتابته ، وتكشف عنها الورقة بذاتها ، ولا يترتب على تصحيحها تعديل موضوع العقد فلا يدخل فى هذه الاخطاء التوقيع على الورقة بختم بدلا من ختم آخر ، لان الورقة لايمكن ان تكشف بذاتها عن هذا الخطأ ، ولان تصحيحه يترتب عليه اسناد الورقة الى غير الموقع عليها وهو ما يخالف نص المادة ٣٩٤ من القانون المدنى (الملغاة والتى حلت محلها المادة ١٤ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨) التى تقضى بأن الورقة العرفية تعتبر صادرة ممن وقعها .

(الطعن ٤٥٧ لسنة ٣٤ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ مج فنى مدنى ص ١١١)

مادة ١٢٤

(١) ليس لمن وقع في غلط ان يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حسن النية .

(٢) ويبقى بالاخص ملزما بالعقد الذى قصد ابرامه ، اذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٢٤ ليبى و ١٢٥ سورى و ١٠٩ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

أبيح لمن وقع في الغلط ان يطلب بطلان العقد لانه ما كان ليتعاقد لو انه تبين وجه الامور وقدرها تقديرا معقولا تلك هى علة حق التمسك بالبطلان وهى بذاتها مرجع حدوده فمتى كان من المحقق ان العاقد قد أراد ان يبرم عقدا فمن الواجب ان يلتزم بهذا العقد بصرف النظر عن الغلط ما دام ان العاقد الآخر قد أظهر استعداده لتنفيذه وعلى ذلك يظل من يشترى شيئا معتقدا خطأ ان له قيمة أثرية مرتبطا بعقد البيع اذا عرض البائع استعداده لان يسلمه نفس الشئ الذى انصرفت نيته الى شرائه ويقارب هذا الوضع ما يتبع فى تحويل العقود .

مادة ١٢٥

(١) يجوز ابطال العقد للتدليس اذا كانت الحيل التى لجأ اليها أحد المتعاقدين، أو نائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثانى العقد .

(٢) ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة اذا ثبت ان المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٢٥ ليبى و ١٢٦ سورى و١٢١ ، ١٢٣ عراقى و١١١ سودانى و ٢٠٨ لبنانى و ١٥١ كويتى و٥٦ ، ٥٧ تونسى .

المذكرة الايضاحية :

يشترط فى التدليس اذا صدر من أحد المتعاقدين سواء أصدر من المتعاقد نفسه أو من نائبه، ان ينطوى على « حيل » بيد ان هذه تختلف عن سميها فى النصب الجنائى، اذ يكفى فيها مجرد الامتناع من جانب العاقد : كسكوته عمدا بين تعريف التدليس المدنى، وتعريف التدليس الجنائى. ومهما يكن من أمر فليس ينبغى ان يعتد فى تقدير التدليس بما يسترسل فيه المتعاقدان من آراء، بشأن ما للتعاقد من مزايا أو عيوب متى كانت هذه الآراء من قبيل الاعتبارات العامة المجردة من الضبط والتخصيص ويشترط كذلك ان تكون الحيل التى تقدمت الاشارة اليها

م ١٢٥

قد دفعت من ضلل بها الى التعاقد ومناط التقدير فى هذا الصدد نفسى أو ذاتى ، كما هى الحال بالنسبة لعيوب الرضاء جميعا .

أحكام القضاء :

من أركان التدليس ـ على ما عرفته به المادة ١٣٦ من القانون المدنى ـ ان يكون ما استعمل فى الخدع « حيلة » وان تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا ، وكلا هذين الركنين ينبئ عن العمد وسوء النية . ومراقبة التكييف فى هذين الركنين على الاقل هى من خصائص محكمة النقض فلمحكمة النقض ان تنقض الحكم المطعون فيه اذا أسس على عدم وجوب توافر سوء النية فى التدليس السلبى .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥ق ـ جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٣٦)[1]

يشترط فى الغش والتدليس ـ على ما عرفتة به المادة ١٣٦ من القانون المدنى ـ ان يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة وحيلة غير مشروعة . ومحكمة الموضوع هى التى تستظهر توافر هذين العنصرين من وقائع الدعوى. ولا شأن لمحكمة النقض معها ما دامت الوقائع تسمح بذلك .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٧ق ـ جلسة ١١ / ١١ / ١٩٣٧)

متى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعنين باعا الى المطعون عليه الأول محلا تجاريا ومعداته، وكان قد صدر حكم بإغلاق المحل قبل حصول البيع لإدارته بدون ترخيص، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بفسخ البيع وإلزام البائعين متضامنين بأن يردا الى المشترى ما قبضاه

---

(١) راجع فى هذا الموسوعة الذهبية ج ٧ ص ٧٠٩ .

من الثمن مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى الوفاء أقام قضاءه على ما وقع من البائعين من تدليس على المشترى بكتمانهما عنه عند التعاقد أمر الحكم الصادر بإغلاق المحل فإنه يكون غير منتج ماينعاه الطاعنان على هذا الحكم من أنه أغفل الإعتبار بعلم المشترى عند شرائه بأن الدكان غير مرخص والتزامه بالسعى للحصول على رخصة ذلك ان علم المشترى بأن المحل غير مرخص مسألة أخرى أدخلها فى حسابه وسعى من أجلها فى الحصول على الرخصة وهى مسألة تختلف عن صدور حكم قبل البيع بإغلاق المحل .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٥/٥/١٩٥٢)

إذا رفع المشترى دعوى على البائع يطالبه فيها بتعويض عما لحقه من الضرر بسبب عدم إتمام الصفقة التى تعاقد معه عليها ودفع له جزءا من ثمنها ، مدعيا ان البائع دلس عليه بأن أوهمه بأنه تام الأهلية فى حين انه كان محجورا عليه ، فرفضت المحكمة الدعوى على أساس ما استبانته من ظروفها ووقائعها من أن كل ما وقع من البائع هو انه تظاهر للمشترى بأنه كامل الأهلية وهذا لا يعدو ان يكون مجرد كذب لا يستوجب مساءلة مقترفة شخصيا ، فلا شأن لمحكمة النقض معها فى ذلك مادامت الوقائع الثابتة فى الدعوى مؤدية عقلا اليه .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ١٣ ق ــ جلسة ٤/٥/١٩٤٤)

اذا كان الحكم قد قضى ببطلان عقد قسمة أرض رسا مزادها على المقتسمين لما شاب رضا أحد طرفى القسمة من تدليس بانيا ذلك على ما ثبت من ان الطرف الآخر استصدر هذا العقد فى أثناء قيام دعوى الملكية المرفوعة منه على الوقف الذى كان يدعى استحقاق بعض هذه الارض وبعد ان أدرك من مراجعة مستندات الوقف ما يدخل من هذه الارض فى ملكيته وما يخرج عنها ، وأنه أخفى هذا عن قسيمة بل أفهمه

وهو يجهل مواقع الاطيان المدعى استحقاقها ونسبتها للارض المشتركة غير ما علم كى يختص هو فى عقد القسمة بما يخرج معظمه عن ملك الوقف ويختص قسيمة بما سيكون ما له الاستحقاق ، ففى هذا الذى أثبته الحكم ما يكفى لاعتباره فى حكم المادة ١٣٦ مدنى (قديم) حيلة تفسد رضا من خدع بها .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١/١٢/١٩٤٩)

تقدير ثبوت التدليس من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع .

(نقض جلسة ٢٠/٢/١٩٦١ س ٥٠ مج فنى مدنى ص ٢٦٣)

إثبات علم المدلس عليه أو عدم علمه - بوقائع التدليس من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .

لما كان الإقرار قضائيا كان أو غير قضائى يتضمن نزول المقر عن حقه فى مطالبة خصمه بإثبات مايدعيه فإنه بهذه المثابة ينطوى على تصرف قانونى من جانب واحد ويشترط لصحته مايشترط لصحة سائر التصرفات القانونية فيجب أن يكون صادرا عن إرادة غير مشوبه بأى عيب من عيوب الإرادة ومن ثم فإذا شاب الإقرار تدليس كان قابلا للإبطال وحق للمقر الرجوع فيه.

(الطعن ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٥/٥/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠١٩)

تقدير أثر التدليس فى نفس العاقد المخدوع ، وما إذا كان هو الدافع الى التعاقد ، من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٨/٢/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣٨)

م ١٢٥

اذا كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض ، انه يشترط فى الغش والتدليس ، وعلى ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى ، ان يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة ، وان تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا ، وكان الحكم قد فهم واقعة الدعوى ، ثم عرض لما طرأ على المتعاقدة بسبب فقد ولدها وأبنائه جميعا واستبعد أن يكون ما أولته اياها المتعاقد معها ـ وهى ابنتها من عطف ـ وكذلك شقيقاتها هو من وسائل الاحتيال ، بل هو الامر الذى يتفق وطبيعة الامور ، وان ما يغايره هو العقوق ، كما استبعد ان تكون التصرفات الصادرة من الام لبناتها ـ بعد وفاة ولدها الوحيد ـ قد قصد بها غرض غير مشروع ، فان الحكم لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ـ واذا كان تقدير أثر التدليس فى نفس العاقد المخدوع ، وما اذا كان هو الدافع الى التعاقد ، من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه ، انه استظهر الظروف الذاتية للمتعاقدة والتى ألمت بها أثر وفاة ولدها الوحيد وجميع أبنائه فى حادث الباخرة دندره ، واستبعد الحكم ان يكون عطف المتعاقدة معها ـ وهى ابنتها ـ وكذلك عطف بناتها الاخريات ، على والدتهن فى محنتها ، من الوسائل الاحتيالية المعتبرة ركنا فى التدليس المفسد للعقود ، كما استبعد الحكم ما أثير بشأن وجود ختم للمتعاقدة مع زوج المتعاقدة معها ، وان هذه الاخيرة انتهزت هذه الفرصة فوقعت بذلك الختم على العقدين موضوع النزاع ، وذلك لعدم اتخاذ طريق الطعن بالتزوير على هذين العقدين ، واستبعد الحكم أيضا ما ادعته الطاعنات من وقوع اكراه أدبى على المتصرفه أدى الى التعاقد واستخلص ذلك من ان الطاعنات لم تقلن ان المتصرف اليها لجأت الى تهديد المتصرفة بخطر جسيم ، فان ما قرره الحكم يكفى لحمل قضائه فى نفى التدليس والاكراه الادبى .

(الطعن ٣٢٩ لسنة ٣٩ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ مج فنى مدنى ١٣٨)

م/١٢٥

استخلاص عناصر التدليس الذى يجيز ابطال العقد من وقائع الدعوى وتقدير ثبوته أو عدم ثبوته هو - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع ، دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض مادام قضاؤها مقاما على أسباب سائغة .

(الطعن ٣٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٣/ ٣/ ١٩٧٣ س ٢٤ مج فنى مدنى ص ٣٩٦)

لقاضى الموضوع السلطة التامة فى إستخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقدير ما يثبت به وما لا يثبته دون رقابة عليه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا .

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٩ق - جلسة ٥/ ١/ ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٣٢)

يشترط فى الغش والتدليس على ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى ان يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة ، وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا .

(الطعن ٦٢٠ لسنة ٤٢ق - جلسة ٢١/ ١٢/ ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٧٩١)

إستخلاص عناصر الغش الذى يبطل التصرفات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من المسائل الواقعية التى تقدرها محكمة الموضوع استظهارا من وقائع الدعوى ، كما ان تقدير ما يثبت به هذا الغش وما لايثبت به يدخل فى سلطتها التقديرية دون رقابة من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٥/ ٥/ ١٩٨٠ س ٣١ ص ١٣٧٣)

استخلاص عناصر الغش وتقدير ما يثبت به من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

م ١٢٥

استخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقدير ما يثبت به هذا الغش وما لايثبت به يدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع بعيدا عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا ومستمدا من وقائع ثابتة فى الاوراق.

(الطعن ١٣٤٠ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٠/ ١٢/ ١٩٨٤ س٣٥ ص ٢٠٢٩)

التدليس هو إستعمال طرق إحتياليه من شأنها أن تدفع المتعاقد الى إبرام التصرف الذى انصرفت إرادته الى إحداث أثره القانونى فيعيب هذه الإرادة ، أما الحصول على توقيع شخص على محرر مثبت لتصرف لم تنصرف إرادته أصلا الى ابرامه فإنه يعد تزويرا تنعدم فيه هذه الإرادة ولو كان الحصول على هذا التوقيع وليد طرق إحتياليه . لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنة أمام محكمة الموضوع قد قام على أن المطعون ضدها تمكنت فى غفلة منها من الحصول على توقيعها على المحرر المتضمن للعقد موضوع الدعوى بعد أن أوهمتها انه إحدى أوراق تسجيل عقد آخر كانت قد أبرمته معها ، فإن هذا الدفاع فى تكييف الصحيح يكون إدعاء بتزوير معنوى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأطرح هذا الدفاع لعدم إبدائه بالطريق المرسوم له قانونا يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٨/ ٥/ ١٩٨٦)

يشترط فى الغش والتدليس على ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة ، وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢٩/ ١١/ ١٩٩١)

مادة ١٢٦

اذا صدر التدليس من غير المتعاقدين . فليس للمتعاقد المدلس عليه ان يطلب ابطال العقد ، ما لم يثبت ان المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما ان يعلم بهذا التدليس .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٢٦ ليبى و ١٢٧ سورى و١٢٢ عراقى و١١٢ سودانى و٢٠٩ لبنانى .

المذكرة الايضاحية :

اختلفت المذاهب في شأن التدليس الصادر من الغير ، ففريق لايرتب عليه بطلان العقد ، وفريق يجعل له حكم التدليس الصادر من المتعاقدين من حيث ترتيب البطلان ، وفريق يتوسط بين هذين المذهبين ، فيشترط لاعتبار التدليس الصادر من الغير عيبا من عيوب الرضاء ، ان يثبت من ضلل به ان الطرف الآخر كان يعلم به أو كان في استطاعته ان يعلم به ، وقت ابرام العقد ، وفى هذا تطبيق خاص لنظرية الخطأ في تكوين العقد التى سبق تطبيقها فيما يتعلق بالغلط وقد اختار المشروع ما اتبعه الفريق الثالث ـ ويراعى انه اذا انصرفت منفعة من منافع العقد مباشرة الى شخص غير العاقد (كالمستفيد في اشتراط لمصلحة الغير) فلا يجوز ابطال العقد بالنسبة ، الا اذا كان يعلم ، أو كان في امكانه ان

يعلم بالتدليس ، ويختلف عن ذلك حكم التبرعات فهى تعتبر قابلة للبطلان ، ولو كان من صدر له التبرع لايعلم بتدليس الغير ، ولم يكن يستطيع ان يعلم به ، لان نية التبرع يجب ان تكون خالصة من شوائب العيب ـ وغنى عن البيان انه لايكون لدى العاقد سبيل للانتصاف سوى دعوى المطالبة بالتعويض اذا لم يعلم العاقد الآخر بالتدليس أو لم يكن فى مقدوره ان يعلم به .

أحكام القضاء :

طلب الخصم تمكينه من اثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الاثبات الجائزة قانونا . التزام محكمة الموضوع باجابته . شرطه . ان يكون منتجا فى النزاع وليس فى أوراق الدعوى والادلة المطروحة فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها . طلب اثبات صدور التنازل عن تدليس التفات المحكمة عن تحقيقه ـ قصور .

(الطعن ٦٣٩ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٨٤ س٣٥ ص١٦٦٢)

التدليس الذى يجيز ابطال العقد . استقلال محكمة الموضوع باستخلاص عناصره وتقدير ثبوته .

(الطعن ٢٣٥١ لسنة ٥١ق ـ جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٨٧ س٣٨ ص١٠٢٥)

الغش و التدليس فى التعاقد . شرطه . استعمال حيلة غير مشروعة قانونا فى خداع المتعاقد . م ١٢٥ مدنى .

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩٢)

(نقض جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٧١٩)

(نقض جلسة ٨ / ٢ / ١٩٧٢ س٢٣ ص ١٣٨)

استخلاص عناصر التدليس التى تجيز ابطال العقد وتقدير ثبوتها . من سلطة محكمة الموضوع . متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٣٣٢٧ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)

(نقض جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٨٧ س ٣٨ ع ٢ ص ١٠٢٥)

الحيلة غير المشروعة التى يتحقق بها التدليس فى التعاقد . ماهيتها أما ان تكون ايجابية باستعمال طرق احتيالية أو ان تكون سلبية بكتمان المتعاقد أمرا عن المتعاقد الآخر متى كان هذا الامر يبلغ حدا من الجسامة بحيث لو علمه الأخير لما أقدم على التعاقد بشروطه .

(الطعن ١١٩٦ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٢١٧)

تمسك الطاعن بأن الدافع على شرائه العقار بالثمن المتفق عليه هو الانتفاع به خاليا من شاغله وان المطعون ضده قد دلس عليه بما أثبته بالعقد ـ على خلاف الحقيقة من ان هذا العقار مؤجر مفروشا وكتمانه عنه عند التعاقد سبق صدور حكم نهائى برفض دعوى اخلائه لثبوت استئجاره خاليا وانه ماكان ليبرم العقد لو علم بأمر هذا الحكم . نفى الحكم المطعون فيه وقوع التدليس لمجرد علم الطاعن ان العقار مؤجر مفروشا وان هناك دعاوى مرددة باخلائه خطأ وقصور .

(الطعن ١١٩٦ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٢١٧)

صدور التدليس من غير المتعاقد . أثره . ليس للمتعاقد المدلس عليه طلب ابطال العقد ما لم يثبت ان المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما ان يعلم بهذا التدليس . م ١٢٦ مدنى .

(الطعن ١٨٦٢ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص ٣٨٢)

مادة ١٢٧

(١) يجوز ابطال العقد للاكراه اذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر فى نفسه دون حق . وكانت قائمة على أساس .

(٢) وتكون الرهبة قائمة على أساس اذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذى يدعيها ان خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره فى النفس أو الجسم أو الشرف أو المال .

(٣) ويراعى فى تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه ان يؤثر فى جسامة الاكراه .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٢٧ ليبى و ١٢٨ سورى و١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ عراقى و٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ لبنانى و١١٣ سودانى و ١٥٦ كويتى.

المذكرة الايضاحية :

ان معيار « الرهبة القائمة على أساس » معيار شخصى .. وتعتبر الرهبة قائمة على أساس اذا اعتقد من وقع تحت سلطانها ان خطرا جسيما أصبح وشيك الحلول . ولايشترط ان يتهدد الخطر المتعاقد ذاته .. ويجب فى الرهبة القائمة على أساس ، ان يكون قد بعثها المكره فى

نفس المكره « بغير حق » فالدائن الذى يهدد مدينه بمقاضاته اذا لم يعترف بالدين انما يستعمل وسيلة قانونية للحصول على غرض مشروع وما دام الغرض من الاكراه غير مشروع كما اذا استغل المكره على نقيض ما تقدم ، واقعا بغير حق ولو ان حق الدائن فى هذا الغرض قد اتخذ وسيلة لبلوغ الغرض المقصود .

أحكام القضاء :

لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير درجة الاكراه من الوقائع وهل هو شديد ومؤثر فى الشخص الواقع عليه أو لا ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك . اما تقدير كون الاعمال التى وقع بها الاكراه مشروعة أو غير مشروعة فمما يدخل تحت رقابة محكمة النقض متى كانت تلك الاعمال مبينة فى الحكم لان هذا التقدير يكون هو الوصف القانونى المعطى لواقعة معينة يترتب على ما قد يقع من الخطأ فيها الخطأ فى تطبيق القانون ـ فاذا صدر حكم على مستأجر بإخلاء العين المستأجرة ولدى تنفيذ هذا الحكم تعرض ثالث مدعيا انه مالك العين وانتهت معارضته فى التنفيذ بأن استأجر هو العين ممن صدر له حكم الاخلاء ، فلا يصح القول بأن عقد الاجارة الاخير قد شابه من تنفيذ الحكم اكراه مبطل له بل يكون هذا العقد صحيحا منتجا لكل آثاره .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٢ق ـ جلسة ٢/٦/١٩٣٢)

ان المادة ١٣٥ من القانون المدنى ، وان لم تنص على اشتراط عدم مشروعية العمل الذى يقع به الاكراه المبطل للمشارطات ، الا ان ذلك مفهوم بداهة ، اذ الاعمال المشروعة قانونا لايمكن ان يرتب عليها الشارع بطلان ما ينتج عنها .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٢ق ـ جلسة ٢/٦/١٩٣٢)

م ١٢٧

اذا نفت المحكمة عن الاقرار وجود الاكراه أو الغلط المدعى به وأوردت الوقائع التى استندت اليها فى قضائها بذلك ، فلا يقبل لدى محكمة النقض التعرض لهذا الاستدلال ينقد ما دامت المقدمات التى اعتمد عليها الحكم تؤدى الى ما رتبه عليها من نتيجة .

(الطعن رقم ٣ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٨/٤/١٩٤٠)

ان الاكراه الذى يبطل الرضاء لا يتحقق الا بالتهديد المفزع فى النفس أو المال أو بوسائل أخرى ، لاقبل للانسان باحتمالها والتخلص منها يعتريه بسببها خوف شديد يحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا ، أما مجرد النفوذ الادبى أو هيبة الاقارب فلا يكفى لبطلان العقد بل يجب ان يقترن ذلك بوسائل اكراه غير مشروعة .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٢ق ـ جلسة ٢٥/٢/١٩٤٣)

ان تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى نفس العاقد من الامور الموضوعية التى يستقل بالفصل فيها قاضى الدعوى دون تعقيب عليه من محكمة النقض ، فاذا كانت المحكمة قد أثبتت بأدلة مقبولة ان حصول المشترى على عقد البيع من البائعة لم يكن بطريق الاكراه بل بطريق الاقناع والتأثير البرئ ، وان وقائع الاكراه التى ادعتها ـ بفرض صحتها ـ لم تكن لتؤثر فى نفسها تأثيرا يحملها على توقيع العقد لاخيها بغير رضاء وتسليم فلا يكون ثمة محل لمجادلتها فى ذلك ، وإذا كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها ان البائعة لم تكن واقعة تحت تأثير الاكراه الذى سلبها ارادتها فان ذلك لايعنى انها قصدت الى الاكراه السالب للارادة دون الاكراه المفسد لها وخصوصا اذا كانت عبارة الحكم جلية فى الدلالة على نفى حصول الاكراه اطلاقا .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٢/٤/١٩٤٥)

الاكراه المبطل للرضا لا يتحقق الا بالتهديد المفزع فى النفس أو المال أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل للمكره باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتائج ذلك خوف شديد يحمل المكره على الاقرار بقبول ما لم بين الطاعن الاول والمطعون عليه الاول قد أسس قضاءه على ان الظروف التى يكن ليقبله اختيارا . واذن فمتى كان الحكم اذ قضى ببطلان الاتفاق المبرم بين الطاعن الاول والمطعون عليه الاول قد أسس قضاءه على ان الظروف التى أحاطت بهذا الاخير والتى ألجأته وحدها الى توقيع الاتفاق هى ظروف يتوافر بها الاكراه المفسد للرضا ، وكان ما أثبته الحكم وهو فى صدد بيان هذه الظروف قد جاء قاصرا عن بيان الوسائل غير المشروعة التى استعملت لاكراه المطعون عليه الاول على التوقيع على الاتفاق ـ فان الحكم يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ١٨ق ـ جلسة ٨/٢/١٩٥١)

الاكراه المبطل للرضا يتحقق بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لاقبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا ، والنفوذ الادبى اذا اقترن بوسائل اكراه غير مشروعة بقصد الوصول الى غرض غير مشروع ، يعتبر كافيا لابطال العقد .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٦ق ـ جلسة ٩/٦/١٩٧٠ س٢١ ص ١٠٢٢)

انه وان كان يشترط فى الاكراه الذى يعتد به سببا لابطال العقد ان يكون غير مشروع وهو ما أشارت اليه المادة ١/١٢٧ من القانون المدنى اذ نصت على انه . يجوز ابطال العقد للاكراه اذا تعاقد شخص

تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر فى نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس » مما مفاده انه يجب فى الرهبة ان يكون المكره قد بعثها فى نفس المكره بغير حق ، وعلى ذلك فان الدائن الذى يهدد مدينه بالتنفيذ عليه انما يستعمل وسيلة قانونية للوصول الى غرض مشروع فلا يعتبر الاكراه قد وقع منه بغير حق ـ الا انه إذا أساء الدائن استعمال الوسيلة المقررة قانونا بأن استخدمها للوصول الى غرض غير مشروع كما اذا استغل المكره ضيق المكره ليبتز منه ما يزيد عن حقه فان الاكراه فى هذه الحالة يكون واقعا بغير حق ولو ان الدائن قد اتخذ وسيلة قانونية لبلوغ غرضه غير المشروع ، وذلك على ما صرحت به المذكرة الايضاحية للقانون المدنى .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٨ق ـ جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٧٤ س٢٥ ص ٢٠٨)

تقدير كون الأعمال التى وقع بها الإكراه مشروعة أو غير مشروعة . دخوله تحت رقابة محكمة النقض متى كانت تلك الأعمال مبينة فى الحكم .

تقدير كون الاعمال التى وقع بها الاكراه مشروعة أو غير مشروعة هو مما يدخل تحت رقابة محكمة النقض متى كانت تلك الاعمال مبينة فى الحكم ، لان هذا التقدير يكون هو الوصف القانونى المعطى لواقعة معينة يترتب على ما قد يقع من الخطأ فيه الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٨ق ـ جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٧٤ س٢٥ ص ٢٠٨)

الاكراه المبطل للرضا ماهيته تحققه باستعمال وسائل الضغط ولو كانت مشروعة متى استهدفت الوصول الى شئ غير مستحق .

م ١٢٧

مفاد نص المادة ١٢٧ من القانون المدنى ان الاكراه المبطل للرضا لا يتحقق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لاقبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن يتقبله اختيارا . ويجب ان يكون الضغط الذى تتولد عنه فى نفس العاقد الرهبة غير مستند الى حق ، وهو يكون كذلك اذا كان الهدف الوصول الى شئ غير مستحق حتى ولو سلك فى سبيل ذلك وسيلة مشروعة .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧٦/٣/٣١ س٢٧ص٨١٥)

تقدير وسائل الاكراه ومدى تأثيرها فى نفس العاقد - أمور واقعية - تستقل - بها محكمة الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض متى قام قضاؤها على أسباب سائغة - مثال بشأن تنازل عن الطعن .

تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى مسلك العاقد من الامور الواقعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . واذ كان يبين مما أوردته محكمة الاستئناف انها قد دللت بأسباب سائغة وفى حدود سلطتها التقديرية على وقوع اكراه مؤثر على ارادة المطعون عليه أدى الى تنازله عن الاستئناف فى الدعوى المعروضة وانه على الرغم من استعمال الطاعن حقا مشروعا هو تنفيذ حكم الاخلاء الصادر لصالحه الا انه استغل هذا الحق فضغط على ارادة مدينه للتوصل الى أمر لاحق له فيه .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧٦/٣/٣١ س٢٧ص٨١٥)

م ١٢٧

تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد هو من الامور الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن ٩٦٤ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٢١٠١)

تقدير وسائل الأكراه ومدى تأثيرها فى نفس المتعاقد أمور واقعية تستقل بها محكمة الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض . طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة . الجدل فيها غير جائز أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ٢ / ١ / ١٩٨٢ س٣٣ ص ٢٠٣)

الاكراه . لمحكمة الموضوع الاستدلال عليه من أى تحقيق قضائى أو ادارى ولو لم يكن الخصم طرفا فيه . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا .

(الطعن ٥١٦ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ٢١ / ١ / ١٩٨٢ س٣٣ ص٢٠٣)

تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وسقوط الحق فى ابطال العقد لحصوله نتيجة اكراه . اختلاف كل منهما فى قواعده وشروطه .

(الطعن ٥١٦ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ٢١ / ١ / ١٩٨٢ س٣٣ ص٢٠٣)

تقدير وسائل الغش والاكراه وجسامتها فى نفس المتعاقد . من الامور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن ٢٢٧٣ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٨٨ س٣٩ ص١٦٤٩)

م١٢٧

الاكراه المبطل للرضا . ماهيته . تقدير وسائله ومدى تأثيرها على نفس المتعاقد . موضوعى . استقلال محكمة الموضوع به دون رقابة من محكمة النقض متى أقامت قضائها على أسباب سائغة .

(الطعنان ٢٤٧٩ لسنة ٥٤ ، ١٦٣ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/٧ س٣٩ ص١٦٤٩)

تقدير الاكراه . مقتضاه . مراعاة جنس من وقع عليه الاكراه وسنة وحالته الاجتماعية والصحية ، وكل ظرف آخر من شأنه ان يؤثر فى جسامة الاكراه .

(الطعن ١ لسنة ٥٧ق «رجال القضاء» جلسة ١٨/ ٧/ ١٩٨٩ س٤٠ ص٢١٨)

الاكراه المبَطل للرضا . تحققه بتهديد المتعاقد بخطر جسيم يحدق بالنفس أو المال أو باستعمال وسائل لاقبل له باحتماله أو التخلص منها ويؤدى الى قبول المتعاقد مالا يقبله اختيارا .

(الطعن ١ لسنة ٥٧ق «رجال القضاء» جلسة ١٨/ ٧/ ١٩٨٩ س٤٠ ص٢١٨)

الاكراه المبطل للرضا . تحققه بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعماله وسائل ضغط لاقبل له باحتمالها أو التخلص منها ويؤدى الى حصول رهبة تحمله على قبول ما لا يقبله اختيارا .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ١٩٩٢/٢/١)

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٩٢/٢/١١)

مادة ١٢٨

اذا صدر الاكراه من غير المتعاقدين . فليس للمتعاقد المكره ان يطلب ابطال العقد ، مالم يثبت ان المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما ان يعلم بهذا الاكراه .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٢٨ ليبى و ١٢٩ سورى و١١٤ سودانى و٢١٠ لبنانى و٥٣ تونسى و ١٨٤ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

اذا كان الاكراه صادرا من الغير ، تطبق الاحكام التى تقدم ذكرها بصدد التدليس ، وعلى ذلك يبقى المكره ملتزما بالتعاقد ، الا اذا أثبت ان الطرف الآخر كان يعلم ، أو كان فى امكانه ان يعلم بالاكراه . والواقع انه ليس ثمة ما يدعو التفريق بين الاكراه والتدليس فى هذا الشأن .

مادة ١٢٩

(١) اذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لاتتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين ان المتعاقد المغبون لم يبرم العقد الا لان المتعاقد الاخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون ان يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد.

(٢) ويجب ان ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، والا كانت غير مقبولة .

(٣) ويجوز في عقود المعارضة ان يتوقى الطرف الآخر دعوى الابطال، اذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٢٩ ليبي و ١٣١ سوري و١٢٥ عراقي و١١٥ سوداني و٢١٣ ، ٢١٤ ولبناني و٦٠ و ٦١ تونسي.

المذكرة الايضاحية :

يعتبر الغبن عيبا من عيوب الرضا يستتبع وجوده بطلان العقد بطلانا نسبيا بيد انه يشترط لذلك توافر أمرين، أحدهما مادى أو موضوعى وهو فقدان التعادل مابين قيمة ما يأخذه العاقد وقيمة مايعطى على نحو يتحقق معه معنى الافراط، والآخر نفسي أو ذاتي وهو استغلال المتعاقد الذى

أصابه الغبن .. وتحسن الاشارة الى ان العقود الإحتمالية ذاتها يجوز ان يطعن فيها على أساس الغبن كما جاء عنها بتقدير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ. وقد راعت اللجنة ان تجعل أساس النص قاصرا على استغلال الطيش البين أو الهوى الجامح .

أحكام القضاء:

يشترط لتطبيق المادة ١٢٩ من القانون المدنى ان يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد الا لان المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا ، أو هوى جامحا ، بمعنى ان يكون هذا الاستغلال هو الذى دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد وتقدير ماإذا كان الإستغلال هو الدافع إلى التعاقد أم لا هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

(نقض جلسة ١١/٥/١٩٦٧ مج فنى مدنى س ١٨ ص ٩٧٤)

الغبن فى التعاقد م . ١٢٩ مدنى شرطه . استغلال حاجة المتعاقد وعدم خبرته لايعد غبنا فى مفهوم هذه المادة .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يشترط لتطبيق المادة ١٢٩ من القانون المدنى ان يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد الا لان المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا بمعنى ان يكون هذا الاستغلال هو الذى دفع المتعاقد المغبون الى التعاقد واذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن المبنية على الغبن على انه لم يدع ان المطعون ضده قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا وان ما ذهب اليه الطاعن من ان الاخير استغل فقط حاجته وعدم خبرته ـ بفرض صحته لايعتبر غبناً فى مفهوم المادة ١٢٩ من القانون المدنى فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن ٧١٣ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ٣١/١٢/ ١٩٨ س٣٢ ص٢٥٠٨)

م ١٢٩

مؤدى نص المادة ١٢٩ من القانون المدنى ان للاستغلال عنصران أحدهما موضوعى وهو اختلال التعادل اختلالا فاحشا والآخر نفسى وهو استغلال ضعف فى نفس المتعاقد وفى ذلك الهوى الجامح وهو رغبة شديدة وتقوم فى نفس الشخص تجعله يفقد سلامة الحكم على أعمال معينة هى موضوع هذه الرغبة بأن يندفع تحت تأثير معين الى ابرام عقد يوقع به الفتى ويؤثر على ارادته فيعيبها دون ان يعدمها كلية ومن ثم فان ارادة المغبون يمكن اعتبارها واقعة تحت نوع فى الاكراه يقع عليه فى نفسه على ذات نفسه فيؤثر على ارادته اذا ما استغل المتعاقد معه هذا الهوى الجامح .

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ٢/١/١٩٨٣)

النص فى الفقرة الاولى من المادة ١٢٩ من القانون المدنى يدل على أنه لايكفى لابطال العقد للغبن ان تكون التزامات أحد المتعاقدين غير متعادلة مع ما حصل عليه من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر بل يتعين فضلا عن ذلك ان يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد الا ان المتعاقد الآخر استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا بمعنى ان يكون هذا الاستغلال هو الذى دفع المتعاقد المغبون الى التعاقد .

(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ٢٢/٣/١٩٨٣ س٣٤ ص٧١٨)

الغبن الفاحش فى عقار غير كامل الاهلية . شرطه . م٤٢٥ مدنى . مؤداه . الغبن فى التعاقد . شرطه . م١٢٩ مدنى . استغلال المتعاقد طيشا بينا أو هوى جامحا فى المتعاقد الآخر . مؤداه .

(الطعن ٣٤٥ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ٢٤/١١/١٩٨٨ س٣٩ ص١٢١٢)

مفاد نص المادة ٣١/٢ من القانون المدنى ان جزاء حظر التعامل فى تركة انسان على قيد الحياة هو البطلان المطلق الذى يقوم على اعتبارات تتصل بالنظام العام لمساسه بحق الارث .

(الطعن ١٨٨٣ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ٦/٢/١٩٨٦)

مادة ١٣٠

يراعى فى تطبيق المادة السابقة عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بالغبن فى بعض العقود أو بسعر الفائدة .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٣٠ ليبى و ١٣١ سورى و٢١٤ لبنانى ١١٦ سودانى.

المحل :

مادة ١٣١

(١) يجوز ان يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا .

(٢) غير ان التعامل فى تركة انسان على قيد الحياة باطل ، ولو كان برضاه ، الا فى الاحوال التى نص عليها فى القانون .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٣١ ليبى و ١٣٢ / ١ سورى و ١٢٩ عراقى و ١١٧ سودانى و ١٨٨ لبنانى و ١٦٨ ، ١٦٩ كويتى و٦٦ تونسى .

أحكام القضاء :

التعاقد على بيع محصول فى المستقبل جائز بحكم المادة ١٣١ من القانون المدنى ، فاذا حصلت محكمة الموضوع ان العاقدين قصدا بيع ٧٥٠ قنطارا من القطن محددة على الاقل ، واستندت فى ذلك الى أسباب سائغة ، فان هذا مما يدخل فى سلطتها الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض.

(نقض جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٥٩ مج فنى مدنى س ١٠ ص ٦٦٨)

التحايل الممنوع على أحكام الارث لتعلق الارث بالنظام العام ، هو وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا ، كاعتبار شخص وارثا وهو فى الحقيقة غير وارث أو العكس ، وكذلك ما يتفرع عن هذا الاصل من التعامل فى التركات المستقبلة ، كايجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية . ويترتب على هذا ان التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حالة صحته لاحد ورثته أو لغيرهم تكون صحيحة ، ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث لان التوريث لايقوم الا على ما يخلفه المورث وقت وفاته ، أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه .

(الطعن ٣٨ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٣١ س٢١ص ٥٣١)

عدم تعيين المكان المؤجر فى عقد الايجار . أثره. بطلانه . التمسك به حق لطرفيه دون الآخر .

لئن كان من المقرر قانونا ان المكان المؤجر يجب ان يكون معينا تعيينا كافيا ، وصف فى العقد وصفا مانعا للجهالة فاذا لم يتعين وقع الايجار باطلا لعدم تحديد محل التزام المؤجر الا ان الثابت من استجواب الخصوم أمام محكمة الدرجة الاولى ان المطعون ضده الاول قرر بأن عقد الايجار ينصب على الشقة البحرية رقم .... الواقعة على الواجهة وان المطعون ضدها الثانية وهى ـ المالكة ـ لم تنازعه فى ذلك ، ومن ثم تكون شقة النزاع قد عينت تعيينا كافيا مانعا للجهالة ولما كان النزاع على تعيين المكان المؤجر الا يكون أصلا الا بين طرفى عقد الايجار

م ١٣١

وهما المؤجر والمستأجر فان منازعة الطاعنة وهى مستأجرة المطعون ضده الاول تكون غير مقبولة .

(الطعن ١٠٥٧ لسنة ٥٢ق - جلسة ٣٠/ ١٢/ ١٩٨٢ س ٣٣ص١٢٧١)

محل الالتزام. تضمينه حق نقل عينى على شئ. وجوب ان يكون الشئ معينا وقابلا للتعيين. مادتان١٢٣/ ١، ٤١٩/ ١ مدنى، تعيين ذاتية المبيع جواز استخلاصه من النية المشتركة للمتعاقدين وقت ابرام العقد وكيفية تنفيذهما له.

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٥٢ق - جلسة ٢٠/ ٥/ ١٩٨٦ س٣٧ ص٥٧٨)

مادة ١٣٢

اذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٣٢ ليبي و ١٣٣ سوري و١٢٧ عراقي و ١١٨ سوداني و ١٩١ لبناني .

المذكرة الايضاحية :

اذا كانت الاستحالة مطلقة ، فالمحل غير موجود في الواقع ولا يكون للالتزام نصيب من الوجود ، الا اذا طرأت الاستحالة بعد قيام العقد ، فيكون للمتعاقد في هذه الحالة ان يرفع دعوى الفسخ لادعوى البطلان . أما اذا كانت الاستحالة نسبية . أي قاصرة على الملتزم وحده . فالعقد صحيح ويلزم المتعاقد بتنفيذه ، على ان التنفيذ اذا استحال على المدين ، كان للدائن ان يقوم به على نفقة هذا المدين طبقا للقواعد العامة وله أيضا ان يطالب بالتعويض الا اذا اختار فسخ العقد مع المطالبة بتعويض اضافي ، ان كان ثمة محل لذلك.

مادة ١٣٣

(١) اذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته ، وجب ان يكون معينا بنوعه ومقداره والا كان العقد باطلا .

(٢) ويكفى ان يكون المحل معينا بنوعه فقط اذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره . ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أى ظرف آخر ، التزم المدين بأن يسلم شيئا من صنف متوسط .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٣٣ليبى و ١٣٤ سورى و١٢٨ عراقى و ١١٩ سودانى و ١٨٩ و ١٩٠ لبنانى و١٧١ كويتى .

المذكرة الايضاحية :

يجب ان يكون محل الالتزام معينا ، أو على الاقل قابلا للتعيين فاذا التزم شخص بعمل شئ أو الامتناع عنه وجب ان يكون ما التزم به محددا تحديدا كافيا . واذا ورد العقد على شئ معين بالذات ، فيجب وصفه وصفا كافيا لتمييزه مما عداه ، أما اذا كان الشئ غير معين بالذات ، بل عين بنوعه فيجب أو يبين مقداره (من حيث العدد أو المقياس أو الوزن أو الكيل) وان يذكر سنه أيضا ، فاذا لم يعين الصنف فيفترض ان نية المتعاقدين قد انصرفت الى الصنف المتوسط ، حتى لايصيب الدائن أو المدين غبن من جراء ذلك .

أحكام القضاء :

الأرض الفضاء ، تأجير المؤجرة لها لايفيد بأن الايجار اللاحق ورد على غير محل . اجراء المفاضلة بين المستأجرين . سبيله. مادة ٥٧٣ مدني .

مؤدى نص المادة ١٣٣ من القانون المدنى ان يكفى لتعيين محل الالتزام ان يحدد فى عقد ايجار العين المؤجرة تحديدا نافيا للجهالة ، واذا كان الثابت ان عقد الايجار مثار النزاع قد حدد العين المؤجرة بأنها أرض فضاء تقع برقمى ...... ، ...... شارع ...... فان هذا العقد يكون صحيحا ولا يقدح فى ذلك سابقة تأجير هذه الارض ، اذ ان المادة ٥٧٣ من القانون المدنى نظمت كيفية تفضيل مستأجر على مستأجر آخر ، وهو ما يخرج عن نطاق هذه الدعوى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان العقد موضوع النزاع لوروده على غير محل فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٧٩٠ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ٢١/ ٢/ ١٩٨١ س٣٢ص٥٧٣)

الحكم باثبات العلاقة الايجارية . وجوب بيان الاجرة الواجب على المستأجر أداؤها . علة ذلك .

(الطعن ٧٤١ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ٢٢/ ١١/ ١٩٨٧ س٣٨ص٩٤٨)

مادة ١٣٤

اذا كان محل الالتزام نقودا ، التزم المدين بقدر عددها المذكور فى العقد دون ان يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أى أثر .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٣٤ ليبى و ١٣٥ سورى و ١٢٠ سودانى و ١٧٣ كويتى و ٣٠١ لبنانى و ٢٠٤ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود فكثرة تقلبات سعر القطع تجعل لتعيين السعر الذى يجب الوفاء على أساسه أهمية خاصة عند اختلاف هذا السعر فى وقت الوفاء عنه فى وقت نشوء الالتزام .

وينبغى التفريق فى هذا الصدد بين فروض ثلاثة :

(أ) اذا كان الدين مقوما بالنقود المصرية ، فلا يكون المدين ملزما الا بقدر عددها المذكور فى العقد ، دون ان يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها أى أثر فى الوفاء ، وعلى هذا النحو يربح الملتزم من جراء انخفاض قيمة النقود ، ويصاب من وراء ارتفاعها بالخسارة .

م ١٣٤

(ب) واذا كان الدين مقدرا بنقد أجنبى ، فالمدين بالخيار بين الوفاء بالعدد المذكور فى العقد من هذا النقد الاجنبى وبين الوفاء بنقود مصرية تحتسب على أساس سعر القطع فى الزمان والمكان اللذين يتم الوفاء فيهما ، على ان المدين اذا تخلف عن الوفاء فى ميعاد الاستحقاق بتقصير منه ، فيلزم بالوفاء على أساس أعلى السعرين : سعر القطع يوم حلول الاجل أو سعره يوم الوفاء ، كل هذا دون اخلال بحق الدائن فى المطالبة بفوائد التأخر من يوم رفع الدعوى .

على ان القواعد المتقدمة لاتتعلق بالنظام العام ، فهى تطبق ما لم يتفق المتعاقدان على ما يخالفها ، فيجوز الاتفاق على ان يكون الوفاء بالذهب أو بالنقد الورقى محسوبا بسعر الذهب (شرط الوفاء بالذهب) اذا كان الدين قد عقد بنقود مصرية ، فاذا كان الدين مقدرا بنقد أجنبى جاز بالاتفاق على ان يكون الوفاء بالعملة الاجنبية مع مراعاة قيمتها بالنسبة لسعر القطع .

وتظل هذه الاتفاقات جميعها على حكم الاباحة ما دام ان سعرا الزاميا لم يقرر بالنسبة لورق النقد ، فهى فى هذه الصورة لاتلحق ضررا بالمدين لان النقد الورقى يحتفظ بقيمته بالنسبة للذهب ما لم يقرر به سعر الزامى ، ثم انها لا تخالف نصا من نصوص القانون ، اذ المفروض ان القانون لم يحدد للعملة الورقية قيمة معينة .

ويخلف الحكم اذا تقرر للعملة الورقية سعر الزامى فكثيرا ما تطرأ على قيمة النقود الورقية فى صلتها بالذهب تقلبات فجائية وبهذا يستهدف المدين لاخطار جسيمة أضف الى ذلك ان القيمة الاسمية للنقد الورقى تصبح مفروضة بمقتضى نص قانونى آمر يمتنع الخروج عليه باتفاق المتعاقدين ، ولهذا يعتبر اشتراط الدفع بالذهب أو على أساس قيمة الذهب باطلا فى حالة تقرير سعر الزامى ، ويترتب على بطلان

م ١٣٤

الشرط بطلان العقد بأسره ، اذا كان الشرط هو الدافع الحافز على التعاقد .

ومع ذلك فيجوز الاتفاق على ان يتم الوفاء بنقود أجنبية تحتسب بسعر قطعها اذا كان الدين قد عقد بنقد أجنبى ، وليس فى هذا مساس بنص في القانون ، لان النقد الاجنبي ليس له سعر الزامى أصلا ، ثم ان العدل يقضى من ناحية أخرى بأن يتم الوفاء فى المعاملات الدولية على أساس سعر القطع الذى يمثل العلاقة بين النقد الوطنى والنقد الاجنبى .

مادة ١٣٥

اذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٣٥ ليبى و ١٣٦ سورى و ١٣٠ عراقى و ١٢١ سودانى و ١٩٢ لبنانى و٦٢ تونسى و ١٧٢ كويتى و ٢/٢٠٥ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

ومهما يكن من أمر فليس فى الوسع نبذ فكرة النظام العام دون ان يستتبع ذلك اطراح وما توطد واستقر من التقاليد وقد رؤى من الواجب ان يفرد مكان لهذه الفكرة فى نصوص المشروع لتظل منفذا رئيسيا تجد منه التيارات الاجتماعية والاخلاقية سبيلها الى النظام القانونى لتبث فيه ما يعوزه من عناصر الجدة والحياة بيد انه يخلق بالقاضى ان يتحرز من احلال آرائه الخاصة فى العدل الاجتماعى محل ذلك التيار الجامح للنظام العام أو الآداب فالواجب يقتضيه ان يطبق مذهبا عاما تدين به الجماعة بأسرها لا مذهبا فرديا خاصا .

م ١٣٤

أحكام القضاء :

ان العقد المشوب ببطلان أصلى متعلق بالنظام العام هو فى نظر القانون لا وجود له ولما كان التقادم لايصحح الا ماكان له وجود ، فان مثل هذا العقد لا ينقلب صحيحا مهما طال عليه الزمن ، ومن ثم لا يكون البته للتقادم أثر فيه ، ولصاحب الشأن دائما رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه ، واذن فالحكم الذى يقضى بسقوط الحق فى رفع دعوى بطلان عقد الهبة مع تسليمه بأنه باطل بطلانا أصليا متعلقا بالنظام العام يكون مخالفا للقانون .

(نقض جلسة ٧ / ٤ / ١٩٥٢ مجموعة القواعد ٢٥ عاما ج١ ص٢٩٣)

السبب :

مادة ١٣٦

اذا لم يكن للالتزام سبب ، أو كان سببه مخالفا للنظام العام أو الآداب ، كان العقد باطلا .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٣٦ ليبي و ١٣٧ سوري و١٣٢ / ١ عراقي و ١٢٢ سوداني و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ لبناني و١٧٦ / ١ كويتي .

المذكرة الايضاحية :

يقصد بالسبب . الباعث المستحث في التصرفات القانونية عامة لا فرق في ذلك بين التبرعات والمعاوضات .

مادة ١٣٧

(١) كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض ان له سببا مشروعا . ما لم يقم الدليل على غير ذلك .

(٢) ويعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، فاذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى ان للالتزام سببا آخر مشروعا ان يثبت ما يدعيه .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٣٧ ليبى و ١٣٨ سورى و ١٣٢ / ٢ و ٣ عراقى و ١٩٩ لبنانى و ١٧٧ و ١٧٨ كويتى و ١٢٣ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

أما فيما يتعلق باثبات السبب فثمة قاعدتان أساسيتان (أولهما) افتراض توافر السبب المشروع فى الالتزام ولو أغفل ذكره فى العقد الى ان يقوم الدليل على خلاف ذلك ويكون عبء اثبات عدم وجود السبب أو عدم مشروعيته على عاتق المدين الذى يطعن فى العقد (والثانية) افتراض مطابقة السبب المذكور فى العقد للحقيقة الى ان يقيم المدين الدليل على صوريته فاذا أقيم هذا الدليل وجب على الدائن ان يثبت توافر الالتزام على سبب حقيقى تلحق به صفة المشروعية .

أحكام القضاء :

اذا نفى المدين سبب دين القرض بالطريق القانونى كان على الدائن ان يقيم هذا الدليل على ما يدعى انه السبب الحقيقى للتعهد وعلى انه سبب صحيح جائز قانونا .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢ق ـ جلسة ١٩٣٢/١١/٢)

السبب القانونى فى عقد القرض هو دفع المقرض نقودا الى المقترض . ومن هذا الدفع يتولد الالتزام برد المقابل . فاذا انتفى السبب بهذا المعنى بطل العقد .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢ق ـ جلسة ١٩٣٢/١١/٣)

اذا أقر الدائن بعدم صحة السبب الوارد فى سند الدين وذكر سببا آخر مشروعا على انه السبب الحقيقى كان اقراره هذا غير قابل للتجزئة وكان الالتزام قائما وصحيحا ما لم يثبت المدين ان هذا السبب الآخر غير صحيح .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦ق ـ جلسة ١٩٣٧/٤/١٥)

اذا كانت واقعة الدعوى هى انه ، حسما للنزاع القائم بين فريق قبيلتى السنافرة والقطعان وبين فريق الجبيهات بسبب حادثة قتل أحد أفراد السنافرة وآخر من القطعان واتهام قبيلة الجبيهات فيهما ، اتفق بعض أفراد الفريقين ، بمقتضى كتابة موقع عليها منهم ، على ان يحكموا فى هذا النزاع قومسيون تحكيم مؤلفا من حكمدار البحيرة رئيسا وثمانية أعضاء محكمين اختار كل فريق أربعة منهم ، وقرر الجميع أنهم قابلون للحكم الذى يصدر من هذا القوميسيون مهما كان ، وأنهم مستعدون لتنفيذه بكل الطرق ، وان قوميسيون التحكيم المذكور أصدر حكمه بثبوت حصول القتل من قبيلة الجبيهات وبالزام الموقعين عليه من

م ١٣٧

أفراد هذه القبيلة بأن يدفعوا الى الموقعين عليه من أفراد قبيلتى السنافرة والقطعان مبلغ أربعمائة جنيه دية عن كل واحد من القتيلين بمجرد اتمام حلف أولياء دم كل قتيل خمسة وخمسين يمينا بأن القتل حصل من قبيلة الجبيهات ، ووقع على هذا الحكم بعض أفراد هذه القبائل فان هذا الحكم يرتب على الموقعين عليه من أفراد قبيلة الجبيهات تعهدا بدفع مبلغ ثمانمائة جنيه للموقعين عليه من قبيلتى السنافرة والقطعان معلقا على شرط حلف عدد معلوم من الايمان ، وهذا الشرط الذى قبل الطرفان تعليق تنفيذ التعهد على تحققه ليس مخالفا للقانون بل له أصله فى القسامة فى مسائل الدية فى الشريعة الاسلامية فهو اذن تعهد مستوف كل العناصر القانونية الواجب توافرها فى التعهدات ، وسببه ، وهو حصول المتعهدين على الصلح بينهم هم وباقى أفراد قبيلتهم وبين المتعهد لهم وباقى أفراد القبيلتين الأخريين بخصوص حادثة القتل هو سبب صحيح جائز قانونا ، فالحكم الذى لايعتبر هذا تعهدا ملزما يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٨/٥/١٩٤٤)

نصت المادة ١٣٧ من القانون المدنى على ان كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض ان له سببا مشروعا ، مالم يقم الدليل على غير ذلك ويعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك فاذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى ان للالتزام سببا آخر مشروعا ان يثبت ما يدعيه ومؤدى ذلك ان القانون وضع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها ان للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب ، فان ذكر فى العقد فإنه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين ان يلتزم من أجله فاذا ادعى المدين عدم مشروعية السبب ، فان عبء اثبات ذلك يقع على عاتقه ، اما اذا كان دفاعه مقصورا على ان السبب المذكور بالعقد هو سبب صورى فعليه ان يقدم للمحكمة الدليل القانونى على هذه الصوريه ، وبذلك ينتقل عبء اثبات ان للعقد سببا آخر مشروعا الى عاتق المتمسك به.

م ١٣٧

واذن فمتى كان الطاعنان لم يقدما الدليل على صورية السبب المدون فى السندات موضوع الدعوى ، وكانت المحكمة قد رأت فى حدود سلطتها الموضوعية ان القرائن التى ساقها الطاعنان ليستدلا بها على عدم مشروعية سبب الدين غير جدية وغير كافية لاضعاف الدليل الذى قدمه المطعون عليه وهو اثبات قرضه بسندات اذنية ثابت بها ان قيمتها دفعت للمفلس أو لضامنه وان هذه القرائن لا تبرر اجابة الطاعنين الى طلب احالة الدعوى على التحقيق فانها لا تكون قد خالفت مقتضى المادة ١٣٧ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٢١ق ـ جلسة ٢/٤/١٩٥٣)

لايلزم ان يكون الغرض من التعاقد واردا فى العقد ، بل للمحكمة ان تستخلصه من وقائع الدعوى وما تعارف عليه الناس .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢١ق ـ جلسة ٢٤/١٢/١٩٥٣)

مجرد توقيع مصدر السند عليه يفيد التزامه بدفع قيمته ولو لم يذكر فيه سبب المديونية ذلك ان كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض ان له سببا مشروعا ، مالم يقم الدليل على غير ذلك ، ويقع عبء الاثبات على من يدعى انعدام السبب .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٢١ق ـ جلسة ٨/٤/١٩٥٤)

المادة ١٣٦ من القانون المدنى وان كانت توجب ان يكون للالتزام سبب مشروع الا انها لم تشترط ذكر هذا السبب فى العقد ، بل ان المادة ١٣٧ تنص على ان كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض ان له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك وهو ما يقطع بأن عدم ذكر سبب الالتزام فى العقد لايؤدى الى بطلانه .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ١٧/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٢٧)

م ١٣٧

مؤدى نص المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من القانون المدنى ان المشرع قد وضع بهما قرينة قانونية يفترض بمقتضاها ان للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب ، فان ذكر فى العقد فانه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين ان يلتزم من أجله ، وان ادعى المدين صورية السبب المذكور فى العقد كان عليه ان يقيم الدليل القانونى على هذه الصورة .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ق ـ جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٧٠ س٢١ ص٧١٤)

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من القانون المدنى انه اذا ذكر فى سند الدين ان قيمته دفعت نقدا ، ثم قام الدليل على انتفاء الغرض ، فان على الدائن ان يقيم الدليل على ان للسند سببا حقيقيا مشروعا .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٧١ س٢٢ ص٨٢٣)

قيام السبب المشروع لرفض التعاقد ـ من جانب صاحب الدعوة الى التعاقد بطريق المزاد ـ أو نفيه ، هو من مسائل الواقع ، التى يستقل بها قاضى الموضوع ، دون رقابة من محكمة النقض، متى أقام قضاءه على أسباب سائغة، واذ كان ما أورده الحكم يؤدى الى ما انتهى اليه من مشروعية امتناع نقابة المهن التعليمية عن التعاقد مع الطاعن على ادارة صيدليتها ولا مخالفة فيه للقانون ، اذ العبرة فيما اذا كان صاحب الدعوه للايجار قد تعسف فى رفضه أو لم يتعسف هى بالظروف والملابسات التى كانت محيطة به وقت الرفض لابعده ، فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

(الطعن ٧٢٣ لسنة ٤١ق ـ جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٧٦ س٢٧ص ٩٩٨)

عدم ذكر سبب الالتزام فى العقد . افتراض ان للعقد سببا مشروعا للمدين اثبات عكس ذلك . سبب الالتزام المذكور فى

م ١٣٧

العقد. اعتباره السبب الحقيقي . اثبات المدين صوريته . أثره. نقل عبء اثبات السبب الحقيقي مشروعيته الى الدائن . م ١٣٧ مدني .

النص في الفقرة الاولى من المادة ١٣٧ من القانون المدني على ان كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض ان له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك وفي الفقرة الثانية على ان يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، فاذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى ان للالتزام سببا آخر مشروعا ان يثبت ما يدعيه ، مؤداه ان ثمة فرضين ، الاول ان يكون السبب غير مذكور في العقد ، وفي هذا الغرض وضع المشرع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها ان للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب ، على ان القرينة قابلة لاثبات العكس ، فاذا ادعى المدين ان للعقد سببا غير مشروع يقع على عاتقه عبء اثبات ذلك ، فان أثبت ذلك فعليه أيضا ان يثبت علم الدائن بهذا السبب . والفرض الثاني ان يذكر السبب في العقد ، وفي هذا الفرض أيضا ثمة قرينة قانونية على ان السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي ، وهذه القرينة أيضا قابلة لاثبات العكس ويكون على المدين اما ان يقتصر على اثبات الصورية ، وفي هذه الحالة ينتقل عبء اثبات السبب الحقيقي ومشروعيته إلى الدائن ، وإما أن يثبت رأسا أن السبب الحقيقي للعقد غير مشروع فثمة فارقا بين الفرضين المذكورين .

(الطعن ٥٠٤ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٨٢س٣٣ ص٩١٥)

النص في الفقرة الاولى من المادة ١٣٧ من القانون المدني على ان كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض ان له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك وفي الفقرة الثانية على ان يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف

م ١٣٧

ذلك ، فاذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى ان للالتزام سببا آخر مشروعا ان يثبت ما يدعيه ، مؤداه ان ثمة فرضين ، الاول ان يكون السبب غير مذكور فى العقد ، وفى هذا الغرض وضع المشرع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها ان للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب ، على ان القرينة قابلة لاثبات العكس ، فاذا ادعى المدين ان للعقد سببا غير مشروع يقع على عاتقه عبء اثبات ذلك ، فان أثبت ذلك فعليه أيضا ان يثبت علم الدائن بهذا السبب ، والفرض الثانى ان يذكر السبب فى العقد ، وفى هذا الفرض أيضا ثمة قرينة قانونية على ان السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى ، وهذه القرينة أيضا قابلة لاثبات العكس ، ويكون على المدين اما ان يقتصر على اثبات الصورية ، وفى هذه الحالة ينتقل عبء إثبات السبب الحقيقى ومشروعيته الى الدائن ، وأما ان يثبت رأسا ان السبب الحقيقى للعقد غير مشروع فثمة فارقا بين الفرضين المذكورين .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٨٢س٣٣ ص٩١٥)

(الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٨٤)

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٩٠)

لئن أوجبت المادة ١٣٦ من القانون المدنى ان يكون للالتزام سبب مشروع الا انها لم تشترط ذكر ذلك السبب فى العقد ، وقد جرى نص المادة ١٣٧ / ١ من ذات القانون بأن « كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض ان له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك » مما مؤداه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان عدم ذكر سبب الالتزام فى العقد لايؤدى الى بطلانه .

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ٧ / ١١ / ١٩٨٩)

(الطعن رقم ٢٥١٩ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٨٧)

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ٩ / ٣ / ١٩٨٣)

م ١٣٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا أقر الدائن بعدم صحة السبب الوارد فى سند الدين وذكر سببا آخر مشروعا على انه السبب الحقيقى كان اقراره هذا غير قابل للتجزئة ويبقى الالتزام قائما وصحيحا ما لم يثبت المدين ان هذا السبب الآخر غير صحيح . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى حدود سلطته فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادلة فيها الى انشغال ذمة الطاعن بالمبلغ محل النزاع مما استظهره من أوراق الدعوى ومستنداتها من ان سند الدين قد حرر فى ذات التاريخ الذى حرر فيه اقرار التنازل بين الطاعن والخصم المدخل فى الدعوى بعد تصفية الحساب بينهما ووفاء المطعون عليه الاول للاخير بهذا المبلغ عن الطاعن الذى حرر له سند الدين آنف الذكر وان المطعون عليه الاول لايعتبر ناكلا عن أداء اليمين التى وجهتها له محكمة أول درجة بناء على طلب الطاعن بعد ان نازع فيها ولم ينكر الطاعن عدم سداده الدين المطالب به وأقام قضاءه فى ذلك على مايكفى لحمله وله أصله الثابت فى الاوراق فان تعييبه فيما استطرد اليه تزيدا من ان التزام الطاعن بالوفاء بذلك المبلغ مرده قواعد الاثراء بلا سبب . أيا كان وجه الرأى فيه . يكون غير منتج .

(الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٥/٢/١٩٨٦)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مؤدى نص المادة ٢/١٣٧ من القانون المدنى انه اذا ذكر فى السند سبب الالتزام فانه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين ان يلتزم من أجله حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك وان محكمة الموضوع غير ملزمة باحالة الدعوى الى التحقيق من تلقاء نفسها واذ كان الثابت من أوراق الدعوى ان الطاعنة لم تطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات عدم مديونية مورثتها ، فان النعى على الحكم المطعون فيه اذ اعتد بالسبب الثابت بالاقرارين دون احالة الدعوى الى التحقيق ـ يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٥١ق ـ جلسة ٦/٢/١٩٨٦)

م ١٣٧

سبب الالتزام . وجوب ان يكون مشروعا . عدم ذكر السبب فى السند . لابطلان . افتراض قيامه على سبب مشروع مالم يقم الدليل على خلافه . المادتان ١٣٦ ، ١٣٧ مدنى .

(الطعن ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ٧/١١/١٩٨٩ س٤٠ص ٢٢)

كان مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من القانون المدنى ان ذكر سبب الالتزام فى العقد لايمنع المدين من اثبات ان هذا السبب غير حقيقى وان الإلتزام فى الواقع معدوم السبب ، الا ان الادعاء بذلك لايجوز للمدين اثباته بغير الكتابة اذا كان الإلتزام مدينا لانه ادعاء بما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى طالما لم يدع المتعاقد بوقوع احتيال على القانون بقصد مخالفة قاعدة آمرة من قواعد النظام العام وذلك عملا بما تقضى به المادة ١/٦١ من قانون الاثبات .

(الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٨/٢/١٩٩٠)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مجرد توقيع مصدر السند عليه بغير التزامه بدفع قيمته ولو لم يذكر فيه سبب المديونية ذلك ان كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض ان له سببا مشروعا مالم يقم الدليل على غير ذلك ويقع عبء الاثبات على من يدعى انعدام السبب غير ان الادعاء بانعدام السبب لايجوز للمدين اثباته بغير الكتابة اذا كان الالتزام مدنياً طالما لم يدع المتعاقد بوقوع احتيال على القانون .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ٣٠/١/١٩٩١)

وضع اليد المدة الطويلة أو القصيرة المكسب للملكية سبب يكفى بذاته لكسب الملكية متى توافرت شروطه القانونية . عدم صلاحيته ردا على الدعوى بابطال العقد أو محو التسجيل . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ٢٨/١٠/١٩٩٣)

مادة ١٣٨

اذا جعل القانون لاحد المتعاقدين حقا فى ابطال العقد فليس للمتعاقد الآخر ان يتمسك بهذا الحق .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية ، المواد التالية :

مادة ١٣٨ ليبى و ١٢٤ سودانى و ٢٣٤ لبنانى .

المذكرة الايضاحية :

تخلف ركن من أركان العقد فى حكم الواقع أو القانون يحول دون انعقاده أو وجوده . وهذا هو ما يقصد بالبطلان المطلق . أما البطلان النسبى فهو يفترض قيام العقد أو وجوده من حيث توافر أركانه ولكن ركنا من أركانه هو الرضاء ، يفسد بسبب عيب بداخله ، أو بسبب نقص أهلية أحد العاقدين ولذلك يكون العقد قابلا للبطلان بمعنى انه يبطل اذا طلب ذلك من شرع البطلان لمصلحته .

مادة ١٣٩

(١) يزول حق ابطال العقد بالاجازة الصريحة أو الضمنية .

(٢) وتستند الاجازة الى التاريخ الذى تم فيه العقد دون اخلال بحقوق الغير .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية ، المواد التالية :

مادة ١٣٩ ليبى و ١٤٠ سورى و١٣٦ /١ عراقى و ١٢٥ سودانى و ٢٣٦ و ٢٣٧ لبنانى و ١٨١ كويتى .

مادة ١٤٠

(١) يسقط الحق فى ابطال العقد اذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات .

(٢) ويبدأ سريان هذه المدة . فى حالة نقص الاهلية ، من اليوم الذى يزول فيه هذا السبب ، وفى حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذى ينكشف فيه وفى حالة الاكراه من يوم انقطاعه وفى كل حال لايجوز التمسك بحق الابطال لغلط أو تدليس أو اكراه اذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية ، المواد التالية :

مادة ١٤٠ ليبى و ١٤١ سورى و١٣٦ / ٢ ، ٣ عراقى و ١٢٦ سودانى و ٢٣٥ لبنانى و ١٨٣ كويتى .

أحكام القضاء :

يسقط الحق فى ابطال العقد بالتقادم اذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات عملا بالمادة ١٤٠ / ١ من القانون المدنى ، ولما كان من المقرر ان التقادم لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع فانه اذ لم يثبت ان الطاعنين قد تمسكوا أمامها بتقادم دعوى البطلان فلا يقبل منهم التمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٦٢)

مادة ١٤١

(١) اذا كان العقد باطلا جاز لكل ذى مصلحة ان يتمسك بالبطلان ، وللمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها ولايزول البطلان بالاجازة .

(٢) وتسقط دعوى البطلان بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية ، المواد التالية :

مادة ١٤١ ليبى و ١٤٢ سورى و ١٤١ عراقى و ١٢٧ سودانى و ١٨٤ كويتى و ٢١٠/ ٢، ٣ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

فمادام البطلان المطلق يستتبع اعتبار العقد معدوما وليس ثمة محل للتفريق بين العقد الباطل والعقد المعدوم - فيجوز لكل ذى مصلحة ان يتمسك بهذا البطلان ولو لم يكن طرفا فى العقد كالمستأجر مثلا فى حالة بطلان بيع الشئ المؤجر بطلانا مطلقا بل ويجوز للقاضى ان يحكم به من تلقاء نفسه ، أما البطلان النسبى فلا يجوز ان يتمسك به الا طرف من أطراف التعاقد هو الطرف الذى يشرع البطلان لمصلحته ويكون من واجبه ان يقيم الدليل على توافر سببه .

مادة ١٤٢

(١) فى حالتى ابطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد . فاذا كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل .

(٢) ومع ذلك لايلزم ناقص الاهلية . اذا ابطل العقد لنقض أهليته . ان يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية ، المواد التالية :

مادة ١٤٢ ليبى و ١٤٣ سورى و١٣٨ / ٢ ، ٣ عراقى و ١٢٨ سودانى و ١٨٧ كويتى .

مادة ١٤٣

اذا كان العقد فى شق منه باطلا أو قابلا للابطال فهذا الشق وحده هو الذى يبطل . الا اذا تبين ان العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلا أو قابل للابطال فيبطل العقد كله .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية ، المواد التالية :

مادة ١٤٣ ليبى و ١٤٤ سورى و ١٣٩ عراقى و ١٩٠ كويتى .

المذكرة الايضاحية :

وهى «المادة ١٤٣» تعرض لانتقاص العقد عندما يرد البطلان المطلق أو النسبى على شق منه، فلو فرض ان هبة اقترنت بشرط غير مشروع، أو ان بيعا ورد على عدة أشياء وقع العاقد فى غلط جوهرى بشأن شئ منها ففى كلتا الحالتين لايصيب البطلان المطلق أو النسبى من العقد الا الشق الذى قام به سببه ، وعلى ذلك يبطل الشرط المقترن بالهبة بطلانا مطلقا ويبطل البيع فيما يتعلق بالشئ الذى وقع الغلط فيه بطلانا نسبيا، ويظل مابقى من العقد صحيحا باعتباره عقدا مستقلا ، مالم يقم من يدعى البطلان الدليل على ان الشق الذى بطل بطلانا مطلقا أو نسبيا لا ينفصل عن جملة التعاقد.

أحكام القضاء :

بطلان العقد فى شق منه أو قابليته للابطال . أثره . بطلان هذا الشق وحده. الاستثناء. تعذر اتمام العقد بغير الشق الذى وقع باطلا. المادة ١٤٣ مدنى.

(الطعن ٧١١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٠/ ٢/ ١٩٨١ س ٣٢ ص ٤٧٣)

مادة ١٤٤

إذا كان العقد باطلا أو قابلا للابطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر ، فان العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذى توافرت أركانه، اذا تبين ان نية المتعاقدين كانت تنصرف الى ابرام هذا العقد .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية ، المواد التالية :

مادة ١٤٤ ليبى و ١٤٥ سورى و ١٤٠ عراقى و ١٣٠ سودانى و ١٩١ كويتى .

المذكرة الايضاحية:

فليس يرد أمر التحويل الى مجرد تفسير لارادة المتعاقدين بل الواقع ان القاضى يحل نفسه محلهما ويبدلهما من عقدهما القديم عقدا جديدا يقيمه لهما ويشترط لاعمال احكام التحويل ان يكون العقد الأصيل باطلا أو قابلا للبطلان فاذا كان صحيحا فلا يملك القاضى بوجه من الوجوه ان يحل محله عقدا آخر قد يؤثره المتعاقدان لو فصل لهما أمره ويشترط كذلك ان تكون عناصر العقد الجديد الذى يقيمه القاضى قد توافرت جميعا فى العقد الأصيل الذى قام به سبب من أسباب البطلان فلا يملك القاضى على أى تقدير ان يلتمس عناصر انشاء العقد الجديد خارج نطاق العقد الأصيل ويشترط أخيرا ان يقوم الدليل على أن نية المتعاقدين كانت تنصرف الى الارتباط بالعقد الجديد لو انهما تبينا ما بالعقد الأصيل من أسباب البطلان .

أحكام القضاء :

اجازة احد الوصيين أو أحد الوكيلين المشروط لهما التصرف مجتمعين عمل صاحبه الذى باشره منفردا يجعله صحيحا سواء أكانت الاجازة صريحة أم ضمنية .

من المقرر شرعا وقانونا ان أحد الوكيلين أو أحد الوصيين المشروط لهما فى التصرف مجتمعين ، اذا تصرف باذن صاحبه أو باجازته نفذ تصرفه صريحة كانت الاجازة أو ضمنية ، فاذا أجرى أحد هذين الوصيين تصرفا ما صح تصرفه متى صدرت من شريكه فى الوصايا اعمال وتصرفات دالة على رضائه بهذا التصرف .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥ ق - جلسة ١٩٣٥/١٢/١٩)[1]

الاقرار الصادر امام المجلس الحسبى من أحد الورثة باجازة عقد مطعون فيه لصدوره فى مرض الموت ، وان لم يكن قضائيا لعدم صدوره أمام جهة مختصة بالفصل فى صحة العقد المطعون فيه الا انه يصح إعتباره اجازة لهذا العقد اذا كان المجيز انتوى به تصحيح العقد وهو يعلم بما يشوبه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٣٧/٥/٢٠)

ليس هناك ما يمنع قانونا من اشتراط تحميل المتعهد مسئولية العجز عن الوفاء الناشئ عن قوة قاهرة اذ لا مخالفة فى هذا الاتفاق للنظام العام . فان المتعهد فى هذه الحالة يكون كشركة التأمين التى تقبل المسئولية عن حوادث القوة القاهرة . ولا جدال فى مساءلة الشركة فى هذه الحالة . واذن فاذا كان العقد المبرم بين طرفى الدعوى ينص

(١) راجع فى هذا الموسوعة الذهبية المرجع السابق ج ٧ ص ٨٣٤ ومابعدها .

على مسئولية متعهد النقل عن هلاك البضاعة التى تعهد بنقلها مهما كانت الأسباب أو الاخطار قهرية ، فانه يكون من المتعين على المحكمة ان تعمل هذا الاتفاق وتحكم بموجبه ، اذ هو يكون القانون المختار . فاذا هى لم تفعل وأعفت المتعهد من المسئولية بدعوى ان الهلاك كان لقوة قاهرة كان حكمها مخالفا للقانون .

(الطعن رقـــم ١٢ لسنة ١٥ ق - جلســـــة ١٩٤٥/١٠/٢٩)

اذا أبدى الخصم دفاعا من شأنه أن يؤثر فى الفصل فى الدعوى وأغفل الحكم الرد عليه كان الحكم قاصر التسبيب متعينا نقضه . ومن هذا القبيل ان يتمسك المشترى رافع دعوى صحة العقد ونفاذه بأن ورثة البائع المحجوز عليه قد أجازوا البيع بعد وفاته مما يترتب عليه نفاذ العقد الصادر من القيم ولو لم يأذن به المجلس الحسبى ، فلا يعرض الحكم لهذا الدفاع ويقضى برفض الدعوى بناء على ان المحجوز عليه كان قد توفى فى الوقت الذى صدر فيه اذن المجلس الحسبى .

(الطعن رقـــم ٥٤ لسنة ١٥ ق - جلســـــة ١٩٤٦/٣/١٤)

اذا كان ما يأخذه الطاعن على الحكم هو قصور أسبابه اذ لم يرد على ما أثاره من أن المسئولية التى يدعيها هى مسئولية تقصيرية لا يصح قانونا الاتفاق على الإعفاء منها ، وكانت المحكمة فى حدود سلطتها المطلقة فى تفسير العقد المبرم بين الطاعن وبين خصمه الذى يلقى عليه مسئولية التأخير عن تنفيذ شرط وارد فى العقد ، قد رأت أن هذا التأخير كان مما توقعه العاقدان واتفقا مقدما على الاعفاء منه اتفاقا جائزا صحيحا ، فهذا من المحكمة فيه الرد الضمنى على الادعاء بأن ذلك التأخير كان فى ذاته خطأ من الأخطاء التى لا يجوز الاتفاق مقدما على الاعفاء من المسئولية عنها .

(الطعن رقـــم ٣٠ لسنة ١٦ ق - جلســـــة ١٩٤٧/٣/٢٧)

م ١٤٤

اذا كان المدعى عليه فى دعوى تعويض عن عدم انتاج فيلم تعاقد عليه قد دفع مسئوليته بأن الممثلين اللذين يصلحان لأداء الدور الرئيسى فى هذا الفيلم فضلا عن بهاظة أجرهما ، لا يعملان الا فى الأفلام التى ينتجانها فتعاقد مع واحد غيرهما ففاجأه هذا بعد قبضه معجل الأجر بالتنحى عن العمل وبانضمامه الى شركة أخرى أخرجت فيلما عن الرواية نفسها بعد الاعلان عنها . فاضطره ذلك الى عدم اخراج الفيلم المتعاقد عليه كيلا يتعرض لمنافسة وخيمة العواقب . فقضت المحكمة بمسئوليته واقتصرت فى ردها على دفاعه بأن اخراج الشركة الأخرى نفس الرواية فى فيلم من انتاجها لم يكن ليحول دون اخراجه هو ذلك الفيلم . اذ كان مقررا حسب نصوص العقد أن يعرض فى سوريا ولبنان وأنه كان عليه ، وقد تنحى الممثل الذى تعاقد معه عن العمل ، ان يبحث عن غيره ، وهم كثيرون ، فهذا يكون ردا قاصرا اذ أن مجرد الاتفاق على استغلال المدعى عليه عرض الفيلم فى سوريا ولبنان ليس يعنى ان الفيلم الذى انتجته الشركة الأخرى لن يعرض فى هذين القطرين ولأن عرض هذا الفيلم مقصور عليهما دون غيرهما من الأقطار العربية الأخرى مما ينفى المنافسة التى خشى مغبتها ، ثم ان انتاج فيلم سينمائى موضوعه رواية تاريخية هو عمل لايصلح للقيام بالدور الأول فيه مطلق ممثل أو مطرب بل يجب ان تتوافر فيمن يقوم به صفات خاصة ، والعقد الذى يتفق فيه على انتاج مثل هذا الفيلم عقد ذو طبيعة خاصة يتميز بها عن العقود الأخرى ، فلا يكفى فى الرد على دفاع المدعى عليه فى هذا الصدد مجرد القول بأن هناك ممثلين ومطربين كثيرين يصلحون للقيام بالدور الرئيسى دون استناد الى دليل ثابت فى الأوراق على وجود ممثل مطرب صالح لأدائه ، واثبات انه كان فى وسع المدعى عليه استخدامه لهذا الغرض . وهذا القصور يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ١٨ ق - جلسة ١/٦/١٩٥٠)

م ١٤٤

شروط الاجازة التى تصحح العقد الباطل هى ان تصدر ممن يملكها وهو عالم بالعيب الذى يشوب العقد ويقصد اجازته - توقيع الوصى على محضر حصر التركة لا يعتبر اجازة للعقد الصادر من مورث فى حالة قصره سواء كانت الاجازة من نفس الوصى بصفته وارثا أو باعتباره وصيا .

الاجازة التى تصحح العقد القابل للابطال هى التى تصدر ممن يملكها وهو عالم بالعيب الذى يشوب العقد وان يكون قاصدا اجازته . واذن فمتى كان الثابت من الأوراق ان الطاعن لم يدع صدور اجازة مستكملة لهذه الشروط القانونية بل اكتفى بالقول بأن مجرد توقيع المطعون عليها الأولى على محضر الجرد يفيد اجازتها للعقد الصادر من مورثها بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على ابنتها القاصر ، وكان تمسك الطاعن بالاجازة استنادا الى هذه الواقعة غير منتج ، ذلك ان المطعون عليها ما كانت تملك اجازة العقد بصفتها وصية دون اذن من المجلس الحسبى كما أن مجرد توقيعها على محضر الجرد لا يفيد انها كانت تعلم بأن العقد الصادر من مورثها صدر منه وهو قاصر وانها أرادت من التوقيع اسقاط حقها من الطعن على العقد ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يتعرض لبحث هذا الدفاع لا يكون باطلا .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٣/١١/٢٦)

الاجازة تصرف قانونى يتضمن اسقاطا لحق فلا يملكها من كان ناقص الأهلية ، واذن فمتى كان الحكم اذ اعتبر اجازة القاصر للبيع الصادر منه منعدمه الأثر قانونا قد أقام قضاءه على أن هذه الاجازة انما صدرت من القصر بعد قرار المجلس الحسبى باستمرار الوصاية عليه ، فان النعى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير صحيح . ولا محل للتحدى بعدم الوصاية عليه ، فان النعى على الحكم الخطأ فى

م ١٤٤

تطبيق القانون يكون غير صحيح . ولا محل للتحدى بعدم نشر قرار استمرار الوصاية فى الجريدة الرسمية وفقا لما كانت تقضى به المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المجالس الحسبية ، اذ ليس من شأن اغفال النشر ان يكون لمن صدرت لمصلحته الاجازة ان يدعى صحتها : أولا : لأن الاجازة ، وهى اسقاط لحق تصرف من جانب واحد لايشارك فيه الغير فليس له التحدى بنصوص يدعى انها وضعت لحماية الغير فى التعامل . وثانيا : لأن قرارات المجالس الحسبية الصادرة فى ظل المرسوم بالقانون الصادر فى ١٣ من اكتوبر سنة ١٩٢٥ بالحجز أو باستمرار الوصاية تحد من أهلية المحجوز بمجرد صدورها ولا يتراخى هذا الأثر قبل الغير حتى يقوم الوصى أو القيم بنشر القرار فى الجريدة الرسمية وفقا لما يفرضه نص المادة ٣٠ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٢٥ .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ١٨ ق - جلسة ١/٢/١٩٥٥)

اجازة العقد القابل للابطال قد تكون صريحة أو ضمنية لمحكمة الموضوع استخلاص اجازة الطاعنة الضمنية بعد بلوغها سن الرشد .

اجازة العقد قد تكون صريحة أو ضمنية ، ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع اذا استخلصت - فى حدود سلطتها الموضوعية استخلاصا سائغا من وقائع الدعوى ومستنداتها - اجازة الطاعنة لعقد القسمة اجازة ضمنية بعد بلوغها سن الرشد من توقيعها كشاهدة على عقود البيع الصادرة من بعض المتقاسمين الآخرين والمشار فيها الى أن أصل التمليك يرجع الى عقد القسمة المذكور وبالتالى لا تعدو المجادلة فى ذلك ان تكون جدلا موضوعياً لاتقبل اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٦ ق - جلسة ٣/٥/١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٩٥)

م ١٤٤

لا يكفى لابطال العقد فى شق منه بالتطبيق للمادة ١٤٣ من القانون المدنى مع بقائه قائما فى باقى اجزائه ، أن يكون المحل مما يقبل الانقسام بطبيعته بل يجب ايضا الا يكون هذا الانتقاص متعارضا مع قصد المتعاقدين بحيث اذا تبين ان أيا من العاقدين ما كان ليرضى ابرام العقد بغير الشق المعيب فان البطلان أو الابطال لابد ان يمتد الى العقد كله ولا يقتصر على هذا الشق وحده .

(الطعن رقم٤٠٤لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٨ س١٩ص٩٥٤)

لم يستلزم المشرع لابطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجز ما استلزمه فى ابطال تصرف السفيه وذى الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ ، بل اكتفى باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف اليه بها ، فثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لابطال التصرف.

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٣ / ١ / ١٩٧٠س٢١ ص٧٠)

تحول العقد الباطل انما يكون فى حالة بطلان التصرف مع اشتماله على عناصر عقد آخر تكون نية الطرفين الاحتمالية قد انصرفت الى قبوله دون ادخال عنصر جديد عليه .

(الطعن ٤٦٤ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص٢١٣)

مفاد نص المادة ١١٩ من القانون المدنى انه اذا لجأ ناقص الأهلية الى طرق احتيالية لاخفاء نقص اهليته ، فانه وان كان يجوز له طلب ابطال العقد لنقص الأهلية ، الا انه يكون مسئولا عن التعويض للغش الذى صدر ناقص الأهلية على القول بانه كاملها ، بل يجب ان يستعين بطرق احتيالية لتأكيد كمال أهليته .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٣ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٩٦)

بطلان العقد بطلانا مطلقا لسبب معين لا يمنع طرفيه من ابرام عقد جديد بدلا منه لا يشوبه البطلان .

(الطعن ١٦٤٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٨١٩)

الأثر الكاشف للحكم ببطلان العقد الذى يرتد بهذا البطلان الى صدور ذلك العقد وان كان يزيل العقد فى خصوص التزامات طرفيه التعاقدية . ابرامه الا أنه لا أثر لذلك فى خصوص بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى أدى للحكم بهذا البطلان لان العبرة فى بدء سريان هذا التقادم ليست بافتراض وقوع الضرر وعلم المضرور به وبالمسئول عنه منذ ابرام العقد قياسا على ذلك الأثر الكاشف للحكم بالبطلان بل أن العبرة فى ذلك - وعلى ماجرى به نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى - هى بوقوع الضرر فعلا وبالعلم الحقيقى به وبالمسئول عنه وهو مالا يتحقق بالفعل الا يوم صدور ذلك الحكم ، واذ عول الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فى رفض الدفع بالتقادم الى احتسابه بدءا من تاريخ صدور الحكم ببطلان عقد شراء المطعون ضده الأرض وهو يوم ١ / ٦ / ١٩٨٠ - ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٨٧)

اذ كان الأثر المترتب على بطلان العقد هو أن يعاد المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد إلا أن يكون ذلك مستحيلا وهو ما لازمه ان يمحو البطلان كل أثر للعقد سواء كان هذا الأثر نتيجة اتفاق صريح أو ضمنى بين عاقديه وإذ خلص الحكم المطعون فيه الى بطلان العقد وعودة طرفيه الى ما كانا عليه قبل التعاقد بتسليم العين وما عليها من مبان للمطعون ضده مقابل استحقاق الطاعن لما أودع على ذمته من تعويض فانه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٨٧)

م ١٤٤

إذ كان لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم اليها من أدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن اليه واستخلاص الحقيقة منها متى كان استخلاصها سائغا وله أصل ثابت بالأوراق ، كما ان لها فى هذه الحدود - تقدير الاقرار غير القضائى والظروف التى صدر فيها وتقدير علم العاقد أو عدم علمه بحالة عته المتعاقد معه ، وكان وصف المتعاقد يقتصر على من يعبر عن إرادة جادة متطابقه مع إرادة أخرى على إنشـــــاء التزام أو نقله أو زواله فلا يعتد بالارادة الصورية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى استخلاص سائغ - من مستندات الخصوم وأقوال الشهود بتحقيقات طلب الحجر الى عدم التعويل على الاقرار المؤرخ ١٩٧٣/٧/١٠ المنسوب الى القيم لما تبينه من أنه حرر وأودع أمانة على ذمة الصلح ، كما استخلص من وقائع الدعوى ان الطاعن لم يشتر الأطيان المبيعة بالعقدين المسجلين محل النزاع وما كان يمكنه انْ يدفع ثمنها وان والده هو الذى دفع الثمن ثم تصرف له فيها تحت تأثير حالة العته التى أعدمت إرادته وكانت معلومة للكافة وقتئذ بما فيهم الطاعن ، وان هذا التصرف الباطل قد أفرغ فى العقدين المسجلين المشار اليهما فانسحب عليهما بطلانه ، واذ كان هذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه له أصل ثابت فى الأوراق وكان التكييف الصحيح له ان تصرف الأب كان فى حقيقته هبة لولده مستورة فى صورة عقدى بيع وان طلب بطلان العقدين ينطوى على طلب بطلان تصرف الأب ، وأن البائعين فى هذين العقدين كانوا مجرد منفذين لارادة الأب فى نقل ملكية الأطيان لولده الطاعن، وأن ارادتهم كانت ارادة صورية لا يعتد بها بما مؤداه ان أولئك البائعين لايصدق عليهم وصف المتعاقدين ولا يكونون لذلك خصوما حقيقيين فى الدعوى.

(الطعن رقـــــم ١٣٠٤ لسنة ٥٣ ق - جلســـــة ١٩٨٧/٦/٣٠)

م ١٤٤

بطلان العقد يترتب عليه طبقا للمادة ١٤٢/ ١ من القانون المدنى ان يعاد المتعاقدان الى الحالة التى كان عليها قبل العقد فيسترد كل متعاقد ماأعطاه .

(الطعن ٢٢٧٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٣/ ١/ ١٩٩٠ لم ينشر بعد)

النص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ على أنه « لا يجوز للشخص ان يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على ان المشرع قد حظر على كل من المالك أو المستأجر ان يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر ، والنص فى المادة ٧٦ على عقاب كل من يخالف الحظر المذكور وعلى ان يحكم فضلا عن العقوبة بانهاء عقد السكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون ، يجعل قيام الايجار مخالفا للنظام العام فيبطل اذا توافر سبب الحظر عند التعاقد ، وان هذا الأثر فيرتب بمجرد وقوع المخالفة إعمالا لأحكام القانون دون ان يتعلق ذلك بارادة المؤجر . لذا فانه لا يسوغ القول باجارة المؤجر لهذا الاحتجاز ويضحى ما يثيره الطاعن من تنازل المؤجر ضمنا عن طلب الاخلاء المؤسس على هذه الاجازة ظاهر البطلان لا على الحكم المطعون فيه ان لم يبحثه .

(الطعن ١٤٩٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٩٠ لم ينشر بعد)

(الطعن ٦٣١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٥/ ١٢/ ١٩٩٠ لم ينشر بعد)

إذ كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال اليه ، انه انتهى الى القضاء بفسخ عقد البيع محل النزاع والزام الطاعنين من تركة مورثهم بأن يدفعوا للمطعون ضده ما قبضه من ثمن فى هذا البيع وكان بطلان العقد لانعدام محله يترتب عليه - وعلى ما

م ١٤٤

جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يعاد المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فيسترد كل ما اعطاه وهو ما يستوى فى هذا الأثر من الأثر المترتب على الفسخ ، ومن ثم فإن النعى ببطلان العقد محل النزاع - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج وبالتالى غير مقبول .

(الطعن ٧٥٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٤/٣/١٩٩١ س٤٢ ص٧٦٢)

وضع اليد المدة الطويلة أو القصيرة المكسب للملكية سبب يكفى بذاته لكسب الملكية متى توافرت شروطه القانونية . عدم صلاحيته ردا على الدعوى بابطال العقد أو محو التسجيل . علة ذلك .

(الطعن ١٦٧٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ٢٨/١٠/١٩٩٣ س٤٤ ص٩٣)

بطلان العقد لاعتبارات شكلية وموضوعية . ماهية كل منهما . الاستثناء رجوع البطلان الى نص فى القانون له أحكاما خاصة لحماية مصلحة عامة خروجا عن القواعد العامة للبطلان الوارد بالمواد ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ مدنى . مؤداه . جواز تصحيح العقد الباطل بإدخال عنصر جديد عليه يؤدى قانوناً الى تصحيحه وإعمالا لنظرية تصحيح العقد والتى تخرج عن نطاق نظرية تحول العقد . سلوك سبيل التصحيح عدم جواز التمسك بالقواعد العامة فى القانون المدنى . علة ذلك .

(الطعن ٧٤٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٩٤ س٤٥ ص٧٠٩)

٢ ـ آثار العقد

مادة ١٤٥

ينصرف أثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام ، دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث . ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون ان هذا الأثر لاينصرف الى الخلف العام .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٤٥ ليبى و ١٤٦ سورى و١٤٢ / ١ عراقى و ١٣١ سودانى و ٢٢٢ لبنانى و٢٠١ كويتى و٢٤١ تونسى و ٢٥٠ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

لا تقتصر آثار العقد على المتعاقدين بذواتهم ، بل تجاوزهم الى من يخلفهم خلافة عامة من طريق الميراث أو الوصية ما لم تكن العلاقة القانونية شخصية بحتة ، ويستخلص ذلك من ارادة المتعاقدين ، صريحة كانت أو ضمنية ، أو من طبيعة العقد كما هو الشأن فى شركات الأشخاص والايراد المرتب مدى الحياة ، أو من نص فى القانون ، كما هى الحال فى حق الانتفاع - وعلى ذلك ينتقل الى الوارث ما يرتب العقد - من حقوق والتزامات ،أما الحقوق فيكون انتقالها كاملا ، بيد أن حكم الالتزامات يقتضى تحفظا خاصا يتصل بأحكام الميراث ، ذلك

م ١٤٥

ان الوارث لا يلتزم بديون مورثه ، وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية ، الا بقدر ما يؤول اليه من التركة ، بل وبنسبه ما يؤول اليه منها فى صلته بالورثة الباقين ، وبعد فليس ينبغى أن يعزل هذا النص عن النصوص التى تضمنها المشروع بشأن تصفية التركات .

أحكام القضاء :

متى كانت التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر - مثل التصرف بالبيع - قابلة للإبطال لمصلحة القاصر - كما هو حكم المادة ١١١ من القانون المدنى - فإن للقاصر فى حال حياته ان يباشر طلب الإبطال بواسطة من يمثله قانونا ، كما ان هذا الحق ينتقل بعد وفاته لوارثه بوصفه خلفا عاما له يحل محل سلفه فى كل ما له وماعليه فتؤول اليه جميع الحقوق التى كانت لسلفه . وإذ كان موضوع طلب الإبطال تصرفا ماليا فإنه بهذا الوصف لا يكون حقا شخصيا محضا متعلقا بشخص القاصر بحيث يمتنع على الخلف العام مباشرته .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة٢٤ق - جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٦١)

إذا كان الطاعنون وهم خلف عام لمورثهم لا يعتبرون من الغير بالنسبة للتصرف المطعون فيه وهو تصرف بات غير مضاف الى ما بعد الموت ، فإنهم لايملكون من وسائل الإثبات قبل المتصرف اليها - المشترية - إلا ماكان يملكه مورثهم فى صدد منازعته لها فى ملكيتها الثابتة لها بالعقد المسجل.

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة٢٥ق - جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٦١س ١٢ ص٢٦٠)

الحكم الصادر ضد ملتزم المرفق العام والحراسة الإدارية التى كانت مفروضة عليه لا ينسحب أثره الى المرفق ذاته بعد إسقاط الإلتزام ، إذ أن إسقاط الإلتزام يضع حدا فاصلا بين إدارة المرفق ، ومن ثم فإن

م ١٤٥

الطعن المرفوع من الإدارة الحكومية للمرفق على الحكم المذكور يكون غير منتج متعينا رفضه .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة٣٦ق - جلسة ٢٢/ ١١/ ١٩٦١س ١٢ ص٦٩٦)

القاعدة فى عقود التزام المرافق العامة هى ان الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته وتبعا لذلك فإن جميع الديون التى تترتب فى ذمة الملتزم أثناء قيامه بإدارة المرفق تعد التزاما عليه وحده ومن ثم فلا شأن لجهة الإدارة مانحة الإلتزام بها فإذا هى أنهت الإلتزام بالإسقاط وعاد المرفق اليها فإنها لا تلتزم بشئ من هذه الديون ما لم ينص فى عقد الإلتزام على التزامها به ، ذلك ان الملتزم لا يعتبر فى قيامه بإدارة المرفق - لحسابه - وكيلا عن جهة الإدارة كما أنها لا تعتبر بمثابة خلف خاص أو عام له .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة٢٧ق - جلسة ١/ ١١/ ١٩٦٢س ١٣ ص٩٥٢)

القاعدة فى عقود التزام المرافق العامة هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته ،وتبعا لذلك فإن جميع الديون التى تترتب فى ذمته أثناء قيامه بإدارة المرفق تعتبر التزاما عليه وحده ولا شأن لجهة الإدارة مانحة الإلتزام بها ، فإذا إنتهى عقد الالتزام وعاد المرفق لجهة الإدارة فإنها لا تلتزم بشئ من هذه الديون إلا إذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها بها، ذلك أن الملتزم فى إدارته المرفق لا يعتبر وكيلا عن جهة الإدارة ، كما أن هذه الجهة لا تعتبر بمثابة خلف خاص أو عام له .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة٢٩ق - جلسة ٣٠/ ١/ ١٩٦٤س ١٥ ص١٦١)

م ١٤٥

لا ينصرف أثر العقد الى غير عاقديه وخلفائهم ولا يمكن أن يرتب التزاما في ذمة الغير ولو كان تابعا لأحد المتعاقدين .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة٢٩ق - جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٦٤س ١٥ ص١٠٢)

متى كان الحكم المطعون فيه فيما إنتهى اليه من أن المطعون عليهم يستحقون فى نصيب أحد المستحقين فى الوقت ما كان يستحقه والدهم لو كان حيا قد ناقض ماسبق ان قضى به الحكم الصادر من المحكمة العليا الشرعية بين الخصوم أنفسهم فى نزاع قام بينهم بشأن استحقاق هذا النصيب بالذات وكان هذا الحكم قد حاز قوة الشئ المقضى بالنسبة لجميع المطعون عليهم لأنهم كانوا طرفا فيه ، فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه لمجيئه على خلاف ذلك الحكم يكون جائزا عملا بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ولا يصح الإعتراض بأن بعض المطعون ضدهم لم يكونوا مختصمين بأنفسهم فى الدعوى الأولى التى صدر فيها الحكم من المحكمة العليا الشرعية وأن اختصام والدهم فى تلك الدعوى لايجعل الحكم الصادر فيها بتحديد الإستحقاق فى الوقف حجة عليهم لما هو مقرر من أن المستحق فى الوقف لا يتلقى حقه من مورثه وإنما من الواقف مباشرة - ذلك ان المورث المذكور قد توفى بعد إنتهاء الوقف الأهلى وصيرورته ملكا للمستحقين فتلقى ورثته الحق عنه ميراثا ولم ينتقل اليهم عن طريق الوقف ولذلك يكون الحكم الصادر عليه حجة عليهم بإعتبارهم خلفا عاما لمورثهم الذى كان طرفا فيه .

(الطعن ٤٩٣ لسنة٢٩ق - جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٦٤س ١٥ ص١١٦١)

الأصل فى إقرارات المورث إنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها . وإذا كان القانون قد أعفى من يضار

من الورثة بهذه القرارات من الدليل الكتابى فى حالة ما إذا طعنوا فى التصرف بأنه فى حقيقته وصية وأنه قصد به الإحتيال على أحكام الإرث فليس معنى هذا ان مجرد طعنهم فيه يكفى لإهدار حجية هذه الإقرارات بل يجب لذلك ان يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات فإن عجزوا بقيت لهذه الإقرارات حجيتها عليهم..

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة٣١ق - جلسة ٩/١٢/١٩٦٥س ١٦ ص١٢٣٥)

يقضى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة فى مادته السابعة بأن الشخصية الإعتبارية للجمعية لا تثبت الا إذا شهر نظامها ، ومن ثم فإن اندماج جمعية ذات شخصية إعتبارية فى جمعية جديدة لا يثبت به زوال الشخصية الإعتبارية عن الجمعية المندمجة وخلافه الجمعية الدامجة لها فى شخصيتها بشهر نظام الجمعية الأخيرة بوصفها خلفا للجمعية الأولى ، والى أن يتم الشهر لا يثبت الإستخلاف بين الجمعيتين فى الشخصية الإعتبارية وتبقى هذه الشخصية لاصقة بالجمعية التى كانت لها أصلا .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة٢٩ق - جلسة ١٤/٥/١٩٦٤س ١٥ ص٩٨٥)

يبين من نص المادة ١٤٥ من القانون المدنى ومذكرتها الايضاحية أنها وضعت قاعدة عامه تقضى بأن آثار العقد لا تقتصر على المتعاقدين بل تجاوزهم الى من يخلفهم خلافة عامة من طريق الميراث والوصية واستثنى من هذه القاعدة الحالات التى تكون فيها العلاقة القانونية شخصية بحتة وهى تستخلص من ارادة المتعاقدين صريحة أو ضمنية ، أو من طبيعة العقد أو من نص فى القانون .

(نقض جلسة ١٣/٢/١٩٦٨ س ١٩ مج فنى مدنى ص ٢٥٤)

م ١٤٥

لتقرير ما اذا كانت آثار تنصرف الى الأصيل أو لا تنصرف يتعين بحث العلاقة بينه وبين من ادعى الوكالة عنه وابرام العقد ، ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع فى اعتمادها على عقد العمل المبرم بين مورث المطعون ضدها الأولى وبين المطعون ضده الثانى فى نفى قيام وكالة بينهما ، ولا يجدى الطاعنة (المتعاقد الآخر) القول بأنها لم تكن طرفا فى عقد العمل المشار اليه ولم تعلم به ، اذ كان عليها ان تتحرى صفة من تعاقد معها ، وحدود تلك الصفة ، ولها فى سبيل ذلك الاطلاع على السند الذى يحدد علاقته بمن ادعى الوكالة عنه ، فإن قصرت فى ذلك فعليها تبعة هذا التقصير .

(الطعن ٥٧٢ لسنة٣٤ق - جلسة ١٩٦٩/١/٢ س ٢٠ ص ٣٢)

ان آثار العقد وفقا لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى لا تنصرف الى الغير الذى لم يكن طرفا فيه ولم تربطه صله بأى من طرفيه سواء أكانت هذه الآثار حقا أم التزاما . واذ كان يبين من تدوينات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة (المشترية) قد اتفقت مع الشركة البائعة بمقتضى عقد البيع المبرم بينهما على أن كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص هيئة تحكيم ، وإذ لم تكن الشركة الناقلة طرفا فى هذا العقد ، وإنما تتحدد حقوقها والتزاماتها على أساس عقد النقل المبرم بينها وبين الشركة البائعة ، فان شرط التحكيم الوارد فى عقد البيع لا يمتد أثره الى الشركة الناقلة ، ولا يجوز لها التمسك به عند قيام النزاع بين هذه الأخيرة وبين الطاعنة (المشترية) وذلك تطبيقا لمبدأ القوة الملزمة للعقود .

(نقض جلسة ١٩٧١/١/٢٠ س ٢٢ مج فنى مدنى ص ١٧١)

م ١٤٥

العقد سواء كان عرفياً أو رسمياً أو مسجلاً . غير ملزم إلا لعاقديه .

ان المطعون ضدهم ومورثهم اذ لم يكونوا أطرافا فى عقد القسمة المسجل الذى اختص فيه الطاعنون بأرض النزاع فان القاعدة فى نسبية أثر العقد طبقا لما جرى به نص المادة ١٤٥ من التقنين المدنى أنها لا تكون ملزمة الا لعاقديها سواء كان العقد عرفيا أو رسميا أو مسجلا .

(الطعن ٥٥٣ لسنة ٤١ق - جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٩١)

أثر العقد . إنصرافه الى طرفيه وإلى الخلف العام أو الخاص . عدم حجيته على الخلف إذا استند فى إثبات ملكيته الى سبب آخر غير التلقى .

من المقرر ان العقد لا يتناول أثره بوجه عام إلا أطرافه ومن يمثلونهم فى التعاقد من خلف عام أو خاص ، وأنه لا يكون حجة على من يخلف المتعاقد من وارث أو مشتر أو متلق عنه إذا إستند هذا الخلف فى اثبات ملكيته الى سبب آخر غير التلقى .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ق - جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٢٣٦٥)

تصرفات صاحب المركز الظاهر الى الغير حسن النية . لها نفس آثار تصرفات صاحب المركز الحقيقى متى كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه سلبا أو ايجابا فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه . مؤدى ذلك . نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق .

(الطعن ٧٢٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢ / ٥ / ١٩٨٨ س ٣٩ ص ٨٨١)

م ١٤٥

قاعدة نسبية أثر العقود . لا تحول دون تطبيق نظرية الأوضاع الظاهرة متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها . مؤدى ذلك . نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق الذى أسهم بخطئه - سلبا أو ايجابا - فى ظهور المتصرف بمظهر صاحب الحق . علة ذلك . التمسك بالوضع الظاهر . دفاع جوهرى . إغفال بحث مدى توافر شروطه . خطأ وقصور . (مثال فى إيجار) .

(الطعن ١٨٠٠لسنة٥٧ق - جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٨٨س٣٩ ص١١٩٧)

العقد الصحيح . إنصراف آثاره الى الخلف العام . التزامه بتنفيذ ما التزم به مورثه . م ١٤٥ مدنى . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة٥٣ ق - جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٩ س ٤٠ ص٦٩٣)

عدم اقتصار آثار العقد على المتعاقدين . تجاوزها الى من يخلفهم خلافة عامة . استثناء العلاقات القانونية الشخصية . م ١٤٥ مدنى .

(الطعن ٢٠٤٤ لسنة٥٢ ق - جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٨٩ س ٤٠ ص٦٦٦)

أثر العقد . انصرافه الى الخلف العام والتزامه بتنفيذ ما التزم به مورثه. عدم توقف ذلك على ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله .

(الطعن ٨٦١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٩٢ س٤٣ ص١٣١٠)

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٩)

(الطعن ٣٤٦ لسنة٣٦ ق - جلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص٨٥٣)

(الطعن ١٠٦ لسنة٣٣ ق - جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٦٨س ١٩ ص٢٥٤)

م ١٤٥

آثار العقد . خضوعها كأصل عام لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله. الاستثناء. سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقا بالنظام العام.

(الطعن ٦٠٧ لسنة٥٨ ق - جلسة ١٣/ ١/ ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(الطعن ٧٥٧ لسنة٥٨ ق - جلسة ١٠/ ١٢/ ١٩٩٢ لم ينشر بعد)

(الطعن ١١٦٥ لسنة٥٠ ق - جلسة ١٩/ ٢/ ١٩٨٧س ٣٨ ص٢٥٥)

(نقض جلسة ١٢/ ٥/ ١٩٨٣ س ٣٤ ص١١٥٦)

(الطعن ٤٧ لسنة٤٤ ق - جلسة ١١/ ١/ ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٥٩)

مادة ١٤٦

اذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشئ انتقل بعد ذلك الى خلف خاص ، فان هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف فى الوقت الذى ينتقل فيه الشئ ، اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشئ اليه .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية ، المواد التالية :

مادة ١٤٦ ليبى و١٤٧ سورى و١٤٢ / ٢ عراقى و١٣٢ سودانى و٢٥١ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المذكرة الايضاحية :

الخلف الخاص هو من يكتسب ممن يستخلفه حقا عينيا على شئ معين كالمشترى والموهوب له والمنتفع ، فاذا عقد المستخلف عقدا يتعلق بهذا الشئ انتقل ما يرتب هذا العقد من حقوق والتزامات الى الخلف الخاص ، بشروط ثلاثة :

الأول : ان يكون تاريخ العقد سابقا على كسب هذا الخلف لملكية الشئ ويراعى ان العقد يجب ان يكون ثابت التاريخ .

الثانى : أن تكون الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد مما يعتبر من مستلزمات هذا الشئ ، ويتحقق ذلك اذا كانت هذه الحقوق مكملة له كعقود التأمين مثلا ، أو إذا كانت تلك الالتزامات تحد من حرية الانتفاع به ، كما هو الشأن فى الالتزام بعدم البناء .

الثالث : ان يكون الخلف قد علم بما ينتقل اليه من حقوق والتزامات أو أن يكون فى مقدوره ان يعلم بذلك .

ويلاحظ ان أحكام هذه المادة ليست الا تأصيلا لتطبيقات القضاءين المصرى والفرنسى فى هذا الشأن .

أحكام القضاء :

يقضى القانون بأنه فى حالة تزاحم مشترين لعقار واحد من مالك واحد فان الأفضلية بينهما تكون لصاحب العقد الأسبق فى التسجيل ، فمتى تبين أن أحد المشترين المتزاحمين قد رفع دعوى بصحة تعاقده وسجل عريضتها قبل تسجيل عقد المشترى الآخر ، ثم سجل الحكم الصادر له بصحة التعاقد ، فان هذا الحكم يعتبر أسبق تسجيلا ويفضل عقد المشترى الآخر ، ولا محل بعد ذلك لاقحام المادة ١٤٦ من القانون المدنى لاجراء حكمها على المشترى بهذا العقد المسجل باعتبار انه خلف خاص كان يعلم بحكم صحة التعاقد ، فيسرى عليه ذلك الحكم أو للبحث فى أن علمه هذا كان مقترنا بعلمه بحصول تنازل عن الحكم المذكور مما يحد من أثره ، لأن تسجيل حكم صحة التعاقد يغنى فى تحقق أثره على الخلف الخاص عن العلم المشترط فى المادة ١٤٦ المشار اليها .

(نقض جلسة ١٩٥٨/٣/٢٧ س ٩ مج فنى مدنى ص ٢٤٣)

م ١٤٦

الايجار السابق على التصرف الناقل للملكية . انصراف أثره الى الخلف الخاص . شرطه . حقوق المؤجر والتزاماته ثبوتها لهذا الخلف دون حاجة لإشتراط عليه بها وقت انتقال الشئ اليه . التزام المؤجر بتركيب مصعد . انتقاله الى مشترى العقار ولو لم يكن وارد فى عقود الايجار .

مفاد المادتين ١٤٦ و ٦٠٤ من القانون المدنى مرتبطتين انه إذا كان الايجار ثابت التاريخ وسابقا على التصرف الذى نقل الملكية الى الخلف أو لم يكن ثابت التاريخ ولكن الخلف تمسك به أو كان على علم بوجوده عند انتقال الملكية اليه فان أثر الايجار ينصرف الى الخلف الخاص بحكم القانون فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جميع حقوقه قبل المستأجر وفى كافة التزاماته نحوه ، وتثبت للخلف هذه الحقوق والالتزامات دون حاجة لاشتراط علم الخلف بها وقت انتقال الشئ اليه اعتبارا بأن المشرع حور القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من التقنين المدنى عند تطبيقها تطبيقا تشريعا على حالة انصراف أثر الايجار الى من انتقلت اليه ملكية العين المؤجرة وفقا للتنظيم القانونى الذى قرره . ويقصد بنفاذ الإيجار فى حق الخلف الخاص للمؤجر كل ما نشأ عن العلاقة الايجارية من التزامات وحقوق تتصل بالمكان المؤجر بحيث يصبح الخلف طرفا فى العقد سواء كان مصدر هذه الحقوق وتلك الالتزامات عقد الإيجار ذاته أو تعديلات لاحقة شريطة ألا تكون خارجة عن الرابطة العقدية أو مستقلة عنها ، ففى هذه الحالة الأخيرة لا تنتقل هذه الآثار للخلف الا طبقاً للقاعدة العامة الواردة فى المادة ١٤٦ مدنى يؤيد هذا النظر أن المشروع التمهيدى للقانون المدنى كان يتضمن نصا صريحا بأنه إذا كان الايجار نافذا فى حق من انتقلت اليه الملكية أو لم يكن نافذا ولكن تمسك هو به فانه يحل محل المؤجر فى جميع ما ينشأ

م ١٤٦

عن عقد الايجار من حقوق والتزامات ، ولئن حذف هذا النص فى لجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة فان هذه القواعد تشير الى هذا الحكم الذى تضمنه النص المحذوف . لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة لا تجادل فى انصراف أثر عقود ايجار المطعون عليهم اليها باعتبارها خلفا خاصا ، ولا تعيب على الحكم المطعون فيه ما انتهى اليه من التزام المالك السابق بتركيب مصعد للعمارة ولا فى أن هذا الالتزام نشأ قبل انتقال ملكية العين المؤجرة اليها ، وكان الالتزام بتركيب المصعد يتصل اتصالا وثيقا بالعلاقة الايجارية ويعتبر بحسب طبيعته مترتبا عليها فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أغفل التحدث عن ركن العلم فى هذا الصدد .

(الطعن ٤٦٨ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٩/٦/١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٣٢٢)

تقابل مشترى العقار بعقد غير مسجل مع البائع له . سريانه قبل المشترى الثانى بعقد غير مسجل من المشترى الأول

عدم سريانه قبل من اكتسب حقا عينيا على العقار قبل التقابل.

الغير الذى لا يمس التقابل حقوقه هو من اكتسب حقا عينيا على العقار المبيع . ولا يتحقق ذلك بالنسبة للطاعن - مشترى العقار من المشترى الأول ، ألا بشهر عقدى البيع أو التأشير بالحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد على هامش صحيفتها المشهرة ، أما مجرد شهر الصحيفة ، فانه لا يرتب حقا عينيا للطاعن يحول دون الاحتجاج عليه بالتقابل بين البائع والمشترى الأول ولو كان عرفيا .

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٠/١/١٩٧٩ س ٣٠ ص ١٦١)

م ١٤٦

مشترى العقار بعقد مسجل . إعتباره من الغير بالنسبة للبيع الآخر الصادر من البائع عن ذات المبيع . له باعتباره خلفا خاصا التمسك بصورية العقد الآخر صورية مطلقة .

الطاعن يعتبر من الغير بالنسبة للعقد المؤرخ ١٩٦٩/١/٥ فى حدود القدر الذى اشتراه بموجب العقد الذى صدر حكم بصحته ونفاذه وسجل فى ١٩٧٠/٤/٦ وله باعتباره خلفا خاصا للبائع ان يطعن بصورية العقد الأول صورية مطلقة بالنسبة للقدر المبيع له .

(الطعن ٧٧٢٢ لسنة٤٩ق - جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٣ س٣١ ص٢١٠٢)

التزام الخلف بحقوق والتزامات السلف . شروطه . م ١٤٦ مدنى .

مؤدى نص المادة ١٤٦ من القانون المدنى أن من يكتسب ممن يستخلفه حقا عينيا على شئ معين يلتزم بما تعاقد عليه السلف متعلقا بهذا الشئ متى كان هذا التعاقد سابقا على انتقال هذا الحق العينى اليه وكان ما يرتبه العقد السابق من حقوق أو التزامات من مستلزمات الشئ وكان الخلف عالما بها وقت انتقال الحق اليه ، ولما كانت الالتزامات تعتبر من مستلزمات الشئ إذا كانت محددة له بأن تفرض عليه قيوداً أو تضيق من نطاقه وكان من آثار عقد البيع نقل ملكية المبيع من رقبة ومنفعة الى المشترى - مالم ينص العقد على قصرها على أحدهما - بما يكملها وبما يحددها ، فان ما يتعاقد عليه السلف محدد النطاق انتفاعه بالشئ يلتزم به الخلف متى كان عالما به وقت التعاقد ، باعتبار المنفعة من مستلزمات الشئ الذى تنتقل اليه كأثر من آثار عقد البيع .

(الطعن ١٦٦ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١ س٣٣ص١٢٣١)

م ١٤٦

علم المستأجر ببيع العقار الى مشتر سجل عقد شرائه وإنتقلت اليه الملكية . أثره . التزامه بدفع الأجرة اليه .

(الطعن ١٥٧٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩/ ١١/ ١٩٩٢ س٤٣ ص١١٦٤)

إنصراف أثر الإيجار الى الخلف الخاص للمؤجر بحكم القانون . عدم إعتبار مشترى العقار خلفا خاصا للمؤجر إلا بإنتقال الملكية اليه فعلا بالتسجيل ، التزامه بتسجيل عقد شرائه للإحتجاج به قبل المستأجر من البائع له . المواد ١٤٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ مدنى .

(الطعن ١٥٧٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩/ ١١/ ١٩٩٢ س٤٣ ص١١٦٤)

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٧ق - جلسة ٦/ ١/ ١٩٨٨ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٠ق - جلسة ٢٨/ ١١/ ١٩٨٥ لم ينشر بعد)

(نقض جلسة ٣٠/ ٣/ ١٩٧٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ع ١ ص٨٧٧)

(نقض جلسة ٣٠/ ١١/ ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص١١٦٥)

مادة ١٤٧

(١) العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين ، أو للاسباب التى يقررها القانون .

(٢) ومع ذلك اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدى ، وان لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضى تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٤٧ ليبى و ١٤٨ سورى و١٤٦ عراقى و ١٣٧ سودانى و ١٩٦ ، ١٩٨ كويتى و ٢٤٩ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

العقد شريعة المتعاقدين ، ولكنه شريعة اتفاقية ، فهو يلزم عاقديه بما يرد الاتفاق عليه متى وقع صحيحا . والأصل انه لا يجوز لأحد طرفى التعاقد ان يستقل بنقضه أو تعديله ، بل ولا يجوز ذلك للقاضى لأنه لايتولى انشاء العقود عن عاقديها ، وانما يقتصر عمله على تفسير مضمونها بالرجوع الى نية هؤلاء المتعاقدين ، فلا يجوز اذن نقض العقد

م ١٤٧

أو تعديله الا بتراضى عاقديه، ويكون هذا التراضى بمثابة تعاقد جديد أو لسبب من الأسباب المقررة فى القانون ، كما هو الشأن فى أسباب الرجوع فى الهبة.

وقد استحدث المشروع فى الفقرة الثانية حكما بالغ الأهمية ، اذ استثنى مبدأ الطوارئ غير المتوقعة من نطاق تطبيق القاعدة التى تحجر على القضاء تعديل العقود ، وقد بادر القضاء الادارى فى فرنسا الى قبول هذا المبدأ ، ومضى فى هذا السبيل قدما مخالفا فى ذلك ما جرى عليه القضاء المدنى .واذا كانت نظرية الطوارئ غير المتوقعة تستجيب لحاجة ملحة تقتضيها العدالة ، فهى تستهدف للعقد باعتبارها مدخلا لتحكم القاضى ، بيد ان المشروع قد جهد فى ان يكفل لها نصيبا من الاستقرار ، فاضفى عليها صبغة مادية ، يتجلى اثرها فى تحديد الطارئ غير المتوقع ، وفى أعمال الجزاء الذى يترتب على قيامه ، لم يترك أمر هذا الطارئ للقضاء يقدره تقديرا ذاتيا أو شخصيا بل اتخذ من عبارة : (ان اقتضت العدالة ذلك) بديلا ، وهى عبارة تحمل فى ثناياها معنى الاشارة الى توجيه موضوعى النزعة وفضلا عن ذلك ، فاذا ثبت القاضى من قيام الطارئ غير المتوقع وعمد الى اعمال الجزاء بانقاص الالتزام الذى أصبح يجاوز السعة، فهو ينقص منه الى (الحد المعقول)، وهذا قيد آخر مادى الصبغة .

ولما كانت نظرية الطوارئ غير المتوقعة نظرية حديثة النشأة أسفر التطور عن اقامتها الى جانب النظرية التقليدية للقوة القاهرة دون ان تكون صورة منها ، فمن الأهمية بمكان ان تستبين وجوه التفرقة بين النظريتين فالطارئ غير المتوقع تنظمه مع القوة القاهرة فكرة المفاجأة والحتم ولكنه يفترق عنها فى أثره فى تنفيذ الالتزام ، فهو لا يجعل هذا التنفيذ مستحيلا بل يجعله مرهقا يجاوز السعة ، دون ان يبلغ به حد

الاستحالة ، ويستتبع ذلك قيام فارق آخر يتصل بالجزاء ، فالقوة القاهرة تفضى الى انقضاء الالتزام وعلى هذا النحو يتحمل الدائن تبعتها كاملة أما الطارئ غير المتوقع فلا يترتب عليه الا انقضاء الالتزام الى الحد المعقول ، وبذلك يتقاسم الدائن والمدين تبعته .

أحكام القضاء :

يجب أن ينظر عند تقدير الارهاق الذى ترتب على الحادث الطارئ الى الصفقة التى أبرم فى شأنها العقد مثار النزاع ، ومن ثم لتقرير ما اذا كان قد ترتب على صدور قانون الاصلاح الزراعى ارهاق المدين بالمعنى الذى يتطلبه القانون فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى ، يتعين على المحكمة ان تبحث أثر هذا القانون على ذات الصفقة محل التعاقد ، ونتبين ما اذا كان قد طرأ انخفاض فى ثمن الأطيان المبيعة نتيجة صدور ذلك القانون أو لم يطرأ ، ومدى ما سببه ذلك الانخفاض - فى حالة حصوله - من ارهاق للمدين ، اذ يشترط فى الارهاق الذى يبرر تطبيق حكم الظروف الطارئة ان يصل الى حد تهديد المدين بخسارة فادحة ، مما ينتج عنه أن الخسارة المألوفة فى التعامل لا تكفى للافادة من هذا الحكم .

(نقض جلسة ١٩٦٣/٣/٢١ س ١٤ مج فنى مدنى ص ٣٤٧)

مفاد نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط فى الحادث الطارئ من حيث طبيعته ان يكون حادثا استثنائيا عاما ، غير ممكن توقعه ، ويخرج عن المألوف ونادر الوقوع ، ويكون الحادث الاستثنائى عاما اذا انصرف أثره الى عدد كبير من الناس ، وإذ لم يتناول قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بنصوصه التى صدر بها فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ أمر تخفيض

المساحة التى تزرع محاصيل معينة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التى استند اليها فى اعتبار تخفيض المساحة التى تزرع قصبا حادثا استثنائيا عاما يجيز للقضاء التدخل تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين لرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ، فان الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ٥/٥/١٩٧٠ س ٢١ ص ٨٨٧)

ان مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى وماورد فى الأعمال التحضيرية بشأنه انه متى توافرت الشروط التى يتطلبها القانون فى الحادث الطارئ ، فان للقاضى سلطة تعديل العقد برد الالتزام الذى صار مرهقا الى الحد المعقول ، وهو حين يختار - فى حدود سلطته التقديرية - الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذى يواجهه لا يرفع كل خسارة عن عاتق المدين ، ويجعلها على الدائن وحده ، لكنه يحد من فداحة هذه الخسارة التى ستصيب المدين ، ويصل بها الى الحد المعقول بتحميل المدين الخسارة المألوفة التى كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ، ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة على المتعاقدين ، وذلك مراعاة للموازنة بين مصلحة كل منهما .

(نقض جلسة ٥/٥/١٩٧٠ س ٢١ مج فنى مدنى ص ٧٨٧)

ان مفاد نص المادتين ١٤٧/ ٢ و ٦٥٨/ ٤ من القانون المدنى انه اذا حدث بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة يترتب عليها ارتفاع اسعار المواد الأولية أو أجور العمال أو زيادة تكاليف العمل ، وكان ذلك بسبب حادث استثنائى غير متوقع عند التعاقد وترتب عليه ان أصبح تنفيذ العقد مرهقا ، فانه يكون للقاضى وبصفة خاصة فى عقد

المقاولة ، فسخ هذا العقد أو زيادة أجر المقاول المتفق عليه ، بما يؤدى الى رد الالتزام المرهق الى الحد المعقول .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة٣٦ق - جلسة ٢٤/ ١١/ ١٩٧٠س٢١ص١١٤٨)

شرط الارهاق الذى يهدد بخسارة فادحة وعلى ما جرى به قضاء النقض - أمر تخالطه عناصر واقعية ويقتضى تحقيق اعتبارات موضوعية متعلقة بالصفة ذاتها ، وإذ كان الطاعن لم يقدم ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع بهذا الدفاع الذى أثارة بسبب الطعن فانه لا يجوز له اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض جلسة ٢٤/ ١١/ ١٩٧٠ س ٢١ مج فنى مدنـــى ص ١١٤٨)

ان قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ توافرت فيه الشروط التى يتطلبها القانون فى الحادث الطارئ ، فهو بحكم كونه قانونا يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء النقض - حادثا عاما واستثنائيا لم يكن فى الوسع توقعه ولا يمكننا دفعه ، ولا يغير من ذلك كونه تشريعيا ، ذلك ان نص المادة ١٤٧/ ٢ من القانون المدنى قد أطلق التعبير عن الحادث فلم يقيده بأن يكون عملا أو واقعة مادية ، كما أنه لا يغير من تطبيق هذه المادة ان البيع - موضوع التداعى - وقد اشترط فيه تقسيط الثمن بأن لا تنطبق عليه أحكامها ، اذ ان نظرية الحوادث الطارئة تنطبق على عقود البيع التى يكون الثمن كله أو بعضه مؤجلا أو مقسطا ، ذلك ان تطبيق حكم المادة ١٤٧/ ٣ من القانون المدنى عليها لا يحول دون اعمال الجزاء المنصوص عليه فيها ، وهو رد الالتزام الى الحد المعقول التى على الوجه الذى يتطلبه القانون لأن القاضى لا يعمل هذا الجزاء إلا بالنسبة للقسط أو الأقساط التى يثبت له أن أداء المشترى لها قد أصبح بسبب وقوع الحادث الطارئ غير المتوقع مرهقا له بحيث يهدده بخسارة فادحة ، أما باقى الأقساط المستقبلة ، فان

القاضى لا يعمل فى شأنها هذا الجزاء اذا تبين ان هناك احتمالا بزوال أثر ذلك الحادث عند استحقاقها ، ويكون شأن الأقساط فى ذلك شأن الاداءات فى عقود المدة من حيث التأثر بالظروف الطارئة .

(نقض جلسة ٢٣/ ١٢/ ١٩٧٣ س ٢٤ مج فنى مدنـــى ص ٧٩٩)

تعطى المادة ١٤٧/ ٢ من القانون المدنى القاضى رخصة يجريها عند توافر شروط معينة ، وتقتصر سلطته بشأنها على رد الالتزام التعاقدى الذى لم يتم تنفيذه الى الحد المعقول اذا كان تنفيذه مرهقا للمدين دون أن يكون له فسخ العقد أو اعفاء المدين من التزامـــــه القـــائم أو بالزام الدائن برد ما استوفاه منه .

(الطعنان ١٤٢ ، ١٦٦ لسنة ٣٧ق - جلســـــة ٢٠/ ١٢/ ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٣٢)

ولا يترتب على الأخذ بنظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد كما حددتها المادة ١٤٧/ ٢ من القانون المدنى ان يرفع القاضى عـــن المدين كل ما لحق به من ارهاق ويلقى به على كاهل الدائن وحده ، بل عليه ان يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ، وذلك بتحميل المدين الخسارة المألوفة التى كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ، ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين ، مراعيا فى ذلك كافة الظروف والموازنة بين مصلحة كل منهما ، ومن ثم فلا يجوز اعفاء المدين من التزامه اعفاء تاما .

(نقض جلسة ٢٠/ ١٢/ ١٩٧٣ س ٢٤ مـج فنى مدنـــى ص ١٣٢٠)

من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه وإن كان الأصل فى العقود ان تكون لازمة بمعنى عدم امكان إنفراد أحد العاقدين

بتعديل العقد دون رضاء المتعاقد الآخر ، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من الإتفاق بينهما على تعديل العقد ، وكما قد يتم ذلك بإيجاب وقبول صريحين يصح ان يكون ضمنيا ، وأن على محكمة الموضوع ان هى قالت بأن التعديل الضمنى لم يتم أن تورد من الوقائع والظروف ما إعتبرته كاشفا عن إرادتى طرفى العقد فى هذا الصدد وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة، وأن عليها ان تستظهر مدلول المحررات المتنازع عليها مما تضمنته عباراتها على ضوء الظروف التى أحاطت بتحريرها وما يكون قد تقدمها من إتفاقات عن موضوع التعاقد ذاته إذ ذلك هو من تحصيل فهم الواقع . لما كان ذلك وكان البين بالأوراق ان الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بالإتفاق على تعديل الأسعار التى تضمنها عقد المقاولة واستدل على ذلك بما تضمنته المستندات المنوه عنها بوجه النعى وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع على ما أورده فى مدوناته « ان الخطاب الذى يشير اليه المستأنف - الطاعن - لم يرد به ذكر على الإطلاق لموضوع تعديل الأسعار أو الإشارة الى ذلك المعنى وإنما انصب على طلب سرعة الإنتهاء من إنشاء الدور السادس والسابع وتحديد للمبالغ التى تسلمها المستأنف وماتبقى بحسب الحساب ... » وكان هذا الذى أورده الحكم يدل على أن المحكمة استلزمت لتعديل الأسعار المتفق عليها فى عقد المقاولة ان يتم ذلك بإيجاب وقبول صريحين رغم انه يصح إذا كان ضمنيا ، وأنها لم تستظهر مدلول ايصالى السداد المؤرخين ١٩٨١/١/٨ ، ١٩٨٣/٣/١٤ مما تضمنته عبارات الإيصال الأول من أن الطاعن تسلم مبلغ أربعة وتسعين ألف جنيه والباقى له مائة وثمانية وثلاثين ألف جنيه ، فتكون جملة أجر المقاولة مبلغ مائتين وإثنين وثلاثين ألف جنيه بينما تضمن الخطاب الثانى - بعد استئناف العمل الذى كان قد توقف كطلب المطعون ضده الأول - ان الطاعن تسلم مبلغ خمسة آلاف جنيه ليكون جملة ماقبضه

مبلغ مائتين واثنين وثلاثين ألف جنيه ويكون الباقى خمسة وعشرين ألف جنيه وهو مايزيد عن أجر المقاولة وفقا للأسعار الواردة بالعقد بما ينبئ عن تعديل تلك الأسعار بعد توقف العمل بالمبنى ، كما لم تستظهر المحكمة ما تضمنه الخطاب الأول الصادر من المطعون ضده الأول - والذى يقرر الطاعن ان تاريخه ٢٢/١/١٩٨٦ - من طلبه وقف العمل حتى الدور الخامس فقط وان أجر المقاولة عن ذلك مبلغ مائة وسبعة وثمانين ألف جنيه ، تسلم منها الطاعن مبلغ مائة وإثنين وستين ألف جنيه يضاف اليها قيمة القرض الذى يسعى لإنهاء اجراءاته ومقداره خمسة وعشرين ألف جنيه ، وما تضمنه الخطاب الثانى - الذى قرر الطاعن ان تاريخه ٢٠/٣/١٩٨٤ - من إعادة سرد بيانات الحساب السابق وطلب المطعون ضده الأول الإنتهاء من إقامة الدورين السادس والسابع وانه سيحاول سداد دفعه أخرى ليصبح المدفوع مائتى ألف جنيه ويكون الباقى المستحق للطاعن مبلغ خمسين ألف جنيه وهو مايزيد عن أجر المقاولة المتفق عليه وفقا للعقد والمحدد فى إيصالات السداد المقدمة من المطعون ضدهم ، كما لم يعرض الحكم لدفاع الطاعن بأن المطعون ضده الأول سلمه شيكا بمبلغ ثلاثة وثمانين ألف جنيه قبل تنازله عن دعوى الحساب التى أقامها على المطعون ضدهم وبعد تصفية الحساب بين الطرفين ، ولم تستجب المحكمة لطلب الطاعن اعادة المهمة الى الخبير لتحقيق هذا الدفاع رغم انه دفاع جوهرى يترتب عليه - إذا ما حقق - تغيير وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع .

تمسك الطاعن بأن المطعون ضدها تنازلت ضمنا عن الشرط الصريح الفاسخ بإختيارها تنفيذ العقد دون فسخه وتعديله على ذلك بإنذارها له بإعادة الحال الى ما كانت عليه دون التمسك بالفسخ .

إعمال الحكم المطعون فيه أثر الشرط دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى . مخالفة للقانون وقصور .

إذ كان الطاعن قد تمسك بمذكرته المقدمة بجلسة ١٩٩٤/١٠/٢٦ أمام محكمة الموضوع بأن الهيئة المطعون ضدها تنازلت ضمنا عن الشرط الصريح الفاسخ بطلبها فى الإنذارين المعلنين له فى ١٩٩٣/١/٢١ ، ١٩٩٣/٧/٧ وفى المحضر ١٤٣٩ لسنة ١٩٩٣ إدارى المناخ إعادة الحال الى ما كانت عليه دون التمسك بالشرط الفاسخ الصريح فإنها بذلك إختارت تنفيذ العقد دون فسخه ، وقد طلب ندب خبير لتحديد قيمة أقساط ثمن الوحدة السكنية محل النزاع لتوقى الفسخ ، وكان الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الإبتدائى قد أعمل أثر الشرط الصريح الفاسخ الوارد بالعقد دون أن يعرض للظروف والإعتبارات التى ساقها الطاعن على نحو ما تقدم للتدليل على نزول الهيئة المطعون ضدها عن التمسك بالشرط الفاسخ الصريح رغم انه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم٤٢ لسنة٤١ق - جلسة ١٩٧٥/٤/٩س ٢٦ ع ١ ص٧٨٧)

نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى يستلزم فى الأرهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارئ . ان يكون من شأنه تهديد المدين بخسارة فادحة . ومن ثم فان الخسارة المألوفة فى التعامل لا تكفى لإعمال حكم الظروف الطارئة .

(الطعن رقم٢٠٥ لسنة٣٩ق - جلسة ١٩٧٥/٦/٩س ٢٦ ص١١٦٣)

مفاد نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى أن نظرية الظروف الطارئة انما ترد على الالتزام الذى لم ينفذ . أو على الجانب الذى لم

يتم تنفيذه منه . أما ما تم تنفيذه قبل الحادث الطارئ . فانه ينقضى بالوفاء ويمتنع خضوعه لأحكام الظروف الطارئة .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٩ق - جلسة ٩ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١١٦٣)

مفاد نص المادة ١٤٧ / ٢ من القانون المدنى انه يشترط فى الحادث الطارئ ان يكون حادثا استثنائيا عاما غير ممكن توقعه ويخرج عن المألوف ونادر الوقوع . ويكون الحادث الطارئ عاما اذا انصرف أثره الى عدد كبير من الناس والمعيار فى توافر ما اشترطه النص فى وصف الحوادث المشار اليها من أنها تلك التى لم يكن فى الوسع توقعها هو الا يكون فى مقدور الشخص العادى أن يتوقع حصولها لو وجد فى ظروف ذلك المدين وقت التعاقد بصرف النظر عما اذا كان هذا المدين قد توقع حصولها فعلا أو لم يتوقعه . وتقدير هذا الأمر هو مما يدخل فى نطاق سلطة قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(الطعنان رقما ٥٨ و ٦٥ لسنة ٤٠ق - جلسة ٤ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٥١٥)

تشترط الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى لاجابة المدين الى طلب رد التزامه بسبب وقوع حوادث استثنائية عامة الى الحد الذى يجعل تنفيذ هذا الالتزام غير مرهق له . أن تكون هذه الحوادث عامة غير متوقعة الحصول وقت التعاقد . والبحث فيما اذا كان الحادث غير عام وبما فى وسع الشخص العادى ان يتوقعه أو أنه من الحوادث العامة الطارئة الغير متوقعة هو مما يدخل فى نطاق سلطة قاضى الموضوع مادام يقوم على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٣ق - جلسة ١ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٠٠)

مفاد نص المادتين ١٤٧ ، ١٤٨ من التقنين المدنى ان العقد لا ينشئ حقا ولا يولد التزاما لم يرد بشأنه نص فيه والملتزم يقوم بتنفيذ

التزامه كما ورد فى العقد دون نقص أو زيادة الا اذا كان ذلك من مستلزمات التنفيذ.

(الطعن رقم٨١١ لسنة٤٣ق - جلسة ١٦/٥/١٩٧٧س ٢٨ ص١٢١٤)

قوام نظرية الحوادث الطارئة فى معنى المادة ١٤٧ من القانون المدنى هو أن يكون الحادث استثنائيا وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد . والمعيار فى توافر هذا الشرط - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - معيار مجرد مناطه الا يكون فى مقدور الشخص ان يتوقع حصوله لو وجد فى ذات الظروف عند التعاقد . دون اعتداد بما وقر فى ذهن هذا المدين بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه والبحث فيما اذا كان الحادث الطارئ هو مما فى وسع الشخص العادى توقعه أو أنه من الحوادث الطارئة مما يدخل فى نطاق سلطة قاضى الموضوع طالما أقامها على أسباب مؤدية الى ما انتهى اليه.

(الطعن رقم٤٤٨ لسنة٤٣ق - جلسة ١١/١/١٩٧٨س ٢٩ ص١٥٢)

التزام المستأجر باحترام ما ورد بالعقد من حظر التنازل عن الايجار . هذا الحظر أو منع التأجير من الباطن أو بترك المكان المؤجر للغير . من الأصول المقررة فى القوانين الاستثنائية الخاصة بايجار الأماكن .

العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون ، مما مؤداه التزام المستأجر باحترام الشرط الوارد فى عقد الإيجار والذى يحظر عليه التنازل عن الايجار ، وإلا حق عليه الجزاء المقرر لمخالفة ذلك فى العقد أو فى القانون ، ومن الأصول التى تقوم عليها القوانين الاستثنائية الصادرة فى

بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين ، حظر تأجير الأماكن المؤجرة من الباطن والتنازل عن الإيجار وترك المكان المؤجر للغير بأي وجه من الوجوه بغير إذن كتابي صريح من المالك وتقرير الحق للمؤجر في حالة إخلال المستأجر بذلك في طلب إخلاء المكان المؤجر .

(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٢/٣/١٩٧٩ س ٣٠ ع١ ص ٥٤٨)

نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني يشترط لإجابة المدين الى طلب رد التزامه بسبب وقوع حوادث استثنائية عامة الى الحد الذي يجعل تنفيذ هذا الالتزام غير مرهق له أن تكون هذه الحوادث عامة وغير متوقعة الحصول وقت التعاقد وكان تقدير عمومية الحادث وتقدير توقعه وقت التعاقد ومدى إرهاق الالتزام للمدين نتيجة لذلك مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع مادام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله . فإنه لا على المحكمة ان هي لم تستجب الى طلب الخصم إحالة الدعوى الى خبير مادامت قد وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها . وأنه ولئن كان لا يجوز للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي الا أنه غير ممنوع من الحكم بالعلم العام . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه في هذا الصدد على ما توافر من علم عام بتعديل أسلوب الدولة وظهور بوادر الإنفتاح الإقتصادي وقت التعاقد مما يجعل غلاء الأسعار أمرا متوقعا وليس حادثا مفاجئا فضلا عن أن تنفيذ الطاعنين لالتزامهم بتسليم الأرض المبيعة المدفوع جزء من ثمنها وقت التعاقد ليس مرهقا لهم .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٣١/٥/١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٣٤٦)

م ١٤٧

لما كان الحكم قد أخذ بنظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني . وانتهى من ذلك الى تقرير ذات التخفيض تأسيسا على أن تطبيق هذه النظرية من النظام العام . فى حين ان النص فى الشطر الأخير من المادة المشار اليها على أن « يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك » يدل على بطلان الاتفاق مقدما على استبعاد تطبيق هذه النظرية أما بعد وقوع الحادث الطارئ حيث تنتفى مظنة الضغط على المدين المرهق فيجوز له النزول عن التمسك بذلك التطبيق . مما مؤداه الا يكون للمحكمة تطبيق هذه النظرية بغير طلب . لما كان ذلك وكان البين من أوراق الطعن أن المطعون ضده الأول لم يتمسك بتطبيق هذه النظرية ولم يؤسس دعواه عليها . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور فى التسبيب يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة٤٩ق - جلسة ٩/ ١/ ١٩٨٤س ٣٥ ص١٦٨)

قوام نظرية الحوادث الطارئة فى معنى المادة ١٤٧ من القانون المدنى ان يكون الحادث استثنائيا وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد والبحث فيما اذا كان الحادث مما فى وسع الشخص العادى أن يتوقعه او انه من الحوادث الطارئة غير المتوقعة هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما يدخل فى نطاق سلطة قاضى الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها واستخلاص الصحيح الثابت منها وهو غير ملزم بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه - فى خصوص اسباب الطعن - قد خلص الى أن زيادة اسعار السرسة الى عشرين جنيها للطن حسب أقوال الحاضر عن الطاعن وهى زيادة فى

حدود مرتين ونصف من السعر المتفق عليه لا تعتبر باهظة لتعرض الكثير من السلع لمثل هذه التقلبات ومن ثم لاتعد من الأمور الخارجة عن المألوف والنادرة الوقوع وبالتالى تتخلف شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويكفى وحده لحمل قضائه فانه لا يعيبه ما استطرد اليه زائدا عن حاجته من تقريرات - ايا كان وجه الرأى فيها - يستقيم بدونها ويغدو النعى ولا أساس له .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٧ /١٢/ ١٩٨٧)

قاعدة العقد شريعة المتعاقدين . م ١٤٧ مدنى . مؤداها . عدم استقلال أى من طرفى العقد بنقضه أو تعديله. مخالفة ذلك . أثره. عدم الإعتداد بهذا التعديل . ثبوت تزوير توقيع أحد المتعاقدين على العقد . أثره. بطلان الإتفاق برمته سواء بالنسبة له أو بالنسبة للمتعاقد الآخر الذى كان توقيعه صحيحا.

من الأصول المقررة وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون المدنى ان العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون ، ومن ثم فلا يعتد بتعديل نصوص عقد يستقل أحد المتعاقدين بإستحداثه بإرادته المنفرده ، ويبنى على ذلك أنه إذا ما حرر إتفاق تناول نصوص العقد بالتعديل وحمل المحرر توقيع المتعاقدين معا فإن ثبوت تزوير توقيع أحدهما من شأنه ان يبطل الإتفاق برمته ولا ينتج عما أثبت به من حصول تعديل للعقد ثمة آثار قانونية سواء بالنسبة للمتعاقد الذى ثبت تزوير توقيعه أو المتعاقد الآخر الذى كان توقيعه صحيحا.

(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٨٩ س ٤٠ ص ٤٤٠)

م ١٤٧

قوام نظرية الظروف الطارئة في معنى المادة ١٤٧ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو أن يكون الحادث استثنائيا وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد . والمعيار في توافر هذا الشرط معيار مجرد مناطه الا يكون في مقدور الشخص ان يتوقع حصوله لو وجد في ذات الظروف عند التعاقد . دون ما اعتداد بما وقر في ذهن هذا المدين بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)

الأصل الا ينفرد أحد العاقدين بتعديل العقد دون رضاء المتعاقد الآخر . الإتفاق على تعديل العقد . جواز ان يكون صريحا أو ضمنيا . القضاء بإنتفاء التعديل الضمني . شرطه . ان تبين محكمة الموضوع بأسباب سائغة الوقائع والظروف الكاشفة عن إرادتي طرفي العقد في هذا الصدد وأن تستظهر مدلول المحررات المتنازع عليها على ضوء الظروف والإتفاقات التي أحاطت بتحريرها . (مثال بشأن عقد مقاوله) .

(الطعن ٨١٠١ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/٢/١٣ س٤٧ ص٣٤١)

مادة ١٤٨

(١) يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .

(٢) ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته ، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٤٨ ليبى و ١٤٩ / ٢ سورى و ١٥٠ عراقى و ١٩٧ كويتى و ٢٢١ لبنانى و ١٣٩ سودانى و ٢٤٣ تونسى و ٢٤٦ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية:

تتناول الفقرة الثانية من المادة تعيين المقصود بمضمون العقد ، فهو لايقتصر على الزام المتعاقد بما ورد فيه على وجه التخصيص والأفراد بل يلزمه كذلك بما تقتضيه طبيعته وفقا لأحكام القانون والعرف والعدالة .

فاذا تعين مضمون العقد وجب تنفيذه على وجه يتفق مع ما يفرضه حسن النية ، وما يقتضيه العرف فى شرف التعامل ، وبهذا يجمع المشروع بين معيارين : أحدهما ذاتى قوامه نية المتعاقد ، وقد

اختاره التقنين الفرنسي والآخر مادى يعتد بعرف التعامل ، وقد أخذ به التقنين الألماني .

ويستخلص مما تقدم ان العقد وان كان شريعة المتعاقدين ، فليس ثمة عقود تحكم فيها المباني دون المعاني ، كما كان الشأن في بعض العقود عند الرومان ، فحسن النية يظل العقود جميعا، سواء فيما يتعلق بتعيين مضمونها، أم فيما يتعلق بتنفيذها .

أحكام القضاء :

تفسير العقد طبقا لما اشتمل عليه يجب ان يتم بحسن نية وحسن النية من مسائل الواقع التي تخضع لسلطان محكمة الموضوع .

(نقض جلسة ١٥/١١/١٩٦٦ س ١٧ مج فني مدني ص ١٦٨٨)

(نقض جلسة ١٦/٥/١٩٧٧ س ٢٨ مج فني مدني ص ١٢١٤)

مادة ١٤٩

اذا تم العقد بطريق الاذعان ، وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضى ان يعدل هذه الشروط أو ان يعفى الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضى به العدالة ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٤٩ ليبى و ١٥٠ سورى و١٦٧ / ٢ عراقى و١٧٢ لبنانى و ١٣٨ سودانى و ٢٤٨ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء:

من خصائص عقود الاذعان انها تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة الى المستهلكين أو المنتفعين ، ويكون فيها احتكاراً لموجب هذه السلع أو المرافق احتكارا قانونيا أو فعليا أو تكون سيطرته عليها من شأنها ان تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق ، وان يكون صدور الايجاب الى الناس كافة وبشروط واحدة والمدة غير محددة . واذن فمتى كانت الحكومة قد أشهرت شروط مناقصة فى عملية انشاء طريق ،وكان من مقتضى هذه الشروط ان يتقدم كل ذى عطاء بشروط العمل وتحديد زمنه وتكاليفه ،ولم يكن الايجاب فيه مستمرا لزمن غير محدد ، وكان لكل انسان حرية القبول أو الرفض بعد تقديم عطائه أصلا

أو بتضمينه الشروط التى يرتضيها وتلك التى لا يقبلها ، فان التعاقد عن هذه العملية لا يعتبر عقدا من عقود الاذعان .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢١ ق - جلسة ٢٢/٤/١٩٥٤ س ٥ ص ٧٨٨)

الاتفاق على عدم مسئولية المؤجر عما يصيب المحصول من هلاك بسبب القوة القاهرة اتفاق جائز قانونا ولا مخالفة فيه للنظام العام ، كما ان عقد الايجار الذى يتضمن هذا الاتفاق لايعتبر من عقود الاذعان .

(الطعن ٢٣٠ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٣/١١/١٩٥٨س ٩ ص ٦٨٩)

التمسك بأن قيود البناء الواردة فى عقد البيع الصادر من الشركة المطعون عليها يعتبر من شروط الاذعان التى لا سبيل للمشترى عند توقيعه الى المناقشة فيها لا يصح التصدى به لاول مرة امام محكمة النقض مادام انه لم يسبق طرحه من قبل أمام محكمة الموضوع .

(الطعن ٢٨٠ لسنة ٢٥ق - جلسة ٢٥/٢/١٩٦٠ س١١ ص٢٩)

إذا كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه - أن محكمة الإستئناف - بعد أن بينت ان الحكم الجنائى الذى قضى بإدانة سائق السيارة المؤمن عليها قام على تحميل تلك السيارة بأكثر من الحمولة المقررة بطنين وبأنها كانت فى حالة غير صالحة للعمل من حيث فراملها وعجلة قيادتها - عرضت لما أدلت به شركة التأمين الطاعنة فى دفاعها من أن هاتين الحالتين لاتدخلان فى نطاق التأمين إذ نصت المادة الثانية من وثيقة التأمين على أن التأمين لا يشملها - ولم تأخذ بهذا الدفاع وأسست وجهة نظرها فى التقرير بمسئولية الطاعنة عن دفع مبلغ التأمين على أن ما إحتوته وثيقة التأمين من شروط مطبوعة - عددت فيها الحوادث والأضرار التى تعفى فيها الطاعنة من المسئولية - يوصل

م ١٤٩

الى القول بأن الشركة قد إعتبرت نفسها فى الواقع متحللة من دفع التأمين عن الحوادث التى تقع نتيجة مخالفة القوانين واللوائح عموما - بما يترتب عليه عدم الإعتداد بهذا الشرط وإهداره ، فإن هذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه يكون مخالفا للقانون - ذلك أنه وإن كان مؤدى ما إنتهى اليه ذلك الحكم هو إعتبار وثيقة التأمين موضوع الخصومة الحالية والتى عقدت فى ظل أحكام القانون المدنى القديم عقد إذعان إلا أنه لا يتأدى من ذلك ان يهدر نص المادة الثانية بجميع ما تضمنه من الصور والحالات التى نص فيها على أن التأمين لايشملها - ذلك ان ما يسوغ إبطاله فى هذه الحالة - إنما يقتصر على الشروط التعسفية التى تتناقض مع جوهر العقد بإعتبارها مخالفة للنظام العام ولما كان ما ورد بالبندين ثانيا ورابعا من المادة الثانية من العقد من أن التأمين لا يشمل بصفة خاصة مايقع من الحوادث والأضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسميا ، أو نتيجة لعدم العناية بها (وهاتان الحالتان هما عماد الحكم الجنائى فى إدانة سائق السيارة المؤمن عليها) لا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد ولا مخالفة فيها للنظام العام بل إن مبناها الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية بإستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد إحتمالا ، فإنه يتعين لذلك إعمال مقتضاهما لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون متعين النقض .

(الطعن ٢٩٦ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٢١/٢/١٩٦٠ س١١ ص ٣٣٠)

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان من خصائص عقود الإذعان أنها تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة الى المستهلكين أو المنتفعين ويكون فيها احتكار الموجب لهذه السلع أو

م ١٤٩

المرافق احتكارا قانونيا أو فعليا أو تكون سيطرته عليها من شأنها ان تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق ، وان يكون صدور الايجاب منه الى الناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محدودة . والسلع الضرورية هى التى لا غنى للناس عنها ، والتى لاتستقيم مصالحهم بدونها بحيث يكونون فى وضع يضطرهم الى التعاقد بشأنها ، ولا يمكنهم رفض الشروط التى يضعها الموجب ولو كانت جائرة وشديدة ، كما ان إنفراد الموجب بإنتاج سلعة ما أو الإتجار فيها لا يعد إحتكارا يترتب عليه اعتبار العقد المبرم بشأنها من عقود الإذعان ما لم تكن تلك السلعة من الضرورات الأولية للجمهور بالمعنى المتقدم .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الشركة الطاعنة محتكرة للسيارات التى أعلنت عن انتاجها والمعدة للاستعمال الخاص دون ان يبين بأسباب سائغة وجه اعتبارها من اللوازم الاولية للجمهور فى هذا المجتمع ، ورتب الحكم على ذلك ان الاعلان الموجه من تلك الشركة يعد ايجابا بالبيع ملزما لها ، وان طلب حجز السيارة المقدم من المطعون ضده الاول الى الشركة الموزعة يعتبر منه قبولا للايجاب الصادر من الشركة المنتجة ، وان العقد الذى تم بناء على ذلك يكون من عقود الاذعان ولا يمنع من انعقاده ما ورد بطلب الحجز من شرط تعسفى أهدرته المحكمة ، وبذلك حجب الحكم نفسه عن بحث ما تمسكت به الشركة الطاعنة من ان ما صدر منها لايعدو ان يكون دعوة الى التعاقد وان طلب حجز السيارة المقدم الى الشركة الموزعة هو الذى يعتبر ايجابا وكذلك عن بحث ما إذا كان هذا الايجاب قد صادفه قبول انعقد به عقد بيع السيارة موضوع النزاع ـ فانه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب أدى به الى الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعنان ٣٩٦ ، ٣٩٨ لسنة ٣٧ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٩٢)

م ١٤٩

من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان من خصائص عقود الاذعان انها تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضرورات بالنسبة الى المستهلكين أو المنتفعين، ويكون فيها احتكار الموجب لهذه السلع والمرافق احتكارا قانونيا أو فعليا أو تكون سيطرته عليها من شأنها ان تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق وان يكون صدور الايجاب منه الى الناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محددة، والسلع الضرورية هى التى لا غنى عنها للناس والتى لا تستقيم مصالحهم بدونها بحيث يكونون فى وضع يضطرهم الى التعاقد بشأنها ولا يمكنهم رفض الشروط التى يضعها الموجب ولو كانت جائرة وشديدة .ولما كان ذلك ، وكانت هذه الخصائص لا تتوافر فى التعاقد الذى تم بين الطاعنين والبنك المطعون ضده على التعيين فى وظيفة من الفئة التاسعة ، فان الحكم المطعون فيه اذ نفى عن هذا التعاقد صفة الاذعان يكون متفقا مع صحيح القانون ، وما ينعاه الطاعنان على الحكم بعد ذلك من اخلال بقواعد المساواة فهو نعى يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ـ هو التحقق من توافر شرط المساواة ، ومن ثم فلا يجوز التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى غير مقبول .

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ٢ / ١ / ١٩٨٢ س٣٣ ص ٥١)

مؤدى النص فى المادة ١٤٩ من القانون المدنى انه اذا تضمن العقد الذى تم بطريق الاذعان شروطا تعسفية فان للقاضى ان يعدل هذه الشروط أو ان يعفى الطرف المذعن منها وفقا لما تقضى به العدالة ومحكمة الموضوع هى التى تملك حق تقدير ما اذا كان الشرط تعسفيا أم لا . وكان البين من الحكم المطعون فيه انه قد انتهى بأسباب سائغة الى اعتبار الشرط الوارد بالبند الثانى من العقد شرطا تعسفيا رأى الاعفاء منه .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٨٩ س٤٠ ص٢٨٨)

م ١٤٩

خصائص عقود الاذعان ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تعلقها بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات ويكون فيها احتكار الموجب احتكارا قانونيا أو فعليا وتكون سيطرته عليها من شأنها ان تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق وان يكون صدور الايجاب منه الى الناس كافة بشروط واحدة ولمدة غير محدودة والسلع الضرورية هى التى لا غنى عنها للناس والتى لا تستقيم مصالحهم بدونها بحيث يكونون فى وضع يضطرهم الى التعاقد بشأنها ولايمكنهم رفض الشروط التى يضعها ولو كانت جائرة وشديدة .

(الطعن ١٣٢٠ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ٢٢/٤/١٩٩١ لم ينشر بعد)

تقدير ما اذا كان الشرط المبيع بعقد الاذعان شرطا تعسفيا يملك القاضى تعديله بما يزيل أثر التعسف أو يلغيه ويعفى الطرف المذعن منه فى حدود ما تقتضيه قواعد العدالة عملا بنص المادة ١٤٩ من القانون المدنى من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .

(الطعن ١٣٢٠ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ٢٢/٤/١٩٩١ لم ينشر بعد)

مادة ١٥٠

(١) اذا كانت عبارة العقد واضحة ، فلايجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين .

(٢) أما اذا كان هناك محل لتفسير العقد ، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى للالفاظ ، مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل ، وبما ينبغي ان يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين ، وفقا للعرف الجارى فى المعاملات.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٥١ سورى و١٥٢ ليبى و١٥٥ عراقى و٢٢١ و ٣٦٦ـ٢٦٨ لبنانى و ١٩٣ كويتى و ٢٦٥ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء:

وحيث أن هذا النعى سديد لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه يتعين تفسير وثيقة التأمين بما لايخرج عن عباراتها الظاهرة وأن النص فى المادة١٥٠ / ١من القانون المدنى على أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة فلايجوز الإنحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين يدل على أن القاضى ملزم بأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هى فلا يجوز له تحت ستار التفسير الإنحراف عن مؤداها الواسع إلى معنى آخر بإعتباره مقصود العاقدين.

(الطعن ٧٩٥١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٥/٣/١٥ لم ينشر بعد)

مادة ١٥١

(١) يفسر الشك فى مصلحة المدين .

(٢) ومع ذلك لايجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة فى عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٥٠ و١٥١ و ١٥٣ ليبى و ١٥٢ سورى و١٦٦ عراقى و ١٧٢ لبنانى و ١٤١ سودانى و ٢٦٦ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء بشأن تفسير العقد :

حق محكمة الموضوع فى تفسير جميع العقود والشروط بما تراه أوفى بقصد المتعاقدين وحقها فى العدول عن المدلول الظاهر لهذه الصيغ الى معنى آخر بشرط ان تبين لم عدلت عن هذا المعنى الظاهر وكيف افادت تلك الصيغ المعنى الذى اقتنعت به ورجحت انه مقصود العاقدين – اعتبار العقد المقرون فيه الايجاب بشروط ولم يقترن بها القبول عقدا نهائيا دون بيان كيف تلاقت الارادتان – قصور .

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ العقود والشروط والقيود المختلف عليها بما تراه هى أوفى بمقصود المتعاقدين مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابستها . ولها بهذه السلطة ان تعدل

م ١٥١

عن المدلول الظاهر لهذه الصيغ المختلف على معناها الى خلافه بشرط ان تبين اسباب حكمها لم عدلت عنه ، وكيف افادت تلك الصيغ المعنى الذى اقتنعت به ورجحت انه هو مقصود العاقدين ، بحيث يتضح من هذا البيان انها قد أخذت فى تفسيرها باعتبارات مقبولة يصح عقلا استخلاص ما استخلصته منها، فان قصر حكمها فى ذلك كان باطلا لعدم اشتماله على الأسباب الكافية التى يجب قانونا ان ينبنى عليها وبناء على ذلك لايصح - عند الاختلاف بين صيغة التنازل الصادر من أحد طرفى العقد بشروط معينة وصيغة القبول الصادر من الطرف الآخر بلا قيد ولا شرط - أن يعتبر المحكمة هذا التنازل نهائيا من غير أن تبين فى حكمها كيف تلاقى كل من الايجاب والقبول بين الطرفين تلاقيا محققا لغرض القانون ومؤديا الى انعقاد الالتزام ، اذ يكون الحكم الصادر باعتبار هذا التنازل نهائيا مبهما ابهاما يجعله كأنه غير مسبب .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ١ ق - جلسة ١٩٣٢/٣/١٠)(١)

لمحكمة الموضوع الحق فى تفهم قصد العاقدين دون التقيد بالألفاظ بشرط بيان أسباب عدولها عن المعنى الظاهر الى المعنى الذى أخذت به .

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفهم نصوص العقود وتعرف ما قصده العاقدين منها دون أن تتقيد بألفاظها ، وليس لمحكمة النقض أية رقابة عليها فى ذلك مادامت قد بينت فى أسباب حكمها وجهة نظرها ومادعاها الى الأخذ بما أخذت به فى قضائها ، ولماذا لم تأخذ بظاهر ألفاظ العقد ، وما هى الظروف والملابسات التى رجحت لديها ما ذهبت اليه .

(الطعنان ٣٤ لسنة ١ق و ٢ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٣٢/٣/١٠)

---

(١) راجع فى هذا الموسوعة الذهبية المرجع السابق ج ٧ ص ٧٥٠ ومابعدها .

أخذ محكمة الموضوع بشروط العقد الجائزة قانونا والتى تحتمل التفسير الذى فسرت به لا يعتبر خطأ فى القانون .

العقد شريعة العاقدين مادام لا يخالف النظام العام . فاذا كان شرط العقد الذى أخذت به محكمة الموضوع جائزا قانونا ويحتمل التفسير الذى فسرته ، فليس ثمة خطأ منها فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٣٢/١١/١٧)

حق محكمة الموضوع فى تفسير العقود .

تفسير العقود هو من شئون محكمة الموضوع. فلها ان تقرر معناها على أى وجه تفهمه من صيغتها وتراه متفقا مع قصد العاقدين . ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك مادامت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى أخذت به .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٣٣/١/١٩)

حق محكمة الموضوع فى تفسير العقود واستخلاص ما يمكن استخلاصه منها بشرط بيان الاعتبارات المعقولة المؤدية للتفسير الذى أخذت به .

ان سلطة قاضى الموضوع فى تفسير المستندات المقدمة له ، وفى استخلاص ما يمكن استخلاصه منها ، فيما يتعلق بموضوع الدعوى ، هى سلطة تامة ليس من شأن محكمة النقض ان تتدخل فيها مادام القاضى قد بين فى حكمه الاعتبارات المعقولة المؤدية الى التفسير الذى أخذ به .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٣٣/٣/١٦)

حق محكمة الموضوع فى تفسير العقود .

ان نية المتصرف فى تصرفه هى المعول عليها واستظهار هذه النية مسألة موضوعية لا تدخل فيها لمحكمة النقض مادامت الوقائع التى سردتها المحكمة فى حكمها والظروف التى بسطتها فيه تؤدى الى النتيجة القانونية التى قررتها .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٣٣/٥/٢٥)

ان محكمة الموضوع اذ تفسر غامض السند موضوع النزاع طبقا لمقاصد العاقدين ، مسترشده فى ذلك بظروف الدعوى وملابساتها، واذ تأخذ بما ترجحه من وجوه التفسير ، معتمدة على اعتبارات معقولة مقبولة ، لا تخضع لرقابة محكمة النقض على ما يجرى به قضاؤها . فاذا اختلف طرفا الدعوى على تفسير ورقة قال المدعى ان المبلغ الوارد بها هو قرض واجب الأداء ، وقال المدعى عليه انه لم يكن قرضا اقترضه من المدعى وانما هو جزء من ثمن قطن تسلمه المدعى من زراعته بصفته وكيلا عنه وباعه وقبض ثمنه ،ورشح المدعى عليه لهذا الادعاء بعبارة الورقة المطالب بقيمتها وبأوراق أخرى قدمها ، فحكمت محكمة الاستئناف تمهيديا باستجواب الخصمين وحققت ما ادعاه كل منهما . وحصلت بما استظهرته من القرائن ومن جميع ظروف الدعوى ان دعوى المدعى عليه ارجح من دعوى المدعى ، أو أن هذه القرائن – على أقل تقدير – موجبة للشك فى سبب الدين المدعى به ، فرفضت الدعوى فهذا الحكم صحيح ولا مخالفة فيه لا لحكم المادة ٢١٥ لأن المحكمة باعتمادها على عبارة الورقة المطالب بقيمتها وعلى قول المدعى فى محضر استجوابه وعلى الخطابات التى أرسلها هو للمدعى عليه دالة على أنه كان يقوم له بادارة اطيانه وتسلم قطنه قد اعتمدت على ما

م ١١٥١

يصح اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز لها أن تستكمله بالقرائن الأخرى ولا مخالفة لنص المادة ١٩٤ مدني ، لأن المحكمة لم تقض بمقاصة ما وإنما هي قضت برفض دعوى المطالبة بعد أن ثبت لها أن المبلغ المطالب به لم يتسلمه المدعى عليه إلا على اعتباره جزءا من ثمن قطنه الذي باعه المدعي حين كان وكيلا عنه ..

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٣ق – جلسة ٧/١٢/١٩٣٣)

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تفسير جميع العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين ، مستعينة في ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها . ولها بهذه السلطة أن تعدل عن المدلول الظاهر لهذه الصيغ المختلف على معناها ، بشرط أن تبين في أسباب حكمها لم عدلت عن الظاهر الى خلافه ، وكيف أفادت تلك الصيغ المعنى الذي اقتنعت به ورجحت انه هو مقصود العاقدين بحيث يتضح من هذا البيان انها قد أخذت في تفسيرها باعتبارات مقبولة يصح عقلا استخلاص ما استخلصته منها .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣ ق – جلسة ٧/١٢/١٩٣٣)

ان محكمة الاستئناف ، اذا فسرت ورقة ما على وجه رأته موافقا لمقاصد العاقدين مستعينة في ذلك بما سبق هذه الورقة من مكاتيب ومفاوضات وبما اكتنف الدعوى من ظروف وأحاط بها من ملابسات بانية تفسيرها على اعتبارات مؤدية لوجهة نظرها ، فانها اذا تفعل ذلك لا تكون خالفت أية قاعدة قانونية بل عملت في حدود سلطتها القانونية .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣ ق – جلسة ٢١/١٢/١٩٣٣)

م ١٥١

لا نزاع فى أن لمحكمة النقض سلطة مراقبة قاضى الموضوع فى تفسيره للعقود وفى تكييفه لها ،حتى اذا رأت فى الحكم الصادر منه انحرافا أو زيفا عن نصوص العقد موضوع الدعوى كان لها ان تصحح ما وقع من الخطأ وان ترد الأمر الى التفسير أو التكييف القانونى الصحيح .

(الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٤ ق - جلسة ٢١/٥/١٩٣٤)

حق محكمة الموضوع فى تفسير العقود .

ان تفسير محكمة الموضوع لشروط عقد ما متى كان تفسيرا تحتمه عبارة تلك الشروط وليس فيه تشويه لأصل العبارة فان محكمة النقض لا يكون لها تدخل فيه .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٤ ق - جلسة ٢٧/١٢/١٩٣٤)

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها . ولها بهذه السلطة ان تعدل عن المدلول الظاهر لهذه الصيغ المختلف على معناها بشرط ان تبين فى أسباب حكمها لم عدلت عن هذا الظاهر الى خلافه ، وكيف أفادت تلك الصيغ المعنى الذى اقتنعت هى به ورجحت انه هو مقصود العاقدين ، وان يتضح من بيانها أنها قد أخذت فى تفسيرها باعتبارات مقبولة يصح عقلا حمله عليها .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤ ق - جلسة ٢١/٣/١٩٣٥)

انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تفسير العقود والاقرارات وتؤولها الا انه يجب عليها مع ذلك الا تخرج فى تفسيرها عما تحتمله

عــباراتها مع ما أحاط بها من ملابسات ، ولمحكمة النقض مراقبة . ذلك فاذا كان المجنى عليه قد تنازل يوم الحادثة فى محضر التحقيق عن حقه قبل المتهم الذى احدث بأصبعه جرحا ، ثم تضاعف الجرح بعد ذلك وخلف عاهة مستديمة بالأصبع ، فهذا التنازل لا يشمل التعويض عن العاهة لأن المجنى عليه لم يقدر ، عند تنازله ، حدوثها ، فاذا رفضت المحكمة - اعتمادا على هذا التنازل - الدعوى المدنية التى أقامها المجنى عليه فانها تكون قد أخطأت فى تأويل التنازل ، ويكون حكمها متعينا نقضه .

(الطعن رقــــم ٣٥ لســـنة ٨ ق - جلســـــــــة ١٩٣٨/٢/٧)

لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود واستجــــلاء نية المتعاقدين فيها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها فى ذلك مادام الرأى الذى انتهت اليه سائغا مقبولا بمقتضى الأسباب التى بنته عليها .

(الطعن رقــــم ٧٧ لســـنة ٨ ق - جلســـــــــة ١٩٣٩/٣/١٦)

اذا كان مقطع النزاع فى الدعوى متعلقا بدخول الأرض المتنازع عليها فيما بيع للمدعى بالعقد الذى تم بينه هو وخصمه . وقضت المحكمة بأنها غير داخلة ولم تعتمد فى ذلك الا على التفسير الذى ارتأته لبند واحد من البنود الكثيرة الواردة فى عقد البيع المطروح عليها مع المستندات الأخرى المكملة له بدون ان تتحدث عن هذه الأوراق والبنود الأخرى ، فان سكوتها هذا يعيب حكمها بما يوجب نقضه . وذلك بغض النظر عن صحة تفسيرها للبند الذى فسرته .

(الطعن رقــــم ٧٣ لســـنة ٨ ق - جلســـــــــة ١٩٣٩/٣/٢٣)

لمحكمة الموضوع ان تحصل المعنى الذى قصده العاقدان من العقد مستهديه فى كل دعوى بالملابسات والشواهد ، وهى اذ تحصل هذا المعنى

الواقعى وتستشهد عليه بأسباب مقبولة لا تنافر مع ما هو ثابت فى الأوراق لا رقابة عليها لمحكمة النقض . فاذا هى حصلت من عبارات الاقرار ان المقر انما قصد به التخارج من التركة ، وكان هذا الذى حصلته متسقا مع الوقائع المشروحة فى حكمها فليس لمحكمة النقض عليها من سبيل .

(الطعن رقم ٣ لسنة ١٠ ق - جلسة ١٨/٤/١٩٤٠)

ان الاشتباه فى الغرض المقصود من المشارطة التى يجب معه بحكم المادة ١٤٠ من القانون المدنى . تفسير المشارطة بما فيه الفائدة للمتعهد هو الاشتباه الذى يقوم فى نفس القاضى لخلو الدعوى من دليل مقنع فاذا كان المستفاد من الحكم ان المحكمة قد استخلصت فى اقتناع تام من أدلة الدعوى المرفوعة بالزامه بالثمن ، فان حكمها يكون سليما ولا غبار عليه .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٤٤)

مهما يقال من أن للمحكمة ان تعدل عن المعنى الظاهر للعقد الى ماتراه هى أنه مقصود للعقدين فلا شك فى انه يكون عليها اذا ما رأت ان تأخذ بغير ظاهر العقد أن تبين فى حكمها لم عدلت عن المدلول الظاهر الى خلافه ، وكيف أفادت صيغته المعنى الذى أخذت به ورجحت اية مقصود العاقدين ، بحيث يتضح من هذا البيان انها قد اعتمدت فى تأويلها اياه على اعتبارات مقبولة يصح معها استخلاص ما استخلصته منها . فاذا هى لم تفعل كان حكمها معيبا بقصور أسبابه .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٤ ق - جلسة ٣/١/١٩٤٦)

م١٥١٢

اذا كانت المحكمة في تفسيرها ورقة من أوراق الدعوى لم تخالف ظاهر معناها فلا يكون عليها ان تورد أسباب لذلك ، لأن اقتضاء الأسباب محله ان تكون المحكمة قد صرفت اللفظ عن ظاهر معناه فيكون عليها ان تبين ما حملها على هذا الصرف .

(الطعنان رقما ٥٥ و ٤٤ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٩٤٧/٥/٢٢)

اذا كانت المحكمة - في دعوى طلب اثبات صحة تعاقد دفعها المدعي عليه بأن الاتفاق الذى تم بينه وبين المدعي على بيع قد عدل عنه وزال أثره - قد بسطت الوقائع كما استخلصتها من الأوراق ، ثم حصلت من المكاتبات التى تبودلت بين محامي الطرفين أن المدعي أنكر التعاقد منذ حصوله ، مستعينة على هذا بايراد الفاظ وعبارات من تلك المكاتبات مؤدية الى ماحصلته فلا عليها اذا كانت لم تقف عندما ورد في مكاتبة منها على لسان محامي المدعى عليه مفيدا ان موكله يرى ان المدعي لا ينكر البيع وانما ينازع في تفصيلاته فقط ، اذ المحكمة حين تفسير المحررات انما تفسرها كما تفهمها هي ، وهي اذ تعالج تفسير محررات متبادلة مترابطة انما تعبر بما تفيده في جملتها لا بما تفيده عبارة معينة من عباراتها .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٩٤٧/١٠/١٦)

اذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين . واذن فمتى كان الثابت بالأوراق هو ان الطاعنة أبرمت عقدا مع المطعون عليها وصرحت لها فيه بأن تشيد من مالها الشخصي دورا ثانيا بالمنزل المملوك لهما على الشيوع على أن يكون للمطعون عليها حق الانتفاع به الى ان توفيها

الطاعنة بحصتها في تكاليفه وعندئذ يكون لها حق الانتفاع به وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض دعوى الطاعنة بطلب نصيبها فى ريع الدور المذكور أقام قضاءه على انها لم تدفع حصتها فى تكييف انشائه فان هذا الذى جاء بالحكم من تفسير لنصوص العقد فضلا عن استقلال المحكمة به متى كانت عبارة العقد تحتمله كما هو الحال في الدعوى فانه لا خطأ فيه فى تطبيق القانون .

كما ان الحكم اذ قرر ان الاتفاق المشار اليه لا يعدو كونه نزولا ضمنيا عن حق الطاعنة فى الاستغلال لمدة مؤقتة ، وأنه اتفاق جائز وليس فيه ما يخالف النظام العام ، يكون قد نفى عنه ضمنا وصف له عقد قرض ، وليس فى هذا الذى قرره الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو فى تفسيره .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٠/٤/١٩٥٢)

متى استخلص الحكم لأسباب سائغة ان شركة من الشركات عندما أصدرت لائحة صندوق الادخار في ظل قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ - قصدت الى تمييز بعض المشتركين فى الصندوق بتمكينهم من الحصول على ما أودعته الشركة بالصندوق بالإضافة إلى المكافأة فإن هذا الحكم لا يكون قد حرف العقد عن مواضعة.

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٨/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ٨٣٧)

عقد تأسيس الشركة هو عقد كباقى العقود لمحكمة الموضوع ان تفسيره مسترشدة فى ذلك بواقع الأمر . فاذا كان هذا الواقع من الأمر

م ١٥١

ان شركة من شركات التأمين تستثمر بعض الأموال الناتجة من التأمين فى الأعمال المصرفية فان المحكمة اذ تقرر ان النشاط المصرفى فى هذه الحالة عمل تبعى لمهنة التأمين التى تمارسها تلك الشركة تكون قد جاوزت سلطتها التقديرية فى تفسير العقد .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٦/١٢/٦ س ٧ ص ٩٤١)

متى استخلص الحكم نية المتعاقدين وما إنعقد اتفاقهما عليه بما يتفق مع ما توحى به عبارات عقد البيع الابتدائى وتؤيده صيغة عقد البيع النهائى من أن البيع كان شاملا للأرض المبيعة وما عليها من مبان اذ وصف المبيع فى العقد المذكور بأنه عبارة عن مخزن وصيدلية ودكاكين ومقهى ولوكاندة فان ذلك يكون استخلاصا سائغا مما يدخل فى سلطة المحكمة الموضوعية. ولا يحل النعى على الحكم بأنه أخطأ فى تفسير العقد الابتدائى بمقولة ان البيع لم يشمل تلك المبانى وانه يحق للبائع المطالبة بثمن انقاضها .

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٨/١/٩ س ٩ ص ٦٢)

متى تبين ان محكمة الموضوع قد فسرت شروط البيع فى خصوص تحديد كمية المبيع تفسيرا سائغا لم تخرج به عن حد حمل عباراتها على ما يمكن ان تحتمله ودعمت حكمها هذا بما يؤيده من اعتبارات معقولة فان ذلك مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التى لا رقابة لمحكمة النقض عليها .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٨/٣/٢٠ س ٩ ص ٢٢٣)

اذا كان المدلول الظاهر للاتفاق المبرم بين الطرفين هو التزام الطاعن باستغلال سينما لحساب المطعون عليه الى أن يجد هو أو المطعون عليه خلال أجل محدد مستغلا لها وعندئذ يتعهد الطاعن بدفع نصف

الايجار الذى يقدمه المستغل الجديد فان مؤدى ذلك ان هذا الالتزام مقيد بشرط وجود هذا المستغل خلال الأجل المتفق عليه بحيث ينتهى بانقضاء ذلك الأجل ، واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالزام الطاعن بنصف الايجار عن المدة التالية لانتهاء الأجل استنادا الى عقد الاتفاق سالف الذكر يكون قد انحرف فى تفسير الاتفاق عن المعنى الظاهر له ومسخه مما يستوجب نقضه .

(الطعن ٦٥٣ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٦١/٥/٤ س ١٢ ص٤٤٤)

الانحراف عن المعنى الظاهر لعبارات العقد مسخ له ، فإذا كان قد نص فى العقد على ان البيع خاضع لشروط بورصة مينا البصل وهو نص عام مطلق يحكم جميع شروط التعاقد بما فى ذلك تحديد السعر فان تفسير الحكم المطعون فيه لهذا النص بأنه قاصر على العيوب التجارية ينطوى على مسخ للعقد .

(الطعن ٣١٤ لسنة٢٦ ق - جلسة ١٩٦١/١٢/٧ س ١٢ ص٧٦٥)

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير المستندات وصيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه هى أوفى بمقصود المتعاقدين واستخلاص مايمكن استخلاصه منها . ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كانت عبارات العقد تحتمل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع منها . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فيما استخلصه من العقد على المعنى الظاهر له وبين الاعتبارات المعقولة المؤدية الى ما ذهب اليه فانه لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور .

(الطعن ٤٧٦لسنة٢٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٥/٣١ س ١٣ ص٧٣٤)

م ٥١ أ

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين وفى استخلاص ما يمكن استخلاصه منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها مادامت تلك الصيغ والشروط تحتمل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٩ق - جلسة ٢٦/ ٣/ ١٩٦٤س ١٥ ص١٤١٨)

العبرة عند تفسير محكمة الموضوع لما غمض من نصوص المحرر هي بما تفيده عبارتها فى جملتها لابما تفيده عبارة معينة منها .

(الطعن ١٩٢ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٣٠/ ١١/ ١٩٦٧س١٨ص ١٧٧٩)

تفسير العقود من شئون محكمة الموضوع فلها ان تقرر معناها على أى وجه تفهمه من صيغتها وتراه متفقا مع المتعاقدين ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك مادامت عبارات العقد تحتمل المعنى الذى أخذت به . فاذا كانت محكمة الموضوع قد استظهرت ما عناه المتعاقدان من عبارات الاتفاق - المختلف على تكييفه - مستعينة فى ذلك بالظروف التى أحاطت بتحريرها وردته الى شواهد وأسانيد تؤدى اليه عقلا ثم انزلت عليه الحكم القانونى الصحيح ليس لمحكمة النقض عليها من سبيل .

(الطعن ١٩٢ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٣٠/ ١١/ ١٩٦٧س١٨ص ١٧٧٩)

تفسير الاتفاقات والمحررات - مسألة يستقل بها قاضى الموضوع .

تفسير الاتفاقات والمحررات لتعرف حقيقة قصد منها ، أمر تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها فى ذلك يقوم على أسباب سائغة، ولا

سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارات الإتفاق تحتمل المعنى الذى حصلته .

(الطعن ٧٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٦١)

ما يشترط فى تفسير العقود .

تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدين من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها ولا تتقيد المحكمة بما تفيده عبارة معينة منها وانما بما تفيده فى جملتها .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٢٩١)

الأصل فى وثيقة التأمين انه وإن كان مفعولها يسرى من وقت ابرامها الا انه يجوز ان يتفق المؤمن والمؤمن له على وقت آخر لبدء سريانها وإنتاج آثارها .

ويجرى فى هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصها ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارتها الظاهرة .

(الطعن ٤٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧١٥)

يجب فى تفسير العقد اعمال الظاهر الثابت به ، ولا يبرر العدول عنه الا اذا ثبت ما يدعو الى هذا العدول .

(الطعن ١٠٦ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٥٣)

مفاد المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى ان القاضى ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هى ، فلا يجوز له تحت ستار التفسير

الانحراف عن مؤداها الواضح الى معنى آخر ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الارادة لا اللفظ الا أن المفروض فى الأصل ان اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الارادة ، وعلى القاضى اذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها ان يبين فى حكمه الأسباب المقبولة التى تبرر هذا المسلك . ولما كان ما تقضى به هذه المادة المشار اليها يعد من القواعد التى وضعها المشرع وينطوى الخروج عنها على مخالفة للقانون لما فيه من تحريف ومسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة ويخضع بهذه المثابة لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ١٠٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٣٠/١١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٧٢٤)

تقضى قواعد التفسير وفق المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى بعدم جواز الانحراف عن عبارة العقد الواضحة للتعرف على ارادة العاقدين الا ان المقصود بالوضوح - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وضوح الارادة وليس وضوح اللفظ . فقد تتسم كل عبارة من عبارات العقد بالوضوح فى ذاتها ولكنها تتعارض فيما بينها بحيث تعم المعنى المستخلص منها فلا يجوز للمحكمة وهى تعالج تفسير المحررات ان تعتد بما تعنيه عبارة معينة دون غيرها بل يجب عليها ان تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها باعتبارها وحدة متصلة متماسكة .

(الطعن ١٤٦٣ لسنة ٤٧ق - جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٠٥٣)

(نقض جلسة ٢٦/١١/١٩٨٤ س ٣٥ ص ١٩٢٠)

النص فى العقد على التصريح للمستأجر باستغلال المكان فى الغرض الذى يتراءى له أو تأجيره من الباطن أو التنازل عنه للغير لايدل على أن الطرفين قد حددا مدة معينة للاجارة ، واذ كان الاقرار المؤرخ ١/١/١٩٧٧ المنسوب صدوره الى المالك السابق للعقار، والذى ورد به

أن العقد لا يخضع للتأقيت ويظل مستمرا بشروطه طالما ان المستأجر قائم بتنفيذ التزاماته، لا تؤدى عبارته الى معرفة التاريخ الذى قصد المتعاقدان ان يستمر العقد اليه ، بل ربط انتهاؤه بأمر مستقبل غير محقق الوقوع ومن ثم فلا محل لافتراض مدة للعقد طالما كانت عبارته أو عبارة الاقرار المشار اليه لا تدل عليها ولم يرد نص بشأنها ، وإذ خص الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة الصحيحة مقررا ان ما تضمنه هذا الاقرار لا يغير من المراكز القانونية للطرفين فانه لا يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال أو القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٨/١٦)

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه اذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين أو حملها على معنى مغاير لظاهرها مالم يبين القاضى فى حكمه الأسباب المقبولة التى تبرر ذلك . ويخضع فى هذه الحالة لرقابة محكمة النقض .

(الطعنان ٣٠٩٣، ١٢٠ لسنة ٥٧ ، ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)

(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٣١)

مادة ١٥٢

لايرتب العقد التزاما فى ذمة الغير ، ولكن يجوز ان يكسبه حقا .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية ، المواد التالية :

مادة ١٥٤ ليبى و ١٥٣ سورى و٢٢٥ لبنانى و ١٢٣ سودانى و ٢٥٢ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٤ شمال القاهرة الإبتدائية على الطاعن والمطعون ضدهم من الثانية للأخير بطلب الحكم على الأول فى مواجهة الباقين أصليا بإصلاح العيوب الموجوده بجهاز الهيدروليك وإحتياطيا فسخ التعاقد واستردادها ما دفع من ثمن وقدره ٥٥١٦٠ جنيه وقال شرحا لدعواه انه قام بشراء ماكينة حقن بلاستيك فول اتوماتيك ٢٥٠ جم مع ضمان صلاحيتها لمدة سنة من بداية التشغيل فيما عدا العيوب الفنية وذلك مقابل ثمن إجمالى قدره ٢٥٠/٥٥١٦٠ جنيه تم سداده بالكامل للطاعن وقد

باع المطعون ضده الأول هذه الماكينه للمطعون ضدها الثانية بموجب عقد بيع بالتقسيط مع الإحتفاظ بحق الملكيه وسلمها لها الا أنها منذ تركيبها وتشغيلها وهى فى عطل مستمر فتم إخطار الطاعن بذلك ولم يفلح فى إصلاحها مما حدا به الى إقامة الدعوى بالطلبات سالفة الذكر ، عدل المطعون ضده الأول طلباته الى طلب فسخ العقد أصليا وإحتياطيا الإصلاح . تقدمت المطعون ضدها الثانية بطلب عارض لإلزام الطاعن والمطعون ضده الأول متضامنين بأن يؤديا لها مبلغ ١١٠٦٠٠ جنيه إذا لم يقض بفسخ العقد ومبلغ ١٥٥٧٦٠ جنيه إذا قضى بفسخه كما تقدم الطاعن بطلب عارض لإلزام المطعون ضدهما الثانية والرابع متضامنين بدفع مبلغ ٥١٦٠ جنيه وبتعويض قدره ٢٠٠٠٠ جنيه، ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وإذ قدم تقريره أحالت الدعوى الى التحقيق وبعد تنفيذه حكمت بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٢ فى الدعوى الأصلية بفسخ التعاقد فيما بين الطاعن والمطعون ضده الأول وبإلزام الأول برد ثمن الماكينة وقدره أربعون ألف جنيه وفى الطلب العارض المقدم من الطاعن برفضه وفى الطلب العارض المقدم من المطعون ضدها الثانية بإلزام الطاعن والمطعون ضده الأول متضامنين بأن يؤديا لها مبلغ ١١٢٢٦٧٫٧٨٨ جنيه . إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم .... لسنة ١١٠ق القاهرة . كما إستأنفه الطاعن بالإستئناف رقم .... لسنة ١١٠ق أمام ذات المحكمة وبتاريخ ١٩٩٣/ ١١/٩ قضت المحكمة فى الإستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الطلب العارض المقدم من المطعون ضدها الأولى بإلزام الطاعن والمطعون ضده الأول متضامنين بدفع مبلغ ١١٢٢٦٧٫٧٨٨ جنيه وقصر مبلغ التعويض على الطاعن وبرفض الإستئناف الثانى طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وأودعت النيابة العامه مذكرة

أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أيد حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من توافر شروط دعوى الضمان والمسئولية التعاقدية ورفض طلباته العارضه على أساس عدم علم المطعون ضدهم بالعيب الخفى فى الماكينة مستندا فى ذلك الى تقرير الخبير رغم ان الثابت من الأوراق علم المطعون ضدهم جميعا بهذا العيب وقت التعاقد بما يعيب الحكم بما سلف ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، وذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من شأن قاضى الموضوع وحده فله السلطة التامة فى تقدير اعمال أهل الخبرة والأخذ بتقرير الخبير إذا إقتنع بصحة أسبابه وهو لا يلتزم من بعد بالرد إستقلالا على ما وجه لتقرير الخبير الذى اطمأن اليه من طعون إذ هو غير مكلف بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم مادام ان قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج ، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع فى سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها قد حصلت الى ان المطعون ضدهم لم يكونوا يعلمون بالعيب الخفى فى الماكينة وعولت فى ذلك على ما اطمأنت اليه مما جاء بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ومن نفيها وجود دليل فى أوراق الدعوى على العلم المدعى به فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

م ١٥٢

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول ان علاقته بالمطعون ضده الأول انه باع له بعقد منجز ماكينة حقن بلاستيك وهى علاقة مستقلة عن علاقة الأخير بباقى المطعون ضدهم الذى باع لهم ذات الماكينة مع إحتفاظه بحق ملكيتها فلا ينصرف أثر العقد الأخير اليه لانه لم يكن طرفا فيه ولا خلفا لأى من عاقديه ، إلا ان الحكم أيد حكم أول درجه الذى الزمه بهذا العقد بما يجعله معيبا بما سلف ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، لان القاعدة فى نسبية أثر العقد وطبقا لما جرى به نص المادة ١٤٥ من التقنين المدنى انها لا تكون ملزمه الا لعاقديها وان الأصل فى العقود طبقا لنص المادة ١٥٢ من القانون السالف ألا ينصرف أثرها الى غير المتعاقدين أو الخلف العام أو الخاص الا إذا كان من شأنها ان تكسب هذا الغير حقا ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بإنتفاء علاقته بالمطعون ضدها الثانية وان عقد البيع المؤرخ ٣/١٠/١٩٨٣ بين الأخيرة والمطعون ضده الأول فلاينصرف أثره اليه وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث هذا الدفاع مقتصرا على تأييد الحكم الإبتدائى الذى قضى بإلزام الطاعن بأداء مبلغ ١١٢٢٦٧,٧٨٨ جنيه للمطعون ضدها الثانية على مجرد القول بتحقق أركان المسئولية التعاقدية بين الطاعن والمطعون ضدها الثانية فإنه يكون قد شابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٩٧ لم ينشر بعد)

مادة ١٥٣

(١) اذا تعهد شخص بان يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهده ، فاذا رفض الغير ان يلتزم ، وجب على المتعهد ان يعوض من تعاقد معه ، ويجوز له مع ذلك ان يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ الالتزام الذى تعهد به .

(٢) أما اذا قبل الغير هذا التعهد ، فان قبوله لاينتج أثرا الا من وقت صدوره ، ما لم يتبين انه قصد صراحة أو ضمنا ان يستند أثر هذا القبول الى الوقت الذى صدر فيه التعهد .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية ، المواد التالية :

م ١٥٤ السورى و١٥٥ الليبى و١٥١ العراقى و ١٩٣ اللبنانى و ٢٠٤ كويتى و ٢٥٣ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

ليست أحكام المادة الا تطبيقا للقواعد العامة فى اقتصار آثار العقود . فاذا وعد شخص بان يجعل الغير يلتزم بأمر ونصب نفسه زعيما بذلك ، فلايكون من أثر هذا التعهد الزام هذا الغير ، وكل ما هنالك ان الواعد يتعهد بالوفاء بالتزام بعمل شئ ، هو الحصول على اقرار الغير للوعد الذى بذل عنه ، ذلك هو مدى التزام الواعد على وجه الدقة ، فليس يكفى عند رفض الاقرار ان يكون هذا الواعد قد

بذل ما فى وسعه للحصول عليه ، ولا يشترط كذلك ان يقوم من بذل الوعد عنه بتنفيذ تعهده اذا ارتضى اقراره ، وهذا ما يفرق الوعد بالتزام الغير عن الكفالة .

واذا امتنع الغير عن اجارة الوعد فلا تترتب على امتناعه هذا أية مسئولية ذلك ان الوعد لا يلزم الا الواعد ذاته ، ويكون من واجبه تنفيذ التزامه أما بتعويض العاقد الآخر الذى صدر الوعد لمصلحته ، وأما بالوفاء عينا بالتعهد الذى ورد الوعد عليه ، اذا أمكن ذلك دون الحاق ضرر بالدائن ، ويستوى فى هذا ان يكون الوعد متعلقا بالتزام بنقل حق عينى أو بعمل شئ أو بالامتناع عنه .

ويتحلل الواعد من التزامه بمجرد اقرار الغير للوعد، والواقع ان التزام الواعد ينقضى فى هذه الصورة من طريق الوفاء . ويترتب على الاقرار ان يصبح الغير مدينا مباشرة للعاقد الآخر، لا على أساس الوعد الذى قطعه الواعد ، بل بناء على عقد جديد يقوم بداهة من تاريخ هذا الاقرار ، مالم يتبين انه قصد صراحة أو ضمنا أن يستند أثر الاقرار الى الوقت الذى صدر الوعد فيه ، وغنى عن البيان ان الاقرار ينزل منزلة القبول من هذا العقد الجديد .

أحكام القضاء :

متى كان الطاعن قد اتفق مع المطعون عليه على ان يحصل من ابنه على اجازة العقد الخاص باشراكه فى ادارة عمل رسا على ابن الطاعن كما اتفقا على انه اذا أخل الطاعن بهذا الالتزام فيدفع للمطعون عليه مبلغا معينا بصفة تعويض وكان مقتضى هذا الشرط الجزائى ان يكون على الطاعن الذى أخل بالتزامه . فحق عليه التعويض - عبء اثبات ان ابنه قد خسر فى الصفقة وانه بذلك لا يكون قد أصاب المطعون عليه ضرر نتيجة عدم اشراكه فى العمل المذكور .

(١٩٥٢/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٤٣٧)

مادة ١٥٤

(١) يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير ، اذا كان له فى تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية .

(٢) ويترتب على هذا الاشتراط ان يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع ان يطالبه بوفائه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك . ويكون لهذا المتعهد ان يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد .

(٣) ويجوز كذلك للمشترط ان يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع ، الا اذا تبين من العقد ان المنتفع وحده هو الذى يجوز له ذلك .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية ، المواد التالية :

مادة ١٥٦ ليبى و١٥٥ سورى و١٥٢عراقى و٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ لبنانى و١٣٥ سودانى و ٣٨ تونسى و ٢٠٥ كويتى و ٢٥٤ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء:

لم يورد الشارع المصرى - على خلاف بعض التشريعات الأخرى - نصا خاصا يقرر ان للمصاب حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض

عن الضرر الذى أصابه والذى يسأل عنه قبل المستأمن فوجب الرجوع الى القواعد العامة لتعرف ما اذا كانت وثيقة التأمين على مسئولية المستأمن قصد بها اشتراط لمصلحة الغير أم قصد بها اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين فاذا كان الحق الذى اشترطه المستأمن انما اشترطه لنفسه فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير حتى لو كانت تعود منه منفعة على الغير اما اذا تبين من مشارطة التأمين ان العاقدين قصدا تخويل المصاب الحق المباشر فى منافع العقد فان القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هى التى تطبق .

(نقض ١٩٥٥/٥/٥ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٣٨٩)

ان مفاد نص المادة ١/١٥٤ من القانون المدنى أنه فى الإشتراط لمصلحة الغير يتعاقد المشترط مع المتعهد باسمه لمصلحة شخصيَة فى تنفيذ المتعهد الالتزامات المتعاقد عليها نحو المنتفع دون ان يدخل المنتفع طرفا فى العقد ، وأن المنتفع انما يكسب حقه مباشرة من العقد ذاته المبرم بين المشترط والمتعهد بأن تشترط الالتزامات لصالحه باعتباره منتفعا فيه ، ويجرى تعيينه بشخصه أو بوصفه شخصا مستقبلا أو يكون مستطاعا تعيينه وقت أن ينتج العقد أثره .

(نقض جلسة ١٩٦٩/٤/٢٩ س ٢٠ مج فنى مدنى ص ٦٩٣)

مفاد نص المادتين ١٥٤ ، ١٥٥ من القانون المدنى ، وكما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون المدنى ومذكرة المشروع التمهيدى - أن الاشتراط لمصلحة الغير أصبح قاعدة عامة ، بعد أن كان استثناءا لا يعمل به الا فى حالات بخصوصها ، وهو ينطوى على خروج طبيعى على قاعدة اقتصار منافع العقود على المتعاقدين دون غيرهم فالمتعهد يلتزم قبل المشترط لمصلحة المنتفع ، فيكسب الأخير بذلك حقا مباشرا

ولو أنه ليس طرفا فى التعاقد ، وبهذه المثابة يكون التعاقد بذاته مصدرا لهذا الحق ، ولهذا أوجبت ان يكون للمشترط مصلحة شخصية ، مادية أو أدبية فى تنفيذ الالتزام المشترط لمصلحة الغير . وأباحت له أن ينقض الاشتراط مادام الغير لم يعلن رغبته فى الاستفادة منها الا أن يكون ذلك منافيا لروح التعاقد . فاذا قبل المنتفع الاشتراط أو كان الشرط التزاما على المشترط أصبح حقه لازما أو غير قابل للنقض ، وهو حق مباشر مصدره العقد ، فيجوز له أن يطالب بتنفيذ الاشتراط .

(الطعن ٦٠٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٨٠/١/٢٩ س ٣١ ص٣٤٤)

للشخص التعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير . م ١٥٤ مدنى وللمشترط حق المطالبة بتنفيذ ما اشترطه لمصلحة المنتفع . الاستثناء أن يكون العقد قد نص على ان يكون للمنتفع وحده هذا الحق .

المادة ١٥٤ من القانون المدنى تجيز للشخص ان يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير وتجيز للمشترط ان يطالب بتنفيذ ما اشترطه لمصلحة المنتفع الا اذا تبين من العقد ان المنتفع وحده هو الذى يجوز له ذلك.

(الطعن ٣٨٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٦ س ٣٣ ص٥٠٥)

مادة ١٥٥

(١) يجوز للمشترط دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشارطة قبل ان يعلن المنتفع الى المتعهد أو الى المشترط رغبته فى الاستفادة منها ، ما لم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد .

(٢) ولا يترتب على نقض المشارطة ان تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط . الا اذا اتفق صراحة أو ضمنا على خلاف ذلك . وللمشترط احلال منتفع آخر محل المنتفع الاول ، كما له ان يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشارطة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٥٧ ليبى و ١٥٣ عراقى و١٥٦ سورى و٢٠٨ كويتى و ٢٣١ لبنانى و ١٣٦ سودانى و ٢٥٥ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

مادة ١٥٦

يجوز فى الاشتراط لمصلحة الغير ان يكون المنتفع شخصا مستقبلا أو جهة مستقبلة ، كما يجوز ان يكون شخصا أو جهة لم يعينا وقت العقد ، متى كان تعيينهما مستطاعا فى وقت ان ينتج العقد أثره طبقا للمشارطة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٥٨ ليبى و ١٥٤ عراقى و٢٢٨ لبنانى و٢٠٥/ ٢ كويتى و ٢٥٦ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية:

ينطوى الاشتراط لمصلحة الغير على خروج حقيقى على قاعدة اقتصار منافع العقود على المتعاقدين دون غيرهم ، فالمتعهد يلتزم قبل المشترط لمصلحة المنتفع ، فيكسب الأخير بذلك حقا مباشرا ، ولو انه ليس طرفا فى التعاقد، وبهذه المثابة يكون التعاقد بذاته مصدرا لهذا الحق ، ولهذا التصوير على بساطته ووضوحه فضل الكشف عن وجه هذا النظام ، وابراز مشخصاته ، من حيث شذوذه عن حكم القواعد العامة ، وهو فضلا عن ذلك يقبل من عناء استظهار سائر وجوه التفسير والتخريج التى جهد الفقه التقليدى فى التماسها وتفصيل جزئياتها .

م ١٥٦

ومع ذلك فلم يكن من الهين إدراك فكرة انصراف منفعة العقد الى غير عاقديه باعتبارها صورة من صور الأوضاع القانونية ، مع ما هو ملحوظ من بساطتها ، فالتقنين الفرنسي ذاته ، وأغلب التقنينات اللاتينية من بعده قد جعلت منها جميعها مجرد استثناء لايطبق الا في حالتين ولم يتم هذا الاستثناء الى مرتبة الأصل ويبسط نطاق على سائر الحالات الا في خلال القرن التاسع عشر ، وعلى وجه الخصوص ، على أثر ما أصاب عقد التأمين من نمو وزيوع . وقد بلغ التوسع في تطبيق هذا الأصل شوطاً بعيدا ، وانتهى الأمر الى اباحة الاشتراط اذا كان المنتفع شخصا مستقبلا ، أو شخصا لم يعين وقت التعاقد ، مادام تعينه مستطاعا عندما ينتج هذا التعاقد أثره ، كما هو الشأن في التأمين لمصلحة من ولد ومن لم يولد من ذرية المؤمن ، وقد نقل المشروع قواعد الاشتراط لمصلحة الغير في صورتها التي انتهت اليها في آخر مرحله من مراحل تطورها .

وللمشترط ان ينقض المشارطة قبل اقرار المنتفع لها ، الا أن يكون ذلك منافيا لروح التعاقد ، وله عند نقض المشارطة ان يعين منتفعا آخر أو أن يستأثر لنفسه بمنفعتها مالم تكن نية المتعاقدين قد انصرفت صراحة أو ضمنا الى أن الالغاء يترتب عليه ان تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط ، ولما كان نقض المشارطة أمرا يرجع الى تقدير المشترط ذاته ، فقد قصر استعمال هذه الرخصة عليه دون دائنيه أو ورثته ، واذا رفض المنتفع المشارطة نهائيا ، فيكون للمشترط عين الحقوق التي تقدمت الاشارة اليها في الغرض السابق والظاهر انه يجوز له فوق ذلك ان يطلب فسخ العقد باعتبار ان المتعهد يستحيل عليه تنفيذ التزامه قبل المنتفع .

واذا صح عزم المنتفع على قبول الاشتراط ، فيجوز له أن يعلن المتعهد أو المشروط باقراره ، ويراعى ان هذا الاقرار تصرف قانوني

م ١٥٦

ينعقد بارادة منفردة ، ولا يشترط فيه استيفاء شكل ما ولم يحدد المشروع أجلا معينا لصدوره ، ولكن يجوز انذار المنتفع بالافصاح عما يعتزم في فترة معقوله . ويصبح حق المنتفع لازما أو غير قابل للنقض بمجرد اعلان الاقرار وهو حق مباشر مصدره العقد ،ويترتب على ذلك نتيجتان :

الأولى : انه يجوز للمنتفع ان يطالب بتنفيذ الاشتراط ، مالم يتفق على خلاف ذلك ، ولما كان للمشترط مصلحة شخصية في هذا التنفيذ وهو يفترق عن الفضولي من هذا الوجه ،فيجوز له أيضا ان يتولى المطالبة بنفسه، الا اذا قضى العقد بغير ذلك .

والثانية : أنه يجوز للمتعهد ان يتمسك قبل المنتفع بالدفوع على العقد .

٣ ـ انحلال العقد

مادة ١٥٧

(١) فى العقود الملزمة للجانبين ، اذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره للمدين ان يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ، مع التعويض فى الحالتين ان كان له مقتضى.

(٢) ويجوز للقاضى ان يمنح المدين أجلا اذا اقتضت الظروف ذلك ، كما يجوز له ان يرفض الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليل الاهمية بالنسبة الى الالتزام فى جملته.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

السورى م ١٥٨ والليبى ١٥٩ والعراقى ١٧٧ / ١ واللبنانى ٢٤١ / ١ ، ٢٠٩ كويتى.

المذكرة الايضاحية :

فاذا اختار الدائن تنفيذ العقد وطلبه ... تعين ان يستجيب القاضى لهذا الطلب وجاز له أن يحكم بالتعويض . أما اذا اختار الفسخ فلا يجبر القاضى على اجابته اليه ... على ان للقاضى ان يجيب الدائن الى طلبه ويقضى بفسخ العقد مع الزام المدين بالتعويض . ولا يكون التعاقد ذاته - فى حالة الفسخ - أساسا للالزام بالتعويض اذ هو

م ١٥٧

ينعدم انعداما يستند أثره بفعل الفسخ وانما يكون مصدر الالزام فى هذه الحالة خطأ المدين أو تقصيره على ان القاضى لا يحكم بالفسخ الا بشروط ثلاثة . أولها ان يظل تنفيذ العقد ممكنا ، والثانى ان يطلب الدائن فسخ العقد دون تنفيذه والثالث ان يبقى المدين على تخلفه . فاذا اجتمعت هذه الشـــروط الثلاثة تحقق بذلك ما ينسب الى المدين من خطأ أو تقصير .

أحكام القضاء :

اذا كانت الطاعنة قد نعت على الحكم المطعون فيه مخالفته مقتضى المادتين ١٥٧ ، ١٥٨ من التقنين المدنى فيما توجبانه من أعذار المدين كشرط لاستحقاق التعويض فان نعيها يكون غير منتج ولا مصلحة لها فيه مادام قد قضى لها بالتعويض فعلا واقتصر طعنها على طلب زيادة مبلغ التعويض المقضى به تبعا لتحديد التاريخ الذى يثبت فيه العجز عن توريد باقى القدر المبيع ويتعين فيه الشراء على حساب المطعون عليه .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٩٠)

متى كان العقد لا يحوى شرطا صريحا فاسخا فان الدائن اذا استعمل خياره فى طلب فسخ العقد طبقا للمادة ١٥٧ من القانون المدنى لعدم وفاء المدين التزامه فان المحكمة لا تلتزم فى هذه الحالة بالحكم بالفسخ بل أن الأمر فى ذلك يرجع الى تقديرها وهى فيما تقرره من كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها لا تخضع لرقابة محكمة النقض متى استندت في ذلك الى أسباب سائغة . كما ان للمدين ان يتوقى الفسخ بالوفاء بالتزامه الى ماقبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى .

(الطعن ٣٦٣ لسنة ٣٠ ق - جلســـة ٢٥ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٤١٣)

م ١٥٧

تنص المادة ١٥٧ / ١ من القانون المدنى على أنه فى العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بفسخ العقد ولا يشترط لأعمال حكم المادة أن يتضمن العقد شرطا يجيز الفسخ فى حالة تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ التزامه .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٠٨)

ما تنص عليه المادة ١٥٧ من القانون المدنى من تخويل كل من المتعاقدين فى العقود الملزمة للجانبين الحق فى المطالبة بفسخ العقد اذا لم يوف المتعاقد الآخر بالتزامه ، هو من النصوص المكملة لارادة المتعاقدين . ولهذا فان هذا الحق يكون ثابتا لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمنا له ولو خلا من اشتراطه . ولا يجوز حرمان المتعاقدين من هذا الحق أو الحد من نطاقه الا باتفاق صريح .

(الطعن ٢٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٣٢٦)

اذا كان قضاء المحكمة بالفسخ قد صدر اعمالا لحكم المادة ١٥٧ من القانون المدنى لا استنادا الى وجود شرط فاسخ صريح فى العقد فان هذا القضاء يكون منشئا للفسخ لا مقرر له .

(الطعن ٣٦٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٣ / ٧ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١١٨)

لئن كان الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو انذار عند الاخلال بالالتزامات الناشئة عنه من شأنه ان يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ، الا ان ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شروط الفسخ الاتفاقى ووجوب اعماله ، ذلك ان للقاضى الرقابة التامة للتثبت من انطباق الشرط على

عبارة العقد ، كما ان له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون اعماله ، فان تبين له أن الدائن قد أسقط خياره فى طلب الفسخ بقبوله الوفاء بطريقة تتعارض مع ارادة فاسخ العقد أو كان الدائن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم تنفيذ المدين لالتزامه ، أو كان امتناع المدين عن الوفاء مشروعا بناء على الدفع بعدم التنفيذ فى حالة توافر شروطه ، تجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقى، فلا يبقى للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائى طبقا للمادة ١٥٧ من القانون المدنى .

(الطعن ١٦١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١١٨١)

واجب القضاء بالفسخ عند حصول الاتفاق عليه .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاب طرفى التعاقد الى ما طلباه من فسخ العقد فانه لا يكون ثمة محل بعد ذلك للتحدث عن شروط انطباق أحكام المادة ١٥٧ من القانون المدنى لأن مجال أعمالها هو فى حالة الشرط الفاسخ الضمنى أما فى حالة الفسخ الاتفاقى فالعقد يفسخ حتما دون أن يكون للقاضى خيار بين الفسخ والتنفيذ .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٢٥٤)

الفسخ جزاء لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدى - القضاء ضد البائع بالفسخ - اغفاله بيان ان البائع قد أخل بالتزاماته الناشئة عن عقد البيع - قصور .

اذ يدل نص المادة ١٥٧ من القانون المدنى على أن الفسخ جزاء لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدى ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى أسبابه الى أن المطعون عليهما -المشتريين - كانا معذورين فى التأخير فى إعداد مشروع العقد النهائى فى الميعاد المحدد لذلك ، ثم قضى بفسخ عقد البيع وبرد ما دفعه المشتريان من الثمن دون ان يبين

ما اذا كان الطاعنان - البائعان - المقضى ضدهما بالفسخ ، قد أخلا بالتزاماتهما الناشئة عن ذلك العقد اخلالا يستوجب الفسخ فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعنان ٢٨٦ لسنة ٣٨ق، ٥ لسنة ٣٩ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٥٧)

الفسخ الاتفاقى - رقابة القضاء .

انه وان كان الاتفاق على أن يكون عقد البيع مفسوخا من تلقاء نفسه دون تنبيه أو انذار عند تخلف المشترى عن سداد أى قسط من أقساط باقى الثمن فى ميعاده من شأنه ان يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ، الا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شروط الفسخ الاتفاقى ووجوب اعماله ، ذلك ان للقاضى الرقابة التامة للتثبت من انطباق الشرط على عبارة العقد . كما أن له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون اعماله فان تبين له أن الدائن قد أسقط حقه فى طلب الفسخ بقبوله للوفاء بطريقة تتعارض مع ارادة فسخ العقد ، أو كان الدائن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم تنفيذ المدين لالتزامه ، أو كان امتناع المدين عن الوفاء مشروعا بناء على الدفع بعدم التنفيذ فى حالة توافر شروطه ، وجب عليه ان يتجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقى ، ولا يبقى للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائى طبقا للمادة ١٥٧ من القانون المدنى . وإذ كان الطاعن قد تمسك بنزول المطعون ضدهن عن الشرط الصريح الفاسخ مستندا الى تنبيههن عليه بالانذار المعلن اليه فى ١٨ / ٧ / ١٩٦٧ بالوفاء بباقى الثمن رغم فوات مواعيد استحقاقه ، وإلا اعتبرن العقد لاغيا ، ودون التمسك فى الانذار بالشرط الفاسخ الصريح الوارد فى العقد والى تراخيهن فى رفع دعوى الفسخ مدة طويلة بعد الانذار المعلن للطاعن فى

١٨/ ٧/ ١٩٦٧ وحتى ٢٧/ ٨/ ١٩٦٩ تاريخ رفع الدعوى وكان الحكم المطعون فيه ، الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه قد أعمل أثر الشرط الصريح الفاسخ الوارد فى العقد، دون أن يعرض للظروف والاعتبارات التى ساقها الطاعن على النحو المتقدم للتدليل على نزول المطعون ضدهن عن التمسك بالشرط الفاسخ الصريح ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ،فانه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤١ ق - جلسة ٩/ ٤/ ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٧٨٧)

م ١٥٧/ ١ - التنازل عن طلب الفسخ - المجادلة بشأنه - مسألة موضوعية .

إذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه - برفض دعوى البائع بطلب الفسخ - انه قد استخلص لأسباب سائغة أن الطاعن تنازل ضمنا عن طلب الفسخ بحصوله على حكم بباقى الثمن نفذ به على العين المبيعة بعد أن نفذ على الزراعة القائمة بها ، فإن مجادلة الطاعن فى ذلك لا تعدو ان تكون جدلا موضوعيا فيما يستقل به قاضى الموضوع .

(الطعن ٢٨٦ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٢٥/ ٥/ ١٩٧٥ س ٢٦ص١٠٧٢)

م ١٥٧/ ١ - الحق فى طلب الفسخ - النزول عنه .

لئن كان للبائع ان يطلب فسخ العقد اذا لم ينفذ المشترى التزامه بوفاء باقى الثمن عملا بنص المادة ١٥٧/ ١ من القانون المدنى ، الا انه وفقا للقواعد العامة يسقط حقه فى طلب الفسخ اذا تنازل عنه صراحة أو ضمنا.

(الطعن ٢٨٦ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٢٥/ ٥/ ١٩٧٥ س ٢٦ص١٠٧٢)

الحق فى طلب فسخ العقد جزاء اخلال أحد الطرفين بالتزاماته. م ١٥٧ مدنى اعتبار العقد متضمنا له ولو خلا من اشتراطه . عدم جواز حرمان المتعاقدين من هذا الحق أو الحد منه الا باتفاق صريح .

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من التقنين المدنى على أن « فى العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ......».

والنص فى المادة ١٥٩ من ذات القانون على أنه « فى العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه » يدل على أن حل الرابطة العقدية جزاء اخلال أحد طرفى العقد الملزم للجانبين بأحد التزاماته الناشئة عن العقد هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من النصوص المكملة لارادة المتعاقدين ولهذا فان هذا الحق يكون ثابتا لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمنا له ولو خلا من اشتراطه ولا يجوز حرمان المتعاقدين من هذا الحق أو الحد من نطاقه إلا باتفاق صريح كما أن الفسخ القانونى يقع عند انقضاء الإلتزام على أثر استحالة تنفيذه فانقضاء هذا الالتزام يستتبع انقضاء الالتزام المقابل له .

(الطعن ١٩١٩ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٢٠٨٢)

الأصل فى العقود ان تكون ملزمة لطرفيها بمعنى عدم امكان انفراد احد العاقدين بفسخ العقد دون رضاء المتعاقد الآخر الا انه ليس ثمة ما يمنع من الاتفاق بينهما على فسخ العقد والتقايل منه ، وأيا كان الرأى فى طبيعة هذا الاتفاق – وهل يعد تفاسخا أو ابراما لعقد جديد – فانه

كما يكون بايجاب وقبول صريحين يصح بايجاب وقبول ضمنيين وبحسب محكمة الموضوع ان هى قالت بأيهما ان تورد من القرائن والأدلة أو من الوقائع والظروف ما اعتبرته كاشفا عن ارادتى طرفى العقد وكيف تلاقت هاتان ارادتان على حله. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أسس قضاءه بانفساخ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٤/٨/٧ على ما قرره المطعون ضده الأول فى استجوابه من أنه قد أبلغ المطعون ضده الثانى سنة ١٩٦٤ بأنه يريد الأرض محل النزاع وطلب منه البحث عن مشتر آخر لها ، وقد تلاقت ارادته فى ذلك مع ارادة المطعون ضده الثانى التى عبر عنها برد الثمن اليه كالثابت بالايصالات الصادرة عن ذلك من المطعون ضده الأول والتى تفيد استلامه للمبالغ المثبته بها من أصل المبلغ الموجود طرفه والخاص بقطعة الأرض والتى لم يدع فى دفاعه انها تغاير أرض النزاع ، واذ كان ذلك الذى استخلصه الحكم سائغا ومؤديا الى النتيجة التى انتهى اليها فى شأن هذا العقد ، وكان من المقرر انه لا مجال لاجراء الاعذار المنصوص عليه فى المادة ١٥٧ من القانون المدنى فى حالة الاتفاق على الفسخ اللاحق على التعاقد وكان الحكم المطعون فيه قد أجاب المطعون ضده الثانى الى ما طلبه من فسخ عقد البيع الصادر منه الى المطعون ضده الأول بسبب تلاقى ارادتيهما على فسخه دون موجب للاعذار . لما كان ذلك كان مؤداه عدم امكان تنفيذ التزام المطعون ضده الأول بنقل ملكية الأرض المبيعة الى الطاعن بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٩/٩ ومن ثم تكون دعوى الطاعن بطلب صحة ونفاذ هذا العقد الأخير غير مقبولة ، واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذه الأسباب على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

الشرط الصريح الفاسخ حق المتعاقدين فى الاتفاق عليه فى العقد التكليف بالوفاء . وتوقى المستأجر الإخلاء لسداد الأجرة والمصاريف قيدين أوردهما المشرع على هذا الاتفاق . م ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . عدم قيام المؤجر بواجبه أو استعمال المستأجر لرخصته . أثره . عدم تحقق الشرط لآثاره.

(الطعن ١٧٠٩ لسنة ٤٨ق - جلسة ٩/٢/١٩٨٤ س٣٥ ص ٤٤٢)

الفسخ فى العقود الملزمة للجانبين وفقا للمادة ١/١٥٧ مدنى . لايشترط لاعمال حكم هذه المادة أن يتضمن العقد شرطا يجيز الفسخ فى حالة تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ التزامه .

(الطعن ٧٤٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٦/٤/١٩٨٤ س٣٥ ص ٩٩٥)

تقدير قيام أسباب الفسخ . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه أن يكون سائغا . المنازعة فى ذلك جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ٧٤٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٦/٤/١٩٨٤ س٣٥ ص ٩٩٥)

لما كانت المادة ١/١٥٧ من القانون المدنى تنص على أن « فى العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بإلتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بفسخ العقد » وكان لا يشترط لإعمال حكم هذه المادة أن يتضمن العقد شرطاً يجيز الفسخ فى حالة تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ إلتزامه وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يقض بالفسخ إعمالا لشرط فاسخ قال أن العقد تضمنه وإنما قضى بالفسخ بعد أن سجل على الطاعنة المستأجرة قعودها عن تنفيذ إلتزامها برفع اللوحات والإعلانات المضيئة وملحقاتها منذ أن إستعملت

حقها فى سداد ربع الأجرة بما إعتبره إخلالا بشروط العقد يصلح سبباً لفسخه ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٦/٤/١٩٨٤ س٣٥ ص٩٩٥)

للمدين أن يتوقى الفسخ بتنفيذ التزامه كاملا قبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى .

(الطعن ١٩٥٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٢/٥/١٩٨٤س٣٥ ص١٣٩٠)

طلب فسخ العقد خضوعه لتقدير قاضى الموضوع . منح المدين أجلا للوفاء بالإلتزام. مانع من جواز الحكم بالفسخ متى تم الوفاء فى غضون الأجل. إنقضاء الأجل دون وفاء كامل غير موجب للحكم بالفسخ حتما . بقاء العقد قائما والوفاء بالإلتزام ممكنا بعد انقضاء الأجل وحتى صدور الحكم النهائى.

(الطعن ١٩٥٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٢/٥/١٩٨٤س٣٥ ص١٣٩٠)

الشرط الفاسخ المقرر جزاء على عدم وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد . عدم تحققه إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بالثمن بغير حق . ثبوت الحق للمشترى فى حبس الثمن عن البائع . أثره . لا محل لإعمال الشرط الفاسخ ولو كان صريحا . مثال .

(الطعن ٢٣٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٢/١١/١٩٨٤س٣٥ ص١٨٧٧)

الشرط الفاسخ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مفترض دائما فى كل عقد تبادلى وهو - يدل عليه نص المادة ١٥٧ من القانون المدنى - جزاء مقرر لمصلحة الدائن لعدم قيام المدين بتنفيذ إلتزامه التعاقدى.

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٠/٤/١٩٨٥س ٣٦ ص٥٩٤)

الفسخ المبنى على الشرط الفاسخ الضمنى طبقا للمادة ١٧٥ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يخول المدين الحق فى أن يتوقى الفسخ بالوفاء بالدين إلى ما قبل صدور الحكم النهائى ما لم يتبين لمحكمة الموضوع أن هذا الوفاء المتأخر مما يضار به الدائن فلا عبرة بمقدار ما لم يوف به من إلتزام المدين عند نظر الدعوى أمام محكمة أول درجه بل العبرة بما يكون عليه الحال عند الحكم النهائى .

(الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٨/٥/١٩٨٦)

لمحكمة الموضوع عملاً بنص المادة ١٥٧ من القانون المدنى أن ترفض طلب الفسخ فى حالة إخلال المدين بتنفيذ إلتزامه إخلالاً جزئياً إذا رأت أن ما يتم تنفيذه قليل الأهمية بالنسبة الى الإلتزام فى جملته .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٩/٦/١٩٨٧)

وإن كان الفسخ المبنى على الشرط الفاسخ الضمنى طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى يخول المدين أن يتوقى صدور الحكم بالفسخ بالوفاء بإلتزامه الى ما قبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى إلا أن هذا الوفاء المتأخر يجب أن يتم طبقاً للأوصاف وبذات الشروط المتفق عليها - فالتنفيذ المعيب يعتبر فى حكم عدم التنفيذ الجزئى ، وأن يكون مما لا يضار به الدائن ، ومحكمة الموضوع فيما تقرره من كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها لا تخضع لرقابة محكمة النقض متى استندت فى ذلك إلى أسباب سائغة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص سديداً على ما سلف بيانه فى الرد على الأسباب الأول والثالث والخامس - إلى أن الطاعن لم يراع فى تنفيذ المسلسلين الشروط المتفق

عليها سواء من حيث طريقة التصوير أو مكانه أو مدة بعض الحلقات فيهما وأن قيمتهما المادية إنخفضت نتيجة التأخر فى تنفيذهما عن الأجل المحدد ورأت محكمة الموضوع فى ذلك ما يبرر الفسخ دون أن تعتد بهذا الوفاء المتأخر المعيب فلا تثريب عليها إن هى إلتفتت عن دفاع الطاعن فى هذا الشأن متى كان لا يستند الى أساس قانونى صحيح ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٦)

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الفسخ المبنى على الشرط الفاسخ الضمنى طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى يخول للمدين الحق فى أن يتوقى الفسخ بالوفاء بالدين الى ما قبل صدور الحكم النهائى مالم يتبين لمحكمة الموضوع أن هذا الوفاء المتأخر مما يضار به الدائن فلا عبرة بمقدار ما لم يوف به من إلتزام المدين عند نظر الدعوى أمام محكمة أول درجه بل العبرة بما يكون عليه الحال عند الحكم النهائى .

(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢٩)

إستخلاص نية التفاسخ أو العدول عنه واقع إستخلاص محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها على ما يؤدى الى النتيجة التى إنتهت اليها .

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢)

(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)

م ١٥٧

فسخ العقد . أثره . إنحلاله بالنسبة للغير بأثر رجعى .

(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(نقض جلسة ٧ / ٢ / ١٩٧٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ع ١ ص ٤٩١)

(نقض جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ٧٠٨)

عدم جواز إنفراد أحد المتعاقدين بفسخ العقد دون رضاء المتعاقد الآخر التقابل من العقد . جواز أن يكون صراحة أو ضمنا . لمحكمة الموضوع سلطة رفض أو قبول دعوى الفسخ متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(نقض جلسة ٤ / ١ / ١٩٨٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٤ ع ١ ص ١١٣)

(نقض جلسة ٣ / ٣ / ١٩٧٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ع ١ ص ٥٤٦)

فسخ العقد بقوة الشرط الصريح الفاسخ . شرطه . وجوب قيامه وعدم العدول عن إعماله .

(الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)

الإتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو حكم عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه . أثره . وقوع الفسخ حتماً بمجرد تحقق الشرط دون حاجة لرفع دعوى به . وجوب أن تكون صيغة الإتفاق صريحة فى وقوع الفسخ وتطبيقه على عقود الإيجار الخاضعة للقانون المدنى دون قوانين الإيجار الإستثنائية .

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الإتفاق على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو حكم من القضاء عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه يترتب عليه الفسخ حتما بمجرد تحقق الشرط دون حاجة لرفع دعوى بالفسخ ، إذ يقع هذا الفسخ الإتفاقى بمجرد إعلان الدائن رغبته فى ذلك دون حاجة الى رفع دعوى بالفسخ أو صدور حكم به فإذا ما لجأ الدائن الى القضاء فإن حكمه يكون مقررا للفسخ ولا يملك معه القاضى إمهال المدين لتنفيذ التزامه ولا يستطيع المدين أن يتفادى الفسخ بسداد المستحق عليه بعد إقامة دعوى الفسخ إذ ليس من شأن هذا السداد ان يعيد العقد بعد إنفساخه إلا انه يتعين ان تكون صيغة هذا الإتفاق صريحة الدلالة على وقوع الفسخ عند تحققه بلا حاجة الى تنبيه أو إنذار ، لما كان ذلك وكانت قاعدة الفسخ المتقدمة والواردة فى المادتين ١٥٧ ، ١٥٨- من القانون المدنى غير آمرة تسرى على العقود الملزمة للجانبين ومنها عقود الإيجار التى تخضع لأحكام القانون المدنى ويخرج عن نطاق تطبيقها قوانين الإيجارات الإستثنائية .

(الطعن ٣٢٩٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٣/٥/١٩٩٣ س٤٤ ص٣٩٥)

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٣ مدنى كلى شمال القاهرة ضد الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ٥/١/١٩٩٣ وبتسليم الشقة المبيعة وقالت بيانا لذلك أنها بموجب ذلك العقد باعت للطاعن الشقة المبينه به وبصحيفة الدعوى

م ١٥٧

بثمن قدره ٢٨٠٠٠ جنيها دفع منها عند التعاقد مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيها وإتفق فى البند الخامس منه على سداد الباقى على دفعتين بموجب ايصالى أمانه يستحق الأول فى ١٩٩٣/٧/١ ويستحق الثانى فى ١٩٩٤/١/١ ونص فى البند السادس على انه إذا تخلف الطاعن على السداد فى الميعاد المتفق عليه بإيصالى الأمانه يفسخ العقد تلقائيا وإذ حل ميعاد استحقاق القسط الأول ولم يقم الطاعن بسداده رغم إعذاره فقد أقامت الدعوى بطلباتها وبتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٨ قضت محكمة أول درجه بالطلبات . استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم .... لسنة ... ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٥/٥/١٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجهين الأول والثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول انه دفع أمام محكمة الإستئناف بعدم قبول الدعوى لأن المطعون ضدها لم تقم بإعذاره وإن عقد البيع وإن تضمن شرطا يقضى بفسخ العقد تلقائيا عند عدم الوفاء بباقى الثمن الا انه خلا من إتفاق على وقوع الفسخ دون إعذار وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع تأسيسا على أن المطعون ضدها أنذرت الطاعن قبل رفع الدعوى طبقا للثابت بحافظة مستنداتها فى حين ان هذا الإنذار المقدم لأول مرة أمام محكمة الإستئناف لا يصحح الدعوى التى رفعت ابتداء بدونه فضلا عن انه خاص بسداد مبلغ على سبيل الأمانه ولايتعلق بسداد باقى ثمن الشقه المبيعه فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

م ١٥٧

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الفسخ هو حل للرابطة العقدية جزاء إخلال أحد طرفى العقد الملزم للجانبين بإلتزام ناشئ عنه والأصل فيه الا يقع الا بحكم القاضى - على نحو ما نصت عليه المادة ١٥٧ من القانون المدنى - وهو ما يستلزم إعذار المدين بوضعه قانونا موضوع التأخر فى تنفيذ التزامه وكان الشارع لم يصرح بأن يجعل من الإخلال بإلتزام أو توجيه الإعذار من شروط قبول دعوى الفسخ بل يكفى تحققها أثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم النهائى فيها بإعتبار ان الإخلال بالإلتزام هو مناط الحكم بالفسخ وان الإعذار هو شرط ايقاعه . لما كان ذلك وكان الثابت بحافظة مستندات المطعون ضدها المقدمه منها أمام محكمة الإستئناف بجلسة ١١/١٠/١٩٩٤ انها انطوت على إنذار الطاعن فى ٢٤/٨/١٩٩٣ - وقبل رفع الدعوى - تنبه عليه فيه بسداد مبلغ ٤٠٠٠ جنيها قيمة ايصال الأمانه الذى يمثل قيمة القسط الأول من باقى الثمن الذى حل ميعاد استحقاقه فى ١/٧/١٩٩٣ وفقا للبند الخامس من عقد البيع ومن ثم فإن هذا الإنذار يعتبر إعذار للطاعن بالمعنى الذى حددته المادة ٢١٩ من القانون المدنى وتكون الدعوى بالتالى قد إكتملت لها مقومات قبولها ولا يغير من ذلك ان يكون هذا الإنذار قد قدم أمام محكمة الإستئناف . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنتهى الى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه فى هذا الصدد على غير أساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة المادتين ١٦٠ ، ٢٦٩ من القانون المدنى اللتين تقضيان بأنه إذا فسخ العقد أو تحقق شرطه الفاسخ أعيد المتعاقدان الى ما كانا عليه قبل العقد .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ذلك ان المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أوجبت ان تشتمل صحيفة الطعن على بيان الأسباب التى بنى عليها والمقصود بهذا البيان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن فى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . لما كان ذلك وكان الطاعن إذ إقتصر فى بيان النعى على ما نسبه الى الحكم من مخالفته نص المادتين ١٦٠ ، ٢٦٩ من القانون المدنى دون بيان أثر ذلك فى قضائه فإنه يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أورد بمدوناته أن الطاعن قدم مذكرة طلب فيها منحه أجلا للسداد فقضت بإستجوابه بخصوص سداده لباقى الثمن وهذا الذى أورده الحكم يناقض ما تم بجلسة الإستجواب حيث حضر وكيل الطاعن وطلب أجلا للسداد الا أن المحكمة رفضت وطلبت منه سداد باقى الثمن بذات الجلسة وهو ما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك ان الثابت من محضر جلسة ٩/٤/١٩٩٥ المحددة للإستجواب بشأن ما أورده فى صحيفة استئنافه من انه قام بعرض باقى الثمن على المطعون ضدها ان محامى الطاعن حضر بتلك الجلسة وصمم على الدفع بعدم قبول الدعوى وقرر وانه ليس لديه استعداد لعرض باقى المبلغ وإذ خلص الحكم من ذلك الى ان الطاعن إمتنع عن سداد باقى الثمن فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون غير صحيح .

وحيث ان الطاعن ينعى بالوجه الثانى من الشق الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول ان محكمة

الإستئناف لم تنفذ الشق الثانى من الإستجواب الخاص بعقد الإيجار الذى قدم الطاعن صورة ضوئيه منه والذى بموجبه أصبح الطاعن بعد فسخ عقد بيع الشقه مستأجرا لها من المطعون ضدها بما كان يترتب عليه رفض طلب التسليم وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الصورة الفوتوغرافيه للمحرر العرفى لا يعتد بها فى الإثبات إذ هى لا تحمل توقيعا لمن صدرت منه ولا تثريب على المحكمة إذا أطرحتها والتفت عنها دون ان تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لذلك . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم للتدليل على صحة ما تمسك به من استئجاره شقة النزاع من المطعون ضدها سوى صورة فوتوغرافية من عقد إيجار لاحجية لها فى الإثبات فإنه لا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن تحقيق هذا الدفاع العارى من الدليل ويضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

(الطعن ٦٣٤٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٧ لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك ان تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها ونفى التقصير عن طالب الفسخ أو إثباته هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من شأن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه متى أقيم على أسباب سائغة ، وكان تقدير عمل الخبير هو مما تستقل به تلك المحكمة أيضا دون معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض فإذا رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمه بعد ذلك بالرد إستقلالا على الطعون التى وجهها الطاعن الى ذلك التقرير لأن فى أخذها به محمولا على أسبابه السائغة .

(الطعن ٣٢٨٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/١٢ لم ينشر بعد)

مادة ١٥٨

يجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ، وهذا الاتفاق لايعفى من الاعذار ، الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء منه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٦٠ ليبى و ١٥٩ سورى و١٧٨ عراقى ٢/٢١٠ كويتى و ٤/٢٤١ لبنانى و ١٤٣ سودانى و٢٧١ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

ويقضى مثل هذا الاتفاق الى حرمان العاقد من ضمانتين :

(أ) فالعقد يفسخ حتما دون ان يكون لهذا العاقد بل ولا للقاضى خيار بين الفسخ والتنفيذ . وانما يبقى الخيار للدائن بداهة .
(ب) ويقع الفسخ بحكم الاتفاق دون حاجة للتقاضى . على ان حرمان المدين من هاتين الضمانتين لا يسقط عنه ضمانة أخرى تتمثل فى ضرورة الاعذار ما لم يتفق المتعاقدان صراحة على عدم لزوم هذا الاجراء أيضا .

أحكام القضاء :

ان كان العقد مشروطا فيه انه اذا خالف المستأجر أى شرط من شروطه فللمؤجر اعتبار العقد مفسوخا بمجرد حصول هذه المخالفة بدون احتياج الى تنبيه رسمى أو تكليف بالوفاء ، وله الحق فى تسلم العين المؤجرة بحكم يصدر من قاضى الأمور المستعجلة ، فهذا شرط فاسخ صريح يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ، ولا يبقى له فى اعتبار الفسخ حاصلا فعلا الا أن يتحقق من حصول المخالفة التى يترتب عليها . ولا يؤثر فى مدلول هذا الشرط وأثره القانونى ان يكون التمسك به من حق المؤجر وحده ، لانه فى الواقع موضوع لمصلحته هو دون المستأجر . والقول بأن نية المؤجر قد انصرفت عن الفسخ باقتصاره على طلب الأجرة فى دعوى سابقة هو قول مردود - لأن التنازل الضمنى عن الحق لا يثبت بطريق الاستنتاج الا من أفعال لايشك فى أنه قصد بها التنازل عنه وليس فى المطالبة بالأجرة ما يدل على ذلك إذ لا تعارض بين التمسك بحق الفسخ والمطالبة بالأجرة التى يترتب الفسخ على التأخر فى دفعها .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٨/١/١٩٤٥)

اذا دفع بسقوط الحق فى التمسك بالشرط الفاسخ الصريح ، ولم يرد الحكم على ذلك الا بمجرد الاشارة الى طلب الفسخ مطلقا دون بيان للمراد منه هل هو الفسخ الصريح أو الفسخ الضمنى ، فهذا يكون قصورا فى التسبيب يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ١٥ ق - جلسة ٢٧/١٢/١٩٤٥)

ان شرط الفسخ لا يعتبر صريحا فى معنى المادة ٣٣٤ من القانون المدنى الا اذا كان يفيد انفساخ عقد البيع من تلقاء نفسه . أما اذا

م١٥٨

تعهد المشترى بأداء باقى ثمن المبيع فى ميعاد عينه فان لم يؤده فى هذا الميعاد كان للبائع الحق فى فسخ البيع ولو كان قد سجل ، فهذا ليس الا ترديدا للشرط الفاسخ الضمنى المنصوص عليه فى المادة ٣٣٢ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٧/١/١٩٤٦)

اذا لم يتفق على شرط فاسخ صريح ، وكان طلب الفسخ مقاما على الشرط الفاسخ الضمنى ، فان محكمة الموضوع تملك رفض هذا الطلب فى حالة الاخلال الجزئى اذا ما بان لها ان هذا الاخلال هو من قلة الشأن بحيث لم يكن يستأهل فى قصد العاقدين فسخ العقد ، وسلطة المحكمة فى استخلاص هذه النتيجة مطلقة لا معقب عليها .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ١٥ ق - جلسة ٤/١٢/١٩٤٧)

ان المادة ٣٣٤ من القانون المدنى تقتضى أنه اذا اشترط فسخ البيع من تلقاء نفسه عند عدم دفع الثمن كان على القاضى ايقاع الفسخ على المشترى اذا لم يدفع الثمن بعد اعذاره بانذار ما لم يعف البائع بمقتضى العقد من هذا الاعذار . ومفهوم هذا بلا شبهة ان البائع يجب عليه اذا اختار الفسخ ان يعذر المشترى بانذاره أى يكلفه الوفاء فاذا لم يدفع كان البائع فى حل من أعمال خياره فى الفسخ . واذن فباطل زعم المشترى ان الانذار الموجه اليه من البائع بوفاء التزاماته فى مدى اسبوع والا عد العقد مفسوخا من تلقاء نفسه يجب اعتباره تنازلا من البائع عن خيار الفسخ ، فان ذلك الانذار واجب قانونا لاستعمال الشرط الفاسخ الصريح .

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ١٧ ق - جلسة ٢٣/١٢/١٩٤٨)

م ١٥٨

الشرط الفاسخ لا يقتضى الفسخ حتما بمجرد حصول الاخلال بالإلتزام إلا اذا كانت صيغته صريحة دالة على وجوب الفسخ حتما عند تحققه . فاذا كانت عبارة الشرط هى أنه « اذا أخلت المشترية بشروط هذا الصلح أو أحدها فيكون البيع لاغيا ..... الخ » فانها لا تعدو ان تكون ترديدا للشرط الفاسخ الضمنى المقرر بحكم القانون فى العقود الملزمة للجانبين فلا يكون الفسخ حتميا .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٢/١/١٩٥٠)

فسخ العقد لا يكون الا نتيجة لاتفاق المتعاقدين عليه أو لصدور حكم به وفقا لنص المادة ١١٧ من القانون المدنى القديم ، ولا يشفع لأحد ، المتعاقدين فى الانفراد بالفسخ قوله بقيام أسباب هى فى نظره مبررة للفسخ وبالتالى فلا جدوى له من النعى على الحكم بعدم الرد على دفاعه المستند الى هذا الأساس .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٣ ق - جلسة ٢٤/١/١٩٥٧ س٨ ص ٩٨)

لا يشترط القانون الفاظا معينة للشرط الفاسخ الصريح وعلى ذلك فان النص فى الاتفاق على ترتيب آثار الفسخ بغير حاجة الى تنبيه أو انذار بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد يقوم مقام النص على الفسخ بلفظه . فاذا كانت محكمة الاستئناف قد استخلصت من عبارات العقد ان نية المتعاقدين اتجهت عند تحريره الى اعتباره مفسوخا من تلقاء نفسه عند اخلال الطاعنين (البائعين) بالتزامهما وبنت هذا الاستخلاص على ما ورد فى العقد من عبارات فسرتها بأنها تفيد الاتفاق على أنه فى حالة تخلفهما عن الوفاء بالتزامهما يصبحان ملتزمين برد ما قبضاه من ثمن المبيع الذى تخلفا عن تسليمه وذلك بدون أى منازعة

وبلا حاجة الى تنبيه أو انذار وهو أثر لايترتب الا على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه - وكان لاسبيل لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى هذا التفسير مادامت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى أخذت به فان تكييف الشرط على مقتضى هذا التفسير بأنه شرط صريح فاسخ يسلب المحكمة كل سلطة فى تقدير كفاية أسباب الفسخ - هذا التكييف لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن ٤٥٠ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٦٥ س١٦ ص٩٤٣)

متى كان الطرفان قد تراضيا على الغاء العقد فان هذا التفاسخ (التقابل) لا يكون له أثر رجعى الا اذا اتفقنا على ترتيب هذا الأثر بالنسبة لكل أو بعض الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد الذى تفاسخا عنه .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٧ / ٤ / ١٩٦٦ س١٧ ص٨٢٥)

متى كان المطعون عليه قد رفع دعواه طالبا فسخ عقد البيع المبرم بينه وبين الطاعنين وطلب هؤلاء الأخيرون فسخ هذا العقد ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالفسخ تأسيسا على تلاقى ارادة المشترى والبائعين لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ولا ينال من ذلك ان كلا من البائعين والمشترى بنى طلب الفسخ على سبب مغاير للسبب الذى بناه الآخر اذ أن محل مناقشة ذلك وأعمال آثاره هو عند الفصل فى طلب التعويض .

(الطعن ٨٢ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٧٤ س٢٥ ص١٢٥٤)

الشرط الفاسخ لا يقتضى الفسخ حتما بمجرد حصول الاخلال بالالتزام الا اذا كانت صيغته صريحة دالة على وجوب الفسخ حتما عند تحققه .

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٧٨ س٢٩ ص ١٣٢٨)

م ١٥٨

لا يشترط القانون ألفاظا معينة للشرط الفاسخ الصريح الذى يسلب المحكمة كل سلطة فى تقدير اسباب الفسخ وكل ما يلزم فيه أن تكون صيغته قاطعة فى الدلالة على وقوع الفسخ حتما ومن تلقاء نفسه بمجرد حصول المخالفة الموجبة له ، فالاتفاق على أن يكون عقد البيع مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو انذار عند تخلف المشترى عن سداد أى قسط من أقساط باقى الثمن فى ميعاده من شأنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ، وحسبه ان يتحقق من توافر شروطه . ولما كانت محكمة الاستئناف قد التزمت هذا النظر وخلصت من عبارات البند الثالث من عقد البيع السالف الذكر بأن « يعتبر هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بدون تنبيه أو انذار» ان نية المتعاقدين قد اتجهت عند تحرير العقد الى اعتباره مفسوخا من تلقاء نفسه بمجرد حلول ميعاد التنفيذ وعدم قيام الطاعنين بالوفاء بباقى الثمن دون حاجة الى انذار أو حكم بالفسخ ، وأن الحكم المطعون فيه لم يشبه أى تناقض لان احالته على أسباب الحكم الابتدائى مقصود بها الاحالة على ما لاتنقض لان احالته على أسباب الحكم الابتدائى مقصود بها الاحالة على ما لايتناقض مع أسبابه الخاصة . وقد أيد الحكم الابتدائى بفسخ عقد البيع فلم يسوى مركز الطاعنين باستئنافهم وكان تصريح محكمة الموضوع بايداع باقى الثمن خزانة المحكمة لا يعتبر فصلا فى الخصومة مما تستنفذ به المحكمة ولايتها ، ويحوز حجية الأمر المقضى . لما كان ما تقدم فان هذا النعى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٨١ س٣٢ ص٢٠٥٢)

ان ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو انذار أو حكم

من القضاء عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه يترتب عليه وقوع الفسخ حتما نفاذا لذلك الاتفاق بمجرد تحقق الشرط دون ان يكون للقاضى خيار فى أمره بل ويتحقق الفسخ دون حاجة الى التقاضى مالم ينازع فى وقوع موجب الفسخ، وتقف مهمة القاضى فى هذه الحالة عند حد التحقق من عدم الوفاء بالالتزام ليقرر اعتبار الفسخ حاصلا فعلا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار العقد مفسوخا لتخلف الطاعن عن سداد أقساط الثمن فى الميعاد المتفق عليه وتحقق الشرط الفاسخ المنصوص عليه صراحة بالبند الثانى من العقد تبعا لذلك فان الاجراء الذى اتبعه الطاعن بعرض باقى الثمن عند نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف وبعد تحقق الفسخ يكون عديم الأثر ولا على المحكمة ان هى لم تعرض لهذا الاجراء أو ترد عليه .

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/٣١)

المقرر أنه متى كان الطرفان قد إتفقا فى عقد البيع على أن يكون مفسوخا فى حالة تأخر المشترى عن دفع باقى الثمن فى الميعاد المتفق عليه من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو إعذار أو حكم من القضاء فإن العقد ينفسخ بمجرد التأخير عملاً بنص المادة ١٥٨ من القانون المدنى ولا يلزم إذن أن يصدر حكم بالفسخ ، كما لا ينال من إعمال أثره أن يكون لصاحبه الخيار بينه وبين التنفيذ إذ يبقى له دائما الخيار بين إعمال أثره وبين المطالبة بالتنفيذ العينى .

(الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

القانون لا يشترط - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ألفاظا معينة للشرط الفاسخ الصحيح وأن النص فى الإتفاق على ترتيب آثار

م ١٥٨

الفسخ بغير حاجة الى تنبيه أو إنذار بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد يقوم مقام النص على الفسخ بلفظه .

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٧)

من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن الشرط الفاسخ المقرر جزاء على عدم وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد المتفق عليه لا يتحقق إلا إذا - كان التخلف عن الوفاء بغير حق ، أما إذا كان من حق المشترى قانوناً أن يحبس الثمن عن البائع فلا عمل للشرط الفاسخ ولو كان صريحاً ولما كان إلتزام المشترى بدفع الثمن فى عقد البيع يقابله إلتزام البائع بنقل الملكية الى المشترى فإن إخلال البائع بهذا الإلتزام يخول المشترى الحق فى الإمتناع عن دفع الثمن .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢١)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان الإتفاق على أن يكون عقد البيع مفسوخا من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار عند تخلف المشترى عن الوفاء بإلتزاماته ، ومنها عدم سداد أى قسط من أقساط الثمن فى ميعاده ، من شأنه أن يسلب القاضى كل سلطة تقديريه فى صدد الفسخ إلا أن ذلك منوط بتحقيق المحكمة من توافر شروط الفسخ الإتفاقى ووجوب إعمال ذلك إذ أن للقاضى الرقابة التامة للوقوف إبتداء من عبارة العقد - على مدى قيام الشرط أو إنطباقه ثم التثبت بعد ذلك من وقوعه وتحققه كما أن له عند التحقق من كيان مراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون إعماله فإن تبين له أن الدائن قد أسقط حقه فى طلب الفسخ صراحة أو ضمنياً لقبوله الوفاء بطريقة تتعارض مع إرادة فسخ العقد جاز له أن يتجاوز عن شرط الفسخ الإتفاقى وأن ينزل دونه على واقعة الدعوى أحكام الفسخ القضائى .

(الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢٦)

م ١٥٨

. لئن كان مؤدى نص المادة ١٥٨ من القانون المدنى أن الإتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجه الى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه من شأنه أن يسلب القاضى كل سلطة تقديريه فى حدود الفسخ إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شرط الفسخ الإتفاقى ووجوب إعماله ، ذلك أن للقاضى الرقابة التامة للتثبت من إنطباق الشرط على عبارة العقد ، كما أن له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون إعماله .

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠/٣/١٩٩٠)

الشرط الفاسخ لا يعتبر صريحاً فى حكم المادة ١٥٨ من القانون المدنى إلا إذا كان يفيد إنفساخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجه الى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالإلتزام .

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠/٣/١٩٩٠)

مادة ١٥٩

في العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالاقطار العربية المواد التالية :

السوري ١٦٠ والليبي ١٦١ والعراقي ١٧٩ واللبناني ٢٤٤ و٢١٥ / ١ كويتي و٢٧٣ / ١ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية:

الفسخ القانوني يقع عند انقضاء الالتزام على أثر استحالة تنفيذه فانقضاء هذا الالتزام يستتبع انقضاء الالتزام المقابل له لتخلف سببه ولهذه العلة ينفسخ العقد من تلقاء نفسه أو حكم القانون بغير ما حاجة الى التقاضي بل وبغير اعذار متى وضحت استحالة التنفيذ وضوحا كافيا .. ثم يقضي بالتعويض تبعا لما اذا كانت هذه الاستحالة راجعة الى خطأ المدين أو تقصيره أو الى سبب أجنبي لايد له فيه .

أحكام القضاء:

والنص في المادة ١٥٩ من ذات القانون على أنه « في العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه

الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه » يدل على أن حل الرابطة العقدية جزاء اخلال أحد طرفى العقد الملزم للجانبين بأحد التزاماته الناشئة عن العقد هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من النصوص المكملة لارادة المتعاقدين ولهذا فان هذا الحق يكون ثابتا لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمنا له ولو خلا من اشتراطه ولا يجوز حرمان المتعاقدين من هذا الحق أو الحد من نطاقه الا باتفاق صريح كما ان الفسخ القانونى يقع عند انقضاء الالتزام على أثر استحالة تنفيذه فانقضاء هذا الإلتزام يستتبع انقضاء الالتزام المقابل له .

(الطعن رقم١٩١٩لسنة٤٩ق - جلسة٢٢/١٢/١٩٨٠س٣١ص٢٠٨٢)

لما كان النص فى المادة ١٥٩ من القانون المدنى على أنه « فى العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه ، انقضت معه الالتزامات المقابلة له ، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه مفاده ان الفسخ يقع عند انقضاء الالتزام لإستحالة تنفيذه ، لان هذا الانقضاء يستتبع انقضاء الالتزام المقابل له لتخلف سببه بما مؤداه انفساخ العقد من تلقاء نفسه أو بحكم القانون بغير حاجة الى التقاضى ، بل وبغير اعذار متى وضحت استحالة التنفيذ وضوحا كافيا والمقصود بالاستحالة التى ينقضى بها الالتزام هو الاستحالة المطلقة بطروء حالة قاهرة أو حادث جبرى لاقبل للملتزم بدفعه أو التحرز منه ، وكان عقد العمل - كغيره من العقود الملزمة للجانبين - يعتبر منتهيا بانفساخه لقوة قاهرة تعوق التزام ناشئ عنه وذلك بالتطبيق لنص المادة ١٥٩ من القانون المدنى ، ويقع هذا الانفساخ من تلقاء نفسه قبل انتهاء المدة اذا كان العقد محدد المدة دون مراعاة المهلة اذا كان غير محدد المدة وسواء طرأت القوة القاهرة فى جانب العامل فمنعه من تنفيذ العمل أو فى جانب صاحب العمل فمنعه من تقديم العمل ، ولما كان صدور

التشريعات الاستثنائية فى نطاق فعل الحاكم اذا منعت تنفيذ التزام العامل تعتبر قوة قاهرة وسببا أجنبيا مؤديا لانفساخ عقد العمل . ولما كان الثابت فى الدعوى ان العقد المؤرخ ١٩٦٠/٧/١٠ هو عقد موسمى بمقتضاه يعمل الطاعن لدى المطعون ضدها « مندوب مشتروات » أقطان زهر بحلقة المحلة الكبرى والزرابى مقابل عمولة وأن هذا العقد كان يتجدد سنويا حتى موسم ١٩٦٥/١٩٦٤ ثم انفسخ بقوة القانون وفقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى لاستحالة تنفيذه لسبب أجنبى لايد للمطعون ضدها فيه هو تطبيق نظام التسويق التعاونى للأقطار اعتبارا من أول موسم ١٩٦٦/١٩٦٥ ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بانتهاء عقد عمل الطاعن موضوع التداعى على تحقق السبب الأجنبى بالغاء تجارة الأقطان فى الداخل وتطبيق نظام التسويق التعاونى للقطن ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح فى مدوناته على « .... أنه لا مشاحة فى القول بأن العقد سند المستأنف (الطاعن) فى دعواه والمؤرخ ١٩٦٠/٧/١٠ والمحرر فيما بينه وبين شركة النيل للحليج .... وقد انتهى بقيام الدولة على شئون تجارة الأقطان يعد تأميما ، ولقد رأت الدولة الا تحرم تجار الأقطان وموظفيهم الذين كانوا يزاولون هذه التجارة فى القطاع الخاص من مصدر رزقهم فألحقتهم بشركات الأقطان التابعة للقطاع العام فى أعمال تتناسب مع الأعمال التى كانوا يقومون بها ودون اتباع القواعد والضوابط المقررة فى لوائح التوظف بالقطاع العام وذلك الى حين الانتهاء من تسوية حالاتهم وفقا لما أسفر عنه بحث حالة كل منهم رغبة فى أن تصل فى الحال مورد رزقهم ، وصدر فى هذا الخصوص منشور المؤسسة المصرية العامة للقطن رقم ٣٣ سنة ١٩٦٥ بشأن توزيع تجار وسماسرة القطن على الشركات التابعة لها ، وذلك مما حدا بالمستأنف (الطاعن) ان يلتمس تطبيق القرار المذكور على حالته

م ١٥٩

بكتاب تاريخه ١٩٦٥/٥/٢٠ وبعد ان أورد اسمه فى كشوف الحصر .... فعقد العمل ازاء ذلك أصبحت تحكمه تلك الرابطة القانونية التى نشأت بعد تولى الدولة شئون تجارة الاقطان وعلى أثرها أضحى العقد الأول سالف الذكر والمؤرخ ١٩٦٠/٧/١٠ والذى ركن اليه المستأنف فى دعواه منتهيا » ، وكان هذا الذى أورده الحكم سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق وكافيا لحمله ومواجهة دفاع الطاعن . لما كان ذلك وكان تحديد أجر الطاعن بعد الحاقه بالمطعون ضدها تطبيقا لمنشور المؤسسة المشار اليه قد تم بكفاءة تحت التسوية لا تقل عن الحد الأدنى المقرر للأجر قانونا ، فان النعى عليه بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٧)

مادة ١٦٠

اذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، فاذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

السورى م ١٦١ والليبى م ١٦٢ والعراقى م ١٨٠ واللبنانى ٢٤٠ ، ٢٤٢ و ٢١١ ، ٢١٦ كويتى و٢٧٤ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية:

ويترتب على الفسخ قضائيا كان أو اتفاقيا أو قانونيا انعدام العقد انعداما يستند أثره فيعتبر كأن لم يكن . وبهذا يعود المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فيرد كل منهما ما تسلم بمقتضى هذا العقد بعد ان تم فسخه واذا أصبح الرد مستحيلا وجب التعويض على الملزم وفقا للأحكام الخاصة بدفع غير المستحق .

أحكام القضاء:

لما كانت المادة ١٦٠ من القانون المدنى تنص على أنه إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد وكان يترتب على الفسخ إنحلال العقد بالنسبة الى الغير بأثر رجعى فإنه يترتب على القضاء بفسخ عقد البيع أن تعود العين المبيعة الى البائع ولا تنفذ فى

حقه التصرفات التى ترتبت عليها كما يكون للمشترى أن يرجع على بائعه بالثمن بدعوى مستقلة إذا إمتنع هذا البائع عن رده إليه وذلك كأثر من آثار فسخ العقد .

(الطعن ١٨٨ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤ س١٧ ص ٧٠٨)

مؤدى نص الماده ١٦٠ من القانون المدنى أنه إذا فسخ العقد سقط أثره بين المتعاقدين وإعتبر كأن لم يكن وأعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل إبرامه .

(الطعن ١٣١ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ س١٩ ص ٣٨١)

القضاء بفسخ عقد البيع . أثره . انحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه. التزام المشترى برد العين المبيعة الى البائع وبأن يرد الأخير ما قبضه من الثمن .

مفاد نص المادة ١٦٠ من القانون المدنى ان الفسخ يترتب عليه انحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه ، ويعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شئ الى ما كان عليه من قبل ، وبالتالى فإنه يترتب على القضاء بفسخ عقد البيع ان تعود العين المبيعة الى المطعون عليه - البائع - وأن يرد الأخير ما قبضه من الثمن .

(الطعن ٤٥٨ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٦/١٠/١٩ س٢٧ ص١٤٦٧)

النص فى المادة ١٦٠ من القانون المدنى على أنه « إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ..... » قطعى الدلالة على الأثر الرجعى للفسخ ، وعلى شموله العقود كافة ، إلا أنه من المقرر بالنسبة لعقد المدة أو العقد المستمر والدورى التنفيذ -

كالإيجار - أنه يستعصى بطبيعته على فكرة الأثر الرجعى ، لأن الزمن فيه مقصود لذاته بإعتباره أحد عناصر المحل الذى ينعقد عليه ، والتقابل بين الإلتزامين فيه يتم على دفعات بحيث لا يمكن الرجوع فيما نفذ منه فإذا أفسخ عقد الإيجار بعد البدء فى تنفيذه ، فإن آثار العقد التى أنتجها قبل الفسخ تظل قائمة عملياً ويكون المقابل المستحق عن هذه المدة له صفة الأجرة لا التعويض ولا يعد العقد مفسوخا إلا من وقت الحكم النهائى الصادر بالفسخ لا قبله ويعتبر الفسخ هذا بمثابة إلغاء للعقد فى حقيقة الواقع .

(الطعن ٥٠٩ لسنة ٤٦ق - جلسة ٧/ ٢/ ١٩٧٩س٣٠ع١ ص ٤٩١)

مفاد نص المادة ١٦٠ من القانون المدنى إن الفسخ يترتب عليه إنحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه ويعتبر كأن لم يكن فيسترد كل متعاقد ما قدم للآخر ، ويقوم إسترداد الطرف الذى نفذ إلتزامه ما سدده للآخر من مبالغ فى هذه الحالة على إسترداد مادفع بغير حق الأمر الذى أكدته المادة ١٨٢ من القانون المدنى بنصها على أنه يصح إسترداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لإلتزام زال سببه بعد أن تحقق ، لما كان ذلك وكانت المادة ١٨٥/ ٣ من القانون المدنى تلزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد إعتباراً من تاريخ قيد صحيفة الدعوى موضوع الطعن بقلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ٦/ ٣/ ١٩٨١)

النص فى المادة ١٦٠ من القانون المدنى يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أنه يترتب على فسخ عقد البيع إنحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه بحيث تعود العين المبيعة الى البائع - بالحالة

م ١٦٠

التي كانت عليها وقت التعاقد - وأن يرد الى المشترى مادفعه من الثمن .

(الطعن ١٤٥٨ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٨ س٣٤ ص ٦٥٢)

إستحالة تنفيذ أحد المتعاقدين إلتزامه لسبب أجنبى . أثره إنفساخ العقد من تلقاء نفسه. تحمل المدين بالإلتزام تبعة الإستحالة. المادتان ١٥٩ ، ١٦٠ من القانون المدنى إنتهاء الحكم سائغا الى إستحقاق الغير لعقار النزاع بالشفعة وفسخ عقد البيع الصادر بشأنه من الطاعن وإلزامه برد الثمن الى المطعون ضدهما . النعى عليه على غير أساس .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن عقد البيع ينفسخ حتما من تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب إستحالة تنفيذ أحد المتعاقدين بسبب أجنبى ، ويترتب على الإنفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، ويتحمل تبعة الإستحالة فى هذه الحالة المدين بالإلتزام الذى إستحال تنفيذه عملا بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين . إذ كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه الى أسبابه قد إنتهى الى هذه النتيجة حين ذهب الى أن إستحقاق الغير لعقار النزاع بالشفعة يقتضى عقد البيع الصادر بشأنه من الطاعن وبالتالى فإنه يلزم برد الثمن الى المطعون ضدهما بالتطبيق للمادة ١٦٠ من القانون المدنى ، وكان ما استخلصه سائغا له أصله الثابت من الأوراق ومؤديا الى ما إنتهى اليه ولا مخالفة فيه للقانون ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

(الطعن ٥٧٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢١ س٤١ ص٣٣٧)

م ١٦٠

يترتب على فسخ العقد إنحلاله بأثر رجعى ويعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شئ الى ما كان عليه .

(الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ق - جلسة ٥/٦/١٩٩١ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٢٤٥٨ لسنة ٥٧ق - جلسة ٢٠/١٢/١٩٨٩)

(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٥٢ق - جلسة ٢٥/١/١٩٨٨)

مادة ١٦١

في العقود الملزمة للجانبين اذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء ، جاز لكل من المتعاقدين ان يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالاقطار العربية المواد التالية :

السوري م١٦٢ والليبي م ١٦٣ والعراقي م ٢٨٠ و ٢٧٠ لبناني و ٢١٩ كويتي .

المذكرة الايضاحية:

فالعقد لا ينفسخ في هذه الصورة ولا تنقضي الالتزامات الناشئة عنه على وجه الاطلاق بل يقتصر الأمر على وقف تنفيذه وهذا هو الفارق بين الفسخ والدفع بعدم تنفيذ العقد ومهما يكن من شئ فليس يباح للعاقد ان يسئ استعمال هذا الدفع فلا يجوز له أن يتمسك به ليمتنع عن تنفيذ التزامه اذا كان الالتزام المقابل له كاد أن يكمل نفاذه وأصبح بذلك ما لم ينفذ منه ضئيلا لدرجة لا تبرر اتخاذ مثل هذا الاجراء . وتطبق الأحكام الخاصة بالحبس في أحوال انحلال العقود الملزمة للجانبين بسبب من أسباب البطلان أو الفسخ أو الالغاء أو الاقالة ذلك ان انحلال العقد يوجب على كل من المتعاقدين رد ما أدى اليه فيجوز لكل منهما ان يحبس ما استوفاه مادام المتعاقد الآخر لم يرد اليه ما تسلمه منه .

م ١٦١

أحكام القضاء:

اذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى ان مورث الطاعنين قد أخل بالتزامه عمدا وقصر فى الوفاء به وجحد تعهده وأعرب فى جلاء ووضوح عن نيته فى عدم الوفاء عينا فانه لا يقبل منه الدفع بعدم تنفيذ الالتزام المقابل لالتزامه هو والذى أصر على عدم الوفاء به .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/٤ س ٩ ص٧٠٣)

خولت المادة ١٦١ من القانون المدنى للمتعاقد فى العقود الملزمة للجانبين حقا فى أن يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به . وهذا الحق - وهو ما اصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ - ان هو الا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين . ولئن كان المعتصم بهذا الحق أو الدفع فى غير حاجة الى دعوى يرفعها على المتعاقد الآخر للترخيص له باستعمال هذا الحق بل له أن يتربص حتى ترفع عليه الدعوى من ذلك المتعاقد الآخر بمطالبته بتنفيذ ما توقف عن تنفيذه من إلتزاماته فيتمسك فيها حينئذ بحقه فى عدم التنفيذ إلا أنه ليس فى القانون ما يمنعه من رفع دعوى على المتعاقد الآخر بالإستناد الى حقه هذا اذا ما أنكره عليه هذا المتعاقد أو نازعه فى مدى يحق له حبسه من التزاماته وأراد هو من ناحية أخرى أن يؤمن نفسه من عواقب ما قد يقع فيه من خطأ فى تقدير هذا المدى ذلك ان لكل حق دعوى تحميه عند الاعتداء عليه وتقرره عند المنازعة فيه.

(الطعن رقم ٣٥٠لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/١١/١١ س١٦ ص١٠١٨)

م ١٦١

ليس للدائن القيام بالتنفيذ العينى على نفقة المدين بغير ترخيص من القضاء وما أجازته المادة ٢٠٩ من القانون المدنى للدائن فى حالة الاستعجال من القيام بهذا التنفيذ على نفقة المدين دون ترخيص من القضاء ان هى الا رخصة منحها المشرع للدائن ملحوظا فيها مصلحته ولا يمكن مؤاخذته على عدم استعمالها ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من عدم قيام المستأجر بالتنفيذ العينى - بازالة أعمال التعرض من المؤجر - على نفقته أو على نفقة المؤجر بغير ترخيص من القضاء دليلا على اساءة المستأجر استعمال الدفع بعدم التنفيذ - بالامتناع عن الوفاء بالاجرة - فانه يكون قد آخذه على عدم قيامه بعمل لا يجيزه القانون أو لا يستلزمه ويكون هذا التدليل من الحكم فاسدا ومنطويا على مخالفة القانون .

(الطعن رقم ٣٥٠لسنة ٣٠ ق - جلسة ١١ / ١١ / ١٩٦٥ س١٦ ص١٠١٨)

اذا تمسك المستأجر بالبقاء فى العين المؤجرة تنفيذا لعقد الايجار ولم يرضخ لارادة المؤجر فى أن يستقل بفسخ العقد فانه يستعمل حقا له استعمالا مشروعا ومن ثم فلا يمكن ان يتخذ من مسلكه هذا دليلا على التعسف فى استعمال الدفع بعدم التنفيذ فإن ذلك الحكم المطعون فيه على إساءة المستأجر إستعمال الدفع بعدم التنفيذ (بالإمتناع عن الوفاء بالأجرة لقيام المؤجر باعمال التعرض) بأنه لم يستجب لرغبة المؤجر فى اخلاء مسكنه وأصر على البقاء وتنفيذ العقد فان هذا التدليل يكون فاسدا منطويا على مخالفة القانون .

(الطعن رقم ٣٥٠لسنة ٣٠ ق - جلسة ١١ / ١١ / ١٩٦٥ س١٦ ص١٠١٨)

شرط الدفع بعدم التنفيذ ان يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه التزاما مستحق الوفاء أى واجب التنفيذ حالا . فاذا كان العقد يوجب

على أحد المتعاقدين ان يبدأ بتنفيذ التزامه قبل المتعاقد الآخر فلا يحق للمتعاقد المكلف بالتنفيذ أولا ان ينتفع بهذا الدفع .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٣ س١٧ ص٥٠٤)

لا يجوز للمتعاقد المكلف بالبدء في التنفيذ ان يتمسك بعدم تنفيذ المتعاقد الآخر لالتزامه .

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س١٧ ص١٢٧٩)

من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه يشترط لاستعمال الدفع بعدم التنفيذ تطبيقا لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى ان يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه مستحق الوفاء أى واجب التنفيذ حالا ، فاذا كان العقد يوجب على أحد العاقدين ان يبدأ بتنفيذ التزامه قبل المتعاقد الآخر فلا يحق للمتعاقد المكلف بالتنفيذ أولا ان ينتفع بهذا الدفع . لما كان ذلك وكان الاتفاق على أن يعتبر عقد التنازل ملغيا عند عدم دفع الطاعن باقى المبلغ المستحق فى ذمته ومقداره ٢٤٨٠ جنيه فى الموعد المتفق عليه بدون انذار أو اجراءات قضائية ينفسخ به العقد بمجرد التأخير عملا بالمادة ١٥٨ من القانون المدنى. ولا يلزم ان يصدر بالفسخ حكم مستقل بناء على دعوى المطعون ضدها بل يجوز للمحكمة أنه تقرر انه حصل بالفعل بناء على دفع المطعون ضدها أثناء نظر الدعوى المرفوعة من الطاعن ، ومتى وقع الفسخ بمقتضى شروط العقد فان ايداع الطاعن المبلغ المستحق ليس من شأنه ان يعيد العقد بعد انفساخه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعول على الدفع بعدم التنفيذ المبدى من الطاعن ولم يعتد بقيامه أثناء نظر الدعوى بايداع باقى الثمن لحساب المطعون ضدها ، وقضى برفض الدعوى لتحقق فسخ العقد

اعمالا للشرط الفاسخ الصريح لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لما كان ما تقدم وكان تحقق وقوع فسخ العقد المبرم بين الطاعن والمطعون ضدها الأولى من وقت امتناعه عن الوفاء لها بباقى الثمن فى الموعد المتفق عليه يطلق يدها فى أن تتصرف فى العين التى اشترتها وفى ان ترتب عليها ما شاءت من حقوق عينيه فانه لا يكون للطاعن شأن فى الحديث عن حق الامتياز الذى رتبته المطعون ضدها على العين بعد ان زال التزامها قبل الطاعن بفسخ العقد من قبل ان ترتب هذا الالتزام .

(الطعن رقم١٤٣٢ لسنة ٤٨ق - جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٨٢س٣٣ص٥٦٦)

يشترط لقبول الدفع بعدم التنفيذ على نحو ما تنص المادة ١٦١ من القانون المدنى ان يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه مستحق الأداء أى واجب التنفيذ حالا فاذا كان العقد يوجب على أحد المتعاقدين أن يبدأ بتنفيذ التزامه أولا قبل المتعاقد الآخر فلا يحق له أن يتمسك بهذا الدفع واذ كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما تمسك به الطاعن فى هذا الشأن بما حاصله أن عقد البيع لم يحدد ميعادا لتسليم الشقة بل أنه نص فى البند الثانى عشر منه على عدم أحقية الطاعن فى استعجال أعمال البناء والتشطيب مادام العمل يسير فى حدود امكانيات البائع وطبقا لتيسيرات ادارة الاسكان فيما يختص باذونات شراء مواد البناء وأن المشترى لم يثبت ان البائع تقاعس عن اتمام أعمال البناء رغم توافر الامكانيات والتيسيرات المذكورة واذ كان ما حصله الحكم فى أسبابه سائغا ويتفق مع ما جرى به الاتفاق المبرم بين الطرفين فإن تمسك الطاعن بعدم التنفيذ يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٩١٢لسنة ٤٩ ق - جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٨٣)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع لايعتبر مفسوخاً إعمالاً للشرط الفاسخ الضمنى بمجرد تخلف المشترى عن تنفيذ إلتزامه بالوفاء

بالثمن ، بل يتعين لكي تقضى المحكمة بإجابة البائع الى طلب الفسخ أن يظل المشترى متخلفاً عن الوفاء بإلتزامه حتى صدور الحكم النهائى فإذا ما قام المشترى بتنفيذه قبل ذلك إمتنع قانوناً الحكم بالفسخ ولو كان هذا الوفاء بعد إنقضاء الأجل المحدد فى العقد بل وبعد رفع دعوى الفسخ .

(الطعن رقـــــم ١٣٧٩لسنة ٥٠ ق - جلســــــة ٢٩/٥/١٩٨٤)

الدفع بعدم التنفيذ . إقتصاره على ما تقابل من التزامات طرفى التعاقد . العبرة فيه بإرادتهما . لمحكمة الموضوع حق إستظهارها . م ١٦١ مدنى .

جرى قضاء هذه المحكمة - على أن مجال اعمال الدفع بعدم التنفيذ وفقاً لما تنص عليه المادة ١٦١ من القانون المدنى - مقصور على ما تقابل من التزامات طرفى التعاقد ، ومناط ذلك ما اتجهت اليه إرادتها، وهو ما لمحكمة الموضوع حق إستظهاره .

(الطعن رقم٧٠٢ لسنة ٥١ق - جلسة ٦/١١/١٩٨٥ س٣٦ ص ٩٧٠)

يتعين التمسك بالدفع بعدم التنفيذ فى العقود الملزمة للجانبين ألا يكون المتمسك به قد أخل بإلتزامه عمداً أو قصر فى الوفاء به وجحد تعهده وأعرب فى جلاء ووضوح عن نيته فى عدم الوفاء عيناً .

(الطعن رقـــــم ١٧٠٢لسنة ٥٦ ق - جلســــــة ١٨/٥/١٩٨٩)

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأولى والثانى أقاما الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى الفيوم على الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ٣٠/٨/١٩٨٠ المتضمن بيعها وشقيقهما ..... أرضا

زراعيه مساحتها ٨ س ، ٢٠ ط ، ٢ ف مشاعا فى ٨ س ،٨ط ، ٣ ف مبينة بالصحيفة والعقد وتسليمها لهما خاليه من وضع يد الغير ، وقالا بيانا لها أنه بموجب ذلك العقد باعا وشقيقهما المذكور الى الطاعن تلك الأرض لقاء ثمن إجمالى مقداره ٣٤٢٥٠ جنيه دفع منه مبلغ ٢٤٢٠٠ جنيه على دفعات وتبقى لهما مبلغ ١٠٠٥٠ جنيه ، وإذ لم يقم بسداد المتبقى من الثمن رغم تعهده فى البند الثالث من العقد بأدائه فى موعد غايته شهر ديسمبر سنة ١٩٨١ وإنذاره بالفسخ فقد أقاما الدعوى . أدخل الطاعن المطعون ضده الثالث على انه مالك لمساحة ٢٣ س ، ٢٢ ط مشاعا فى مسطح ٨ س ، ٨ ط ، ٣ ف ولأن المطعون ضدهما الأولى والثانى يختصان فقط بمساحة ٩ س ، ٩ ط ، ٢ف من هذا القدر الا أنهما باعا له مساحة ١٢ س ، ٢٠ ط ، ٢ ف بما يزيد عن نصيبهما بحوالى ٣ س ، ١١ ط ثم دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ولعدم سبقها بإنذار من جميع البائعين . وبتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٠ قضت محكمة أول درجة برفض هذين الدفعين وبرفض الدعوى. استأنف المطعون ضدهما الأولى والثانى هذا الحكم بالإستئناف رقم٤٦٩لسنة ٢٥ق بنى سويف « مأمورية الفيوم » وبتاريخ ١٩٩١/٥/٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٨٠/٨/٣٠ ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيانه يقول انه قد وجه اليه الإنذار بفسخ عقد البيع من المطعون ضدها الأولى دون

البائعين الآخرين - المطعون ضده الثانى وشقيقه ..... المالكين لأربعة أخماس القدر المبيع مما يدل على تمسكهما بالعقد ، وإذ أعمل الحكم المطعون فيه آثار ذلك الإنذار بالنسبة لجميع البائعين وقضى بفسخ العقد كله ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله - انه إذا تولى أحد الشركاء - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه إذا تولى أحد الشركاء المشتاعين إدارة المال الشائع دون إعتراض الباقين عد وكيلا عنهم ،وكان الثابت من عقد البيع سند الدعوى ان الطاعن قد إشترى أطيان النزاع من المطعون ضدهما الأولين وشقيقهما ..... المالكين لها على الشيوع ، فإن إنفراد المطعون ضدها الأولى بتوجيه إنذار للطاعن بالفسخ ثم رفع الدعوى بطلبه لعدم سداد باقى الثمن دون إعتراض من المطعون ضده الثانى وشقيقه المذكور، فإنها تعد وكيله عنهما فى إتخاذ هذين الإجراءين بإعتبارهما من أعمال الإدارة ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل أثرهما فى قضائه فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال وفى بيانهما يقول انه تمسك فى دفاعه بأن قيامه بحبس باقى الثمن لم يكن بغرض المماطلة أو بسبب إستحقاق المبيع وإنما كان لعدم إستقرار المراكز القانونية للبائعين حتى تبين له أحقية كل منهم فى الثمن المتفق عليه فيؤديه اليه ، ودلل على ذلك بقيام المطعون ضده الثالث برفع الدعويين رقمى ... لسنة ... ، .... لسنة ..... م .ك الفيوم على المطعون ضدهما الأولين طلب فى الأولى منهما تثبيت ملكيته لمساحة ٢٣س ٢٢ط وفى الثانية بريع هذه المساحة ، إلا ان الحكم المطعون فيه أقام

قضاءه بفسخ عقد البيع سند الدعوى على أنه قد إشترى المبيع ساقط الخيار بما يسقط معه ضمان البائع عملا بنص المادة ٢/٤٤٦ من القانون المدنى مع أن البائع يعتبر مسئولا عن إستحقاق المبيع متى كان ناشئا عن فعله وان كل إتفاق يقضى بغير ذلك يقع باطلا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان المقرر – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – انه لئن كانت المادة ١٦١ من القانون المدنى تقضى بأنه إذا كانت الإلتزامات المتقابله مستحقة الوفاء ، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به ، وتطبيقا لهذا النص أجازت المادة ٤٥٧ من هذا القانون للمشترى ما لم يمنعه شرط فى العقد ان يحبس الثمن إذا خيف على المبيع أن ينزع من تحت يده ، مما مقتضاه ان قيام هذا السبب لدى المشترى يخوله الحق فى أن يحبس ما لم يكن قد أداه من الثمن ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يهدده ، إلا أن ذلك مشروط بألا يكون قد نزل عن هذا الحق بعد ثبوته له أو كان فى العقد شرط يمنعه من ذلك كشرائه للمبيع ساقط الخيار أى عالما بأن البيع إحتمالى وأنه أقدم عليه متحملا مخاطره ، ففى هاتين الحالتين يمتنع عليه إعمال حقه فى حبس الثمن لأنه لا يجوز له الرجوع على البائع بضمان الإستحقاق الناشئ من قبل الغير وفقا لما تقضى به المادة ٢/٤٤٦ من القانون المدنى ، إذ هو فى الحالة الأولى يكون قد أسقط حقه بتنازله عنه بعد ثبوته له والساقط لا يعود وفى الحالة الثانية فإن شراءه المبيع ساقط الخيار يفترض حتما شرط إسقاط الضمان ، لما كان ذلك وكان البين من نصوص عقد البيع سند الدعوى انه جاء خلوا من نص يسقط التزام البائعين بضمان الإستحقاق الذى قد ينشأ منهما وإنما

نص فى البند ثالثا منه انه تم البيع والشراء ساقط الخيار بثمن إجمالى مقداره ٣٤٢٥٠ جنيه ، ومن ثم فلا يكون للطاعن وقد أقدم على الشراء ساقط الخيار الحق فى حبس باقى الثمن ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بفسخ عقد البيع سند الدعوى على أن الطاعن لم يوف بباقى الثمن الى المطعون ضدهما الأولين رغم إنذاره بعد أن أسقط حقه فى الضمان بشرائه المبيع ساقط الخيار فإمتنع عليه استعمال حقه فى الحبس عملا بالمادتين ٤٥٧ ، ٤٤٦/٢ من القانون المدنى ، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

(الطعن رقم ٣٢٦٠ لسنة ٦١ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٩٦ لم ينشر بعد)

الفصل الثانى
الارادة المنفردة

مادة ١٦٢

(١) من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين التزم باعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون نظر الى الوعد بالجائزة أو دون علم بها .

(٢) واذا لم يعين الواعد أجلا للقيام بالعمل جاز له الرجوع فى وعده باعلان للجمهور ، على الا يؤثر ذلك فى حق من أتم العمل قبل الرجوع فى الوعد . وتسقط دعوى المطالبة بالجائزة اذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ اعلانه العدول للجمهور .

النصوص العربية المقابلة :

- هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

م ١٦٣ السورى و م ١٦٤ الليبى و م ١٨٥ العراقى و م١٧٩ اللبنانى و٢٢١ ، ٢/٢٢٢ كويتى و٢٨١ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء :

لما كان ذلك وكان التقنين المدنى الملغى لم يورد نصاً يحكم الوعد بالجائزة بإعتباره صوره من صور الإلتزام الناشئ عن الإرادة المنفردة ولم

يكن من الممكن رد الوعد بالجائزة إلا إلى أحكام العقد التى توجب أن يتلاقى القبول مع الإيجاب السابق عليه فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً إذا إلتزم هذا النظر .

(نقض جلسة ١٩٦١/٣/٣٠ س ١٢ مج فنى مدنى ص ٢٩٤)

الوعد بالجائزة على ما تشترط المادة ١٦٢ من القانون المدنى يقوم أساسا على توافر أركان معينة منها أن توجه الارادة إلى الجمهور أى الى أشخاص غير معينين فاذا ما وجهت الى شخص معين خرجت عن أن تكون وعدا بجائزة وسرت عليها قواعد الايجاب فلابد ان يقترن بها القبول وتصبح عقدا لا ارادة منفردة . واذ كان الاقرار موضوع النزاع لا يعدو أن يكون اتفاقا بين الطاعن وموكليه على قدر الاتعاب المستحقة له فان شروط المادة ١٦٢ سالفة الذكر تكون قد تخلفت ويكون الحكم فيما انتهى اليه قد صادف صحيح القانون .

(نقض جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ س ٢٨ مج فنى مدنى ص ٥١١)

اذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الوعد بالجائزة قد صدر من المطعون عليها بعد ادلاء الطاعن بمعلوماته ، وأن هذا الوعد يخضع فى تكييفه للقانون المدنى القديم الذى لا يعترف بالارادة المنفردة باعتبارها منشئة للالتزام ، وأن ذلك يقتضى الرجوع الى القواعد العامة لأحكام العقد التى توجب ان يتلاقى الايجاب القبول - لما كان ذلك وكان التقنين المدنى الملغى لم يورد نصاً يحكم الوعد بالجائزة بإعتباره صوره من صور الإلتزام الناشئ عن الإرادة المنفردة ولم يكن من الممكن رد الوعد بالجائزة إلا إلى أحكام العقد التى توجب أن يتلاقى القبول مع الايجاب السابق عليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا اذ التزم هذا النظر .

(نقض جلسة ١٩٦١/٣/٣٠ س ١٢ مج فنى مدنى ص ٢٩٤)

الفصل الثالث

العمل غير المشروع

١ - المسئولية عن الأعمال الشخصية

مادة ١٦٣

كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٦٦ ليبى و ١٦٤ سورى و ١٨٦ ــ ١٩٠ و ١٩٢ ــ ٢٠٤ عراقى و ١٢١ ــ ١٢٣ لبنانى و ١٤٩ سودانى و ٨٢ و ٨٣ تونسى ٧٧ و ٧٨ مغربى و ٢٢٧ / ١ كويتى .

المذكرة الايضاحية :

فلابد اذن من توافر خطأ ، وضرر ثم علاقة سببية بينهما ، ويغنى لفظ « الخطأ » فى هذا المقام عن سائر النعوت والكنى التى تخطر للبعض ..... فهو يتناول الفعل السلبى « الامتناع » والفعل الايجابى، وتنصرف دلالته الى مجرد الاهمال والفعل العمد على حد سواء فيجب ان يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضى وهو يسترشد فى ذلك بما يستخلص من طبيعة نهى القانون عن الاضرار من عناصر التوجيه . فثمة التزام يفرض على الكافة عدم الاضرار بالغير ومخالفة هذا النهى هى التى ينطوى فيها الخطأ ويقتضى هذا الالتزام تبصرا فى التصرف ، يوجب أعماله بذل عناية الرجل الحريص . ولما كان الأصل

م ١٦٣

في المسئولية التقصيرية بوجه عام أن تناط بخطأ يقام الدليل عليه، لذلك ألقى عبء الاثبات فيها على عاتق المضرور وهو الدائن .

أركان المسئولية : المسئولية التقصيرية كالمسئولية العقدية لها أركان ثلاثة (١) الخطأ . (٢) الضرر . (٣) علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

أحكام القضاء :

الخطأ الموجب للتعويض :

يتعين على تفتيش الرى فى حالة قيامه بتطهير المساقى الخاصة أن يراعى الأصول الفنية فيما يقوم به من أعمال . واذا كان الطاعن قد طالب بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بأرضه وزراعته لما يدعيه من أن تفتيش الرى لم يقم المساقى الخاصة التى روى منها أرضه التطهير اللازمة فى الوقت المناسب وكان بين من تقرير الخبير الهندسى المرفق بتقرير الخبير الزراعى أن جهة الرى لم تقم بتطهير المسقاة الخاصة التى تروى منها أرض الطاعن كما يجب أن تطهر فنياً وأنها تقاعست فى تطهيرها حسب الأورنيك الهندسى المقرر ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه برفض الدعوى الى أن تفتيش الرى قام بالتطهير وهو فى الأصل غير مكلف به وهو على اطلاقه قول خاطئ يخالف نص المادة الثانية عشر من قانون الرى والصرف ، هذا الا أن الحكم وأن حصل أن التطهير تم فى الموعد المناسب الا أنه أغفل الرد على ما أثاره الطاعن فى دفاعه من أن التطهير لم يتم على الوجه اللازم وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور يبطله .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٤١ ق - جلسة ٢/٣/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٥٢٨)

اذ حدد القانون نطاق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع، وهو يؤدى عملاً من أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لامكان وقوعه ، بل تحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه لمصلحة المتبع أو عن باعث شخصى، سواء أكان الباعث الذى دفع اليه متصلاً بالوظيفة ، أو لا علاقة له بها ، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه .

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٨/ ٣/ ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٩٧)

متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد فى أسبابه أن المتهم ذكر المستأنف عليهما - تابعى الشركة الطاعنة - كان يشتركان معه ومع آخر فى سرقة الأخشاب - المملوكة لذات الشركة - وكانا ينقلان العروق الخشبية من داخل العمارة ويخرجانها الى باقى شركائهما من فتحات معينة الى خارج الأسوار حيث يسهل نقلها بعد ذلك ، انتهى الى أن هذا الذى حدث من المستأنف عليها المذكورين ومن المستأنف عليها الأولى لولاها وما هيأته لهم من معرفة مكان الأخشاب والأمكنة التى يمكن تهريبها منها لما وقعت الجناية التى أدت الى قتل مورث المطعون عليهما المعين حارساً على مهمات الشركة، والذى حاول ضبط السرقة نتيجة طلق نارى أمن المتهم سالف الذكر ، ومن ثم فإن مسئولية الشركة المستأنف عليها الأولى تضحى قائمة طبقاً لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، اذ أن الجريمة قد وقعت بسبب الوظيفة وبمناسبتها وقد هيأت الوظيفة فرصتها وكان هذا الذى ذكره الحكم يتفق والتكييف القانونى الصحيح لما وقع من تابعى الشركة الطاعنة ووصفه بأنه خطأ وقع بسبب

الوظيفة وبمناسبتها ، كما يتفق واستخلاصه توافر رابطة السببية اللازمة لترتيب مسئولية الشركة ، وكان هذا الاستخلاص مما تحتمله أقوال المتهم ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم فى حدود سلطته الموضوعية فإن النعى بالخطأ فى الاستنتاج يكون على غير أساس .

(الطعن رقم٥٨٥ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٧٦س ٢٧ ص ٦٩٧)

تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه أخطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض الا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى .

(الطعن رقم٢٦٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٧٦س ٢٧ ص ٤٥٤)

الأصل ان التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد واستعماله لايدعو الى مؤاخذة طالما صدر مطابقاً للحقيقة حتى ولو كان الباعث عليه الانتقام والكيد لأن صدق المبلغ كفيل أن يرفع عنه تبعة الباعث السيئ ، وأن المبلغ لا يسأل مدنياً عن التعويض الا اذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم ترو ورعونة .

(الطعن٤لسنة٤٥ق«أحوال شخصية» جلسة/ ١١ / ١٩٧٦ ٢٤ س٢٧ ص١٦٣٦)

اذا كان المطعون عليه أميناً للمخزن وقد وقع عجز بعدته ، وكان قيام بعض موظفى الطاعنة - وزارة الشئون الاجتماعية - باختلاس بعض محتويات المخزن غير تلك المطالب بقيمتها لايعد قوة قاهرة أو ظرفاً خارجاً عن ارادة المطعون عليه لايمكن التحوط له فانه يكون مسئولاً عن

قيمة العجز ، ويتعين القضاء بالزامه بأن يدفع للطاعنة المبلغ المطالب به .

(الطعن ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٦٦١)

المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول واذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يؤدى الى توفر هذا العنصر من عناصر المسئولية ، لأن استمرار الطاعن فى اجراءات التنفيذ بقبض جزء من الدين الذى يدعيه لايعد خطأ منه يستوجب المسئولية بالتعويض لان المشرع لم يرتب على رفع دعوى عدم الاعتداد بالحجز أثرا موقفا للاجراءات كالأثر المترتب على رفع الاشكال فى التنفيذ سواء من المدين أو الغير ، خصوصا وقد تمسك الطاعن بأن المحجوز لديها سارعت الى الوفاء بما هو مستحق فى ذمتها للمحجوز عليه عقب الحجز بوقت قصير وقبل صدور الحكم الانتهائى بعدم الاعتداد باجراءات التنفيذ بما يرفع عنه مظنة الخطأ بعدم احترام حجية الاحكام فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٤٣٨ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨١٢)

وصف الافعال بأنها خاطئة أم غير خاطئة هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ٤٣٨ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨١٢)

النعى بأن للمطعون عليه - الذى قضى له بالتعويض قبل الطاعن لاغتصابه شقة النزاع - عيادتين أخريين علاوة على شقة النزاع خلافا للقانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان وان له مسكنا فى منطقة أخرى على خلاف الحظر المنصوص عليه فى قانون ايجارات الاماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، هذه المخالفة بفرض التسليم بصحتها لاتبيح للطاعن اغتصاب الشقة المذكورة وحرمان

م ١٦٣

المطعون عليه من الانتفاع بها ، واذ قرر الحكم المطعون فيه ان هذا الاعتداء يعتبر خطأ يستحق المطعون التعويض عنه فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعي عليه بالقصور لعدم الرد على دفاع الطاعن غير منتج .

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٣ق ـ جلسة ١٩٧٨/٣/٢١ س٢٩ ص٨٢٧)

اذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى تأسيسا على ان المؤسسة المصرية العامة للكهرباء هي المنوط بها حراسة الشبكة الكهربائية داخل مدينة طنطا بالتطبيق لأحكام القرارين الجمهوريين رقمي ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ ، ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ وكانت المادة الثانية من القرار الجمهوري الاول قد نصت على اختصاص المؤسسة المشار اليها بتنفيذ المشروعات الخاصة بانتاج القوى الكهربائية ونقلها وتوزيعها وادارة محطات الكهرباء وتشغيلها وصيانتها والنقل وتنظيم حركة الاحمال على الشبكات الرئيسية في أنحاء الجمهورية وتوزيع القوى الكهربائية وبيعها في أنحاء الجمهورية ، كما نصت المادة الثانية من القرار الثاني على أن تقوم تلك المؤسسة بأعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع على قوله « أن أسلاك الكهرباء كانت في تاريخ الحادث ١٩٧٢/١١/٢٣ تتبع مجلس مدينة طنطا وأن القانون الذي اتبعها لمؤسسة الكهرباء صدر بعد حادث الوفاة » فان هذا الذي أورده الحكم ينطوي على خطأ في تطبيق القانون ذلك أن القرارين الجمهوريين سالفي الذكر قد صدر أولهما في سنة ١٩٦٥ وثانيهما في سنة ١٩٦٩ أي قبل وقوع الحادث في ١٩٧٢/١١/٢٣ وقد أدى هذا الخطأ الى حجب محكمة الاستئناف عن بحث دفاع الطاعن وتحقيق ما اذا كانت حراسة الشبكة الكهربائية داخل مدينة طنطا قد

انتقلت بالفعل الى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وأصبحت لها السيطرة الفعلية لحساب نفسها على أعمدة وأسلاك الكهرباء من عدمه وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور .

(الطعن ٨٥٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٧٨س٢٩ ص ١٠٧٩)

لئن كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد أوضحت - فى أسبابها - أن خطأ المطعون ضده الثانى (التابع) يتمثل فى قيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر على الأشخاص والأموال مما أدى الى اصطدامها بسيارة المطعون ضده الأول ، الا أن المحكمة لم تفصح عن المصدر الذى استظهرت منه ثبوت هذا الخطأ ، وما اذا كان ذلك من التحقيقات التى أجرتها محكمة أول درجة أو من التحقيقات التى تمت فى الجنحة ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصراً .

(الطعن ٥٨٧ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٧٨س٢٩ص ١٦٣٢)

(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٨٨)

اثبات السمسار ان عدم اتمام الصفقة راجع لخطأ العميل . أثره . حقه فى الرجوع عليه بالتعويض لاخلاله بالتزاماته التعاقدية فى عقد السمسرة .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٥ / ٢ / ١٩٧٩س٣٠ ص ٤٧٦)

تكييف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية التقصيرية يعتبر من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم١٢٣١ لسنة ٤٨ق - جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٧٩س٣٠ ص ٢٣٦)

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٨٨)

م ١٦٣

من المقرر قانوناً انه اذا تعدد المسئولون عن عمل ضاراً كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر قبل المضرور الا أن يستغرق خطأ أحدهم مانسب الى الآخرين من خطأ كأن يكون الفعل الضار عمدياً يفوق فى جسامته باقى الأخطاء غير المتعمدة أو يكون هو الذى دفع الى ارتكاب الأخطاء الأخرى.

(الطعن رقم٢٤٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٨٠/٥/٢٢س٣١ ص ١٤٧١)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض الا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً مستمداً من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى وان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض متى كان استخلاصه لها سائغاً .

(الطعن رقم٥١٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢١س٣٣ ص ١٦٠)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان وصف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض ويسأل مرتكب الخطأ عن الأضرار مهما تتابعت وتفاقمت متى كانت مباشرة وناشئة عنه وحده .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٥س٣٥ ص ١٤٣)

استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع والتى يستقل بها قاضى الموضوع الا أن لمحكمة النقض ان تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم

استخلاصـــه . ليس من شأنها أن تؤدى عقلاً الى النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم٣٧٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٤س٣٥ ص ١٤٧٦)

علاقة التبعية لا تقوم بذاتها موجباً لاسناد الخطأ لشخص المتبوع أو افتراضه فى حقه وبالتالى قيام مسئوليته عنه اذ من الجائز أن يكون الخطأ فى هذه الحالة واقعاً من التابع - المضرور - أو من الغير كما أن صرف الورثة لمستحقاتهم فى المعاش والتعويض القانونى وهى ناشئة عن عمل المورث أمر منبت الصلة تماماً بالحادث والمسئول عنه .

(الطعن رقم٣٧٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٤س٣٥ ص ١٤٧٦)

لما كان قضاء هذه المحكمة جرى على أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض الا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى.

(الطعن رقـــــم ١٠٩٩ لسنة ٥٠ ق - جلســــــة ٢٧ / ٤ / ١٩٨٦)

أعمال الحفظ التى يحق للشريك على الشيوع اتخاذها بغير موافقة باقى الشركاء . ماهيتها . م ٨٣٠ مدنى. التزام جميع الشركاء كل بقدر حصته بنفقات هذه الأعمال . م ٨٣١ مدنى. تلف العقار المملوك على الشيوع لسبب مرده خطأ الشريك الذى استأثر بالانتفاع به . أثره . مسئولية الشريك المخطئ فى تعويض باقى الشركاء عما لحقهم من ضرر . نوع المسئولية. توقفه على ما إذا كان انتفاعه بالعقار وليد عقد من عدمه

نوع التعويض الأصل فيه أن يكون عينيا بإصلاح ما تلف . لا بعد ذلك من أعمال الحفظ .

(الطعن ١١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٥/١٢/١٩٨٨س٣٩ ص ١٣١٧)

تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض. استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً .

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣/٥/١٩٩٣)

(الطعن ٢٦٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٩/٦/١٩٧٦س٢٧ ص ١٤٥٤)

(الطعن ١٥٢٧لسنة٤٨ ق - جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٩س٣٠ص ٣٣٧)

(الطعن ٩٣٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٣٠/١٢/١٩٨٠س٣١ ص ٢١٧٥)

(الطعن ١٢٣٦لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٩/٣/١٩٨٧س٣٨ ص ٤٨٧)

العدول عن الخطبة :

يتعين للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة أن تتوافر شرائط المسئولية التقصيرية بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة فى ذاتها ومستقلة عنه استقلالا تاما ومنسوبة لأحد الطرفين وأن ينتج عنه ضرر مادى أو أدبى للطرف الآخر . فاذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالتعويض للمطعون عليها عن فسخ الخطبة على ما ورد فيه من أن الطاعن أقدم على فسخ الخطبة لغير ما سبب سوى طمعه فى مال والد خطيبته لرفضه ان يخص ابنته بنصيبها فى

ماله حال حياته ، واعتبرت المحكمة عدول الطاعن لهذا السبب عدولا طائشا ليس له مسوغ يقتضيه ورتبت عليه الحكم للطعون عليها بالتعويض ،وكان سبب العدول على هذا النحو لاصقا بالعدول ذاته وكمجردا عن أى فعل خاطئ مستقل عنه فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون اذ للمطعون عليها بالتعويض.

(نقض جلسة ٢٨/٤/١٩٦٠ س ١١ مج فنى مدنى ص ٣٥٩)

استطالة أمد الخطبة فى الزواج والإحجام عن اتمامه ثم العدول عن الخطبة ، كل ذلك أمور لا تفيد سوى العدول عن اتمام الخطبة ولا تعد اعمالا مستقلة بذاتها عن هذا العدول . ومجرد العدول عن الخطبة - وعلى ماجرى قضاء محكمة النقض - لا يعد سبباً موجباً للتعويض مهما استطالت مدة الخطبة الا اذا اقترن هذا العدول بأفعال أخرى مستقلة عنه الحقت ضرراً بأحد الخطيبين .

(الطعن ١٧٤ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٥/١١/١٩٦٢س ١٣ ص ١٠٣٨)

خطأ حارس مجازات السكك الحديدية :

وقضت بأنه « وان كان صحيحا ان مصلحة السكك الحديدية غير مكلفة باقامة المجازات أو بحراستها الا انها متى اقامتها وعهدت بها الى حراس يقومون على تنظيم حركة اجتيازها فيمنعون المرور عند الخطر ويأذنون به عند الامان فقد حق للناس ان يعولوا على ما أخذت مصلحة السكك الحديدية نفسها وأن يعتبروا المرور مأمونا متى فتح الحارس البوابة وأذن بالمرور من ثم يكون من غير المنتج فى نفى المسئولية عن العامل القائم على المزلقان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أنه لم

يكن يعلم بقدوم القطار الذى صدم السيارة وأنه لم يكن فى مقدوره أن يسمع حركته أو أن يراه بسبب اطفاء أنواره ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه وقد أقيم على تلك الاسباب يكون مشوبا بقصور يبطله بما يستوجب نقضه ».

(نقض جلسة ١٩٥٩/٣/٢٦ س ١٠ مج فنى مدنى ص ٧٦)

(نقض جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ مج فنى مدنى ص ١٣١)

الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر هى طبقا لأحكام قانون إنشائها رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ والقرار الجمهورى رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٩ هيئة عامه وليست مؤسسة عامه وإذ كان قانون إنشاء الهيئة المذكورة وإن نص على أن تكون لها ميزانية مستقلة إلا أنه ألحق هذه الميزانية بميزانية الدولة ، ولازم ذلك أن تتحمل الدولة ماقد يصيبها من خسائر ويؤول إليها ما تحققه الهيئة من أرباح ، مما يجعل وزير النقل والهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر كمسئول واحد ، ومن ثم فإن النعى على الحكم لقضائه على وزير النقل والهيئة متضامنين بالتعويض عن الضرر الذى حاق بالمضرور نتيجة خطأ الهيئة الذى أدى إلى إنقلاب القطار - يكون غير منتج ولا جدوى فيه .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/١١)

إذ كان الثابت من الأوراق أن سندات شحن البضائع موضوع النزاع قد خلت من أى إتفاق على إعفاء المطعون ضدها الأولى - هيئة السكك الحديديه من المسئولية عن فقد أو تلف البضائع المشحونة أو التخفيف منها كما خلت من أى عبارة تفيد قبول الطرفين إعمال

أحكام قرار وزير النقل سالف الذكر أو الإحالة اليه، وإذ كان هذا القرار صدر بالتطبيق لنص المادة ٤ من القانون ٣٦٦ لسنة ١٩٥٥ ، بإنشاء الهيئة العامة للسكك الحديدية والتى خولت لمجلس إدارة الهيئة وضع شروط نقل البضائع وقواعد التعويضات الإتفاقية وإعتمادها من وزير المواصلات (والنقل حالياً) عملاً بالمادة ٧ من القانون المشار اليه ، فإن مفاد هذه النصوص كما تدل عليه عبارة « التعويضات الإتفاقية » أن المشرع رأى أن يسند لمجلس إدارة الهيئة العامه للسكك الحديديه وضع الشروط والقواعد المنظمة لنقل البضاعة وكيفية تقدير التعويض عنها والتى يتعين على المسئولين فى الهيئة مراعاتها والنص والإحالة إليها فى عقود النقل التى تبرمها مع الغير ، فإذا أهملوا أو أغفلوا ذلك ، فإن تلك الشروط والقواعد لا تعتبر مكملة لعقود النقل ولايلزم بها المتعاقد الآخر .

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٧٧)

انه وإن كان لقاضى الموضوع السلطة المطلقه فيما يستخلصه من الوقائع المطروحة عليه ، إلا أنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يجب أن يبين العناصر الواقعية التى إستخلص منها النتيجة التى إنتهى اليها ، وإذ كان الشخص الاعتبارى يسأل عن الأخطاء التى يرتكبها ممثلوه بسبب ما يؤدونه لحسابه من أعمال ولا يسأل عن أخطائهم الشخصية وكان الحكم المطعون فيه قد إعتبر أن هذا الذى وقع من محافظ القاهرة السابق يمثل خطأ شخصيا إستنادا إلى مجرد صدور الأمر به منه شخصياً دون بيان ما إذا كان فى ذلك يباشر نشاطاً لحساب المعتدى أم لحساب نفسه فإنه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٣٠/٦/١٩٨٢)

م ١٦٣

الضــرر:

تعـيـين العناصـر المكونة قـانوناً للضـرر والتى يجب ان تـدخل فى حساب التعويض يعد - وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة - من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ٤٥ لسنة ٣٦ ق - جلســة ٣١ / ٣ / ١٩٧٠ س٢١ ص ٥٣٨٠)

(الطعن ٢٠٦ لسنة ٣٦ ق - جلســة ٨ / ١٢ / ١٩٧٠ س٢١ ص ١٢٠٨)

اذا كانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير عناصر الضرر دون رقابة محكمة النقض مادامت استندت الى أدلة مقبولة ، وكانت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية لم تتخذ من واقعة الاتهام بالزنا عنصراً ، فإن محاولة الطاعن الاستعانة به للنزوع بأن ألفاظ السباب الموجهة لا تكفى لاثبات الضرر ولا تسوغ التفريق لايعدو أن يكون مجادلة فى تقدير أسباب الضرر مما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة ويكون النعى على الحكم الفساد فى الاستدلال غير وارد .

(الطعن ٤ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٧٦ س٢٧ ص١٦٣٦)

تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع مادام لا يوجد فى القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه .

(الطعنان ٤٧٥ ، ٤٨٧ لسنة ٣٩ ق - جلســة ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٦ س٢٧ ص ١٨٥٧)

انه وان كان يجوز لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقضى بتعويض اجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت

بالمضرور الا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر فيها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته ، وإذا أغفل الحكم المطعون فيه بيان ذلك كله ، فإنه يكون معيباً بالقصور .

(الطعن ٤٨٥ لسنة ٤٢ق - جلسة ٨ / ٢ / ١٩٧٧ س٢٨ ص ٣٩٥)

الزام الطاعن بتعويضه عن الأجرة التى قام بسدادها للمؤجر خلال الفترة التى حرم فيها من الإنتفاع بالعين . لا خطأ.

اذ كان الثابت من الحكم أن حرمان المطعون عليه من استعمال الشقة موضوع النزاع انما كان بسبب اغتصابها بواسطة الطاعن فلا على الحكم أن هو أدخل فى تقدير التعويض المقضى به مقدار الأجرة التى دفعها المطعون عليه لهذه الشقة فى المدة التى حرم فيها من الانتفاع بها .

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٧٨س٢٩ ص ٨٢٧)

اذ كان القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان - برد ما أودعه العامل الطاعن لدى رب العمل من أموال تأميناً للضرر الذى قد يلحق به نتيجة للصفقة التى عقدها الطاعن - بناء على ما ذهب اليه من أن مقدار الضرر لم يتحدد بعد ، حال أنه بفرض ثبوت حصول ضرر نتيجة خطأ من الطاعن فان من واجب المحكمة تحديد مقداره باعتباره داخلاً فى صميم موضوع النزاع المطروح عليها فى ضوء الطلبات المقدمة فى الدعوى وللمحكمة فى سبيل ذلك اتخاذ كافة وسائل التحقيق والاثبات الموصلة لاظهار وجه الحق فى النزاع حسماً للخلاف القائم بشأن المبالغ التى يطالب الطاعن بأحقيته لها- واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان بما ترتب عليه ترك

م ١٦٣

أمر القضاء فى هذه الطلبات معلقاً بغير غاية فانه يكون قد حجب نفسه عن الفصل فى موضوع الدعوى بما يخالف القانون.

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٧٩س ٣٠ ص ٨٤٧)

تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر والتى يجب ان تدخل فى حساب التعويض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٨٤س ٣٥ ص ١١٣٠)

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٦)

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٨٨)

تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض . من مسائل القانون . خضوعها لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ٧٢٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ١٠٤)

(الطعن ٣٠١٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٥ / ٣ / ١٩٩٢ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٨٨)

(نقض جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٧٥٢)

(نقض جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٤١)

(نقض جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٨٣٢)

تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض . استقلال قاضى الموضوع بها . شرطه .

(الطعن ٢٠٨٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٢٦١)

(نقض جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٨٤ س ٣٥ ع ١ ص ١٣٦١)

(الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٧ / ١١ / ١٩٨٢)

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨٤)

م ١٦٣

التعويض عن الضرر المادى نتيجة وقوع تعذيب . مناطه . إصابة الجسم أو العقل بأذى من شأنه الإخلال بقدرة صاحبه على الكسب أو تكبيده نفقات فى العلاج .

(الطعن ٧٢٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٦٦٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٦ لم ينشر بعد)

الضرر المادى الجائز التعويض عنه وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية . تحققه بالإخلال بحق ثابت للمضرور يكفله القانون أو بالإخلال بمصلحة مالية له . حق الإنسان فى سلامة جسده . من الحقوق التى كفلها له القانون وجرم التعدى عليه . مؤدى ذلك . اتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم بأى أذى آخر . من شأنه الإخلال بهذا الحق ويتحقق بمجرده قيام الضرر المادى . أثره .

(الطعن ١٢٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤ س٤٤ ص١٠٤)

(الطعن ٢٩٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٤ لم ينشر بعد)

(نقض جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ س ٣٠ ص ٩٤١ ع ١)

التعويض عن الضرر المادى . شرطه . الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وتحقق الضرر بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً .

(الطعن ٦٤١٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣ لم ينشر بعد)

(الطعن ٢٤٣٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٩ لم ينشر بعد)

(الطعن ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ س٣٠ ص ٩٤١)

كل ما يؤذى الإنسان فى شرفه وإعتباره أو يصيب عاطفته ومشاعره . ضرر أدبى يوجب التعويض . المادة ١/٢٢٢ من القانون المدنى . ماعدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه

م ١٦٣

أو ماله إما بالإخلال بحق يكفله القانون أو بمصلحة مالية لم يتوافر بمجرده الضرر المادى . حق يكفله القانون أو بمصلحة مالية له يتوافر بمجرده الضرر المادى . حق الانسان فى الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التى كفلها الدستور والقانون وجرم التعدى عليه . أثره . المساس بسلامة الجسم بأى أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادى .

(الطعن ٣٥١٧ لسنة ٦٢ق «هيئه عامه» جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى على أن يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا ، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل الى الغير إلا إذا تعدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء وما ورد بالمذكرة الايضاحية من أنه استقر فى العصر الحاضر على وجوب التعويض عن الضرر الأدبى بوجه عام بعد أن زال ما خامر الأذهان من عوامل التردد فى هذا الصدد » يدل على أن المشرع استهدف بهذا النص وجوب التعويض عن الأضرار الأدبية التى تشمل كل ما يؤذى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره (١) أماما عدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له فإنه يتوافر بمجرده الضرر المادى وكان حق الإنسان فى الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التى كفلها الدستور والقانون وجرم التعدى عليه ومن ثم فان المساس بسلامة الجسم بأى أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادى .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٩٠ س ٤١ ص ٧٦٢)

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٩٠ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٠٩١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(الطعن ٢٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(الطعن ٣١٠٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)

م ١٦٣

التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى المباشر الذى يصيب الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية من جراء موت المصاب. قصر نطاقه على من كان منهم على قيد الحياة فى تاريخ الوفاة مؤدى ذلك . عدم اتساع نطاق هذا الحق لمن لم يكن موجوداً حين الوفاة سواء كان لم يولد أو توفى قبل موت المصاب . علة ذلك .

مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى أن الشارع قصر الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى المباشر الذى يصيب الأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية فى عواطفهم وشعورهم من جراء موت المصاب على من كان من هؤلاء موجودا على قيد الحياة فى تاريخ الوفاة دون أن يتسع نطاق هذا الحق الى من لم يكن له وجود حين الوفاة سواء كان لم يولد بعد أو كان قد مات قبل موت المصاب فإن أياً من هؤلاء يستحيل تصور أن يصيبه ضرر أدبى نتيجة موته .

(الطعن ٣٣١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩ لم ينشر بعد)

دعوى التعويض عن العمل غير المشروع . محلها . الأضرار المطلوب التعويض عنها إقامة الدعوى السابقة بطلب التعويض عن الأضرار المتمثلة في اعتقال الطاعن وتعذيبه وكانت هى بذاتها الأضرار المطالب بالتعويض عنها فى الدعوى اللاحقة . مؤداه . اعتبار الضرر المطلوب التعويض عنه واحدا فيهما . لا يغير من ذلك ما عزاه الطاعن الى المطعون ضده من أخطأ يرى أنها أسهمت فى إحداث الضرر .

(الطعن ١٣٠٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣ لم ينشر بعد)

م ١٦٣

الضرر المباشر متوقع الحصول وغير متوقع الحصول:

اذا كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه وهو بسبيل تقدير ما يستحقه المطعون ضده من تعويض ، اتبع المعايير التى تتطلبها المسئولية العقدية ، وكان تقدير التعويض على هذا الأساس أخف منه على أساس المسئولية التقصيرية ذلك أنه طبقاً لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى يقتصر التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المباشر متوقع الحصول أما فى المسئولية التقصيرية فيكون التعويض عن أى ضرر مباشر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع ، وكان الطاعن لم يبين وجه تضرره من خطأ الحكم فى تقدير التعويض الذى ألزمه على أساس المسئولية العقدية دون التقصيرية فإن هذا النعى - بفرض صحته - يكون غير منتج اذ لا يتحقق به للطاعن الا مصلحة نظرية بحتة لا تصلح أساسا للطعن .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/١١/١١)

لئن كان أساس التعويض الذى يستحقه المستأجر فى حالة تعرض المؤجر له بما يخل بانتفاعه بالعين المؤجرة هو المسئولية العقدية التى تقتضى قواعدها بتعويض الضرر المباشر الحصول الا اذا كان المؤجر قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً فيعوض المستأجر عندئذ عن جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٦/١١/١١)

يتحدث بشئ عن الأضرار المستقبلة التى طالب الطاعن نفسه بالتعويض عنها نتيجة الحادث الذى أصيبت فيه ابنته ، وأدخلها الحكم الابتدائى فى تقدير التعويض وأشار اليها بقوله « وما ينتظر ان يتكبده - الطاعن عن نفسه - من مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية

للمجنى عليها » . لا يغير من ذلك ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من أنه يقـــدر مبلغ ١٥٠٠ ج تعويضاً لكافة الأضرار التى لحقت بالطاعن عن نفسه وبصفته - ولياً على ابنته - ذلك ان الحكم خلص الى هذه النتيجة بعد أن قصر التعويض المســتحق للطـاعن عن نفسه على نفقات العلاج الفعلية وقدرها ١٠٠ج ، يؤكد ذلك ان الحكم حدد الأضرار التى قضى بالتعويض عنها ، مستعملاً صيغة الماضى فقرر بأنها هى تلك الأضرار التى حاقت بالطاعن عن نفسه وبصفته ، مما مقتضاه أن الحكم المطعون فيه لم يدخل عنصر الضرر المستقبل فى تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه فى أسبابه واذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقــم ٤٨٥ لسنة ٤٢ ق - جلســة ٨/٢/١٩٧٧)

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً والعبرة فى تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقده عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمالى وقوع الضرر فى المستقبل فإنه لا يكفى للحكم بالتعويض .

(الطعن رقــم ٦٤٠ لسنة ٥٥ ق - جلســة ٢٩/١٠/١٩٨٧)

م ١٦٣

الضرر المحقق والضرر الإحتمالى :

لا يعيب الحكم انه فيما قرر استبعاده من عناصر الضرر لم يدخل في اعتباره حرمان الطاعن من مكافآت الدروس الخصوصية والندب للمراقبة في الامتحانات - طالما ان نظره فى هذا الخصوص بنى كما هو مفهوم من أسبابه على أن الضرر الذى يدعيه الطاعن فى هذا الصدد هو ضرر احتمالى وليس بضرر محقق الوقوع .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٢/١٢/١٩٥٩)

ان الضرر الموجب للتعويض يجب ان يكون ضرراً بمعنى ان يكون قد وقع أو أنه سيقع حتماً أما الضرر الاحتمالى الغير محقق الوقوع فان التعويض عنه لا يستحق الا اذا وقع فعلاً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض للمطعون ضدهم على أساس ان الطاعن مازال تحت يده حكم المديونية رغم الوفاء ويستطيع التنفيذ به على أموالهم اذا وجد لديهم ما يمكن التنفيذ عليه وكان ذلك التنفيذ الذى جعله الحكم مناطاً للضرر المحكوم بالتعويض عنه غير محقق الحصول فان الضرز الناشئ عنه يكون ضرراً احتمالياً لا يصح التعويض عنه وبالتالى فان قضاء الحكم بالتعويض عن هذا الضرر يكون مخالفاً للقانون .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٣/٥/١٩٦٥)

التعويض كما يكون عن ضرر حال فإنه يكون أيضاً عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع فإذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت - فى حدود سلطتها التقديرية - الى أن هدم المبنى أمر محتم ولا محيص من وقوعه - فانها اذا قدرت التعويض المستحق للمطعون ضدهما على أساس وقوع هذا الهدم. لا تكون قد قدرته عن ضرر حال وانما عن ضرر مستقبل محقق الوقوع.

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٠/٦/١٩٦٥)

م ١٦٣

اذ كان يبين ما أورده الحكم المطعون فيه أنه اقتصر على تقدير نفقات العلاج الفعلية وهى التى قدمت عنها المستندات كما قرر الحكم - دون كسب بسبب زيادة سعر البضاعة الفاقدة فى السوق الحرة فى ميناء الوصول على سعر شرائها ، ولا يحول دون معرفة ما تساويه البضاعة الفاقدة فعلاً فى السوق الحرة فى ميناء الوصول وجود سعر جبرى للبن فى هذا الميناء ، اذ فى الامكان تحديد هذه القيمة بالاستهداء بقيمة البضاعة فى ميناء قريب لميناء الوصول به سوق حرة للبن ، وتماثل ظروفه ميناء الوصول ، مع ملاحظة أن الدائن هو الذى يقع عليه عبء اثبات الضرر الذى يدعيه ، ومن ثم يجب للقضاء له بالتعويض عما فاته من كسب أن يثبت أن سعر البن فى السوق الحرة فى ميناء الوصول كان يزيد على سعر شرائه له ، وإذ اقتصر الحكم المطعون فيه فى تقدير التعويض على ما لحق الطاعنة من خسارة ، وأغفل بحث ما يكون قد فاتها من كسب اذا ثبت أن سعر البن فى ميناء الوصول كان يزيد على سعر شرائها له فإنه يكون مخطئاً فى القانون ومشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/١٧)

المدين فى المسئولية العقدية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يلزم طبقاً لنص المادة ١/٢٢١ ، ٢ من القانون المدنى بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد وهو يقاس بمعيار موضوعى لا بمعيار شخصى أى بالضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات ، وهذا الضرر الموجب للتعويض هو ما كان محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩)

م ١٦٣

إنتفاء الضرر:

اذا كان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الضرر الذى يشكو منه طالب التعويض ويدعى لحوقه به من جراء تنفيذ مشروع للرى كان مؤقتاً ثم زال سببه وأن المدعى سيفيد من المشروع المذكور فى المستقبل فائدة عظمى تعوض عليه الضرر حتماً فى زمن وجيز ثم تبقى له على ممر الزمن وبناء على ما استخلصته المحكمة من ذلك قضت بأنه ليس هناك محل للتعويض ، فانها لا تكون قد أخطأت .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٣ ق - جلسة ٤/٥/١٩٤٤)

لما كان الضرر من أركان المسئولية وكان ثبوته شرطاً لازماً لقيام هذه المسئولية والحكم بالتعويض نتيجة لذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بأن المطعون عليه لم يلحقه أى ضرر من فصله للأسباب التى استندت اليها فى هذا الدفاع ولم يعن بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى يحتمل فيما لو ثبت أن يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى يكون مشوباً بقصور يبطله .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٧/١/١٩٦٠)

بحسب المحكمة أن تكون قد أقامت حكمها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية على ما ثبت لها من أن الضرر الذى أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبى لم يكن للمدعى عليه يد فيه وليس على المحكمة بعد ذلك أن تتحرى وقوع خطأ من المضرور أو خطأ من الغير .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٥/٥/١٩٥٨)

استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من مسائل الواقع التى تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب مادام استخلاصها سائغاً .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٩ق - جلسة ٨/١٢/١٩٨٣)

اثبات المسئولية :

اذا كان المدعى عليه فى دعوى التعويض قد عرض على مدعيه كامل المبلغ الذى قدره الخبير المنتدب فى دعوى اثبات الحالة لجبر الضرر الحاصل للمدعى فلا يكون للمدعى عليه من بعد وجه للقول بأن الخطأ الذى عزاه الحكم اليه مستندا إلى ذلك العرض لم يكن له من سند ، اذ ذلك العرض من شأنه ان يفيد التسليم بمسئوليته .

(الطعن رقم ٥ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٧/٤/١٩٤٧)

اذا كانت المدعية قد أقامت دعواها على وزارة المعارف بتعويض الضرر الذى أصابها على أنها اذ كانت تحاول الخروج من مصعد بمستشفى تابع للوزارة وقف المصعد بعد تحركه بقليل وظل معلقا بين الدور الأرضى والدور الأول فقفز منه العامل المنوط به تحريكه ثم قفزت زميلاتها اللاتى كن معها فيه ،ثم لما أرادت هى أن تقفز مثلهن تحرك المصعد فجأة وأطبق عليها فسبب لها الاصابات التى أحدثت بها الاضرار التى تطالب بالتعويض عنها ، وعزت ما كان من تحرك المصعد بعد توقفه الى خطأ موجب لمسئولية الوزارة ، فرفضت المحكمة هذه الدعوى على أساس أن المصعد لم يتحرك بعد توقفه مهدرة أقوال شهود المدعية فى صدد هذه الواقعة لما قام لديها من عدم الثقة بهم ومغفلة فى ذات الوقت اعترافا صريحا من المدعى عليها بهذه الواقعة دون أن تبين علة اغفاله ، فان حكمها يكون قاصرا ، اذ لو أن المحكمة لم تغفل هذا الاعتراف وتعتبر المدعية عاجزة عن اثبات تلك الواقعة الجوهرية مع تسليم الخصم بها ، وعنيت بتحرى صحتها فربما كان يتغير نتيجة لذلك وجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ١٧ ق - جلسة ٩/٣/١٩٥٠)

م ١٦٣

متى كان الحكم قد استقر على نفى المسئولية التقصيرية بناء على أسباب سائغة استخلصها نتيجة لفهم سليم للواقع وتطبيق صحيح للقانون فانه لا يكون ثمة محل للنعى عليه فى ذلك .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٣ ق - جلسة ٥/١٢/١٩٥٧س ٨ ص ٨٧٨)

متى كانت محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية على أن وقوع الحادث للطائرة - والذى أودى بحياة طيارها - دون أن يعرف سببه لا يلزم منه اعتبار شركة الطيران مرتكبة لخطأ يقتضى الحكم عليها بالتعويض اذ يتعين على المضرور ان يثبت وقوع الخطأ المعين الذى نشأ عنه الحادث وارتبط معه برابطة السببية وأنه متى كان سبب احتراق الطائرة فى الجو غير معلوم ولا يمكن اسناده لعيب معين فى تركيب الطائرة فان مسئوليتها عن التعويض تعتبر منتفية - فان هذا التأسيس صالح لاقامة الحكم وكاف فى دفع مسئولية الشركة المذكورة .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٥/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٤١)

بحسب المحكمة أن تكون قد أقامت حكمها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية - على ما ثبت لها من أن الضرر الذى أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبى لم يكن للمدعى عليه يد فيه وليس على المحكمة بعد ذلك أن تتحرى وقوع خطأ من المضرور أو خطأ من الغير .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٥/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٤١)

تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ، فإذا

كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنة عناصر الضرر فإنه يكون قد عاره البطلان لقصور أسبابه مما يستوجب نقضه.

(نقض جلسة ١١/٤/١٩٦٣ س ١٤ مج فنى مدنى ص ٥٢٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن « متى أثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر فان القرينة على توفر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور والمسئول تقضى هذه القرينة باثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يدله فيه » .

(نقض جلسة ٢٨/١١/١٩٦٨ س ١٩ مج فنى مدنى ص ١٤٤٨)

مادة ١٦٤

(١) يكون الشخص مسئولا عن اعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز .

(٢) ومع ذلك اذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه ، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول ، جاز للقاضى ان يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعياً فى ذلك مركز الخصوم .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

السورى م ١٦٥ والليبى م ١٦٧ والعراقى م ١٩١ واللبنانى ١٢٢ .

المذكرة الايضاحية :

جعل التمييز مناطا للأهلية فى المسئولية التقصيرية ، فمتى كان الشخص قادرا على تمييز الخير من الشر ، وجبت مساءلته عن خطئه فمرجع الأمر فى هذا الشأن فكرة ذاتية أو شخصية يناط بها الحكم ولو وقع العمل الضار بعد فقد التمييز بصورة موقوتة، متى كان هذا الفقد راجعا الى خطأ الفاعل ، ويتعين على محدث الضرر ، ازاء ذلك ان يقيم الدليل على أن زوال التمييز طرأ عليه بغير خطأ منه ، اذا أراد أن يدفع المسئولية عن نفسه ، فالخطأ يفترض فى هذه الحالة ، والضرر لا يأتى الا فى المرتبة الثانية من حيث تسلسل النتائج ووصل رباط السببية

م ١٦٤

بها ، اذا هو ينجم عن فقد التمييز ، وهذا بدوره يترتب على الخطأ وقد أورد التقنينان التونسي والمراكشي تطبيقا لهذا الحكم فنصا فى المادة ٩٣/١٠٢ على أن : « حالة السكر لا ترفع المسئولية المدنية فى الالتزامات الناشئة عن الجنح وأشباهها متى كانت هذه الحالة اختيارية وترتفع المسئولية اطلاقا اذا كان السكر غير اختيارى ، ويقع عبء الاثبات على عاتق المدعى عليه » .

ويختلف عن ذلك حكم زوال التمييز بغير خطأ ممن أحدث الضرر اذ تستبدل بتلك الفكرة الذاتية فكرة موضوعية أو مادية . وإذا كانت المسئولية تظل قائمة فى هذا الفرض ، فهى مسئولية مخففة . وعلى هذا النحو تستأثر المسئولية الموضوعية أو المادية بالصدارة على المسئولية الشخصية أو الذاتية دون أن تحل محلها على وجه كامل . فلا تترتب من زال عنه التمييز الا بتوافر شرطين : أولهما - أن يتعذر على المصاب الرجوع بالتعويض على من نيطت به الرقابه على من أحدث الضرر أما لعدم اقامة الدليل على مسئوليته وأما لاعساره . والثانى - أن يسمح مركز الخصوم للقاضى بأن يقرر للمضرور تعويضا عادلا . فيجوز رفض الحكم بالتعويض اذا لم يكن غير المميز قادرا على ادائه ، بل يجوز عند الاقتدار انقاص التعويض عدالة حتى يكون فى حدود سعته ، ويراعى فى ذلك كله مركز المضرور نفسه ، من الناحية المادية ، وجسامة الخطأ ومدى الضرر .

مادة ١٦٥

اذا اثبت الشخص انِ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لايد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

السورى م ١٦٦ والليبى م ١٦٨ والعراقى م ٢١١ والكويتى م ٢٢٣.

المذكرة الايضاحية :

ان المضرور اذا أقام الدليل على المسئولية باثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، فلمن أحدث الضرر عندئذ ان يسقط الدليل على علاقة السببية هذه باثبات السبب الأجنبى ، ويكون هذا السبب بوجه عام حادثا فجائيا أو قوة قاهرة - وليس ثمة محل للتفريق بينهما - أو خطأ وقع من المضرور أو من الغير . على أن هذا البيان غير وارد على سبيل الحصر ، فقد يكون السبب الأجنبى عيبا لاحقا بالشئ المتلف أو مرضا خامر المضرور ، هذا وقد يقضى نص فى القانون بأن تبقى المسئولية قائمة رغم القوة القاهرة كما هو الشأن فى قانون سنة ١٩٣٦ الخاص بحوادث العمل . وقد يقبل المدين بقاءه مسئولا مع وجود هذه القوة بمقتضى اتفاق خاص . والذى أريد من هذا النص هو اظهار ان

م ١٦٥

السببية شئ والخطأ شئ آخر ثم أن الأصل فى علاقة السببية هو أنه مادام هناك ضرر متصل بفعل شخص فرباط السببية مفترض الا اذا أقام هو الدليل على عكس ذلك .. والجديد فى صيغته هو الاشارة الى ان علاقة السببية مفترضة لكن الخطأ غير مفترض .

أحكام القضاء :

السبب الأجنبى يصلح أساسا لدفع المسئولية التقصيرية وكذلك المسئولية العقدية - مثال .

متى كانت محكمة الموضوع وهى بسبيل تحقيق مسئولية شركة الطيران التقصيرية قد عرضت لما أسند اليها من خطأ وما دفعت به هذا الخطأ فأوضحت أن الحادث الذى اعتبر أساسا لدعوى التعويض وهو احتراق الطائرة قد وقع بسبب أجنبى لا يد للشركة فيه يتمثل فى صورة حادث مفاجئ مجهول السبب وغير متصل بأى خطأ من جانب الشركة فانه لامصلحة للمضرور فى التمسك بعدم تعرض الحكم للبحث فى المسئولية التعاقدية التى أسس عليها أحد مبلغى التعويض المطالب بهما باعتبار انه يمثل حصته الميراثية فيما يستحقه مورثه من تعويض قبل الشركة نتيجة لخطئها التعاقدى ذلك لأن السبب الأجنبى يصلح أساسا لدفع المسئولية التقصيرية وكذلك لدفع المسئولية التعاقدية .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٤١)

يشترط ان يكون السبب الذى يسوقه المدعى عليه لدفع مسئوليته محددا لا تجهيل فيه ولا ابهام ، سواء أكان ممثلا فى قوة قاهرة أم حادث فجائى أم خطأ المصاب أو خطأ الغير .

(نقض جلسة ٢٥ /٣ /١٩٦٥ س ١٦ مج فنى مدنى ص ٣٩٦)

م ١٦٥

متى كان مفاد ما قرره الحكم ان اصابة المطعون ضدها ، جاءت نتيجة لخطأ تابعى الطاعنة (وزارة المواصلات) من مستخدمين وعمال وأنه رغم الجهالة بالفاعل الذى ألقى بالحجر الذى أصاب المطعون عليها فافقدها ابصار أحد عينيها ، فقد قطع الحكم فى نطاق سلطته الموضوعية وبأسباب سائغة بأن هذا الفاعل ليس أجنبيا عن طرفى المشاجرة التى نشبت بين عمال مصلحة السكك الحديدية ومستخدميها العاملين بالقطار ، فان النعى على الحكم خطأه فى تطبيق المادة ١٦٥ من القانون المدنى يكون على غير أساس.

(نقض جلسة ١٦/١١/١٩٦٥س ١٦ مج فنى مدنى ص ١٠٨٣)

لا ترتفع مسئولية الناقل عن سلامة الراكب الا اذا أثبت هو - أى الناقل - أن الحادث نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ من الراكب المضرور أو خطأ من الغير . ويشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية اعفاء كاملا الا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب ، فاذا كانت مصلحة السكك الحديدية (الطاعنة) لم تقدم الى محكمة الموضوع ما يدل على أنه لم يكن فى مقدورها توقع خطأ الغير الذى قذف الحجر على القطار - فأصاب المطعون عليه - ومنع هذا الخطأ، بل ان قذف الأحجار على قطارات السكك الحديدية هو من الأمور التى توقعتها المصلحة الطاعنة فى قرار ٤ مارس سنة ١٩٢٦ الخاص بنظام السكك الحديدية الذى ينص على معاقبة من يرتكب هذا الفعل ولو أنها اتخذت الاحتياطات الكفيلة بمنع قذف الأحجار على قطارات السكك الحديدية أو على الأقل بمنع ما يترتب على احتمال قذفها من ضرر للركاب ، ولا يهم ما قد تكبدها هذه الاحتياطات من مشقة ومال اذ طالما كان فى الأمكان تفادى عواقب خطأ الغير بأية وسيلة ، فان هذا الخطأ لا يعفى الناقل من المسئولية اعفاء كليا .

(نقض جلسة ٢٧/١/١٩٦٦ س ١٧ مج فنى مدنى ص ١٩٩)

متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحا فى الدعوى الأصلية الى أن المطعون ضدهما هما المسئولان عن الحريق الذى شب فى العين المؤجرة الأمر الذى تنتفى معه مسئولية الشركة الطاعنة عن هذا الحريق وعن آثارة ومنها تلف التركيبات الكهربائية ورفع السقف المعدنى المتحرك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى وأخذ بأسبابه فى الدعوى الفرعية، فانه يكون قد أسس قضاءه بالتعويض فى الدعوى الفرعية على ما جاء فى أسباب ذلك الحكم من أن الشركة الطاعنة هى المسئولة عن الحريق وعن تعطيل استغلال الملهى بنزعها السقف المعدنى المتحرك ، ومنعها التيار الكهربائى عن الملهى، وبذلك يكون قد خالف القانون ووقع فى التناقض ».

(الطعون ٦٠١، ٦١٣، ٦١٤ لسنة ٣٩ق -جلسة ١٢/ ٣/ ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٦٨)

القوة القاهرة ، ماهيتها ، أثرها ، إنقضاء التزام المدين فى المسئولية العقدية ، وانتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر فى المسئولية التقصيرية .

« القوة القاهرة بالمعنى الوارد فى المادة ١٦٥ من القانون المدنى تكون حربا أو زلزالا أو حريقا ،كما قد تكون أمرا اداريا واجب التنفيذ ، بشرط أن يتوافر فيها استحالة التوقيع واستحالة الدفع ، وينقضى بها التزام المدين من المسئولية العقدية ، وتنتفى بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر فى المسئولية التقصيرية ، فلا يكون هناك محل للتعويض فى الحالتين » .

(نقض جلسة ٢٩/ ١/ ١٩٧٦ س ٢٧ مج فنى مدنى ص ٣٤٣)

م ١٦٥

وحيث ان هذا النعي في محله ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادة ١٧٣ من القانون المدني أن مسئولية متولي الرقابة عن الأعمال غير المشروعة التي تقع ممن تجب عليه رقابتهم هي مسئولية مبناها خطأ مفترض افتراضاً قابلاً لاثبات العكس ومن ثم يستطيع متولي الرقابة أن ينفي هذا الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية وأنه اتخذ الاحتياطات المعقولة ليمنع من نيطت به رقابته من الأضرار بالغير وأنه بوجه عام لم يسئ تربيته فإن فعل انتفى الخطأ المفترض في جانبه وارتفعت عنه المسئولية كما يستطيع أيضاً أن ينفي مسئوليته بنفي علاقة السببية باثبات أن الضرر كان لا محالة واقعاً ولو قام بما يفرضه عليه القانون من واجب الرقابة بما ينبغي من العناية ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بنفي مسئوليته عن الفعل الضار الذى وقع من ابنه القاصر مؤسساً ذلك على أنه لم يقصر في واجب الرقابة المفروض عليه بما ينبغي من العناية وانه لم يسئ تربيته فضلا عن تمسكه بنفي علاقة السببية بين الخطأ المفترض في جانبه وبين الضرر الذى أحدثه الفعل على أساس ان الفعل الذى سبب الضرر كان مفاجأة من شأنها ان تجعل وقوع الضرر مؤكداً حتى ولو لم يهمل في واجب الرقابة بما ينبغي من حرص وعناية ، وطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات دفاعه ، وكان هذا الدفاع جوهرياً قد يتغير به أن صح وجه الرأى في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه اذ لم يعن بالرد يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه في خصوص هذا السبب .

(نقض جلسة ١٥/٢/١٩٧٧ س ٢٨ مج فني مدني ص ١٨١٥)

وحيث ان هذا النعي في غير محله ذلك انه وان كانت مسئولية حارس الشئ المقررة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدني تقوم على خطأ

م ١٦٥

مفترض افتراضاً لا يقبل اثبات العكس الا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع وذلك باثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصاب أو خطأ الغير وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بنفى علاقة السببية بين خطأ تابع المطعون عليها الأولى والضرر الذى أصاب المجنى عليه على قوله « وحيث انه وان كان الثابت من الأوراق ان السائق قد قاد السيارة لمصلحته الشخصية فى غير الطريق المرسوم لها ثم تركها بجوار الطوار وتوجه لزيارة شقيقه ، فان علاقة السببية منتفية بين هذا الفعل والضرر الذى لحق المجنى عليه ذلك أن الضرر الذى أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد للحارس فيه اذ أن أحد من الغير وهو من يدعى ..... صعد تلك السيارة وقادها فى غيبة سائقها فدهم نجل المستأنف وقتله الأمر الذى يرفع المسئولية عنه نزولا على حكم المادة ٢/١٧٨ مدنى » وكان هذا الذى حصله الحكم وأقام عليه قضاءه بنفى مسئولية الحارس تابع المطعون عليها الأولى لانقطاع علاقة السببية بين خطئه والضرر الذى حاق بالمجنى عليه هو استخلاص سائغ وصحيح فى القانون ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ومن شأنه ان يؤدى الى رفع مسئولية السائق الحارس ومتبوعه المطعون عليها الأولى فان النعى عليه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(نقض جلسة ١٩٧٨/٢/٩ س ٢٩ مج فنى مدنى ص ٤٣٧)

عقد نقل الأشخاص خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية قبل الراكب المضرور . شرطه . الا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون وحده هو سبب الضرر .

م ١٦٥

يشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية اعفاء كاملا، الا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ الغير ، حالة أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه وإستحالة دفعه أو التحرز منه ، ولما كان سقوط الامطار وأثرها على الطريق الترابى - فى الظروف والملابسات التى أدت الى وقوع الحادث فى الدعوى الماثلة من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها ، وكان الخطأ المنسوب لقائد سيارة النقل قد انتفى بحكم جنائى قضى ببراءته وإلتزم الحكم المطعون فيه بحجيته فى هذا الخصوص فانه إذ قضى برفض دعوى الطاعنين بمقولة ان الحادث وقع بسبب أجنبى لايد لقائد الاتوبيس فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٧/٣/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٤٢)

وحيث انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم امكان توقعه واستحالة دفعه وكان هذان الشرطان يستمدان من واقع الدعوى - الذى تستقل محكمة الموضوع بتحصيل فهمه من أوراقها - وإذ كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية المطعون ضدها الثانية بسبب عدم توافر أى خطأ قبل تابعها قائد السيارة التى وقع لها الحادث وعدم ثبوت انحرافه بالسيارة عن الطريق ، وانتهى الى ثبوت وقوع الحادث بسبب أجنبى هو انفجار لغم بالسيارة وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فإن المجادلة فى هذا الصدد تكون مجادلة موضوعية فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع تنحسر عنها رقابة هذه

م ١٦٥

المحكمة ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس .

(نقض جلسة ٢٧/٣/١٩٨٠ س ٣١ مج فنى مدنى ص ٩٣٠)

وقوع العجز بعهدة أمين المخزن . قرينة على ثبوت الخطأ فى جانبه . مسئوليته عن قيمة العجز . درء هذه المسئولية . شرطه . اثبات القوة القاهرة أو قيام ظروف خارجة عن ارادته لا يمكنه التحوط لها .

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٦/٥/١٩٨٥)

مادة ١٦٦

من أحدث ضررا وهو فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله ، كان غير مسئول على الا يجاوز فى دفاعه القدر الضرورى . والا أصبح ملزما بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٦٩ ليبى و ٢/٢١٢ عراقى و١٦٧ سورى و١٥٢ سودانى و ٩٥/١٠٤ تونسى ومغربى و٢٣٥ كويتى و٢٨٨ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

« أن المسئولية لا ترتفع فى حالة الدفاع الشرعى الا إذا كان من الجئ اليه قد اقتصر على القدر اللازم لدفع الخطر فى غير افراط ، فاذا جاوز هذا القدر اعتبر ما وقع منه من قبيل الخطأ ، وقاسم المعتدى بذلك تبعه خطأ مشترك يتردد بينهما . وفى هذه الصورة يقضى للمضرور بتعويض عادل ولكنه تعويض مخفف ، يقدره القاضى وفقا لقواعد الخطأ المشترك وجاء عنها بلجنة المراجعة تليت المادة وتناقش الاعضاء فيما هو الدفاع الشرعى واستقر الرأى على أن الدفاع الشرعى هو المحدد بشروطه فى القانون الجنائى كما جاء بتقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ عنها : « ..... على أن يكون مفهوما أن التعويض فى هذه الحالة - حالة تجاوز الدفاع الشرعى - يقتصر على قدر التجاوز فقط » .

أحكام القضاء :

يشترط لنفى المسئولية اعتمادا على حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء المراد دفعه حالا أو وشيك الوقوع .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٥/١٠/٢٠)

يشترط لنفى المسئولية اعتمادا على حالة الدفاع الشرعى أن يكون الإعتداء المراد دفعه حالا أو وشيك الحلول . وإذن فمتى كان الحكم اذ قرر مسئولية الحكومة ونفى قيام حالة الدفاع الشرعى قد أثبت أن البوليس ارتكب خطأ ظاهرا فى محاصرة المتظاهرين فوق أحد الكبارى ، وكان من المستحيل عليهم الإفلات من القوتين المتقابلتين ولم تكن هذه الوسيلة هى الكفيلة بالغرض الذى يجب ان يقصده البوليس من تفريقهم وأنه اذا كان قد حصل اعتداء على بعض رجاله ، فقد كان مقابل تهجمه على المتجمهرين الفارين أمام البوليس ، وأن البوليس هو الذى كان البادئ بالاعتداء دون ان يكون لذلك مبرر، فان فى هذا الذى قرره الحكم ، ما يكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٥/١٠/٢٠)

لا يلتزم فى العمل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى إعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الإعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب معقولة، وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمراً إعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الإعتداء فيجعله فى ظروف حرجه ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات .

(نقض جلسة ١٩٧٦/١٠/٤ س ٢٧ مج فنى مدنى ص ٦٩٨)

(نقض جلسة ١٩٧٧/١/٢٧ س ٢٨ مج فنى مدنى ص ١٧٦)

(نقض جلسة ١٩٨٥/٣/١٤ س ٣٦ مج فنى مدنى ص ٣٩٩)

مادة ١٦٧

لايكون الموظف العام مسئولاً عن عمله الذى أضر بالغير اذا قام به تنفيذا لأمر صدر اليه من رئيس ، متى كانت اطاعة هذا الامر واجبة عليه ، أو كان يعتقد انها واجبة ، وأثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذى وقع منه ، وكان اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة ، أو انه راعى فى عمله جانب الحيطة .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٧٠ ليبى و ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ عراقى و١٦٨ سورى و١٥٤ سودانى و٢٣٧ كويتى و٢٨٩/ ٢ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

« .... ويشترط لاعمال هذا الحكم شرطان : فيجب أولا ، أن يكون محدث الضرر موظفا عاما . ويجب ثانيا ، أن يكون العمل الضار قد وقع تنفيذا لأمر صادر من رئيس ادارى ولم يكن الرئيس المباشر وعلى من أحدث الضرر أن يقيم الدليل لا على اعتقاده وجوب اطاعة هذا الرئيس فحسب ، بل وكذلك على اعتقاده وجوب تنفيذ الأمر الصادر منه ، وعليه كذلك ، أن يقيم الدليل على أن اعتقاده هذا كان مبنيا على أسباب معقولة وأنه راعى جانب الحيطة فيما وقع منه » . وقد جاء عنها بتقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ

تفسيرا للتعديل الذى أدخلته على النص « ..... ان المسئولية لا ترتفع إلا اذا توافرت جميع العناصر التى يتضمنها النص كما ذكر عنها مندوب الحكومة بذات اللجنة ان النص مأخوذ من المادة ٦٣ عقوبات »

أحكام القضاء :

متى كان الثابت أن الموظف قد إرتكب الخطأ الموجب لمسئولية حال تأدية عمله وإعتماداً على سلطة وظيفته ولم يقع خطأ شخصى من جانب الحكومة عند مفارقة الموظف لهذا الخطأ الذى أقيم عليه الحكم بالتعويض المدنى ، فتكون مسئولية الحكومة بهذا الوصف هى مسئولية المتبوع عن تابعه فهى ليست مسئولية ذاتيه عن خطأ شخصى وقع منها وإنما تقوم مسئوليتها على أساس الخطأ الحاصل من الغير وهو الموظف التابع لها وبذلك تكون متضامنه مع تابعها ومسئولة قبل المضرور عن أفعاله غير المشروعة وليست مسئولة معه بصفاتها مدنيه .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٦/١٢/١٩٥٤)

إن إستظهار قيام رابطة السببية بين الخطأ والوظيفة ، وهو الشرط الذى تتحقق به مسئولية المتبوع عن فعل تابعه ، وهو من المسائل التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا يصح المجادلة فى شأن توافرها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٤ ق - جلسة ٥/٤/١٩٥٥)

اذ قضى الحكم بمسئولية المحكوم عليهما وهما من جنود البوليس قد أقام قضاءه على ما وقع فعلا منهما من اهمال وخطأ فى تنفيذ العمل المعهود به اليهما وهو اطلاق مدفع وأثبت ان هذا الاهمال والخطأ كان محل مؤاخذة المحكوم عليهما اداريا ، فانه لا محل للزعم بأن الحكم

م ١٦٧

أخطأ فى تطبيق القانون بقوله انه رتب مسئوليتهما على تنفيذهما الأمر الصادر اليهما من رئيس وجبت طاعته .

(نقض جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٥٠ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٩٦٩)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ على أن « يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها - وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى إختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه » يدل على أن المشرع أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء إختياره تابعه وتقصيره فى رقابته وأن القانون حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من البائع حال تأدية وظيفته أو بسببها بما مؤداه أن مسئولية المتبوع تقوم فى حالة خطأ التابع وهو يؤدى عملاً من أعمال الوظيفة أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر للخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه أو كان الفعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما إستغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه لها كان ذلك البين من الأوراق أن المطعون عليه الثانى يعمل رقيب شرطه بالمجلس المدنى لمركز .... وأنه أثناء سيره بالطريق ببلدته ... تقابل مع المجنى عليهما على أحدهما بالسب لخلاف سابق بينهما وعندما تصدى له المجنى عليه الآخر أطرح مطواه من بين ملابسه وطعنه بها ، وكان الحكم المطعون فيه رد على دفاع الطاعن بشأن عدم مسئوليته عن الحادث بقوله « ..... أن علاقة التبعية مابين المستأنف بصفته والمستأنف عليه الثانى متوافره بدلالة أن

م ١٦٧

الأخير لما سئل في تحقيقات الجناية الموضحة بالصحيفة ..... من أن كان متوجهاً من مسكنه الى عمله بالمنصورة أثناء إرتكابه الحادث الأمر الدال على أنه إرتكب الحادث بسبب وظيفته والتى لولاها لما فكر فى إرتكابها وعلى ذلك فيكفى لمساءلة المستأنف بصفته وهو المتبوع عن الضرر الذى أحدثه المستأنف عليه الثانى وهو رقيب شرطه أن تكون هناك علاقة تبعية بين الخطأ والوظيفة وأن - مسئولية المتبوع تستند الى مسئولية التابع إستناداً الى ذلك الأصل وعلى ذلك يضحى هذا القول فى غير محله متعيناً رفضه ، وكان إتيان التابع لجريمة أثناء توجيهه من منزله الى مقر عمله ليس من شأنه أن يؤدى الى مارتبه الحكم عليه من إعتبار أن الحادث وقع بسبب الوظيفة . لأن القول بأنه كان متوجهاً الى عمله لا يدل بحال على إرتكاب الحادث بسبب الوظيفة لإختلاف الأمرين وعدم ترتيب إحداهما على الآخر ، كما أنه ليس من شأن ما أورده الحكم بأسبابه على النحو السالف أن المطعون عليه إستغل وظيفته فى إرتكاب الحادث أو أن هذه الوظيفة ساعدته أو هيأت له فرصة إرتكابه أو ساهمت فى ذلك بأى طريق وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بأسبابه مدى الصلة بين وظيفة التابع وإتيانه العمل غير المشروع فى الظروف التى وقع فيها ، كما لم يوضح كيف أن وظيفة التابع هى التى أدت الى التفكير فى إرتكابه فإنه يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٦)

(الطعنان ٢٥١، ٣٠٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)

مادة ١٦٨

من سبب ضررا للغير ليتفادى ضرراً أكبر. محدقا به أو بغيره لايكون ملزما إلا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسبا .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٧١ ليبى و ٢١٣ عراقى و١٦٩ سورى و١٥٣ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

« .... حالة الضرورة قد تستتبع التخفيف من المسئولية أو نفيها فهى تؤدى الى التخفيف ، اذا لم يكن للمضرور نصيب فى قيامها ، ويظل محدث الضرر مسئولا فى هذه الحالة ولكن لا يكون ملزما الا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسبا .... أما الغير الذى وقع الضرر وقاية له فيكون مسئولا قبل محدث الضرر أو قبل المضرور ، وفقا لقواعد الاثراء بلا سبب . وينبغى التحرز فى هذا المقام ، ومن التفريق بين حالة الضرورة وبين القوة القاهرة من ناحية ، وبين هذه الحالة وحالة الدفاع الشرعى من ناحية أخرى، ففى حالة الضرورة يكون لمحدث الضرر مندوحه عن احداثه ، لو أنه وطن النفس على تحمل الضرر الذى كان يتهدده . أما القوة القاهرة ، فهى على النقيض من ذلك ، تلجئ الى الاضرار الجاء لا قبل للفاعل بدفعه ، ثم ان الخطر الداهم الذى يقصد الى توقيه ، فى حالة الضرورة ، لا يكون للمضرور يد فى احداثه

ويختلف عن ذلك وضع المضرور فى حالة الدفاع الشرعى ، فهو بذاته محدث ذلك الخطر ويتفرع على ما تقدم ان حالة الضرورة قد تختلط بحالة الدفاع الشرعى ، اذا كان العمل الضار لم يدفع اليه خطر خارجى وانما استلزمه خطر صادر من المضرور نفسه . ففى هذه الحالة تنتفى المسئولية بتاتا . ويكون للضرورة حكم الدفاع الشرعى من هذا الوجه » وجاء عنها بالأعمال التحضيرية انها لم يكن لها مقابل فى التقنين المدنى القديم ولكن تقابلها المادة ٦١ عقوبات » .

أحكام القضاء :

أوضحت أحكام النقض الجنائية شروط قيام حالة الضرورة بجلاء ومن ذلك حكم حديث :

حالة الضرورة هى التى تحيط بالشخص وتدفعه الى الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع . ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله . شريطة أن يكون الجريمة هى الوسيلة الوحيدة لدفع ذلك الخطر .

« من المقرر ان حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله. ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى قضائه بامتناع مسئولية المطعون ضده الى أنه لجأ الى اقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن ارادته لايد له فيه ولا فى قدرته منعه ، وهو تهدم البناء بسبب هبوط الامطار ، فان هذا الذى اتخذه

م ١٦٨

الحكم أساسا لقضائه ينفى المسئولية الجنائية لا يصلح فى ذاته سببا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة الى ارتكاب جريمة اقامة البناء بدون ترخيص وبأن اعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس أو وشيك الوقوع ، وإذ كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية فقد كان يتعين عليه أن يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطول الامطار والضرورة التى ألجأت المطعون ضده الى اقامته على خلاف أحكام القانون ، وان يستجلى هذا الأمر ويستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما اذا كانت الجريمة التى ارتكبها المطعون ضده هى الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ، أو أنه كان فى وسعه ان يتجنب ارتكابها بالالتجاء الى وسائل أخرى يتمكن بها من وقاية نفسه أو غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه مما قصر الحكم فى بيانه ».

(الطعن ١١٣٣ س ٤٥ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٧٥ س ٢٦ مج فنى جنائى ص ٦٧٥)

مادة ١٦٩

اذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى ، الا اذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٧٢ ليبى و ٢١٧ عراقى و ١٧٠ سورى و ١٣٧ لبنانى و ١٦٢ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

لا يقتصر هذا النص على تقرير التضامن بين من يشتركون فى احداث ضرر معين عند رجوع المضرور عليهم ، بل يتناول فوق ذلك تعيين كيفية رجوع المسئولين فيما بينهم اذا قام أحدهم بأداء التعويض بأكمله ، ففيما يتعلق برجوع المضرور على المسئولين عن العمل الضار يكون هؤلاء متضامنين ، دون حاجة للتفريق بين المحرض والفاعل الأصلى والشريك على نحو ما فعل تقنيين الإلتزامات السويسرى فى المادة (٥٠) ويلاحظ ان هذه المادة نفسها تنص أيضا على أن مخفى الشئ المسروق لا يلتزم بالتعويض الا اذا أصاب نصيبا من الربح أو أحدث ضررا بمعاونته . ويؤدى هذا الى التفريق بين حالتين :

الأولى : حالة وقوع الفعل الضار من أشخاص متعددين دون أن يكون فى الوسع تعيين من أحدث الضرر حقيقة من بينهم أو تحديد

م ١٦٩

نسبة مساهمة كل منهم فى احداثه ، و فى هذه الحالة لا يكون ثمة معدى عن تقرير التضامن بينهم جميعا .

الثانية : حالـة امكان تعيين محدثى الضرر من بين من وقع منهم الفعل الضار رغم تعددهم ، وإمكان تحديد نصيب كل منهم فى احـداثه ، وفى هذه الحـالة لا يسـأل كل منهم الا عن الضـــرر الحـادث بخطئه ، ولا يسألون البته على وجه التضامن . وهذا هو حكم حالة الإخفاء التى تقدمت الإشارة إليها فى التقنيين السويسرى .

أمـا فيما يتعلق برجوع المسئولين فيما بينهم عند التضامن فيحدد القاضى ما يؤديه كل منهم معتدا فى ذلك بجسامة الخطأ الذى وقع منه ونصيب هذا الخطأ فى احداث الضرر ، وكل ظرف آخر من شأنه أن يكشف عن مدى مساهمة المسئول فى الضرر الحادث من هؤلاء المسئولين جميعا فاذا استحال تحديد قسط كل منهم فى المسئولية ، فتكون القسمة سوية بينهم.

أحكام القضاء :

التضامن فى التعويض ليس معناه مساواة المتهمين فى المسئولية فيما بينهما وانما معناه مساواتهما فى أن للمقضى له بالتعويض ان ينفذ على أيهما بجميع المحكوم به . فلا مخالفة للقانون فى أن تحكم المحكمة بالزام المتهمين بالتعويض متضامنين ، ولو كان أحدهما لم يشترك فى تهمة الضرب الذى أفضى الى الموت ، بل كان ما أسند اليه هو احداث جرح عضوى لا علاقة له بالوفاة ما دام هذان المتهمان قد اتحدت فكرتهما فى الاعتداء على المجنى عليه، ومادام بين الجنحة المنسوبة لأحدهما (وهى احداث الجرح العضوى) والجناية المنسوبة للآخر (الضرب المفضى الى الموت) ارتباطا وثيقا لحصولهما فى زمن واحد وفى مكان واحد والفكرة واحدة .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٤ ق - جلسة ٢٨/٥/١٩٣٤)

ان تقرير مسئولية المخدوم بناء على مجرد وقوع الفعل الضار من خادمه أثناء خدمته انما يقوم على افتراض وقوع الخطأ منه . وهذا الافتراض القانونى مقرر لمصلحة من وقع عليه الضرر وحده فالخادم لا يستفيد منه . واذن فاذا كان المخدوم لم يقع منه أى خطأ فانه - بالنسبة لمن عدا المجنى عليه لا يكون مسئولا عن شئ فيما يتعلق بالتعويض ويكون له عند الحكم عليه للمجنى عليه ان يطلب تحميل خادمه هو والمتهمين معه ما الزم هو بدفعه تنفيذا للحكم الصادر عليه بالتضامن معهم على أن يدفع الخادم - لانه هو المتسبب فى الحكم عليه بالتعويض - كل ما الزم هو بدفعه عنه وأن يؤدى كل من الآخرين نصيبه فقط لأن التضامن لم يقرره القانون الا لمصلحة من وقع عليه الضرر اذا أجاز له أن يطالب بتعويضه أى شخص يختاره ممن تسببوا فيه : أما فيما يختص بعلاقة المحكوم عليهم بعضهم ببعض فان من قام منهم بدفع المبلغ المحكوم به للمضرور يكون له أن يرجع على زملائه المحكوم عليهم معه ولكن بقدر حصة كل منهم فيما حكم به .

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٤١/٥/١٩)

من يشترى المسروق مع علمه بحقيقة الأمر فيه يكون مسئولا مع السارق بطريق التضامن عن تعويض الضرر الذى أصاب المجنى عليه ولو أنه يعد فى القانون مخفيا لا سارقا . وذلك على أساس ان كلا منهما قد عمل على احتجاز المال المسروق عن صاحبه .

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٤٢/١١/١٦)

اذا كان المجنى عليه فى مطالبته المتهمين بمبلغ التعويض قد طلب أن يحكم له بهذا المبلغ بالتضامن بينهما على أساس انهما ارتكبا الفعل الجنائى الذى نسب وقوعه اليهما ، فان الحكم الصادر بالزام واحد

منهما بجميع المطلوب عند عدم وجود وجه لمساءلة الآخر جنائيا يكون سليما ، ولا يصح نعته بأن فيه قضاء بأكثر من طلب المدعى اذ التضامن معناه فى القانون أن يكون كل من المطالبين به ملزما للطالب بكل المبلغ المطلوب .

(الطعن رقـــــم ١٤٨٣ لسنة ١٤ ق - جلســــة ٢٠/١١/١٩٤٤)

انه وان كانت المادة ١٥٠ من القانون المدنى قد نصت على أن الالتزامات الناشئة عن الأفعال الضارة بالغير هى والمشار اليها بالمادة ١٥١ من القانون المذكور تكون بالتضامن بين الملتزمين - ثم انه ان جاز القول بأن الالتزام على هذا النحو يكون مستفادا ، بدون نص صريح عنه ، من الحكم الصادر على عدة أشخاص بارتكابهم الفعل الذى نشأ عنه الالتزام ، كما اذا قضى فى حكم واحد بادانة عدة متهمين - فاعلين كانوا أو شركاء - فى جريمة واحدة، أى عن فعل واحد نشأ عنه ضرر واحد هو المطلوب تعويضه للمجنى عليه - ان كان ذلك وان جاز هذا ، فان التضامن لا يجوز القول به عند اختلاف الجرائم أو الأفعال التى وقعت من المحكوم عليهم كلهم أو بعضهم ولو كانوا قد أدينوا بمقتضى حكم واحد . لان التضامن هنا يقتضى لارجاعه الى النص القانونى الذى يستند اليه بيان الوقائع والاسباب التى يستدل بها على مشاركة المحكوم عليهم فى الضرر الواحد الذى يطلب المضرور ممن تسببوا به تعويضه عنه ، مما يجب معه للقول به أن يتعرض الحكم فى صراحة لهذه الوقائع والأسباب ليربط حكم القانون فى الدعوى بواقعتها . وإذا كان هذا الحكم ليس فيه نص على التضامن وكانت الواقعة كما هى ثابتة به ، ليس فيها بذاتها ما يقتضى القول بذلك التضامن ، فانه لا يصح اعتبار هذا الحكم ملزما المدنيين المحكوم عليهم فيه بالتضامن بينهم .

(الطعن رقـــــم ١٤٨ لسنة ١٥ ق - جلســــة ١٥/١/١٩٤٥)

م ١٦٩

اذا حكم على عدة أشخاص بمبلغ معين ولم يكونوا بمقتضى الحكم ملزمين بالتضامن بينهم للمحكوم له فانه لا تجوز مطالبة أى منهم بكل المحكوم به بل يطالب فقط بنصيبه فيه ، وتحديد هذا النصيب مادام غير منصوص عليه فى الحكم ولا واضح من ثناياه ، يكون مناطه عدد المحكوم عليهم اعتبارا بأن هذا هو الذى قصدت اليه المحكمة فى حكمها . فيقسم المبلغ المحكوم به على عدد المحكوم عليهم ويكون خارج القسمة هو ما لا تجوز مطالبة كل من المحكوم عليهم بأكثر منه . واذن فاذا كانت الواقعة الثابتة هى أن أحد المتهمين ضرب المجنى عليه فأصاب موضعا من جسمه والآخر ضربه فأصاب موضعا آخر منه ، وكانت الدعوى لم ترفع على أساس اتفاق أو اصرار سابق من المتهمين على الاعتداء ، فانه يجب ، اذا كانت المحكمة ترى الحكم عليها بالتضامن فى التعويض ، أن تبين فى حكمها الأساس الذى تقيمه عليه بما يتفق والاصول المرسومة له فى القانون ، فتذكر وجه مسائلة كل من المحكوم عليهما عن الضرر الناشئ عن الضربتين مجتمعين لا عن الضربة الواحدة التى أحدثها هو . فاذا هى لم تفعل ولم تتعرض للتضامن فان المسئولية لا تكون تضامنية ولا تصح مطالبة كل منهم الا بنصف المبلغ المحكوم به عليهما فقط .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٥/١/١٥)

اذا كان المستفاد مما أثبته الحكم ان ارادة كل من المتهمين قد اتحدت مع ارادة الآخر فى التعدى على المجنى عليه ، ثم مضى كل منهما فعلا فى تنفيذ ما أراد ، فان المحكمة لا تكون مخطئه اذا هى ألزمتها معا بالتعويض متضامنين ولو كان اعتداء أحدهما قد نشأ عنه الوفاة المطلوب عنها التعويض واعتداء الآخر لم ينشأ عنه سوى اصابات بسيطة فان قواعد المسئولية المدنية تبرر ذلك .

(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٩٤٦/٥/٢١)

اذا كانت واقعة الدعوى هى أن المدعى بالحقوق المدنية رفع دعوى أمام محكمة الدرجة الأولى على المتهم وآخر باختلاسهما سجاجيد له فقضت المحكمة بعقاب المتهم والزمته بالتعويض وبرأت الآخر ، ورفضت الدعوى المدنية قبله ، ولم يستأنف المدعى واستأنفت النيابة ، فقضت المحكمة الاستئنافية بادانة المتهم الآخر المحكوم ببراءته وأيدت الحكم الابتدائى بالنسبة الى الأولى فلا خطأ فى ذلك إذ الدعوى المدنية لم تكن مستأنفة أمامها بالنسبة الى الآخر فلم يكن هناك من سبيل للحكم عليه بشئ من التعويض ، فضلا عن أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من الزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكابه جريمة ولو كان غيره قد ارتكبها معه .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٦/٢/١٩٤٨)

مادامت المحكمة قد انتهت فى حكمها الى أن الضرر الذى أصاب المجنى عليه سببه اعتداء المتهمين عليه فى وقت واحد ومكان واحد وملابسات واحدة ، مما استخلصت منه توافقهم على ايقاع الاذى به ، فهذا يبرر قانونا بالزام كل منهم بتعويض عن كل ما وقع عليه سواء بفعله هو أو بفعل زملائه بعضهم أو كلهم .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ١٨ ق - جلسة ٣/١١/١٩٤٨)

متى أثبت الحكم توافق ارادة المحكوم عليهم على السب فذلك كاف لتبرير قضائه عليهم بالتعويض متضامنين .

(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ١٨ ق - جلسة ٢/٣/١٩٤٩)

ان التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدى .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٢ ق - جلسة ٢٥/٣/١٩٥٢)

م ١٦٩

لا محل لتضامن المتهمين فى التعويض عند اختلاف الضرر ، واستقلال كل منهم بما أحدثه ، ولو وقعت تلك الأفعال جميعا فى مكان واحد وزمان واحد .

(الطعن رقـــم ٩٨٢ لسنة ٢٤ ق - جلســـة ١١/١٠/١٩٥٤)

الحكم ابتدائياً بالزام والمتبوع متضامنين بتعويض المضرور . استئناف المتبوع وحده . القضاء بالزامه بتعويض أقل مما قضى به ابتدائياً . لا يتضمن اساءة للمتبوع باستئنافه . علة ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يجب على محكمة الاستئناف عند الحكم بالغاء حكم مستأنف ان تذكر الأسباب التى من أجلها قضت بالغائه ، أما فى حالة الحكم بتعديله فلا ينصب هذا الوجوب الا على الجزء الذى شمله التعديل فقط ، ويعتبر الجزء الذى لم يشمله التعديل كأنه محكوم بتأييده وتبقى أسباب حكم محكمة أول درجة قائمة بالنسبة له ، واذ كان الحكم الابتدائى قد قضى على الطاعن والمطعون عليه الثالث متضامنين بتعويض قدره عشرة آلاف جنيه ، على أساس أن الأول مسئول عن الضرر الذى أحدثه الثانى (تابعه) بعمله غير المشروع أثناء وبسبب وظيفته لديه ، وعندما استأنف الطاعن ذلك الحكم قضى الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف بالزام المستأنف بصفته بأن يدفع للمستأنف عليها مناصفة مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، فان مفاد ذلك ان الحكم المطعون فيه عدل حكم محكمة أول درجة فى شأن مقدار التعويض فقط فيعتبر حكم محكمة أول درجة فيما عدا ذلك محكوم بتأييده ، وتبقى أسبابه قائمة فى هذا الخصوص ، ومن بينها اقامته قضاءه على الطاعن بالتعويض باعتباره مسئولا عن اعمال تابعه

المطعون عليه الثالث غير المشروعة تطبيقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى على الطاعن فى استئنافه بمبلغ ستة آلاف جنيه ، وهو يقل عما قضى به عليه الحكم الابتدائى المستأنف ، فانه لا يكون قد أساء اليه باستئنافه .

(الطعن ٢٧٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١١/١/١٩٧٩ س ٣٠ ص ١٩٥)

أساس المسئولية المدنية التضامنية هو مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة وبغير تدبير سابق ، ويكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل مع إرادة الآخرين على ايقاعه ، ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبل المتهمين عدم ثبوت اتفاق سابق بينهم وبين الآخرين الذين ساهموا فى ارتكاب الجريمة .

(نقض جلسة ٢/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٤٦٤)

التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمدياً أو غير عمدى .

(نقض جلسة ٢٩/١/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٨)

التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى احداث الضرر واجب بنص القانون مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرر بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهة ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط .

(نقض جنائى جلسة ١٦/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٧٦)

(نقض جلسة ٢٩/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٨٦)

التضامن في القانون معناه أن يكون كلا من المطالبين به ملزماً للطالب واحداً أو أكثر بكل المبلغ المطلوب .

(نقض جنائي جلسة ٢٧/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٩١)

متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الارادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه ، فانهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنياً عما أصاب المجنى عليه (المدعى بالحقوق المدنية) من ضرر عن اصابته ووفاة أخيه بسبب الاعتداء الذى وقع عليهما من المتهمين جميعا أو من أى واحد منهم ، ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى ، فان هذا الاتفاق انما تقتضيه فى الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير ، أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الارادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الإيذاء بفعل غير مشروع ، فيكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى ارادة كل منهم مع ارادة الآخر على ايقاعه ، ومهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين وغير الضاربين فى المسئولية الجنائية فان المسئولية المدنية تعمهم جميعاً .

(نقض جنائي جلسة ١١/١٢/١٩٦١ س ١٢ ص ٩٦٩)

(نقض جنائي جلسة ١٦/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٧٦)

التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقاً للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمداً أو غير عمدى .

(نقض جنائي جلسة ٣/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٩٤)

م ١٦٩

وحيث ان الطاعنين ينعيان بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك يقولان ان الحكم المطعون فيه أيد الحكم المستأنف الذى قضى بالتضامن بين الطاعنين تأسيساً على المادة ١٦٩ من القانون المدنى في حين ان الدعوى ليست بطلب التعويض عن عمل غير مشروع ، فضلاً عن أنه لم يبين مدى العمل الضار الذى اتخذه أساساً لقضائه بالتضامن ومدى العلاقة بين ذلك وبين المطالبة بنصيب المطعون عليه في المحصولات الزراعية على أساس عقد المزارعة.

وحيث ان هذا النعي مردود ، ذلك أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه ان الخصومة المرددة فيه بين المطعون عليه والطاعنين تدور حول طلب الريع على أساس أن الطاعنين لا سند لهما في وضع يدهما على أرض النزاع مما يعد غصباً ، وخلص فيها الحكم المذكور صحيحا - استناداً الى تقرير الخبير فيها - الى هذه النتيجة ، وكان الغصب في ذاته فعلا ضاراً ، وكان الريع - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى أنه اذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، فان الحكم اذ أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من الزام الطاعنين متضامنين بالريع ، يكون قد التزم الصحيح في القانون ، لا يغير من ذلك أن الدعوى رقم .... لسنة ..... المشار اليها قد أقامها المطعون عليه ابتداء لمطالبة ..... والطاعن الأول بنصيبه في المحصولات ، اذ تنازل عن مخاصمة الأول ورفض طلبه ضد الطاعن الأول ثم عدل طلبه فيها الى الحكم بالريع مختصما الطاعنين ، والعبرة بالطلبات الختامية في الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها ، لما كان ذلك ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين يكون على غير أساس .

(نقض جلسة ١٩٨٠/٣/٤ س ٣١ ص ٧٠١)

م ١٦٩

تعدد المسئولين عن عمل ضار . أثره . إلتزامهم متضامنين بالتعويض . الاستثناء . إستغراق خطأ أحدهم ما نسب للآخرين من خطأ .

من المقرر قانوناً انه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر قبل المضرور إلا أن يستغرق خطأ أحدهم ما نسب الى الآخرين من خطأ كأن يكون الفعل الضار عمدياً يفوق فى جسامته باقى الأخطاء غير المتعمدة أو يكون هو الذى دفع إلى ارتكاب الأخطاء الأخرى .

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٨٠/٥/٢٢ س٣١ ص ١٤٧١)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . ماهيتها إعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون لا العقد . للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور .

الحكم الذى تقرره المادة ١٦٩ من القانون المدنى من أنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى إلتزامهم بتعويض الضرر لا يرد إلا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثى الضرر المتضامنين وذلك فيما بين مرتكبى الفعل الضار أنفسهم . ومادام المتبوع لم يرتكب خطأ شخصياً فإن مسئوليته بالنسبة لما إقترفه تابعه هى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ولا يعتبر بالنسبة لهذا التابع مديناً متضامناً أصلا .

(الطعن ٩٢٤ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٨١/١١/١٢ س٣٢ ص ٢٠٣١)

تعدد المسئولين عن فعل ضار . أثره . اعتبارهم متضامنين فى تعويض الضرر . مادة ١٦٩ مدنى .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢١)

م ١٦٩

مسئولية . تضامن . تعويض .

التضامن بين المتهمين في المسئولية . معناه . المقضى له بالتعويض أن ينفذ عنى أيهم بجميع المحكوم به .

إستقر قضاء هذه المحكمة (الدائرة الجنائية) على أن التضامن ليس معناه مساواة المتهمين فى المسئولية فيما بينهم وإنما معناه مساواتهم فى أن للمقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به .

(الطعن ٤٥٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/١١ س ٣٨ ص ٨٠٩)

تعويض . تضامن . قوة الأمر المقضى . دعوى . حكم « حجية الحكم » .

الحكم البات بالتعويض المؤقت وعلى سبيل التضامن . حجيته مانعة للخصوم من التنازع فى المسألة التى فصل فيها فى أية دعوى تالية . لا يحول ذلك ومطالبة المحكوم لهم بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية . علة ذلك .

القضاء بالتعويض المؤقت على سبيل التضامن - والذى أصبح باتاً - هو حكم قطعى حسم الخصومة فى هذا الأمر ويحوز حجية فى هذا الخصوص بمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها فى أية دعوة تالية تكون فيها هذه المسألة الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق ، على أن ذلك لا يحول بين المحكوم لهم وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنهم لا يكونوا قد إستنفذوا كل مالهم من حق أمام المحكمة الجنائية ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له .

(الطعن ٤٥٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/١١ س ٣٨ ص ٨٠٩)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . مسئولية تبعيه مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور . المتبوع كفيل متضامن للمسئول الأصلي .

(الطعن ٤٨٦٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٨ لم ينشر بعد)

(الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ١١٨٠)

(الطعن ٦٧٨ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٤ س ٣٣ ص ١٠٧)

(الطعن ١٩٦٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٨)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . اعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون .

(الطعن ١٦٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٢ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٦٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١٨ لم ينشر بعد)

(الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ١١٨٠)

(الطعن ٩٢٤ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨١/١١/١٢ س ٣٢ ص ٢٠٣١)

(الطعن ٢٦٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعية . مسئولية تبعية . اعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون . حقه في الرجوع بما يفي من تعويض للمضرور . قوام علاقة التبعية . السلطة الفعلية للمتبوع في التوجيه والرقابة . جواز مباشرة هذه السلطة من تابع آخر نيابة عن المتبوع ولحسابه .

(الطعن ١٧٥٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨ س ٤٤ ص ٨٣١)

(نقض جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥ س ٣١ ص ١٨٦٤)

(نقض جلسة ١٩٨٧/٥/٨ س ٢٩ ص ١١٨٠)

م ١٦٩

المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن . رجوع المتبوع على التابع بدعوى الحلول بما أوفاه من تعويض للمضرور . م ٧٩٩ مدنى . للأخير التمسك بسقوط حق المضرور بالتقادم الثلاثى دعوى المضرور قبل المتبوع لا تقطع التقادم بالنسبة للتابع . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون (مثال : القصور فى التسبيب) .

(الطعن ٤١٤١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٦/٦/١٩٩٣لم ينشر بعد)

(الطعن ٨٧١ لسنة ٤٣ ق - جلسة١٠/٥/١٩٧٩ س ٣٠ع٢ص ٣٠٧)

(الطعن ٥٤٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٣٠/١/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٩٩)

(الطعن ٦٤ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٢٢/٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٢٧)

مادة ١٧٠

يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لاحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة، فان لم يتيسر له وقت الحكم ان يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا، فله ان يحتفظ للمضرور بالحق فى ان يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر فى التقدير .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٧١ سورى و ١٧٣ ليبى و٢٠٥ و ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ عراقى و١٣٤ و١٣٥ لبنانى .

المذكرة الايضاحية :

« .... التعويض يتناول ما أصاب الدائن من خسارة وما فاته من كسب متى كان ذلك نتيجة مألوفة للفعل الضار وينبغى ان يعتبر فى هذا الشأن بجسامة الخطأ وكل ظرف آخر من ظروف التشديد أو التخفيف ... والواقع أن جسامة الخطأ لا يمكن الاغضاء عنها فى منطق المذهب الشخصى أو الذاتى ولذلك تجرى التقنينات الحديثة على اقرار هذا المبدأ .... وقد لا يتيسر للقاضى أحيانا أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديدا كافيا كما هو الشأن مثلا فى جرح لا يستبين عقباه الا بعد انقضاء فترة من الزمن فللقاضى فى هذه ان يقدر تعويضا موقوتا بالتثبيت من قدر الضرر المعلوم وقت الحكم، على أن يعيد النظر

م ١٧٠

فى قضائه خلال فترة معقولة ، يتولى تحديدها .. فاذا انقضى الأجل المحدد ، أعاد النظر فيما حكم به وقضى للمضرور بتعويض اضافى اذا اقتضى الحال ذلك .

أحكام القضاء :

اذا كان الحكم قد أثبت تعسف الشركة المطعون عليها فى فصل الطاعن من عمله لمجرد رفعه دعوى بالمطالبة بما يعتقد انه من حقه واعتبر الحكم ان هذا الفصل التعسفى خطأ ورتب عليه مسئولية الشركة المطعون عليها عن تعويض الطاعن عن الضرر ثم قدر الحكم التعويض فى حدود حقه المطلق فى التقدير على هدى العناصر التى أشار اليها هو والحكم الابتدائى والتى تستوجب المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١٧ سنة ٥٢ مراعاتها عند التقدير فان ما ورد فى الحكم يتضمن الرد الكافى على ما ينعى به الطاعن عليه من القصور ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ١٧٤ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٩/١٢/٣١س ١٠ ص ٨٦٦)

بيان الحكم عناصر الضرر - تقدير التعويض الجابر لهذا الضرر من سلطة محكمة الموضوع. [١]

متى كان الحكم قد بين عناصر الضرر الذى لحق المطعون ضده فان تقدير التعويض الجابر لهذا الضرر هو من سلطة قاضى الموضوع مادام لايوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩س ١٦ ص ٥٢٧)

---

(١) راجع فى هذا الموسوعة الذهبية ج ٤ ص ٦٩٦ ومابعدها .

م ١٧٠

لا وجه لتضرر الطاعن من تقدير التعويض على أساس هدم المنزل مادامت محكمة الموضوع قد انتهت فى حدود سلطتها التقديرية الى أن اصلاح العيب الموجود فى أساس المبنى - وهو ما كان يقتضيه الحكم بالتنفيذ العينى - يتكلف أضعاف ما انتهت المحكمة الى القضاء به من تعويض .

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٠/٦/١٩٦٥س ١٦ ص ٧٣٦)

ان محكمة الموضوع متى بينت فى حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض فان تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو مما تستقل به مادام لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه ولا تثريب عليها اذا هى قضت بتعويض اجمالى عن اضرار متعددة مادامت قد ناقشت كل عنصر منها على حده وبينت وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته . فإذا كان الحكم الابتدائى قد أوضح فى أسبابه - التى أقرها الحكم المطعون فيه وأخذ بها - عناصر الضرر الذى لحق المطعون ضدهم بسبب خطأ الطاعنة وبين وجه أحقيتهم فى التعويض عن كل عنصر فإن محكمة الاستئناف وقد رأت أن مبلغ التعويض عن كل عنصر فإن محكمة الاستئناف وقد رأت ان مبلغ التعويض المحكوم به لا يكفى فى نظرها لجبر هذه الأضرار فرفعته الى مبلغ أكبر لما صرحت به فى حكمها من أن هذا المبلغ هو ما تراه مناسبا لجبر تلك الأضرار فان فى هذا الذى ذكرته ما يكفى لتعليل ما خلفتها لمحكمة أول درجة فى تقدير التعويض .

(الطعن ٣٤٦ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٥س ١٦ ص ٩٣٩)

يقدر التعويض بقدر الضرر والنوع الذى تراه محكمة الموضوع مناسبا لجبره طالما لم يرد بالقانون أو الاتفاق نص يلزم باتباع معايير

معينة فى خصوصه . فاذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بتعويض عن فسخ العقد وكان المتعاقدان لم يتفقا على نوع التعويض أو مقداره عند اخلال أحدهما بالتزاماته المترتبة على العقد فان الحكم المطعون فيه اذ قدر مبلغ التعويض بالعملة المصرية - لا بالدولار الأمريكى الذى أتفق على الوفاء بالثمن على أساسه - لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٢ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٤٧)

اذا كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه وهو بسبيل تقدير ما يستحقه المطعون ضده من تعويض ، اتبع المعايير التى تتطلبها المسئولية العقدية ، وكان تقدير التعويض على هذا الأساس أخف منه على أساس المسئولية التقصيرية ذلك أنه طبقا لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى يقتصر التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المباشر متوقع الحصول أما فى المسئولية التقصيرية فيكون التعويض عن أى ضرر مباشر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع ، وكان الطاعن لم يبين وجه تضرره من خطأ الحكم فى تقدير التعويض الذى ألزمه به على أساس المسئولية العقدية دون التقصيرية فان هذا النعى - بفرض صحته - يكون غير منتج اذ لا يتحقق به للطاعن الا مصلحة نظرية بحته لا تصلح أساسا للطعن .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١١ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٠٠٩)

ان كان يجوز لمحكمة الموضوع ان تقضى بتعويض اجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور الا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر منها على حده وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣١ ق - جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٢٤٤)

م ١٧٠

متى كان الطاعن قدر التعويض الذى طلبه أمام محكمة الموضوع بما لحقه من خساره ولم يدخل فى هذا التقدير ما فاته من كسب وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بتقدير التعويض الا فى حدود عناصره المطلوبه فانه لا يقبل النعى على الحكم بالقصور بأنه لم يقدر التعويض عن الكسب الفائت الذى لم يطلبه الطاعن .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١١ / ١ / ١٩٦٦س ١٧ ص ٧٧)

تقدير التعويض من مسائل الواقع التى لا يلتزم فيها قاضى الموضوع الا بايضاح عناصر الضرر الذى من أجله قضى بالتعويض .

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٨ / ١١ / ١٩٦٦س ١٧ ص ١٦٢٩)

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض تخولها ان تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ومنها ما يصيب المضرور بسبب طول أمد التقاضى .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٦٧س ١٨ ص ٣٧٣)

تقدير التعويض الجابر للضرر فى سلطة قاضى الموضوع مادام لا يوجد فى القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٦٧س ١٨ ص ٣٧٣)

دعوى التعويض عن الفصل التعسفى تخضع للمادة ٦٩٨ من القانون المدنى باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١ / ٣ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٥٨٥)

متى كانت تسوية المعاش للمطعون ضده قد تمت استناداً الى أحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣١ ولم يراع فيها

تعويضه عن اصابته - أثناء عمله - فان هذه التسوية لا تحول دون الحكم له بكل التعويض الذى يستحقه عن اصابته طبقا لأحكام القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٢/٣/١٩٦٧س ١٨ ص ٥٣١)

تعويض الضرر الأدبى بنشر الحكم فى الصحف على نفقة المحكوم عليه من سلطة قاضى الدعوى التقديرية والمطلقة بما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٥/٣/١٩٦٧س ١٨ ص ٦٣٦)

نص القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ على حق صاحب المصنع فى استيفاء الثمن الذى يساويه مصنعه حسب تقدير اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية منه ، واذ كان الثمن وفقا لهذا القانون يشمل عناصر أخرى غير ثمن الآلات فان أسس التقدير التى وضعتها اللجنة الاقتصادية والتى تقضى بأن يكون تقدير التعويض قاصراً على تقدير قيمة الآلات ولا يشمل مبانى المصنع أو الأراضى المقام عليها أو أى مهمات تكون فيه فان هذه الأسس تكون مخالفة للأسس التى وضعها القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، واذ كانت اللجنة المذكورة لا تملك تعديل أحكام القانون ولم يخولها القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ سلطة تعديل قواعد التقدير التى وضعها فان ما وضعته تلك اللجنة من أسس مخالفة لهذه القواعد لا يجوز اتباعه لمخالفته للقانون.

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٢٥/٥/١٩٦٧س ١٨ص ١١٢١)

المجادلة فى تقدير الحكم لمقابل التعطيل عن الانتفاع بالعين المؤجرة واقحام قانون الاصلاح الزراعى خارج نطاقه انما هى مجادلة تنصب فى

الحقيقة على تقدير التعويض الذى يستقل به قاضى الموضوع ولا معقب عليه فيه .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٦٧س ١٨ ص ١٦٥٩)

النص فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ على اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم وفى المادة التاسعة منه على أن يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة - بما فيها الفقرة الثانية - اذا رفعت اليه بصفة أصلية أو تبعية من مقتضاه أن اختصاص المجلس بنظر طلبات التعويض مقصور على القرارات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، واذ كان الثابت فى الدعوى اشتمالها على طلب تعويض ضرر ناتج عن اصابة أثناء العمل ومصروفات علاج وهو مما يخرج بطبيعته ولفظه عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت يكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة . وكان الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على أن الدعوى لا تخرج عن كونها مطالبة بمكافأة مستحقة للمستأنف عليه نظير اصابته فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٢٤٨ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٦٧س ١٨ص ١٦٨٤)

تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك متى كان قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه .

(الطعن ٣١٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٦٧س ١٨ص ١٩٤٣)

م ١٧٠

تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع ولا تثريب عليه ان هو قدر قيمة التعويض المستحق للمستأجر عن حرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة بقدر الأجرة خلال المدة التى حرم فيها استأجر من هذا الانتفاع مادام القاضى قد رأى فى هذه الأجرة التعويض العادل الجابر للضرر الناشئ عن هذا الحرمان.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٨/٣/٢٨ س ١٩ ص ٦٥٥)

ميعاد الاستئناف فى دعاوى التعويض عن الفصل من العمل بلا مبرر التى لم تلتزم فيها الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ هو - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ستون يوما .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٨/٤/٢٤ س ١٩ ص ٨٣٧)

تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب ان تدخل فى حساب التعويض هى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض .

(الطعن ٩٢ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٨/٤/٢٤ س ١٩ ص ٨٣٧)

تقدير التعويض يعد من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع من بين العناصر المكونة له .

(الطعن ٣٥٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٨/٥/٢١ س ١٩ ص ٩٦٧)

انه وان كان تقدير التعويض عن الضرر هو مما يستقل به قاضى الموضوع الا أنه اذا قدم له طالب التعويض دليلا مقبولا على أحد عناصر

الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه ورأى القاضى اطراح هذا الدليل وتقرير التعويض على خلافه فانه يتعين عليه ان يبين سبب عدم أخذه به والا كان حكمه مشوبا بالقصور .

(الطعن ١٩٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢٤/٤/١٩٦٩س ٢٠ص٦٧٦)

المقصود بالقيمة السوقية للبضاعة هو سعرها فى السوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب ، ولا يعتد فى تقدير التعويض بالسعر الذى فرضته وزارة التموين لتبيع به البن للتجار المحليين ، ذلك لأن الضرر الذى لحقها نتيجة عدم بيعها البن الذى فقد أو تلف بهذا السعر ليس مما كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد لأن هذا السعر الجبرى هو سعر تحكمى فرضته الوزارة نفسها ودخلت فى تحديده عوامل غريبه عن التعاقد وقد راعت الوزارة فى تحديده أن تجنى من ورائه ربحاً كبيراً تعوض به ما تخسره فى سبيل توفير مواد التموين الأخرى الضرورية للشعب ، هذا علاوة على أن هذا السعر قابل للتغيير فى أى وقت لأن تحديده يخضع للظروف الاستثنائية التى دعت الى فرضه .

(الطعن ٢٨٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٢/٦/١٩٦٩س ٢٠ص٩٣٩)

مؤدى نص المادتين ١٣ ، ١٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ ، أنه يجب مراعاة مايكون قد طرأ على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة من نقص أو زيادة ، بخصمه أو اضافته الى ثمن الجزء المستولى عليه بحيث لا يزيد المبلغ الواجب خصمه أو اضافته عن نصف القيمة التى يستحقها المالك ، فاذا تبين ان تقدير ثمن الجزء المستولى عليه لم يراع فيه ماطرأ من نقص أو زيادة على قيمة الجزء الذى لم

تنزع ملكيته اعمالا لحكم المادة ١٤ المشار اليها ، فانه يتعين على المحكمة ان تستكمل تحقيق هذا العنصر بالطريق الذى رسمه القانون .

(الطعن ٤٤٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١/١٣ س ٢١ ص ٦٥)

مسئولية الناقل البحرى تتمثل فى أن يقوم بتسليم البضاعة الى المرسل اليه فى ميناء الوصول طبقا للبيان الوارد بشأنها فى سند الشحن ، والا التزم بتعويض المرسل اليه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب طبقاً لما يتوقعه الشخص المعتاد .

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/٨ س ٢١ ص ١٢٠٨)

تقضى المادة ٢٢١ من القانون المدنى بأن يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام ، ومقتضى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ان الناقل يكون مسئولا عن هلاك البضاعة أو فقدها أثناء الرحلة البحرية بمقدار الثمن الذى ينتج من بيعها فى ميناء الوصول بالسوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب ، دون السعر الذى تفرضه وزارة التموين للبيع .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٢/٤ س ٢٢ ص ١٧٢)

تقدير التعويض هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، ما لم ينص القانون على وجوب اتباع معايير معينة فى هذا الخصوص ، وأنه وأن كان القانون لا يمنع من أن يحسب فى الكسب الفائت باعتباره من عناصر التعويض ، ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون للأمل أسباب مقبولة .

(الطعن ٣١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ س ٢٢ ص ٨٢٨)

متى كان الحكم قد نفى وقوع الضرر فى حدود سلطته ، وكان هذا الأساس وحده كافيا لحمل قضائه برفض دعوى التعويض ، فانه لا يؤثر فى سلامته ما ذكره من أن ركن الخطأ غير متوافر حتى ولو كان قد أخطأ فى ذلك . ومن ثم فان النعى على الحكم باضطراب أسبابه فيما يتعلق بوصف الفعل المسند الى المطعون عليها ، يكون غير منتج ولا جدوى فيه .

(الطعن ٢٤٠ لسنة ٣٦ق - جلسة ٨ / ٤ / ١٩٧١ س ٢٢ مج فنى مدنى)

تقدير التعويض مسألة موضوعية . استقلال القاضى بها عند عدم وجود نص يلزمه باتباع معايير معينة .

يبين من نصوص المواد ١٧٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ من القانون المدنى أن الأصل فى المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى على أن يراعى القاضى فى تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبى .

(الطعن ٣٣٤ لسنة ٣٦ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٧٠ مج فنى مدنى)

متى كان يبين مما قرره الحكم انه قطع فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق بوقوع خطأ من الطاعن - ناظر مدرسة خاصة - باهماله فى تحصيل المصروفات المدرسية ، وأن هذا الخطأ تسبب عنه ضرر يستوجب مسئوليته عن تعويض المطعون ضده - ملك المدرسة - عنه ، ولم يبق سوى الفصل فى مقدار التعويض فى ضوء تقرير الخبير ، وإذ يعد هذا من الحكم فصلا قطعيا فى شق من الموضوع كان مثار نزاع بين الخصوم وانهى الخصومة فى شأنه بحيث لا يجوز للمحكمة اعادة النظر فيه ، فان الحكم هو مما يجوز الطعن فيه على استقلال لاشتماله على قضاء فى الموضوع .

(الطعن ٥٢٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٨٥ مج فنى مدنى)

تحديد قيمة التعويض متى كان غير مقدر فى القانون من سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض ، مادام قد بين عناصر التقدير وأوجه أحقية طالب التعويض .

(الطعن ٢١٨ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢١ س ٢٥ ص ٣٨٩)

الغصب باعتباره عملا غير مشروع ، يلزم من ارتكبه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - بتعويض الاضرار الناشئة عنه ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب الأرض المغتصبة مقابل ما حرم من ثمار، وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض .

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/٥ س ٢٥ ص ٤٦٤)

لا يلتزم القاضى فى تقديره للتعويض عن الاثراء بلا سبب بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى .

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/٥ س ٢٥ ص ٤٦٤)

الريع يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، وتقدير هذا التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه ، هو من سلطة قاضى الموضوع ، ولاتثريب عليه ان هو قدر قيمة التعويض المستحق لصاحب الأرض عن حرمانه من الانتفاع بأرضه بقدر الأجرة خلال المدة التى حرم فيها من هذا الانتفاع ، مادام ان القاضى قد رأى فى هذه الأجرة التعويض العادل الجابر للضرر الناشئ من هذا الحرمان .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥ س ٢٥ ص ١١٤٦)

م ١٧٠

التعويض في المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر ، متوقعا كـــان هذا الضرر أو غير متوقع ، ويقوم الضرر المباشر وفقا للمادة ١/٢٢١ من القانون المدنى على عنصرين أساسيين هما الخسارة التى لحقت المضرور والكسب الذى فاته .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١١/١١/١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٢١٠)

تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى العقد أو القانون نص يوجب اتباع معايير معينة في تقديره هو من سلطة قاضى الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض .

(نقـــــض جلســـــــة ١٢/٣/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٦٩)

تقدير التعويض اذا لم يكن مقدراً فى العقد أو بنص فى القانون من سلطة محكمة الموضوع التامة بلا معقب عليها من محكمة النقض ، ويحسب الحكم ان يكون قد بين عناصر الضرر الذى يقدر التعويض عنه ، وله فى سبيل ذلك ان يستنبط القرائن السائغة من أوراق الدعوى .

(نقـــــض جلســـــــة ١٢/٣/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٦٩)

انه وان كان تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع الا أن تعيين عناصر الضرر التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض هو من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(نقـــــض جلســـــــة ٢٦/٥/١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٠٧٩)

اذ كان الثابت من مطالعة محضر جلسة ..... أن المطعون ضده عدل طلباته فى مواجهة الطاعن الى مبلغ .... - وهو ما انتهى اليه

الخبير - وفوائده القانونية المستحقة عن هذا المبلغ من تاريخ الاستحقاق حتى السداد، ومؤدى ذلك ان تعديل المطعون ضده لطلباته اقتصر على ما فحصه الخبير وهو مبلغ تعويض الدفعة الواحدة دون ان يمتد الى طلبه الثانى والخاص بغرامة التأخير السابق طلبها ابتداء بصحيفة دعواه والتى لم يعرض لها الخبير المنتدب ، وجملة هذه المبالغ تزيد فى مجموعها على النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية مما يجيز الطعن فى حكمها بالاستئناف ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز الاستئناف يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ٥٧٤لسنة٤٠ق - جلسة ١١ / ١ / ١٩٧٦س٢٧ ص١٨١)

متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى أسبابه الى أحقية الطاعن لصرف تعويض الدفعة الواحدة لخروجه نهائيا عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ، وثبت من مدونات الحكم ان الطاعن كان قد استوفى تقديم مستنداته المؤيدة لطلب صرف التعويض والتى لم تكن محل منازعة من الهيئة ، ومع ذلك لم تقم المطعون ضدها الأولى بدفع مستحقاته اليه ، ومن ثم كان يحق له تقاضى التعويض الاضافى بواقع ١٪ من قيمة تعويض الدفعة الواحدة عن أيام التأخير فى السداد وفق ما تنص عليه المادة ٩٥/ ٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض القضاء له بقيمة هذا التعويض الاضافى فانه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٩ه لسنة٤٠ق - جلسة ١٧ / ١ / ١٩٧٦س٢٧ ص٢٣٤)

مفاد نص المادتين ٨١ ، ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٦٤ انه اذا استحق المؤمن عليه معاشا أو تعويضا لخروجه نهائيا عن نطاق التأمينات الاجتماعية ، تعين على الهيئة صرف

استحقاقه خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقدمه اليها بطلب الصرف مؤيدا بمستنداته ، فان هى تراخت فى الصرف كان من حق المؤمن عليه مطالبتها به مضافا اليه ١٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف اعتبارا من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، فلا يعفى الهيئة من دفع هذا التعويض ان يكون المبلغ المطالب به محل نزاع منها مادام قد ثبت للمحكمة التزام الهيئة به ، لأنه طالما ان حق المؤمن عليه أساسه القانون وكانت الهيئة قد خولت اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقديره وتحديد مبلغه ، فلا تعذر ان هى لم تف به فى الميعاد ، ولأن مادعا الشارع الى تقرير هذا الحق للمؤمن عليه انما هو رغبته الأكيدة فى سرعة صرف هذه الحقوق التأمينية لأربابها لما لها من صلة أساسية بأسباب معيشتهم ولهذا فقد ألزم الهيئة اداء التعويض الاضافى ان هى تراخت فى الصرف بعد استيفائها المستندات المطلوبة .

(الطعن ٥٩ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٧ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٣٤)

طلب التعويض عن نزع الملكية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعتبر معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى عنته المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، اذ المقصود فى حكم هذه المادة ان يكونِ محل الالتزام معلوم المقدار وأن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير ولما كان ما يستحقه المالك مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر تعويضا له عن حرمانه من ملكيته جبرا عنه للمنفعة العامة ، وهو ما يكون للقاضى سلطة واسعة فى تقديره فلا يكون معلوم المقدار وقت طلبه مهما كان تحديد المالك له فى صحيفة دعواه ولا يصدق عليه هذا الوصف الا بصدور الحكم النهائى فى الدعوى ، ولا يغير من ذلك قيام الطاعنين - الجهة نازعة الملكية - بتقدير تعويض عن الأرض المنزوع ملكيتها وعرضه على المطعون عليهم

- المالكين ذلك أنهم لم يقبلوه ورفعوا الدعوى بطلب الحكم لهم بالتعويض الذى حددوه مما يجعل تقدير التعويض مؤجلا الى حين الفصل فى النزاع نهائيا ، ومن ثم فلا تستحق فوائد عن التعويض الا من تاريخ الحكم النهائى .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٠ق - جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧٦س ٢٧ ص١٣٨٧)

تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض الا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٢ق - جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٧٦س ٢٧ ص١٤٥٤)

النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية الذى يحكم واقعة النزاع على أنه « لا يجوز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل ان يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ، ولا يجوز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه » يدل على أن مجال تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية هو فى الأحوال التى أراد فيها المشرع ان يرعى جانب العامل نظرا لمخاطر العمل بعدم تحميله عبء اثبات خطأ صاحب العمل أو تقصيره عند المطالبة بالتعويض فاذا ما لجأ العامل الى أحكام هذا القانون واتخذها سنداً له فى طلب التعويض فانه لا يصح له أن يتمسك بأى قانون آخر ضد صاحب العمل الا اذا كان خطؤه الذى نشأ عنه الحادث جسيما فانه يجوز للعامل المضرور منه

التذرع فى هذه الحالة بالقواعد العامة للمسئولية التقصيرية دون التقيد باللجوء الى قانون التأمينات الاجتماعية .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة٤٢ق - جلسة ٢٩/٦/١٩٧٦س٢٧ ص ١٤٥٤)

متى كان الحكم الصادر فى دعوى التعويض عن نزع الملكية لم يعرض لتقدير مقابل التحسين فى نزاع حول تقدير قيمة الأرض قبل وبعد التحسين وانما عرض له بصدد تقدير القيمة الفعلية للأرض وقت نزع ملكيتها باعتبار أن مشروع التحسين قد بدئ فى تنفيذه قبل خمس سنوات من تاريخ نزع الملكية فراعى ما أصاب الأرض من تحسين عند تقدير التعويض عن نزع الملكية وذلك اعمالا للمادة ٢٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ولهذا فقد أضاف الحكم مقابل التحسين الى قيمة الأرض ولم يخصمه منها حسبما تقضى به أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ من أن مقابل التحسين هو عبء مالى يتحمل به أصحاب العقارات الذين يستفيدون من المشروعات العامة ومن ثم فلايجوز الحكم حجية بشأن النزاع الذى عرض أمام لجنة الطعون فى مقابل التحسين حول تقدير قيمة الأرض قبل وبعد التحسين مما تكون معه هذه اللجنة فى نطاق تقديرها غير ملزمة فى هذا الخصوص بالتقيد بالحكم سالف الذكر .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة٤٢ق - جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٦س٢٧ ص١٤٧٦)

المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى التى تنص على أنه لا يجوز ان تزيد اجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها لا تحكم سوى العلاقة الايجارية التى تقوم بين المالك والمستأجر . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالريع على أن

الطاعنين وضعوا اليد على نصيب المطعون عليهم فى أطيان التركة بطريق الغصب ، وكان الغصب باعتباره عملا غير مشروع يلزم من ارتكبه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بتعويض الأضرار الناشئة عنه ، ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم فى ثمار ذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بفرض تجاوزه للحد الأقصى المقرر لايجار الأراضى الزراعية طبقا للمادة ٣٣ المشار اليها .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ق - جلسة ٩ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٥٤٠)

متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى به فلا يكون ملزما الا بذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل وماعداه يعتبر مؤيدا وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٠ق - جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٦٧٨)

انه وان كان تقدير التعويض عن الضرر مما يستقل به قاضى الموضوع أما تعيين عناصر الضرر الداخلة فى حساب التعويض فانه مما يخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٣ق - جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٠٠)

وصف الأفعال بأنها خاطئة أم غير خاطئة هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٣ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨١٢)

م ١٧٠

اذ كان المستفاد من حكم المحكمة الابتدائية فى الطعن المقدم من كل من الطرفين - فى قرار لجنة الاعتراضات على نزع الملكية - أنه أورد فى أسبابه ان الطاعنة الأولى - وزارة التربية - نزعت ملكيته أرض للمطعون عليها مساحتها ٤٨٢,٩٨ مترا مربعا ثم قضى بتعديل قرار اللجنة وجعل سعر المتر من المساحة المنزوعة ملكيتها بمبلغ تسعة جنيهات .« وهى أسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقاً ومن ثم فانها تحوز قوة الشئ المحكوم فيه ، ولما كان هذا الحكم الانتهائى قد صدر فى حدود اختصاص المحكمة الابتدائية ، فانه طبقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ يكون قد حاز قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة المتعلقة بمساحة الأرض المنزوعة ملكيتها - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة الصحيحة وقضى للمطعون عليها بباقى التعويض المستحق لها بواقع تسعة جنيهات للمتر المربع عن المساحة بأكملها ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة٤٢ق - جلسة ١٩/٤/١٩٧٧س٢٨ ص٩٨٨)

اذ يبين من الأوراق ان كشوف حصر العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد تضمنت ان للمطعون عليها أرضا مساحتها ٣٣٤,١٠ متراً مربعا بواقع ثمن المتر أربعة جنيهات وأن المطعون عليها قدمت اعتراضا فى الميعاد على تقدير التعويض عن هذه المساحة طالبة تعديله الى مبلغ .... بواقع ١٥ جنيها للمتر وأرفقت به حوالة بريدية بمبلغ ..... الا أنها أرسلت الحاقا لمعارضتها السابقة كتابا أرفقت به حوالة بريد بمبلغ .... حتى يكون مجموع الرسم عشرة جنيهات وهو الحد الأقصى المقرر فى القانون لرسم الاعتراض وقد وصل هذا الكتاب الى الجهة المختصة فى الميعاد وهو ما يخولها الحق فى الاعتراض على البيانات الواردة فى كشوف الحصر والمطالبة بأية زيادة على التعويض المقرر للأرض المستولى عليها . ولما كان الثابت من الصورة الرسمية

م ١٧٠

للمحضر المؤرخ ١٩٦٤/٨/٣٠ المحرر بمعرفة مندوب نزع الملكية بتفتيش المساحة ان المطعون عليها وآخرين بصفتهم المستحقين لصرف التعويضات المقدرة عن المشروع اعترضوا على البيانات الواردة بكشوف الحصر ووافقوا على تصحيح الوضع على أساس ان المطعون عليها تستحق مسطحا قدره ٤٨٢,٩٨ متراً مربعاً ، مما مقتضاه ان المطعون عليها قد اعترضت في الميعاد القانوني على تقدير التعويض بالنسبة للمساحة المملوكة لها بأكملها ودفعت الرسم عن هذا القدر ، ويكون هذا الاعتراض معروضا على لجنة الفصل في الاعتراضات واذ قررت هذه اللجنة تعديل ثمن المتر الى ستة جنيهات ونصف للمتر من المساحة المنزوعة ملكيتها ، فان قرارها يكون منصرفا الى القدر جميعه .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة٤٢ق - جلسة ١٩٧٧/٤/١٩س٢٨ ص٩٨٨)

مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع قد اكتفى في شأن الاعتراض الذى يقدم للجنة الفصل في المعارضات على تقدير الجهة التي تقوم على نزع الملكية للتعويض عن العقارات المستولى عليها بتقديم هذا الاعتراض في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، ولم يتطلب لاعتبار الاعتراض مقدما في الميعاد ان يحدد في عريضته مقدار الزيادة المطلوبة في التعويض مادام يمكن تحديد هذه الزيادة بطلب لاحق بشرط ان تكون في حدود الرسم الذى أوجب القانون ارفاقه بصحيفة الاعتراض .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة٤٢ق - جلسة ١٩٧٧/٤/١٩س٢٨ ص٩٨٨)

م ١٧٠

اشتراط الخبير لانقاص مقابل التحسين - عن الجزء الذى لم تنزع ملكيته - من قيمة التعويض المستحق للمطعون ضدهم اعفاء باقى أرضهم من هذا المقابل مستقبلا يتفق مع غاية كل من القانونين ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ - الأول بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والثانى بشأن فرض مقابل تحسين - وهى تحميل الملاك بمقابل التحسين الذى يطرأ على عقاراتهم بسبب أعمال المنفعة العامة ، ولهذا نصت المادة ١٣ من القانون الأخير على « أن للمجلس البلدى المختص فى جميع الأحوال ان يحصل مقابل التحسين عن طريق خصمه مما يستحق فى ذمته لذوى الشأن من تعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين » ... الأمر الذى لا يسوغ معه بعدئذ تحصيل هذا المقابل مرة أخرى .

(الطعن رقم ٦٣١ لسنة٤٣ق - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٧٧س٢٨ ص١٠٦٧)

أوجب القانون رقم٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فى المادتين الخامسة والسادسة منه على الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ان تتخذ الاجراءات المحددة بها والتى تنتهى بتحرير كشوف تتضمن بيان العقار المطلوب نزع ملكيته واسم مالكه وأصحاب الحق فيه ومحل اقامتهم والتعويض المقدر لهذا العقار وعرض الكشوف مع الخرائط فى الأماكن المحددة النشر عنها واخطار أصحاب الشأن بها كما خولت المادة السابعة لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الاعتراض على هذه البيانات بما فى ذلك تقدير التعويض وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف سالفة الذكر وبينت المادة الثالثة عشر تشكيل اللجنة المختصة بالفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات وأجازت المادة الرابعة عشر الطعن فى قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الابتدائية على أن يكون حكمها انتهائيا

م ١٧٠

ويبين من هذه النصوص انه وان كان لا يجوز لصاحب الشأن الالتجاء مباشرة الى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية الا أن هذا الحظر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مشروطا بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجبت عليها القانون اتباعها لتقدير التعويض فاذا لم تلتزم هذه الاجراءات فى المواعيد التى حددها القانون كان لصاحب الشأن ان يلجأ الى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض المستحق ، واذ كان الواقع فى الدعوى ان الطاعن بصفته لم يتخذ الاجراءات المشار اليها فانه يكون للمطعون عليه الالتجاء الى المحكمة المختصة للمطالبة بحقه وهو ما انتهى اليه الحكم الذى أصدرته محكمة الاستئناف فى ١٩٧٥/٣/٩ فيما قضى به من الغاء حكم أول درجه القاضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة٤٧ق - جلسة ١٩٧٨/٣/٩س٢٩ ص٧٠٧)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يعيب الحكم ان يدمج الضررين المادى والأدبى معا ويقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، ولا يحول ذلك دون قيام الحقيقة الواقعة وهى أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ، ومن ثم اذا استأنف محكوم ضده حكما قضى بالزامه بأداء تعويض عن أضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما من التعويض ، ورأت محكمة الاستئناف عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين فقد وجب عليها عندئذ ان تخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقتضى به ابتداءا وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف .

(الطعن ١٧ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧س٢٩ ص١٥٧٤)

م ١٧٠

تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا يوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبينا على أسباب سائغة ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس ما ارتآه من وقف - تقادم دعوى التعويض عن الاعتقال دون سبب - فى الفترة من تاريخ الافراج عن المطعون عليه فى ١٩٦٦/٦/١ حتى ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ على أسباب سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وكان الذى قرره الحكم لا يقوم على علم قضائه الشخصى بل يقوم على الظروف العامة المعروفة للجميع عما كانت تجتازه البلاد والشعب فى الفترة السابقة على ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ فان النعى يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/١٥)

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه اذا لم يعين الاتفاق أو القانون نصيب كل من الدائنين أو المدينين المتعددين لم يبق الا أن ينقسم الالتزام عليهم بحسب الرؤوس أو بأنصبة متساوية ، وكان الحكم بالتعويض فى الدعوى رقم ١٣٧٧ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى شبين الكوم قضى بالزام المحكوم عليهم متضامنين بأن يدفعوا للمطعون ضدها عن نفسها وبصفتها مبلغ الـ ٢٠٠٠ ج ولم يحدد نصيب كل من المحكوم لهم وعددهم أربعة ومن ثم ينقسم عليهم بحسب رؤوسهم .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩)

الاتفاق مقدماً على تقدير التعويض الذى يلتزم به المسئول . التزام محكمة الموضوع بالقضاء به عند ثبوت المسئولية مالم يكن مبالغا فيه أو لم يثبت تحقق الضرر .

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة٤٩ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٦ س٣٥ ص٣٨٩)

م ١٧٠

التعويض الجابر للضرر . حق محكمة الموضوع فى تقديره مادام لايوجد نص فى القانون أو العقد يلزمها باتباع معايير معينة فى خصوصه .

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة٤٩ق - جلسة ٦/٢/١٩٨٤ س٣٥ ص٣٨٩)

الحكم بالتعويض المؤقت الحائز لقوة الأمر المقضى تستقر به المساءلة القانونية ايجابا وسلبا . إرسائه لدين التعويض فى أصله ومبناه . الدعوى اللاحقة باستكمال التعويض . نطاقها . تحديد الضرر . مداه والتعويض فى مقداره .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة٥٠ق - جلسة ٢٩/٤/١٩٨٤ س٣٥ ص١١٣٠)

تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض استقلال قاضى الموضوع بها . شرط ذلك .

(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة٥٠ق - جلسة ٢٠/٥/١٩٨٤ س٣٥ ص١٣٦١)

تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذى يلحق البضاعة بقيمته الفعلية دون التقيد بالحد الأقصى للتعويض المشار اليه بالفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل . مناطه . ان يكون الشاحن قد دون فى سند الشحن بيانا بجنس البضاعة وقيمتها . لا يغنى عن ذلك ورود هذا البيان بفاتورة الشراء .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة٥٠ق - جلسة ٨/٤/١٩٨٥س٣٦ ص٥٦١)

قبول طلب التعويض أمام محكمة النقض . شرطه . ان يكون من قرار ادارى مما تختص بالفصل فى طلب الغائه . القرارات الادارية . ماهيتها. اخطار وزير العدل للقاضى بأن الحركة القضائية لن تشمله

بالترقية ليس من قبيل تلك القرارات . فقدان ملف الطالب لا يرجع الى قرار ادارى . طلب التعويض عن هذا أو ذاك . غير مقبول .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣ س٣٨ ص٥٤)

جواز القضاء بتعويض إجمالى عن الأضرار التى حاقت بالمضرور . شرطه . بيان عناصر الضرر ومناقشة كل عنصر على حده - حرمان المطعون عليه من إستعمال التليفون وما يصاحبه من متاعب نفسيه وأضرار مادية فضلا عن التردد على الهيئة للإبلاغ عن الأعطال وسداد الإشتراكات بيان لعناصر الضرر الذى قضى من أجله بالتعويض جملة .

(الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة٥٦ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦ س٤٠ ص٨٤٠)

مفاد المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧١ من القانون المدنى ان الضرر ركن من أركان المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء تبعاً لذلك ، يستوى فى إيجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر مادياً أو أدبياً ولايقصد بالتعويض عن الضرر الأدبى - وهو لا يمثل خسارة ماليه - محو هذا الضرر وإزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادى ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبى ، فالخسارة لا تزول ان يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبى ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم الى جانبها كسب يعوض عنها ، وليس هناك من معيار لحصر أموال التعويض عن الضرر الأدبى إذ كل ضرر يوذى الإنسان فى شرفه وإعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلا للتعويض فيندرج فى ذلك العدوان على حق ثابت للمضرور كالإعتداء على حق الملكية ولذا فإن إتلاف السيارة المملوكة

للمضرور ويتخذها وسيلة لكسب الرزق والعيش يعتبر عدواناً على حق الملكية وحرماناً من ثمرته من شأنه ان يحدث لصاحب هذا الحق حزناً وغماً وأسى وهنا هو الضرر الأدبى الذى يسوغ التعويض عنه ، لما كان وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في بيان التعويض عن الضرر الأدبى فأورد أسبابه أن المطعون ضده فضلاً عما أصابه من ضرر مادى قد حاق به ضرر أدبى يتمثل فيما ألم به من هم وحزن لتحطيم سياسته وضياع مصدر رزقه فإنه يكون قد خلص صحيحاً الى كفاية واقعة إتلاف مال للمضرور يتعيش منه لتحقق الضرر الأدبى ووجوب التعويض عنه .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥/٣/١٩٩٠)

تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض . استقلال قاضى الموضوع بها . شرطه .

(الطعن ٢٠٨٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٤/١١/١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(نقض جلسة ٢٠/٥/١٩٨٤ س ٣٥ ع ١ ص ١٣٦١)

(الطعن ١٣٨١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٧/١١/١٩٨٢)

(الطعن ١١٥٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٦/٢/١٩٨٤)

انتقال الحق فى التعويض الى ورثة المضرور :

انه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - اذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فان هذا الفعل لابد ان يسبق الموت ولو بلحظة ، ويكون المضرور في هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم . ومتى ثبت

معه هذا الحق قبل وفاته ، فان ورثته يتلقونه عنه لمورثهم الذى أدى اليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته .

(الطعن ٤ لسنة ٤٣ق «رجال قضاء» جلسة ٧/٣/١٩٧٤س ٢٥ مج فنى)

التعويض فى المسئولية التقصيرية . شموله لكل ضرر مباشر ، متوقعاً كان أو غير متوقع . تقويمه على أساسين . الخسارة اللاحقة والكسب الفائت .م ٢٢١/ ١ مدنى .

لما كان التعويض فى المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر ، متوقعا كان هذا الضرر ، أو غير متوقع ، ويقوم الضرر المباشر وفقا للمادة ٢٢١/ ١ من القانون المدنى على عنصرين أساسيين هما الخسارة التى لحقت المضرور والكسب الذى فاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى تقدير التعويض على قيمة البضاعة حسب فواتير الشراء مغفلاً فى تقديره عنصراً أساسياً من عناصر الضرر المباشر هو ما عساه يكون قد فات الوزارة الطاعنة من كسب ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٤٢٣ لسنة ٣٩ق - جلسة ١١/١١/١٩٧٤س ٢٥ ص ١٢١٠ مج فنى)

ثبوت حصول التعرض المادى . افتراض استمراره إلى أن يقوم الدليل على زواله . مثال بشأن دعوى تعويض عن التعرض المادى للمستأجر .

متى كانت المطعون ضدها الأولى قد طلبت الحكم بالتعويض الذى قدرته فى الصحيفة وما يستجد ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ لحين ازالة التعرض ، وكان يبين من الرجوع الى تقرير الخبير انه أثبت حصول تعرض المطعون ضده الثانى للعين المؤجرة محل النزاع ، وذلك فى كل

المرات التى انتقل فيها للمعاينة ، كما يبين من الرجوع الى محاضر اعمال هذا الخبير ان وكيل الشركة الطاعنة قرر أن الشركة أنذرت المطعون ضده الثانى بفسخ عقد الايجار المبرم بينهما ان لم يكف عن التعرض للمطعون ضدها الأولى فى العين المؤجرة اليها من نفس الشركة والمجاورة للعين المؤجرة للمطعون ضده الثانى فإن ما قرره الحكم المطعون فيه من أن تعرض المطعون ضده المذكور لم يزل قائما استنادا الى تقرير الخبير ومحاضر أعماله لا يكون قد خالف الثابت فى الأوراق ولا يعيب الحكم - وقد قضى بالتعويض المستحق حتى نهاية شهر فبراير سنة ١٩٧٠ السابق على صدوره - انه لم يبين سنده فى استمرار التعرض حتى ذلك التاريخ ، ذلك إنه متى ثبت حصول التعرض المادى ، فانه يفترض استمراره الى أن يقوم الدليل على زواله .

(الطعن رقم ٤٥٤لسنة ٤٠ ق -جلسة ١٩٧٥/٢/١٩ س ٢٦ ص ٤٤١)

عدم تقديم الطالب دليلا على أن ضرراً مادياً لحقه نتيجة عزله من وظيفته القضائية وثبوت مزاولته مهنة المحاماه بعد العزل مباشرة ∴ أثره . عدم استحقاقه للتعويض المطالب به . الغاء قرارات عزل القضاه تشريعا أو قضاء . اعتبار ذلك تعويضا مناسباً .

متى كان الطالب لم يقدم أى دليل على ان ضررا ماديا محققا قد لحقه نتيجة عزله من وظيفته القضائية خاصة وأنه قد زاول مهنة المحاماة بعد عزله مباشرة وكانت المحكمة ترى فى الغاء قرارات عزل القضاه السابقة تشريعا أو قضاء ، واعادة جميع رجال القضاء الذين شملتهم تلك القرارات الى وظائفهم السابقة طبقا لأحكام القانونين رقمى ٨٥ لسنة ١٩٧١ و ٤٣ لسنة ١٩٧٣ التعويض المناسب لما لحقهم ولحق الهيئة القضائية من أضرار فى الظروف التى أحاطت بهم ، فانه - أيا

كان الرأى فى الصفة التى تخول للطالب المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى أصاب الهيئة القضائية - يتعين رفض الطلب .

(الطعن ٥١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/٣/٦ س ٢٦ ص ٩)

إصابة العامل أثناء تأدية العمل أو بسببه - التزام الشخص المسئول بتعويض الضرر وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية - لايعفى هيئة التأمينات الاجتماعية من التزامها طبقا للقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٤.

مفاد نص المادة ٤١ من قانون التأمينات الاجتماعية السابق رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وتقابلها المادة ٦٦ من القانون الحالى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن العامل الذى تسرى عليه أحكام تأمين اصابات العمل ، اذا أصيب نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه وكانت الاصابة ترجع الى فعل ضار من شخص آخر خلاف صاحب العمل ،-فان ذلك لا يعفى الهيئة من التزامها بالتعويض ولا يخل بما يكون للمصاب من حق قبل الشخص المسئول وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية الواردة فى القانون المدنى لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر .

(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٧/٣/١س ٢٨ ص ٥٩١)

التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز بسبب الخدمة - ق ١١٦ لسنة ١٩٦٤ لايحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر استنادا الى المسئولية التقصيرية عدم جواز الجمع بين التعويضين.

القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ - المنطبق على واقعة الدعوى - تضمن القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب العمليات

الحربية ، فعقد الفصل الثانى من الباب الثانى لبيان أنواع المعاشات والمكافآت ثم فصل فى الباب الرابع أحكام التأمين والتأمين الاضافى وتعويض المصابين بسبب الخدمة باصابات لا تمنعهم من البقاء فيها وحدد فى المادة ٦٥ مقدار التأمين الاضافى الذى يدفع للورثة الشرعيين اذا كانت الوفاة ناشئة عن حادث طيران أو بسبب العمليات الحربية أو احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ أو كانت بسبب الخدمة وهى أحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ، ولا تتعداها الى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه ، اذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى اذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى الا انه لا يصح للمضرور ان يجمع بين التعويضين ولما كانت المطعون عليهما الأولى والثانية قد أقامتا دعواهما بطلب التعويض تأسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية - لوفاة مورثهما الضابط بالقوات المسلحة نتيجة خطأ تابع وزير الحربية بصفته وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ، وكان الثابت من كتاب ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ، والمقدم لمحكمة الموضوع ان المبالغ المنصرفة الى المستحقين هى تأمين ١٪ وتأمين اضافى ومنحه وأن المعاش المقرر للمطعون عليها الأولى مبلغ .... وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قدر التعويض المستحق للمطعون عليهما الأولى والثانية - والدة المتوفى وشقيقته - بمبلغ للأولى للثانيه مراعيا فى ذلك المبالغ السابق صرفها لهما سالفة الذكر ، ومن ثم فهما لم تجمعا بين تعويضين ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٨٣٠ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٣١ س ٢٨ ص ١٣٣٥)

م ١٧٠

تكييف محكمة الموضوع للفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية . من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس غليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض . الا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى .

(الطعن ١٥٢٧ لسنة ٤٨ق - جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٩س٣٠ ص ٣٣٧)

القضاء بالتعويض جملة :

القضاء ابتدائياً للمضرور بتعويض اجمالى عن الضررين المادى والأدبى قصر المحكمة الاستئنافية التعويض على أحد هذين العنصرين. مؤداه . وجوب خصم مايقابل ذلك العنصر من التعويض.

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - انه لا يعيب المحكمة أن يدمج الضررين المادى والأدبى معا وتقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، ولا يحول ذلك دون قيام تلك الحقيقة الواقعة وهى ان كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ومن ثم اذا استأنف محكوم ضده حكما قضى بالزامه بأداء تعويض عن أضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد

حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما من التعويض ، ورأت محكمة الاستئناف عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين ، فقد وجب عليها عندئذ ان يخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقضى به ابتداء وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف .

(الطعن ٨٦١ لسنة٤٦ق - جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٧٩س٣٠ ص٣١٨مج فنى)

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية :

قوة الشئ المحكوم فيه . لا تلحق الا منطوق الحكم وما يكون مرتبطا بهذا المنطوق ارتباطا وثيقا وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل . لا يحوز قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٥ق - جلسة ٦/٦/١٩٧٨ س٢٩ ص ١٤٠٦)

قضاء محكمة الجنح بتعويض مؤقت للمضرور . لا يحول دون المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية .

القضاء للمدعى بالحق المدنى أمام محكمة الجنح بتعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لانه لا يكون قد استنفد كل ما له من حق أمام محكمة الجنح وذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له .

(الطعن ٨٧٠ لسنة ٤٥ق - جلسة ٢٣/٥/١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٣٠٦)

« الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك من الدعويين الجنائية والمدنية . وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فاذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له . وإذ كان الثابت من الحكم الصادر في الدعوى الجنائية انها رفعت على حارس المزلقان بتهمتي القتل الخطأ والتسبب في حصول حادث للقطار . فقضت المحكمة بادانته وقد صار هذا الحكم انتهائيا بتأييده ، ولما كان الفعل غير المشروع الذى رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذى نشأ عنه اتلاف السيارة – والذى يستند اليه الطاعن في دعواه المدنية الراهنة – فان الحكم الجنائي المذكور اذ قضى بادانة حارس المزلقان لثبوت الخطأ في جانبه يكون قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فيجوز في شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها ان تخالفه أو تعيد بحثه ، واذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائي في هذا الخصوص فقضى على خلافه برفض دعوى الطاعن بمقولة « ان خطأ قائد السيارة يستغرق خطأ حارس المزلقان » ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه » .

(الطعن ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ مج فني مدني ص ٢٣٣)

لما كانت المادة ١٧٠ من القانون المدني تنص على أنه – « يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام

المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة ، وكان النص فى المادة ٢٢١ على ان يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب يدل على أن القانون يوجب التعويض الجابر لكل ضرر متصل السبب بأصله الضار ، ولا مانع فى القانون من أن يحسب فى عناصر التعويض ما كان يطالبه من رجحان كسب فوته عليه وقوع فعل ضار أو تصرف إدارى خاطئ وضار كذلك ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى بطلان قرار الندب لصدوره من الوزير المختص على خلاف ما تقضى به الماده ٢٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من وجوب صدوره فى مثل حالة المطعون ضده الأول من رئيس مجلس ادارة الشركة بعد عرض الأمر على لجنة شئون العاملين بها ، أو أن ذلك يعد خطأ من جانب الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثانى يسبب للمطعون ضده الأول ضرارا ماديا تمثل فى حرمانه من المزايا المالية التى فوتها عليه قرار الندب وهى الحوافز والمكافآت التى فصلها تقرير الخبير المقدم فى الدعوى فضلا عن الأضرار الأدبية التى أصابته .... وخلصت المحكمة من ذلك الى أنها ترى مراعاة لها لظروف الدعوى وملابساتها أن مبلغ ألف جنيه كاف لجبر كافة الأضرار . ومفهوم ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده الأول بتعويض إجمالى دون أن يحدد مقدار التعويض عن الضرر الأدبى ولامقدار التعويض بالنسبة لكل عنصر من عناصر الضرر المادى وهى على ما أثبته خبير الدعوى فى تقريره حوافز الانتاج ومكافآت مجلس الادارة ، والمنطقة ، والميزانية وشئون العاملين وهذه المزايا المالية وعلى ما يبين من تقرير الخبير إذا كان فوات الحصول على بعضها يعتبر عنصرا من عناصر التعويض المادى ، فان عدم حصول الطاعن على بعضها الآخر لا يجوز ان يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به فمكافآت مجلس الادارة تعتبر عنصرا من عناصر التعويض

المادى لان مدة الندب بعد أن زادت عن سنة بموجب القرار اللاحق رقم ٦٤٧ لسنة ٧٧ - على نحو ما جاء بتقرير الخبير - تحول دون ممارسة المطعون ضده الأول عمله كعضو بمجلس الادارة وبالتالى من الحصول على المكافأة المقررة لعضوية مجلس الادارة ، وكذلك الأمر بالنسبة لمكافأة الميزانية ، ذلك أن زعم الشركة الطاعنة بأنها قاصرة على العاملين بقسم شئون العاملين غير مقبول لانه دفاع جديد لم يثبت ابداؤه أمام محكمة الموضوع ، إذ البين من تقرير الخبير أن ممثل الشركة الطاعنة قرر بأن هذه المكافأة تصرف لجميع العاملين بها فى حدود مرتب شهر لكل عامل ولا تحجب الا عن الحاصلين على تقرير ضعيف واذ لم تقـــدم الطاعنة ما يفيد حصول المطعون ضده الأول على تقرير ضعيف فقد رأى الحكم المطعون فيه صائبا استنادا الى تقرير الخبير استحقاقه لهذه المكافأة ، ومن ثم يكون قرار الندب قد فوت عليه فرصة الحصول عليها بما يعتبر عنصرا من عناصر التعويض المادى ، أما مكافأة شئون العاملين ، فلا يجوز ان تدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به لأن استحقاقها قاصر على العاملين بقسم شئون العاملين ، ولم يكن المطعون ضده الأول من بينهم وقت صدور قرار الندب الذى قضى الحكم المطعون فيه ببطلانه اذ أنه كان قبل صدور قرار الندب قد نقل من هذا القسم الى وظيفة اخصائى مشتريات بموجب القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر من رئيس مجلس ادارة الشركة الذى رفض الحكم المطعون فيه طلب الغائه ونفى عنه التعسف وسوء القصد فظل قائما وصحيحا مرتبا لآثاره ومن ثم يكون الضرر الناشئ من حرمان المطعون ضده الأول من مكافأة شئون العاملين غير مرتبط بالخطأ المنسوب صدوره من الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثانى . وكذلك الأمر بالنسبة لحوافز الانتاج فلا يجوز ان تدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به ما فات المطعون ضده الأول من فرصة الحصول على ما قامت الشركة الطاعنة بصرفه منها

خلال فترة ندبه لانها طبقا للمادة ٢٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - والذى يحكم واقعة هذه الدعوى - تعتبر نظاما قانونيا مقررا لكافة العاملين بشركات القطاع العام بشروط محددة ، وليست ميزة خاصة ينفرد بها العاملون بالشركة الطاعنة ، فاذا كان المطعون ضده الأول لم يحصل على حوافز الانتاج من الشركة الطاعنة خلال فترة ندبه لأنه لم يعمل بها فعلا لفقد كان من حقه الحصول عليها من الشركة التى ندب للعمل بها اذا توافرت فى حقه شروط استحقاقها التى نص عليها القانون ، وبذلك لا تكون قد فاتت عليه فرصة الحصول على هذه الحوافز ، كما لا يجوز ان يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به ما فات المطعون ضده الأول من الحصول على مكافأة المنطقة ذلك أنه - على ما جاء بتقرير الخبير - لم يحصل على مكافأة منطقة أثناء عمله بالشركة الطاعنة الا لمدة شهر واحد بعد الحاقه بالعمل بمنطقة كفر الشيخ بمقتضى قرار رئيس مجلس الادارة رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٧ الذى كان يطالب فى هذه الدعوى بالغائه وإعتباره كأن لم يكن ، وإذا كان الخبير قد انتهى الى أن المطعون ضده الأول كان يعمل بالنواحى الاشرافية على عمليات الشركة المنتدب لها بانشاص وأنه لو زاول هذا العمل وفى تلك الظروف بالشركة الطاعنة لحصل على عشرين جنيها شهريا كمكافأة منطقة خلال الفترة من ١٩٧٧/١٠/١ حتى ١٩٧٨/٩/٥ فهو قول لا يسوغ الاعتداد به فى مجال تقدير التعويض لأنه لا يمثل ضررا متصل السبب بأصله الضار . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعويض اجمالى للمطعون ضده الأول وأدخل فيه ضمن عناصر الضرر المادى ما فوته عليه قرار الندب من فرصة الحصول على حوافز الانتاج وعلى مكافأة شئون العاملين ومكافأة المنطقة رغم أن عدم حصوله على هذه الحوافز وتلك المكافآت لم يكن مرتبطا - على ما سبق القول - بقرار الندب

ولا تتوافر في شأنه عناصر المسئولية التي توجب الحكم بالتعويض ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أدخلها ضمن عناصر الضرر الذى يتعين التعويض عنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وإذ كان لا يمكن تحديد ما خص هذه العناصر الثلاثة من التعويض الاجمالى المقضى به فانه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا فى خصوص مقدار التعويض المحكوم به مع الاحالة .

(الطعن ١٨٥٩ لسنة٥١ ق - جلسة ١٢/٦/١٩٨٢ س٣٣ ص ٧٤١)

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت ان المجنى عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققه وعندئذ يقدّر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد قضى للمطعون ضدها الأولى بالتعويض عن الضرر المادى دون أن يستظهر ما اذا كان المجنى عليه وقت وفاته يعولها فعلا على وجه دائم مستمر أم لا حتى تعتبر وفاته اخلالا بمصلحة مالية مشروعة لها فضلا عن عدم بيان عناصر ذلك الضرر المادى الذى احتسب التعويض على أساسه فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن ١٣٢٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٢/١/١٩٨٣)

لما كانت المادة ١٧٠ من القانون المدنى تنص على أنه « يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة » وتنص المادة

م ١٧٠

٢٢١ منه عـلى أنه « اذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو ينص القانون فالقاضى يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب » كما تنص المادة ٢٢٢ منه على أنه « يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا .... » لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان الضرر المادى الذى أصاب المستأنف نتيجة خطأ تابعى المستأنف ضده ماثل فيما لحق به من عاهة مستديمة أفقدته الابصار وأسلمته أبدا الى العجز والقهر والظلام وهو يعد فى أوج فتوته وشبابه يقف متأهبا لاقتحام معترك الحياة لما ينتظره فيها من مستقبل مشرق وآمال طموحه وكان أن دهمه خطأ تابعى المستأنف عليه بتلك الكارثة لتعصف بمستقبله وآماله وتخلفه حطاما عاجزا عن الكسب محروما من كل الفرص وتلك آية الضرر المادى . هذا فضلا عن الضرر الأدبى الذى حاق بالمستأنف من جراء كل ذلك وهو ماثل بدوره فيما عاناه – وسيظل يعانيه من الآلام الحسية والنفسية فضلا عن مشاعر الحزن والأسى التى أضحت سمة لحياته وصوناً لمعاشه ، وترى المحكمة ازاء كل ما تقدم تقدير مبلغ اثنى عشر ألف جنيها كتعويض مناسب لجبر تلك الاضرار بنوعيها وهو ما يتعين من أجله تعديل الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠)

حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . نطاقها المادتان ١٠٢ ق الإثبات ، ٤٥٦ إجراءات جنائية .

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة٥٣ ق – جلسة ١٩٨٨/٢/١٨س٣٩ ص ٢٦٨)

الحكم نهائيا بإدانة المتهم فى جريمة الإصابة الخطأ . وجوب تقيد المحكمة المدنية بحجيته بشأن خطأ المتهم وعلاقة السببية بينه وبين الضرر .

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة٥٤ ق – جلسة ١٩٨٨/٣/١٠س٣٩ ص ٣٨٠)

م ١٧٠

حجية الحكم الجنائى بالإدانة أمام المحاكم المدنية . قاصر على الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية .

(الطعن ٢٤٥٣ لسنة٥٢ق - جلسة ١٥/ ١٢/ ١٩٨٨س٣٩ ص١٣٢٣)

الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المحكوم عليه . بطلانه وزواله بحضور المحكوم عليه .م ٣٩٥ أ . ج . أثر ذلك . عدم إكتساب هذا القضاء الغيابى أية حجية أمام القضاء المدنى . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة٥٦ق - جلسة ٣٠/ ٣/ ١٩٨٩س٤٠ ص٩١٩)

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . مناطه . أن يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . إقتصار الحجية على منطوق الحكم الصادر وعلى أسبابه المؤدية الَيه دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو الإدانة .

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة٥٧ق - جلسة ١١/ ٦/ ١٩٨٩س٤٠ ص٥٦٦)

الحكم الجنائى البات الصادر فى الدعوى الجنائية بإدانة المتهم وفى الدعوى المدنية بإلزامه بالتضامن مع شركة التأمين بأداء التعويض المؤقت . حجيته أمام المحاكم المدنية . نطاقها . ما فصل فيه فى الدعوى الجنائية وفى المسائل الأساسية التى حسمها فى الدعوى المدنية . أثر ذلك . إمتناع العودة فى دعوى تكملة التعويض الى المناقشة فى تلك المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو ولم يبحثها الحكم .

(الطعن رقم ٧٥١ لسنة٥٧ق - جلسة ٢٩/ ٦/ ١٩٨٩س٤٠ ص٧٤٦)

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية - إقتصارها على منطوق الحكم بالبراءة أو الإدانة - هذه الحجية لا تلحق الأسباب التى لم تكون ضرورية للحكم « لا تلازم بين عدم تقاضى المالك مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وبين إنتفاء قيام العلاقة الإيجارية المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات .

(الطعن رقم ٥٤١ لسنة٥٩ق - جلسة ١٨/ ١٢/ ١٩٨٩س٤٠ ص٧٣٤)

الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق . لاحجية لها أمام القاضى المدنى . علة ذلك .

(الطعون ١٦٩٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٦٠ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧٥ لسنة٥٥ ق - جلسة ٢٣/ ٢/ ١٩٨٩س٤٠ ص٥٩٤)

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطها . أن يكون باتا . أما لإستنفاده طرق الطعن الجائزه فيه أو لفوات مواعيدها . عدم الطعن على الحكم الجنائى الغيابى بالمعارضة أو الإستئناف . إعتباره آخر إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية حتى سقوطها بمضى المدة . أثره . عدم اكتسابه قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية .

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة٥٦ق - جلسة ٣٠/ ١/ ١٩٩٠س٤١ ص٣٣٤)

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . مناطها . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات . إستبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه . لا حجية له أمام القاضى المدنى عند بحث التعويض المستحق .

(الطعنان ٢٥١ ، ٣٠٩ لسنة٥٥ق - جلسة ٣٠/ ١/ ١٩٩٠س٤١ ص٣٤٧)

م ١٧٠

حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . نطاقها القضاء ببراءة التابع لإنتفاء الخطأ فى جانبه . تطرق الحكم الجنائى الى بحث خطأ المجنى عليه . تزيد لا يحوز حجية أمام المحكمة المدنية .

(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة٥٨ق - جلسة ٢١/ ٢/ ١٩٩٠س٤١ ص٥٤٠)

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه . ان يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . المادتان ١٠٢ إثبات ، ٤٥٦ إجراءات جنائية .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة٥٤ق - جلسة ٢١/ ٢/ ١٩٩٠س٤١ ص٥٥٢)

قضاء المحكمة الجنائية ببراءة الطاعنة من تهمة تقاضيها المبالغ المطالب بها خارج نطاق عقد الإيجار من المطعون ضدهما تأسيسا على عدم تقديمهما أصلى الإيصالين محل النزاع المكونين ركن الجريمة . عدم حيازته حجية أمام المحكمة المدنية طالما قدمت لها تلك الإيصالات .

(الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة٥٦ق - جلسة ١٢/ ٤/ ١٩٩٠س٤١ ص٩٧٩)

حجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية . مناطه .

(الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة٥٦ق - جلسة ١٢/ ٤/ ١٩٩٠س٤١ ص٩٧٩)

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه . القضاء بإدانة المؤجر فى جريمة عدم إخطار الشرطه عن تأجير المكان مفروشا . وجوب تقيد المحكمة المدنية بوصف العين بأنها مفروشة . عدم قبول منازعة

المستأجر بأن العين أجرت له خالية ، ولو لم يكن ممثلا فى الدعوى الجنائية .

(الطعنان ٢٩٢ ، ٣٢٥ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٨/ ٤/ ١٩٩٠ س ٤١ ص ١٠٢١)

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . إقتصارها على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه. المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية، ١٠٢ إثبات . إستبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه أو الغير فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه . لاحجية له فى تقدير القاضى المدنى للتعويض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ق - جلسة ٢٧/ ٦/ ١٩٩٠ س ٤١ ص ٣٧٩)

صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية وفى الدعوى المدنية التابعة لها . أثره . إنقضاء الدعويين به وعدم جواز اعادة نظرهما من جديد وصدور حكم تال للحكم الأول فى ذات الموضوع وضد ذات المتهم المحكوم عليه . إعتباره معدوم الحجية . كفاية إنكاره فى أى دعوى يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم وعدم لزوم الطعن فيه أو رفع دعوى أصلية ببطلانه .

مفاد النص فى المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه متى صدر حكم نهائى فى الدعوى الجنائية وفى الدعوى المدنية التابعة لها فإنه تنقضى بذلك الحكم الدعويان الجنائية والمدنية ، ولا يجوز إعادة نظرهما من جديد لاستنفاد ولاية المحاكم بالنسبة لهما ، فإذا صدر حكم تال للحكم الأول فى ذات الموضوع وضد ذات المتهم المحكوم عليه ،كان

الحكم الثانى صادرا من محكمة لا ولاية لها فى نظر النزاع ومن ثم فهو معدوم الحجية لصدوره فى غير خصومه ، ولا تكون له جهة أو قوة الأمر المقضى ، ولايلزم الطعن فيه أو رفعه دعوى بطلان أصلية ، بل إنكاره والتمسك بعدم وجوده فى أى دعوى يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم .

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة٥٩ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة فى تهمة تبديد منقولات تأسيسا على أن حيازة المطعون ضده لها لم تكن بموجب عقد من عقود الأمانة . مقتضاه ثبوت استلام تلك المنقولات . أثره إمتناع المحكمة المدنية عن نفى هذا الإستلام .

لما كان الثابت مـن مدونات الحكم النهائى الصادر فى الجنحة رقم .... المقامه بالطريق المباشر من الطاعنه ان الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لأنه فى يوم ..... بدد منقولاتها المبينة وصفا وقيمة بقائمة أعيان الجهاز المؤرخه ..... والبالغ قيمتها ... جنيه (ومنها الحلى موضوع النزاع) وقضت المحكمة ببراءته مما أسند اليه وبرفض الدعوى المدنية قبله على أساس ما ورد بأسباب الحكم من أن الطاعنه سلمت الحلى الذهبية الى المطعون ضده لأجل بيعها وإنفاقها فى علاجه بعد أن وعدها بشراء غيرها أثر شفائه ولم يرده اليها وبذلك لم تكن حيازته لها بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك فإن مقتضى ما تقدم بطريق اللزوم ان المطعون ضده تسلم من الطاعنه المصاغ وإذ كان هذا بذاته هو الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى المدنية الراهنة ، فإن الحكم الجنائى السالف ذكره يكون قد فصل بقضائه فصلا لازما فى واقعة هى الأساس المشترك

بين الدعويين الجنائية والمدنية فيجوز فى شأن هذه الواقعة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها ان تخالفه أو تعيد بحثه . لما كان ما تقدم فإنه لما كان يجوز للحكم المطعون فيه بعد أن صدر الحكم الجنائى على هذا النحو ان يعود الى بحث مسألة تسلم المطعون ضده حلى الطاعنة ثم ينفى هذا التسلم ، وإذ فعل ذلك فإنه يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى السابق عليه وأخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٢٩٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٥/١٢/١٩٩٤ س ٤٥ ص ١٦١٠)

قضاء المحكمة الجنائية ببراءة المطعون عليه من تهمة تبديد مبلغ نقدى لعدم تقديم سند التسليم . ليست له حجية أمام المحكمة المدنية ينشأ التزام المطعون عليه بالوفاء بذلك المبلغ طالما قدم لها الدليل على ثبوت هذه المديونية .

(الطعن ٢٥٨٩ لسنة ٥٥ق - جلسة ٣٠/٤/١٩٩٥ س ٤٦ ص ٧٤٥)

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية. نطاقها. الحكم الجنائى البات بإدانة المطعون عليه لتعامله فى النقد الأجنبى خارج نطاق المصارف المعتمدة ومصادرة مبلغ أنكر صلته به. أثره. وجوب تقيد المحكمة المدنية به عند نظر دعواه بالمطالبة برد هذا المبلغ.

مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات ان للحكم الصادر فى الدعوى الجنائية حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إذا كان الفصل فى الدعوى المدنية يستلزم

م ١٧٠

معرفة ما إذا كانت هناك جريمة من عدمه وكان الحكم الجنائى قد فصل فصلا لازما فى أمر يتعلق بوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وذلك لإتصال هذه الحجية بالنظام العام . حتى لا تكون هذه الأحكام معرضة فى أى وقت لإعادة النظر فى الأمر الذى فصلت فيه وحتى لا يجز ذلك الى تخطئتها من جانب أى جهة قضاء فمتى فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية ان تعيد بحثها وعليها أن تتقيد بها حتى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له . لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق ان المطعون عليه إتهم وآخر بتعاملهما فى النقد الأجنبى خارج نطاق المصارف المعتمدة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ وانه قضى فى قضية الجنحة بإدانته ومصادرة مبلغ ٣٨٥٠ دولارا - موضوع التداعى - وعشرة آلاف جنيه مصرى وآلة حاسبه وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا فضلا عن مصادرة مبلغ ٢٣٦٨ دولارا أمريكيا التى عثر عليها داخل محل المتهم الثانى وأنكر هذا الأخير والمطعون عليه صلتهما به فيكون لهذا القضاء البات الصادر من محكمة الجنح المستأنفة حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ، ويتعين عليها التزامه والتقيد به ، وإذ خالف الحكم الإبتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - ذلك الثابت بالأوراق ورتب على ذلك قضاءه برد المبلغ محل التداعى للمطعون عليه رغم سبق القضاء جنائيا بمصادرته - على قالة أن المصادرة لم تشمله فإنه يكون معيبا.

(الطعن ٣٣٩٥ لسنة٦٤ق - جلسة ٢٦/ ١١/ ١٩٩٥ س٤٦ ص١٢٢٥)

إستخلاص الحكم المطعون فيه حصول إعلان المتهم بالحكم الجنائى الغيابى من واقعة سداده الغرامة المحكوم بها وترتيبه

على ذلك ان هذا الحكم صار باتا بفوات مواعيد الطعن فيه وان له حجية فى إثبات أركان المسئولية التقصيرية حين أن باب المعارضة لما يزل مفتوحا . خطأ.

إذ كان البين من الأوراق ان السائق المتهم قدم للمحاكمة الجنائية وحكم عليه غيابيا بالحبس فعارض حيث حكم بتعديل الحكم بالإكتفاء بتغريمه مائة جنيه ، وإذ استأنف هذا الحكم فقد قضى غيابيا بتاريخ ١٩٩٠/١/١ بالتأييد وسدد الغرامة فى ١٩٩٠/٤/١١ ،وإذ إستخلص الحكم المطعون فيه من واقعة سداد المتهم للغرامة المحكوم بها ما يفيد تمام إعلانه بالحكم الغيابى ،و رتب على خلو الأوراق مما يفيد الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة أو النقض حيث فوات مواعيد الطعن ان الحكم الجنائى صار باتا والتزم حجيته فى إثبات أركان المسئولية التقصيرية فى حين أن باب المعارضة فى هذا الحكم لما يزل مفتوحا حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضى المدة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة٦٤ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٢١ س٤٦ ص١٢٠٦)

الحكم الجنائى البات الصادر فى الدعوى الجنائية بإدانة المتهم وفى الدعوى المدنية بإلزامه بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية بأداء التعويض المؤقت . حجيته أمام المحاكم المدنية . نطاقها . مافصل فيه فى الدعوى الجنائية من إرتكاب المتهم للجريمة وقضاؤه فى الدعوى المدنية بتحقق مسئولية كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية عن التعويض . أثر ذلك إمتناع عودة هذا المسئول فى دعوى تكملة التعويض الى مناقشة ثبوت مسئوليته عنه ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم .

م ١٧٠

ان المشرع بعد أن أجاز فى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يقيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية أردف ذلك بما نص عليه فى المادة ٢٥٣ من ذات القانون من أن « ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة .... ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية . عن فعل المتهم .... » مما مؤداه أنه إذا استعمل المضرور هذا الحق وصدر حكم جنائى من المحكمة الجنائية صار باتا قضى بإدانة المتهم لإقترافه الجريمة المنسوبة اليه وبإلزامه فى الدعوى المدنية بأداء تعويض مؤقت بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية فإن هذا الحكم لا تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على ما فصل فيه فى الدعوى الجنائية من إرتكاب المتهم للجريمة التى دين عنها بل تمتد حجيته الى قضائه فى المسألة الأساسية التى حسمها فى الدعوى المدنية سواء فى شأن تحقق مسئولية مرتكب الحادث عن التعويض بتوافر أركان هذه المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية أو بصدد ثبوت مساءلة المسئول عن الحقوق المدنية عن أداء التعويض للمضرور عن الأضرار التى نجمت من جراء الحادث فيمتنع على هذا المسئول فى دعوى تكملة التعويض العودة الى مناقشة تلك المسألة التى فصل فيها الحكم ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٤٤ لسنة٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩ لم ينشر بعد)

الحكم الجنائى النهائى الصادر بإلزام المطعون ضده بأداء تعويض مؤقت عن واقعة دخوله أرض زراعية فى حيازة الطاعن بقصد منع حيازته بالقوة . ليس له حجية فى الدعوى المدنية المقامة من المطعون ضده بطلب استرداد حيازته لذلك الأرض والتى تسلمها بموجب محضر تسليم استنادا الى عقد ملكيته

المسجل والتى سلبها بعد ذلك الطاعن فى الحكم الصادر فى دعوى الحيازة لا حجية له فى دعوى النزاع على الملك لإختلاف الدعويين موضوعا وسببا . أثره . عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية بهيئة استئنافية برد حيازة المطعون ضده لأرض النزاع بدعوى مخالفته للحكم الجنائى المشار اليه .

إذ كان ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه صدر على خلاف حكم سابق هو الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٤ مركز قنا واستئنافها والقاضى بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها وبإلزامه ان يؤدى للطاعن الأول مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت، وكان الثابت من الأوراق ان هذا الحكم فى شقه المدنى المحاج به قد صدر بإلزام المطعون ضده بأداء التعويض المؤقت للطاعن الأول عن واقعة دخوله فى ١٩/١/١٩٨٤ عقارا فى حيازة الأخير بقصد منع حيازته بالقوة بينما أقيمت الدعوى - المطعون فى حكمها - من المطعون ضده على الطاعنين بطلب استرداد حيازته لأرض النزاع التى تسلمها استنادا الى عقد ملكيته المسجل بموجب محضر التسليم الذى تم فى ١/١٢/١٩٨٥ تنفيذا للحكم الصادر له من السيد قاضى التنفيذ والتى سلبها الطاعنون منه بعد ذلك التاريخ وكان من المقرر انه لا حجية للحكم الصادر فى دعوى الحيازة فى دعوى النزاع على الملك - المطعون فى حكمها - لإختلاف الدعويين موضوعا وسببا لأن الحكم الصادر فى دعوى الحيازة لا يمس أصل الحق ولايبنى على أساس ثبوته أو نفيه وإنما على أساس توافر الحيازة بشروطها القانونية وعدم توافرها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكما سابقا صدر فى نزاع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، وإذ

كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة إبتدائية بهيئة استئنافية فإن الطعن عليه بالنقض يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٣٥٣٠ لسنة٦١ق - جلسة ٢٦/٤/١٩٩٧ لم ينشر بعد)

قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة للشك الذى تفسره لصالح المتهم فى جريمة البلاغ الكاذب . لا يدل بمجرده على كذب الوقائع المبلغ بها ولا يمنع المحكمة المدنية من إعادة بحث عناصر المسئولية المدنية طالما لم تفصل المحكمة الجنائية فى الأساس المشترك بين الدعويين .

قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة للشك الذى تفسره المحكمة لصالح المتهم لا يدل بمجرده على كذب الواقعة المبلغ عنها ولا يمنع المحكمة المدنية من إعادة بحث عناصر المسئولية المدنية طالما لم تفصل المحكمة الجنائية فى هذا الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية .

(الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة٦٥ق - جلسة ٢٩/٦/١٩٩٧س٤٨ ص١٠٢٥)

استبعاد النيابة العامة أحد المتهمين من الإتهام واقامة الدعوى الجنائية على غيره فى جريمة البلاغ الكاذب . لا يعد دليلا على عدم صحة الوقائع المبلغ عنها وجوب الا تبنى المحكمة المدنية حكمها الا على ما يقتضيه بحثها عناصر المسئولية من النزاع المطروح عليها .

استبعاد النيابة العامة أحد المتهمين من الإتهام واقامة الدعوى الجنائية على غيره لا تنهض دليلا على عدم صحة الوقائع المبلغ بها ، ولا يقيد ذلك المحكمة المدنية التى يجب ألا تبنى قضاءها إلا على ما يقتضيه بحثها عناصر المسئولية من النزاع المطروح عليها .

(الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة٦٥ق - جلسة ٢٩/٦/١٩٩٧س٤٨ ص١٠٢٥)

مادة ١٧١

(١) يعين القاضى طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض مقسطا كما يصح ان يكون ايرادا مرتبا ويجوز فى هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدم تأمينا .

(٢) ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضى ، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ، ان يأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه ، أو ان يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

السورى م ١٧٢ والليبى ١٧٤ والعراقى ٢٠٩ واللبنانى ١٣٦.

المذكرة الايضاحية :

« - .. وإذا كان التنفيذ العينى هو الأصل فى المسئولية التعاقدية فعلى النقيض من ذلك لا يكون لهذا الضرب من التنفيذ - وهو يقتضى اعادة الحال الى ما كانت عليه كهدم حائط بنى بغير حق ، أو بالتعسف فى استعمال حق - الا منزلة الاستثناء فى نطاق المسئولية التقصيرية ... والأصل فى التعويض أن يكون مبلغا من المال ، ومع ذلك يجوز أن تختلف صورة فيكون مثلا ايرادا مرتبا يمنح لعامل تقعده حادثه من حوادث العمل عن القيام بأوده ... وينبغى التفريق بين التعويض عن طريق ترتيب الايراد وبين تقدير تعويض موقوت ، ومع

احتمال زيادته بعد بتقدير تعويض اضافى .... ويسوغ للقاضى ، فضلا عما تقدم ، أن يحكم فى أحوال استثنائية بأداء أمر معين على سبيل التعويض ، فيأمر مثلا بنشر الحكم بطريق اللصق ، على نفقة المحكوم عليه ... لتعويض المقذوف فى حقه عن الضرر الأدبى الذى أصابه » .

أحكام القضاء :

التعويض العينى :

قضت محكمة النقض بأن « التعويض العينى عن الفعل الضار هو الأصل ولايسار الى عوضه ، أى التعويض النقدى ، الا اذا استحال التعويض عينا ، فاذا رفع المضرور دعواه مطالبا بتعويض نقدى وعرض المدعى عليه التعويض عينا - كرد الشئ المغتصب - وجب قبول ما عرضه بل لاتكون المحكمة متجاوزة سلطتها اذا هى أعملت موجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعى ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدى - وعلى ذلك فاذا استولت جهة الادارة على عقار دون اتخاذ اجراءات نزع الملكية للمنافع العامة فقضاها المالك مطالباً بقيمة العقار - وأبدت الادارة أثناء سير الدعوى استعدادها أن ترد الأرض المغتصبة وقضت المحكمة للمدعى بقيمة الأرض دون أن تعتبر باستعداد المدعى عليه للرد ودون أن تنفى استحالة الرد أو جدية الاستعداد له ، فان حكمها يكون قد خالف القانون » .

(نقض ١٦ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص٢٥٩)

جواز أن يكون التعويض بتقرير مرتب مدى الحياة :

« يجوز أن يكون تعويض الضرر بتقرير مرتب مدى حياة المضرور اذا رؤى ان ذلك خير وسيلة لجبر الضرر دون مجازفة فى هذا التقدير أو

م ١٧١

حيث يلحق أحد الخصمين ويعتبر المبلغ المحكوم به فى هذه الحالة تعويضا يأخذ حكم التعويض ولا تسرى عليه القواعد المقررة للمعاش الذى يربط للموظف الذى انتهت مدته » .

(نقض جلســـة ١٩٥٧/٥/٣٠ س ٨ مــج فنى مدنـــى ص ٥٥٤)

تضمن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٤ القواعد التى تنظم المعاشات والاعانات والقروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة الاعمال الحربية ، ونص على اختصاص اللجان التى تشكل طبقا لأحكامه لمعاينة وحصر الاضرار فى هذه الأحوال وأجاز صرف معاشات أو قروض عن الاضرار الناجمة عنها ، ولا تحول نصوصه بين المضرور الذى صرفت له اعانة تعويضية وبين المطالبة بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه ، اذ أن هذا الحق يظل قائما وفقا لأحكام القانون المدنى اذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى ، الا أنه لا يصح للمضرور ان يجمع بين تعويضين فيراعى القاضى عند تقدير التعويض فى هذه الحالة ما صرف من اعانة تعويضية لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام دعواه بطلب التعويض تأسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية فان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على أن للمضرور ان يختار إما سبيل الالتجاء الى اللجنة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ أو سبيل اقامة دعوى أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض استنادا الى أحكام المسئولية التقصيرية ، وأن الطاعن قد اختار السبيل الأول وصرف له مبلغ ٨٠٠ جنيه فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى أحقية الطاعن فى المطالبة بالتعويض الكامل الجابر العذر طبقا لأحكام القانون المدنى مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن ٣٥٥ لسنة ٤٨ ق - جلســـة ١٩٨١/١١/٢٥ س٣٢ ص٢٠٩٨)

م ١٧١

لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بتعديل مبلغ التعويض عن الفصل بلا مبرر على قوله « .... كما تستحق المستأنف ضدها تعويضا عن الاضرار التى لحقتها من جراء فصلها فصلا بغير مسوغ مشروع وحرمانها من راتبها منذ فصلها فى ١٥/١١/١٩٧٤ حتى التحاقها بعمل فى مدرسة المحروسة الابتدائية للبنات وهو ما تقدره المحكمة بمبلغ مائتين وخمسين جنيها ويكون المستحق للمستأنف ضدها مبلغ ٢٥٠ جنيه عن الفصل بغير مبرر مشروع + مبلغ ٢٣٫٥٠٠ جنيها مرتب شهر مقابل مهلة الانذار + مبلغ ٢٫٠٦٠ جنيه مقابل ما لم تحصل عليه من أجازة ومجموع ذلك مبلغ ٢٧٥٫٥٦٠ جنيها وهو ما يتعين تعديل الحكم المستأنف اليه .... ألخ » ، وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم أن محكمة الاستئناف وهى بسبيل تقدير ما تستحقه الطاعنة من تعويض قد حصرت الضرر الذى أصابها من جراء فصلها بغير مبرر فى حرمانها من أجرها منذ فصلها حتى تاريخ التحاقها بالعمل فى مدرسة المحروسة الابتدائية للبنات ، وكان تقدير التعويض متى قامت أسبابه هو من سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه لما كان ذلك ، وكانت الأسباب التى أوردها الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد سائغة وتؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها قضاؤه ، فان ما تنعاه الطاعنة فى شأن تقدير التعويض يكون جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام هذه المحكمة ، ويضحى النعى بهذا السبب على غير أساس .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٣١/١/١٩٨٣)

ان كل دفاع جوهرى يجوز ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى يتعين على محكمة الموضوع ان تبحثه وترد عليه فى أسباب حكمها لما كان ذلك وكان تقدير التعويض وان كان من مسائل الواقع ألتى تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة

تكفى لحمله ، إلا أن تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر التى يجب ان تدخل فى حساب التعويض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، ويشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا ، وإذا كانت الفرصة أمرا محتملا فان تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، لما كان ما تقدم وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، انه قد حجب نفسه عن بحث الدفاع الجوهرى سالف البيان وخلت أسبابه من أية أشارة اليه ووجه الرأى فى تقدير التعويض ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١١/١/١٩٨٤)

إذا كان الثابت فى الدعوى ان النيابة العامة أجرت مع المطعون ضده تحقيقا بشأن اختلاسه كمية من الكسب قيد برقم ٤٠٦ لسنة ١٩٧٣ ادارى قسم ثان المنصورة انتهت فيه على أثر قيامه بسداد ستين جنيها قيمة الكسب محل الاتهام الى طلب مجازاته اداريا عن هذه الواقعة ، وبناء على ذلك أصدرت الطاعنة قرارها رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٣ بمجازاة المطعون ضده بخصم أجر خمسة عشر يوما من راتبه بما مفاده ان وفاؤه بقيمة الكسب كان طواعية ليتوقى اقامة الدعوى الجنائية قبله ، ودفع المبلغ فى هذه الحالة يعد بمثابة تعويض للطاعنة عن كمية الكسب محل الاختلاس من حقها اقتضاءه ولا يمس أجره فى شئ اذ من المقرر ان توقيع عقوبة على العامل بسبب مخالفة معينة لا يمنع من

استيفاء تعويض الضرر الذى أصاب صاحب العمل من جراء هذه المخالفة بالطرق العادية سواء أوفى به العامل اختيارياً من تلقاء نفسه أو بالحصول على حكم بالتعويض ثم اقتضاء قيمة التعويض من أجر العامل فى الحدود التى يجوز فيها الحجز عليه . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تقرر أو تخصم قيمة الكسب من أجر المطعون ضده ، وكان هو لا يجادل بشأن مسئوليته عن الخطأ المسند اليه أو تقدير قيمة المبلغ الذى قام بسداده كتعويض عن كمية الكسب محل المساءلة فان الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه على سند من نص المادة الثانية من قرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حظر الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل طبقا لحكم المادة ٥٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وبين أية عقوبة أخرى عن ذات الفعل ، وكان تطبيقها غير وارد على الواقعة المطروحة فانه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وأخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢٨/٣/١٩٨٢ س٣٣ص٣٤٠)

تسبيب أحكام التعويض :

لما كانت المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى يحكم واقعة الدعوى - تستوجب عند تقرير التعويض عن فسخ العقد بلا مبرر مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجارى وكان الحكم المطعون فيه قد قرر فى هذا الصدد « وترى المحكمة أن مبلغ ٦٠٠ ج يعتبر تعويضا جابرا لكافة الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بالمدعى (المطعون عليه) ... » لما كان ذلك وكان تعيين العناصر المكونة للضرر قانونا والتى يجب ان تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالتعويض على هذه الصورة المجملة لم يبين عناصر

الضرر التى قضت بها من أجله بهذا التعويض ولم تناقش كل عنصر منها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته واذ أغفل الحكم المطعون فيه ذلك فانه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٢٨)

يجوز لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقضى بتعويض اجمالى عن جميع الاضرار التى حاقت بالمضرور ، الا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض ، وأن تناقش كل عنصر منها على حده وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ومن مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الابتدائى المستأنف بعد أن انتهى الى ثبوت مسئولية المطعون ضده عما أصاب الطاعن من فقد أبصاره نتيجة خطأ المستشفى العسكرى الذى تولى علاجه ، قضى للطاعن بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه كتعويض شامل عما أصابه من أضرار، واذ بادر الطاعن الذى استأنف هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦ لسنة ٨٣ ق طالبا تعديله والقضاء له بالتعويض المطلوب وقدره خمسة وعشرين ألف جنيه ، فقد استأنف أيضا المطعون ضده بالاستئناف المنضم رقم ١٦٠ سنة ٨٣ ق طالبا الغاءه ، وكان أن قضت محكمة الاستئناف فى ١٩٦٦/٦/٢٨ بتعديل الحكم المستأنف الى الزام المستأنف عليه - المطعون ضده - بأداء تعويض قدره أثنى عشر ألف جنيه وبرفض الاستئناف المنضم ، وإذ طعن المطعون ضده فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٤٦٤ سنة ٣٦ ق فقد قضت فيه محكمة النقض بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢١ بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة استئناف القاهرة تأسيسا على ما أوردته على ذلك من قولها « الا انه

م ١٧١

لما كان الحكم لم يستند فى قضائه بمسئولية الطاعن بصفته الى هذا الخطأ الثابت فى جانبه فحسب ، وإنما استند ايضا الى تراخى أطباء المستشفى العسكرى العام فى اجراء التداخل الجراحى مدة تقترب من الشهرين مع أن حالة المطعون ضده كانت تستلزم المبادرة باتخاذ هذا الاجراء فور ظهور عدم جدوى العلاج الدوائى الذى استمر طوال تلك المدة ، دون أن يتحقق الحكم من أن العلاج الدوائى الذى اتبعه الاطباء مع المطعون ضده على النحو الذى أورده كبير الاطباء الشرعيين فى تقريره الذى اعتمد عليه الحكم فى قضائه ، وكان لايتفق مع ما تقضى به الأصول المستقرة فى علم الطب ، وهو ما يجب توافره لمساءلة الطبيب عن خطئه الفنى ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه فوق خطئه فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص قد شابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لذلك طالما انه قضى بتعويض اجمالى عن الاضرار التى حاقت بالمضرور ومن بينها الضرر الناجم عن خطأ الطاعن فى اجراء التداخل الجراحى والذى قصر الحكم فى استظهار الشروط اللازم توافرها لثبوته فى حق أطباء المستشفى العسكرى العام على النحو السالف بيانه ، واذ أحيلت القضية الى محكمة استئناف القاهرة ، فقد ندبت بدورها كبير الأطباء الشرعيين لبيان ما اذا كان العلاج الدوائى الذى اتبعه الأطباء مع الطاعن يتفق مع ما تقضى به الأصول المستقرة فى عالم الطب ، ثم كان ان جزم التقرير الطبى الشرعى بتوافر خطأ المطعون ضده فى هذا الصدد وهو ما قضى الحكم المطعون فيه على أثره بتعديل الحكم المستأنف الى الزام المطعون ضده بأداء تعويض للطاعن قدره ستة آلاف جنيه وبرفض الاستئناف المنضم مستندا فى ذلك الى قوله ، لما كان ذلك فقد غدا الحكم المستأنف قد أصاب صحيح القانون حيال الزامه المستأنف عليه بصفته بتعويض المستأنف عن اهمال تابعيه والذى أسهم فى تلك الكارثة التى عصفت بمستقبل المستأنف .... وحيث أنه عن مقدار التعويض فان المحكمة ازاء فداحة الضرر النازل

م ١٧١

بالمستأنف من فقدانه لعينه اليمنى كلية وفشل قوة ابصار عينه اليسرى الى درجة تقارب الكفاف ، فانها ترى ، ورغم عدم تحمل المستأنف لمصاريف علاج تلك النازلة التي لم يكن له يد فيها ابلاغ التعويض كي يكون جابرا لها ستة آلاف جنيه ، لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه وان أيد الحكم المستأنف في خصوص ثبوت مساءلته عن تعويض الطاعن عن اهمال تابعيه الا أنه وفي مجال تقديره للتعويض ، قدره اجمالا بمبلغ ستة آلاف جنيه باعتباره جابرا للنازلة التي حاقت بالطاعن مكتفيا في تبرير ذلك بما قرره فداحة الضرر الحاصل له بفقدانه لعينه اليمنى كلية وفشل قوة ابصار عينه اليسرى الى درجة تقارب الكفاف ، وذلك دون ان يبين الحكم عناصر هذا الضرر أو يناقش كل عنصر منها ، على ضوء ما تمسك به دفاع الطاعن بصددها أو ما أشار اليه الحكم الناقض في شأنها - وكان بذاته سببا في نقض الحكم الاستئنافي السابق - وذلك حتى يمكن الوقوف على مدى احاطة الحكم المطعون فيه بتلك العناصر وتمحيصه لها ، والتحقق بالتالي من مدى التزامه بقضاء الحكم الناقض في هذا الصدد ، فضلا عن سلامة تطبيقه لأحكام القانون على الواقع الثابت بالأوراق - لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد عاره القصور في تسبيبه .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢١/٦/١٩٨٣)

من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - ان محكمة الموضوع متى بينت في حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض فان تقدير مبلغ التعويض الجابر هو مما تستقل به مادام لا يوجد في القانون نص يلزمها باتباع معايير معينة في خصوصه ، كما أن من المقرر أيضا أنه لا يعيب الحكم ان يقدر التعويض عن الضرر المادى والضرر الأدبى جملة بغير تخصيص لمقدار كل منها اذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا .

(الطعن ١٦٠٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٧/٣/١٩٨٤ لم ينشر بعد)

مادة ١٧٢

(١) تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

(٢) على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة ، فان دعوى التعويض لاتسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٧٥ليبى و ٢٣٢ عراقى و١٧٣ سورى و ١٦٥ سودانى و ٢٩٨ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المذكرة الايضاحية :

استحدث المشروع فى نطاق المسئولية التقصيرية تقادما قصيرا فقضى بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع بانقضاء ثلاث سنوات على غرار ما فعل فيما يتعلق بدعاوى البطلان ، ويبدأ سريان هذه المدة من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف

على شخص من أحدثه فاذا لم يعلم بالضرر الحادث أو لم يقف على شخص من أحدثه ، فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير . ولكن دعوى المضرور تسقط على أى الفروض بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع .

أحكام النقضاء :

نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل غير المشروع فلا يجوز تطبيقه بالنسبة الى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام - لما كان ذلك وكانت علاقة رجال القضاء أو النيابة بوزارة العدل هى علاقة تنظيمية مصدرها القانون ، وكانت مسئولية الادارة عن القرارات الادارية الصادرة فى هذا الشأن لا تنسب الى العمل غير المشروع ، فان مساءلة الادارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط الا بالتقادم العادى .

(نقض جلسة ١٩٦١/١/٢٨ مج فنى مدنى س ١٢ ص ١٨)

عقد المشرع لمصادر الالتزام فصولا خمسة حيث خصص الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الالتزام جاعلا عنوانه العمل غير المشروع ثم قسم هذا الفصل الى ثلاثة فروع رصد الفرع الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية والفرع الثانى للمسئولية عن عمل الغير والفرع الثالث للمسئولية عن الأشياء مما مفاده أن أحكام العمل غير المشروع تنطبق على أنواع المسئولية الثلاث ، واذ تحدث المشرع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية فقد أورد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى عاماص منبسطاً على تقادم التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة ، واللفظ متى ورد عاماً ولم يقم الدليل على

تخصيصه وجب حمله على عمومه واثبات حكمه قطعاً لجميع أفراده ومن ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول قانوناً عنه ، ولا يؤثر فى ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لايقبل اثبات العكس اذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسئولية والتى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة اثبات الخطأ فيها . ولاوجه للتحدى بورود نص المادة ١٧٢ فى موضعها من مواد المسئولية عن الأعمال الشخصية للقول بقصره على تقادم دعوى تلك المسئولية اذ أن الثابت من الأعمال التحضيرية ان المشرع حين عرض لأحكام العمل غير المشروع عرض لها فى قسمين رئيسيين أفرد أولهما للمسئولية عن الأعمال الشخصية مضمناً إياه القواعد العامه للمسئولية ومنها التقادم وأفرد ثانيهما لأحوال المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ولا مراء فى أن القواعد العامة تنطبق على جميع أنواع المسئولية .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٤/١١/٥)

متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الفعل غير المشروع الذى نشأ عنه اتلاف السيارة ، والذى يستند اليه الطاعنان فى دعوى التعويض الحالية قد نشأ عنه فى ذاته جريمة قتل مورثها بطريق الخطأ . ورفعت عنها الدعوى الجنائية على ما قرفها تابع المطعون عليه . فان سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٥/١/٢٣)

م ١٧٢

متى كان ممتنعاً قانوناً على الطاعنين رفع دعواهما - بطلب التعويض عن اتلاف السيارة بطريق الخطأ - أمام المحاكم الجنائية ، وكان اذا رفعاها أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية - المرفوعة عن جريمة القتل الناشئة عن ذات الخطأ - كان رفعها فى هذا الوقت عقيماً ، اذ لا يمكن الحكم فيها الا بعد ان يفصل نهائياً فى تلك الدعوى الجنائية ، فان رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور المطالبة بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائما ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى التعويض الحالية طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٥/١/٢٣)

المراد بالعلم ببدء سريان التقادم الثلاثى بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر والشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث السنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠)

مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى ان دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور الحادث وشخص من أحدثه فاذا لم يعلم بذلك فان تلك الدعوى تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع ، واذا علم المضرور بالضرر ومحدثه وكان العمل الضار

يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب الدعوى المدنية ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد ، فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية فاذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمدة أطول سرت هذه المدة فى شأن سقوط الدعوى المدنية واذا كانت مدة تقادم دعوى التعويض قد بدأت فى السريان من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الجانى ولم يشأ المضرور ان يطالب بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية فان مدة التقادم فى هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الثلاثى الى السريان الا عند صدور الحكم الجنائى بادانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة لأى سبب اخر ويكون للمضرور بعد ذلك وقبل ان تكتمل مدة التقادم الثلاثى أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحاكم المدنية . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن الدعوى المطروحة متعلقة بجناية اختلاس فهى - على اطلاقها - تسقط بعشر سنوات من تاريخ وقوع تلك الجناية ورتب على ذلك رفض الدفع بالتقادم والقضاء بالتعويض فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٥/٥/٢٥)

النص فى المادة ١٧٢ من القانون المذكور يدل - وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المذكور - على أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فاذا لم يعلم بالضرر الحادث أو لم يقف على شخص من أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ولكن تسقط دعوى المضرور على أى حال بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع واذا

استتبع العمل الضار قيام دعوى جنائية الى جانب الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية تتقادم بانقضاء مدة أطول سرت هذه المدة فى شأن تقادم الدعوى المدنية ولما كان يبين مما قرره الحكم أن الطاعن يطالب بتعويض عن عمل غير مشروع وهو بالوصف الوارد به يرشح لتوافر أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وكانت مدة انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وهى عشر سنوات لا تبدأ فى جرائم اختلاس الأموال الأميرية طبقاً لما نصت عليه المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات الا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى قبول الدفع بالتقادم الثلاثى تأسيساً على أن الطاعن لم يرفع دعواه بالتعويض الا بعد أن مضت مدة تزيد على ست سنوات من تاريخ علمه بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، واذ كان الثابت أن دعوى التعويض على الصورة التى أوردها الحكم قد نشأت عن جريمة ولم يعرض الحكم لبحث وصف هذه الجريمة وللاجراءات التى اتخذتها النيابة العامة بعد أن أحيلت اليها الأوراق من النيابة الإدارية وأثرها على تقادم الدعوى المدنية طبقاً لما تقضى به المادة ٢/١٧٢ من القانون المدنى على ماسلف بيانه ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور يبطله .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/٦/١٧)

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)

حسب المحكمة ان يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع اذ أن حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة

التقادم مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر بانقطاع التقادم اذا طالعتها أوراق الدعوى لقيام أسبابه .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/٦/١٧)

لما كانت المادة ٢/١٧٢ من القانون الذى تقضى بأنه اذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فانها لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية حتى يتمكن المضرور فى الوقت الذى يعاقب فيه الجانى أن يتقاضى منه التعويض المدنى ، وكان الثابت ان دعوى التعويض التى أقامها مورث المطعون عليها ناشئاً عن جريمة وهو الخطأ الذى نسب الى ابن الطاعن من أنه كان يركب حصاناً دهم به ابنة المورث المذكور فقتلها ، لا يغير من ذلك ان النيابة العامة صرفت النظر عن اتهامه ، واذ يبين من الحكم المطعون فيه أن التحقيق ظل يجرى بمعرفة النيابة فى قضية الجنحة التى حررت عن الواقعة حتى يوم ١٩٦٢/١٢/١ وأنه لم تنقض ثلاث سنوات حتى تاريخ رفع الدعوى الحالية فى ١٩٦٥/١/٣٠ . الحكم على ذلك قضاءه برفع الدفع بالتقادم فان النعى عليه - بالخطأ فى تطبيق القانون - يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/١١/٤)

نطاق التدخل الانضمامى - على ما يبين من المادة ١٢٦ مرافعات - مقصور على أن يبدى المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذى تدخل الى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما فان طلب المتدخل الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرق الخصومة فان تدخله - على هذا النحو - تدخلا هجوميا يجرى عليه ما يجرى على الدعوى من أحكام ومن بينها سقوط الحق فى اقامتها فى

م ١٧٢

الأحوال التى ينص عليها القانون ، والعبرة فى وصف نوع التدخل هى بحقيقة تكييفه القانونى لا بالوصف الذى يسبغه عليه الخصوم ، اذ كان ذلك وكانت الدعوى قد رفعت ابتداء من المطعون ضده الأول على الطاعن والمطعون ضده الثالث بطلب الزامهما بأن يدفعا متضامنين تعويضاً عن وفاة ابنه وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجه تدخلت المطعون ضدها الثانية - والدة المجنى عليه - فى الخصومة وطلب الاثنان الحكم لهما على المتبوع - الطاعن - والتابع - المطعون ضده الثالث - على وجه التضامن بينهما بالتعويض - سالف الذكر - فان المتدخله تكون قد طلبت الحكم لنفسها بحق ذاتى هو نصف مبلغ التعويض المطلوب فى مواجهة أطراف الخصومة الأصليين ويكون هذا التدخل - بحسب ما استقرت عليه الطلبات فى الدعوى - تدخلا هجومياً يسرى عليه ما يسرى على الدعوى نفسها من أحكام . وإذ كيفه الحكم المطعون فيه بأنه تدخل انضمامى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما ترتب عليه أن حجبت المحكمة نفسها عن بحث ما أبداه الطاعن من دفاع جوهرى بشأن سقوط حق المتدخلة فى المطالبة بالتعويض بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى نهائياً .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٦/٣/١٥)

اذا كانت صحيفة الدعوى التى رفعها المطعون ضدهما الأولان بصفتهما للحكم بأحقيتهما للأشياء المحجوزة عليها واستردادها لا تحتمل معنى الطلب الجازم بالتعويض الذى يطلبان به فى دعواهما الحالية ، وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب الملكية والاسترداد الذى كان مطلوباً فى الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحديده اذ أنه يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه ، بل أن التعويض لا يجب الا بسقوط طلب

الاسترداد ، فان تلك الدعوى لا يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة الى طلب التعويض .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٦/٥/١٩٧٦)

لما كان اصرار الطاعنة - مصلحة الضرائب - على بيع منقولات وعناصر المحل التجارى موضوع النزاع بالمزاد العلنى يعتبر عملاً غير مشروع ترتب عليه الحاق الضرر بالمطعون ضدهما الأولين بصفتهما ومن ثم تبدأ مدة تقادم حقهما فى المطالبة بتعويض هذا الضرر من تاريخ رسوا المزاد على المطعون ضده الثالث بتاريخ ١٦/٣/١٩٦٠ وكان المطعون ضدهما الأولان لم يرفعا الدعوى الحالية بالمطالبة إلا فى ١٨/١١/١٩٦٥ فان الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط حقهما فيه بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى يكون فى محله .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٦/٥/١٩٧٦)

تجرى عبارة الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى بأنه « تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ». والمراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بهذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١/٦/١٩٧٦)

م ۱۷۲

لئن كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع والتى يستقل بها قاضى الموضوع الا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها ان تؤدى عقلاً الى النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقـــــم ٥٠ لســـنة ٣١ ق - جلســـــــة ١٩٧٦/٦/١)

اذ كان الثابت ان قرار لجنة الاصلاح الزراعى بطرد المطعون عليه من الأطيـــان التى يستأجرها من الطاعنين الأربعة الأول وبتجنيب الطاعنة الأخيرة فى نصف المساحة التى يستأجرها منها قد نفذ فى ١٩٥٦/١/١٩ باستلام الطاعنين أطيانا مفروزة زرعها المطعون عليها بأشجار الموز فتقدم بالشكوى الى الشرطة ، ثم أقام عدة دعاوى لتمكينه من اعادة وضع يده على الأطيان التى استلمها الطاعنون وانتهى الأمر الى اقامة الدعوى الحالية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى أحصاها فى الصحيفة ولحقت به نتيجة هذا التنفيذ ،وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بسقوط هذه الدعوى بالتقادم الثلاثى استناداً الى أن علم المطعون عليه بالضرر ومحدثه لم يتحقق الا فى ١٩٦٢/١/٢٩ تاريخ صدور الحكم فى الاستئناف الذى قضى نهائياً باعادة وضع يده على الأطيان التى استلمها الطاعنون رغم انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين ، اذ أن قيام النزاع على صحة تنفيذ قرار لجنة الاصلاح الزراعى فى الدعاوى التى رفعها المطعون عليه باعادة وضع يده على هذه الأطيان لا تعتبر مانعاً من سريان التقادم بالنسبة للتعويض الذى يرجع به المطعون عليه الطاعنين عن هذا التنفيذ لأن النزاع المذكور لم يكن ليحول دون المطالبة بالتعويض ، فضلاً عن أن دين التعويض يستحق من

م ١٧٢

الوقت الذى يتحقق فيه الضرر بتنفيذ قرار اللجنة . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١/٦/١٩٧٦)

ان منازعة المطعون عليهما - أمام محكمة الموضوع - حول مسئوليتهما عن توقيع البرتستات ، لا تعتبر مانعاً من سريان التقادم بالنسبة للتعويض الذى يرجع به الطاعن عليهما عن توقيع هذه البروتستات ، لأن النزاع المذكور لم يكن ليحول دون مطالبتهما بالتعويض سواء فى تلك الدعوى أو بدعوى أخرى مستقلة قبل انقضاء مدة التقادم ذلك أن دين التعويض استحق من الوقت الذى تحقق فيه الضرر للطاعن بتوقيع البرتستات .

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٧٦)

يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة للتقادم الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فان تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما، فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر . لما كان ذلك وكانت صحيفة دعوى الغاء البروتستات لا تحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض اذ اكتفى الطاعن فيها بأن يحتفظ لنفسه بالحق فى مطالبة المطعون عليهما بالتعويض عما أصابه من توقيع هذه البروتستات وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب الغاء البروتستات الذى كان مطلوباً فى الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحديده اذ أنه لا يجب

بوجوبه ولا يسقط بسقوطه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقـــم ٤٣٢ لســـنة ٤٢ ق – جلســـة ١٤/١٢/١٩٧٦)

تنص المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى على أنه « تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع » مما مفاده ان المناط فى بدء سريان مدة التقادم طبقاً لهذه المادة هو علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه لا باليوم الذى تحدد فيه قيمة الضرر بصفة نهائية .

(الطعن رقـــم ٤٣٢ لســـنة ٤٢ ق – جلســـة ١٤/١٢/١٩٧٦)

النص فـــى الفقرة الأولى من المادة ٦٩٨ من القانون المدنى على أنه « تسقط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ..... » يدل على أن المشروع أخضع لهذا التقادم الحولى الخاص بالدعاوى الناشئة عن عقد العمل فقط أما التعويض عن أصابات العمل وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل فليس ناشئاً عن عقد العمل بل هو تعويض قانونى رسم الشارع معالمه ووضع له معياراً يدور ، ويتحرك مع الأجر والاصابة وما ينجم عنها فلا يسرى عليه ذلك التقادم .

(الطعن رقـــم ١٨٨ لســـنة ٤١ ق – جلســـة ٢٧/٢/١٩٧٧)

دعوى الاستحقاق التى يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصبه لا تسقط بالتقادم لكون حق الملكية حقاً دائماً لا يسقط بعدم الاستعمال

ومطالبة المالك بقيمة العقار محل الغصب تعتبر مطالبة بالزام المدين الغاصب بتنفيذ التزامه بالرد بطريق التعويض فى حالة تعذر التنفيذ عيناً ذلك ان التنفيذ العينى هو الأصل ولا يستعاض عنه بالتعويض النقدى الا اذا استحال التنفيذ العينى. لما كان ذلك فان دعوى المطالبة بقيمة العقار موضوع الغصب لاتسقط بالتقادم وأن كان الغاصب يستطيع أن يدفعها بتملك العقار بالتقادم المكسب .

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٣ق - جلسة ٢٨/٣/١٩٧٧)

متى كانت الطاعنة - هيئة النقل العام لمدينة الاسكندرية - قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن أساس مسئولية المطعون عليه - قائد سيارة الهيئة - هو اخلاله بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته وهى التزامات ناشئة عن القانون مباشرة ، وكان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون ، وانما يسرى فى شأن هذه الالتزامات التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر، واذ لم يرد بنصوص القانون ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ المشار اليها بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة أمناء المخازن وأرباب العهد للواجبات المفروضة عليهم فى المادة ٨٢ مكرر من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المضافة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات التى تبناها القانون المذكور فان هذه الدعوى لا تسقط بالتقادم العادى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونسب دعوى التعويض المرفوعة من الطاعنة - ضد قائد سيارتها عن التلفيات التى أحدثها بالسيارة نتيجة خطئه - الى العمل

غير المشروع فأجرى عليها التقادم الاستثنائى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ سالفة الذكر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٧/٤/١٩)

الملكية الخاصة مصونة - بحكم الدساتير المتعاقبة - فلا تنزع الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون (المادة الخامسة من الدستور المؤقت الصادر فى ١٩٥٨ ، المادة ١٦ من دستور ١٩٦٤ ، والمادة ٣٤ من دستور ١٩٧١) وقد نصت المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه لا يجوز ان يحرم أحد من ملكه الا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى يرسمها ويكون ذلك فى مقابل تعويض عادل ونصت المادة الأولى من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين على أن « يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة والتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون » ومؤدى هذا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون مصدر التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك هو القانون وليس العمل غير المشروع وذلك سواء التزمت تلك الجهة الاجراءات التى رسمها قانون نزع الملكية أو التفتت عنها أن نزع الملكية دون اتخاذ الاجراءات القانونية يؤدى الى الاستيلاء على ملك صاحب الشأن ونقل حيازته للدولة التى تخصصه للمنفعة العامة فيتفق فى غايته مع نزع الملكية باتخاذ اجراءاته القانونية ومن ثم فيستحق ذوو الشأن جميع ما يرتبه قانون نزع الملكية من حقوق بما فى ذلك الحق فى تعويض يعادل الثمن ولا تخضع المطالبة به للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى وانما يتقادم بمضى خمسة عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق عملا بنص المادة ٣٧٤ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧)

ان عبارة « الأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة » المشار اليها فى صدر المادة ١١٠ من قانون المرافعات تنصرف الى ما يكون قد تم من الاجراءات فى الدعوى فى ظل قانون المحكمة التى رفعت اليها ابتداء قبل احالتها الى المحكمة المختصة دون أن تنصرف الى الحقوق أو الدفوع الموضوعية التى تنظمها القوانين الموضوعية دون قانون المرافعات الذى ينظم الاجراءات . لما كان ذلك وكان الدفع بالتقادم والتمسك بانقطاعه من المسائل الموضوعية التى يحكمها القانون المدنى فان الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر وخلص من احتساب المدة ما بين تاريخ وفاة مورث الطاعنين وتاريخ رفع الدعوى بايداع صحيفتها بقلم كتاب محكمة القضاء الادارى الى أن الحق فى رفع دعوى التعويض عن العمل غير المشروع قد تقادم بانقضاء ثلاث سنوات على تاريخ العلم بالضرر وبمحدثه طبقاً لنص المادة ١٧٢ من التقنين المدنى فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢/٥/١٩٧٧)

اذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر برفض الدفع الذى أبدته الطاعنة - هيئة التأمينات الاجتماعية - بسقوط دعوى المطعون عليه بالتقادم وبمسئوليتها عن تعويضه عن الأضرار التى لحقته نتيجة امتناعها عن تسليمه الشهادة الدالة على التأمين وبندب مكتب الخبراء لتقدير التعويض عن الاضرار التى لحقت بالمطعون عليه وهو حكم لا تنتهى به الخصومة كلها وهى الزام الطاعنة بالتعويض عن تلك الأضرار ولا زال لمحكمة الاستئناف بعد صدور الحكم المطعون فيه أن تستمر فى نظر النزاع المطروح عليها فى الاستئناف الذى رفعه المطعون عليه عن الحكم الصادر من محكمة أول درجه بسقوط الدعوى بالتقادم ، كما أنه ليس حكماً قابلاً للتنفيذ الجبرى ، لما كان ذلك فان الطعن فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٤/٥/١٩٧٧)

م ١٧٢

مسئولية مالك السيارة التى أحدثت الضرر هى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه قائد السيارة - المطعون ضده الأول - ومؤداها ان يكون مالك السيارة كفيلا متضامنا لقائد السيارة فى أداء التعويض الذى يحكم به عليه ، ولما كان مما لا يجوز ان يسوى فى الحكم بين الكفيل المتضامن والمدين المتضامن لأن تضامن الكفيل مع المدين لا يجعله مديناً أصليا بل يبقى التزامه تبعياً فينقضى حتماً بانقضاء التزام المدين ولو كان ذلك بالتقادم الذى وقف سريانه بالنسبة للكفيل ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى على سند صحيح من القانون بسقوط الحق فى مطالبة قائد السيارة مرتكب الحادث بالتعويض بالتقادم وهو المدين الأصلى بما ينبنى عليه حتماً وبطريق اللزوم بالنسبة لمالك السيارة - باعتباره كفيلا متضامناً ، فانه لا جدوى من بحث تمثيل المطعون ضدهما الثانى والثالث - بشخصيتهما للشركة مالكة السيارة من عدمه لأن التزام هذه الشركة انقضى تبعاً لانقضاء التزام المدين الأصلى المطعون ضده الأول .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٧٧)

جرى قضاء هده المحكمة على أن مؤدى نص المادة الأولى من نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ والمادة الأولى من نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة الرابعة من القرار الأول والمادة الثانية من القرار الثانى والفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، ان علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة فى ظل هذه النظم المتعاقبة هى علاقة تعاقدية لا تنظيمية يحكمها قانون عقد العمل ولائحة العاملين بالشركات باعتبارها جزءاً متمماً لعقد العمل واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان يعمل

مديراً ادارياً وعضواً بمجلس ادارة الشركة الطاعنة وقت وقوع الفعل المطلوب التعويض عنه وكانت واجبات هؤلاء العاملين فيما نص عليه قانون العمل واللائحة توجب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الأمين ودون مخالفة للتعليمات الادارية ويترتب على اخلالهم بتلك الالتزامات اذا ما أضروا بصاحب العمل مسئوليتهم عن تعويضه مسئولية مصدرها عقد العمل مستكملاً بقانون العمل واللائحة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط دعوى الطاعنة – بمطالبة المطعون ضده بالتعويض – بالتقادم الثلاثى اعمالا لحكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١)

تنص المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى على أن تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع . ولما كان علم مورث الطالبة بالضرر لم يتحقق الا بتسليمه الشيك بفروق المرتب والعلاوات مخصوماً منه الضرائب فى ١٩٧٠/١٢/٨ ، كما أن العمل غير المشروع قد وقع فى ١٩٦١/٨/١٢ تاريخ صدور القرار الجمهورى المتضمن تخطى مورث الطالبة فى الترقية . وكان مورث الطالبة قد قدم طلبه لهذه المحكمة فى ١٩٧١/١١/٨ وطلب فيه الحكم له من باب الاحتياط بالتعويض عن تخطيه ، فانه لا يكون قد انقضت ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المورث بحدوث الضرر ، كما لم تنقض خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع العمل غير المشروع ويكون الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم على غير أساس .

(الطعن ٣ لسنة ٤١ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٢)

م ١٧٢

المراد بالعمل لبدء سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم . ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه لما كان ذلك فان مدة التقادم سالفة الذكر لا تبدأ الا من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بالضرر الذى يطالب بتكملة التعويض عنه ، ولا محل للاحتجاج فى هذا الخصوص ، بما تنص عليه المادة ١٧٠ من القانون المدنى من أن القاضى يقدر مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٣١ ، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة ، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً ، فله ان يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر فى التقدير ، ذلك ان هذه المادة لا شأن لها بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، وانما هى تتحدث عن تحقق الضرر ووضعت المعايير بتقدير القاضى لمدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى الى أن علم المطعون عليه بالعاهة المستديمة التى تخلفت لديه من اصابته لم يثبت الا بتقرير القومسيون الطبى المؤرخ ١٩٦٧/٥/٩ واحتسب مدة الثلاث سنوات من هذا التاريخ لا من تاريخ صدور الحكم النهائى الصادر من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت به للمطعون عليه فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٨٧٠ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣)

م ١٧٢

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من التقنين المدنى أن التقادم الثلاثى المشار اليه والذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان الا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى والذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أجرى سريان مدة التقادم الثلاثى المشار اليه فى حق الطاعنين من ١٩٦٩/١٢/٢٥ تاريخ التصديق على الحكم الصادر بادانة تابع المطعون ضده فى الجنحة العسكرية رقم ..... وكان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه واعتبر من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، الا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها ان تؤدى عقلاً الى النتيجة التى انتهت اليها لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قرن علم الطاعنين بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه بتاريخ التصديق على حكم ادانة تابع المطعون ضده الصادر من المحكمة العسكرية فى الجنحة التى لم يكونوا ممثلين فيها ، رغم انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٨/٦/٥)

ان المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فيما تنص عليها فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة اذا أصدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم

م ۱۷۲

يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه ، واذ كان الحكم بالتعويض المؤقت وان لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته وهى المناط بظاهر النص فى تعزيز الدين بما يبرر استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير وكان لا يسوغ فى صحيح النظر ان يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزاً له ودلالة عليه بل يمتد الى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة له وتعييناً لمقداره فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما له وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بما قضى قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٩/١/٣١)

نصت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات على أن « كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامه لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً » . واذ كانت ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من أن الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، انما هو صالح بذاته للأعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة الى سن تشريع آخر أدنى فى هذا الخصوص ، اذ أن تلك الجريمة نصت عليها المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات . ولما كانت محكمة الموضوع لم تعرض للفصل فى دستورية القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ اذ أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ليست من بين الجرائم التى نص عليها ذلك القانون ، فان النعى يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/١٥)

م ۱۷۲

لما كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة اذ صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته ويكون له قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه ، وإذ كان الحكم بالتعويض المؤقت وان لم يحدد الضرر فى مداه يعرض للمسئولية التقصيرية بما يثبتها ولدين التعويض بما يرسيه غير معين المقدار مما يرتبط بالمنطوق أوثق ارتباط فتمتد اليه قوة الأمر المقضى ومتى توافرت لأصل الدين هذه القوة فهى بظاهر النص حسبه فى استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير ولو لم يكن قابلاً للتنفيذ الجبرى . وليس ما يسوغ فى صحيح النظر ان يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ماجرى به لمنطوق رمزاً له دلالة عليه بل يمتد الى ما يتسع له محله من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين يستكمله بتعيين مقداره فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بما يوجب رفض الطعن .

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨)

النص فى المادة ١ / هـ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن لسنة ١٩٢٤ المعمول بها فى مصر اعتباراً من ١٩٤٤/٢/٢٩ على ان « نقل البضائع ينسحب الى الوقت الذى ينقضى بين شحن البضائع فى السفينة وبين تفريغها منها » يدل على أن تطبيق المعاهدة قاصر على الرحلة البحرية التى تبدأ بشحن البضاعة فى السفينة وتنتهى بتفريغها منها ، أما المرحلة السابقة على الشحن أو المرحلة اللاحقة على التفريغ فيحكمها قانون التجارة البحرى . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن البضاعة موضوع التداعى قد تم تفريغها من

م ١٧٢

السفينة الناقلة الى الصندل المملوك للشركة المطعون ضدها الثانية بتاريخ ٧/١٢/١٩٦٤ وأن تلك البضاعة هلكت نتيجة الحريق الذى شب فى الصندل ليلة ١٢ ديسمبر ١٩٦٤ ، ومن ثم فان الضرر الذى لحق البضاعة يكون قد حدث فى تاريخ لاحق على تفريغها من السفينة الناقلة فلا تخضع دعوى التعويض عنه للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٣/٦ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن وانما يسرى بشأنها التقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى وهو تقادم يختلف من حيث أحكامه وشروط انطباقه عن التقادم الذى أتت به المعاهدة .

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢٣/٦/١٩٨٠)

المراد بالعلم فى نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى لبدء سريان التقادم لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، لا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة الظن الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه . واذ كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كان تحصيلها سائغاً وكان لا وجه للتلازم الحتمى بين تاريخ وقوع الضرر وصدور حكم جنائى ضد الشخص المسئول عنه وبين علم المضرور بحدوث الضرر وبهذا الشخص المسئول عنه ، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها التقديرية من وقائع الدعوى وملابساتها الى عدم توافر هذا العمل لدى المطعون

عليها الأولى قبل مضى ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى، وأقام الحكم قضاءه على أسباب تكفى لحمله ، ومن ثم كان ما يثيره الطاعن - من عدم اشارة الحكم الى تاريخ وقوع الحادث أو تاريخ الحكم الجنائى أو تاريخ بدء التقادم الثلاثى وبعدم قبول انتفاء علم المطعون عليها بالضرر وبالمسئول عنه أو بصدور الحكم الجنائى والتصديق عليه الى ما قبل ثلاث سنوات سابقة على اقامة الدعوى ، مما كان عليها عبء اثباته - لا يعدو ان يكون فى حقيقته جدلاً موضوعياً فى تقدير الموضوع للأدلة ، وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٨١)

اذا كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدنى - فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة اذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى - تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه ، واذ كان الحكم بالتعويض المؤقت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وان لم يحدد الضرر فى مداه يعرض للمسئولية التقصيرية بما يثبتها ولدين التعويض بما يرسيه غير معين المقدار مما يرتبط بالمنطوق أوثق ارتباط فتمتد اليه قوة الأمر المقضى ، ومتى توفرت لأصل الدين هذه القوة فهى بظاهر النص حسبه فى استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير ولو لم يكن قابلاً بعد للتنفيذ الجبرى، وليس يسوغ فى صحيح النظر ان يقتصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزاً له ودلالة عليه بل يمتد الى كل ما يتسع له محله من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين يستكمله بتعيين مقداره ، فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٨١)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان استخلاص علم المضرور وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا ومن شأنه ان يؤدى عقلاً الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم وأن التقادم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يبدأ فى السريان الا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى التقادم ، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى والذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه .

(الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨١/١١/٢٦)

الحظر من دعاوى التعويض الناشئة عن اصابة أو وفاة أحد أفراد القوات المسلحة . المادة ١١٦ لسنة ١٩٦٤ - والتى قضت المحكمة العليا بعدم دستوريتها بتاريخ ١٩٧٤/١/١٩ نطاقه . دعاوى التعويض التى ترفع طبقاً لأحكام القانون المدنى عدم سريان هذا الحظر عليها . أثر ذلك خضوعها للتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢)

انه وان كان كل من تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وسقوط الحق فى ابطال العقد لحصوله نتيجة اكراه مدته ثلاث سنوات الا أن لكل منهما قواعده وشروطه الخاصة به ، ومن ثم فان مجرد سقوط الحق فى ابطال العقد لحصوله نتيجة اكراه وفق نص المادة ١٤٠ من القانون المدنى لا تتقادم به حتماً دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الاكراه باعتباره علماً غير مشروع .

(الطعن ٥١٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢١)

م ١٧٢

مؤدى نص المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى ان المشرع استحدث فى نطاق المسئولية التقصيرية تقادماً قصيراً يقضى بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع بانقضاء ثلاث سنوات وجعل من شروط هذا التقادم أن يبدأ سريان مدته من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فاذا لم يعلم بالضرر الحادث أو وقف على شخص من أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ولم يرد فى النص المذكور ذكر تاريخ وقوع الحادث ولا يفيد افتراض على المضرور بالضرر الحادث والوقوف على شخص محدد من هذا التاريخ والأصل عدم العلم وقد ادعى الطاعنان فى الدفع المبدى منهما بسقوط الدعوى بالتقادم علم المطعون ضدهما بالضرر الحادث وبشخص من أحدثه قبل رفع الدعوى بثلاث سنوات فيكون عليهم عبء اثبات ذلك اذ أن المشرع عنى بتحديد من يقع عليه عبء الاثبات مستهدياً فى ذلك بالمبدأ العام فى الشريعة الاسلامية والذى يقضى بأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والمراد بمن ادعى ليس من رفع الدعوى بل كل خصم يدعى على خصمه أمر على خلاف الظاهر سواء كان مدعياً فى الدعوى أو مدعى عليه .

(الطعنان ٣٩٢ ، ٤٠٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/١/٢٣)

دعوى المؤمن له قبل المؤمن . بدء تقادمها من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض . ادعاء المضرور مدنياً أثناء نظر الجنحة وجوب احتساب مدة التقادم من تاريخ الادعاء .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/١/١٣)

دعوى التعويض عن جريمة القبض على شخص وحبسه . القضاء بوقف تقادمها حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ . عدم

اكتمال مدة التقادم حتى تاريخ نفاذ الدستور فى ١١/٩/١٩٧١ . أثره عدم سقوط الدعوى بالتقادم اعمالا لنص المادة ٥٧ من الدستور المشار اليه .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٧/١/١٩٨٣)

النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى يدل على أن المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بهذا النص وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو العلم الحقيقى واليقينى بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق الضرر بمضى مدة التقادم .

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٩/٥/١٩٨٤)

لما كان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع وعلى ما جرى به نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يبدأ الا من تاريخ علم المضرور علماً يقينياً بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه وكان عبء اثبات هذا العلم يقع على عاتق المتمسك بهذا التقادم وهو ما لا يكفى فى ثبوته مجرد علم المضرور بوقوع العمل غير المشروع وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم دليله ومن ثم فلا يقبل تعييبها فيما ردت به عليه ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم لدى محكمة الموضوع دليلاً على العلم اليقينى للمطعون ضدهما بشخص المسئول عن الضرر حتى يبدأ به سريان مدد التقادم الثلاثى فان النعى بهذا السبب على ما أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع بالتقادم الثلاثى يكون - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

(الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٧/١/١٩٨٥)

م ١٧٢

نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه اذ كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية فاذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم جنائى بادانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فانه يترتب على ذلك سريان التقادم الثلاثى ويكون للمضرور قبل ان تكتمل مدة هذا التقادم ان يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحاكم المدنية .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٦)

متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فان سريان التقادم الثلاثى المسقط فى الرجوع على المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ الا من تاريخ لحق المضرور فى الرجوع على المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ الا من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الجريمة ، ويكون الحكم نهائياً بفوات المواعيد المقررة للطعن فيه من النيابة العامة أو باستنفاد طرق الطعن أو اذا كان غير قابل للطعن فيه واذ كانت المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « بالنسبة للأحكام الصادرة فى مواد المخالفات يجوز استئنافها من النيابة العامة اذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته ، وفى غير هذا لا يجوز رفع الاستئناف الا الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان النيابة العامة وجهت للمطعون ضده تهمة مخالفة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر قيدت برقم ١٣ سنة ١٩٨٧ مخالفات الغردقة ، وكانت عقوبة هذه المخالفة طبقاً للمادة ٨٨ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الواجب التطبيق من حيث الزمان هى الغرامة التى لاتزيد على مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو احدى هاتين العقوبتين بما مفاده ان عقوبة

الحبس ليست وجوبية ومن ثم فانه لا يجوز استئناف الحكم الصادر فيها من النيابة العامة فى غير أحوال الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها الا اذا كانت قد طلبت توقيع عقوبة الحبس وقضى بالبراءة أو الغرامة ولما كان الطاعن لم يقدم ضمن مستنداته الدليل على أن النيابة العامة طلبت الحكم فى تلك المخالفة بغير الغرامة والمصاريف حتى يجوز لها استئناف الحكم الصادر فيها وكان ذلك لازماً للتحقق من صحة ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فان نعيه على ذلك الحكم بالخطأ والقصور ومخالفة القانون يكون مفتقراً للدليل .

(الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٧/٣/١٩٨٥)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى وان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون والتى يجرى عليها فى شأن تقادمها أحكام التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ومدته خمس عشرة سنة فلا يرد ذلك للتقادم الثلاثى على حق المتبوع فى الرجوع على التابع وانما على حق الدائن الأصلى الذى انتقل الى المتبوع بحلوله محل الدائن المضرور فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه .

(الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٨/١٠/١٩٨٧)

لئن كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه ذلك من المسائل المتعلقة بالواقع والتى يستقل بها قاضى الموضوع

الا أن لمحكمة النقض ان تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم المطعون فيه ليس من شأنها ان تؤدى عقلاً الى النتيجة التى انتهى اليها أو لاتصلح رداً عليه .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٣)

ان الشارع اذ نص على التقادم الحولى فى الفقرة الأولى من المادة ٦٩٨ من القانون المدنى مستهدفاً به استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل دون غيرها . ولما كانت دعوى المطعون ضدها بمسئولية عقد العمل والمواثبة الى تصفية المراكز القانونية لكل من صاحب العمل والعامل فقد دل بذلك على أنه لا تخضع لهذا التقادم الا الدعاوى الناشئة الشركة الطاعنة عن التعويض عن وفاة مورثهما فى حادث أثناء وبسبب العمل قد أقيمت على أساس قواعد المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى ولم ترفع على أساس قواعد المسئولية التعاقدية الناشئة عن عقد العمل فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى قضى برفض الدفع بالتقادم الحولى لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)

مسئولية حارس الشئ المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل اثبات العكس وترتفع عنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - اذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، وكانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة المقررة بالمادة ١/١٧٤ من القانون المدنى - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أيضا - هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى

م ١٧٢

فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد وللمتبوع عملا بنص المادة ١٧٥ من القانون المدنى الحق فى الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور لا على أساس انه مسئول معه بل لأنه مسئول عنه ، وكان تقادم دعوى المسئولية عن عمل الغير ودعوى المسئولية الناشئة عن الأشياء عملاً بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول قانوناً عنه ولا يؤثر فى ذلك كونه المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل اثبات العكس اذ ان كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسئولية والتى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة اثبات الخطأ فيها ، وكان المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المقرر بالمادة سالفة الذكر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول قانونا عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص الى ان بدء سريان التقادم يكون اعتباراً من ١٩٧٣/٤/١ من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى وهو اليوم الذى علم فيه المطعون ضدهما الأولان يقيناً بالضرر وبشخص المسئول عنه فان النعى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٨)

وحيث إن مما نعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال . وفى بيان ذلك تقولان أنه لما

كان المعول عليه فى بدء التقادم الثلاثى والوارد بالفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ من القانون المدنى هو من اليوم الذى علم فيه ذوى الشأن بوقوع الحادث المؤمن منه وذلك متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة ، إذ انه منذ هذا التاريخ لا يكون ثمة مانع قانونى يمنع صاحب الحق فى التعويض من المطالبة به ، وإذ خالف الحكم هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعنتين فى مطالبة المطعون ضدها الأولى (شركة مصر للتأمين) على انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث فى ١٨/٨/١٩٧٦ وإقامتهما الدعوى فى ١٤/١١/١٩٧٩ مغفلاً الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ والفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه اذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية وانفصلت هذه الأخيرة عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكم الجنائية ، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية لمدتها الأصلية على أساس ان رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض سواء أجيز للمضرور إختصام الملتزم بالتعويض أمام المحاكم الجنائية أو لم يجز له القانون ذلك ، ومن ثم يسرى هذا المبدأ على دعوى المضرور المدنية بالتعويض قبل المؤمن لديه قبل صدور القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ أو

بعد صدوره ، ذلك أن نص المادة المستحدثه بهذا القانون قد سوى بين حق المضرور فى إقامة دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية سواء قبل المتسبب فى الضرر أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المؤمن لديه دون ان ينقض مبدأ التقادم خلال مدة المحاكمة الجنائية إذا اختار المضرور الطريق امام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه بسقوط دعوى الطاعنتين قبل المطعون ضدها الأولى بالتقادم على أساس انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة وحتى إقامتها الدعوى بالتعويض ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢١)

النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أن « ١ - تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بإنقضاء خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع . ٢ - على أنه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية » - يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . ان دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث وبالشخص المسئول عن احداثه ، فاذا لم يعلم بذلك فإن تلك الدعوى تسقط بإنقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع وإذا علم المضرور بالضرر وحدثه وكان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية فان الدعوى المدنية لا

تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا إنفصلت الدعويان بأن سلك المضرور الطريق المدنى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها - قائماً ، فإن انقضت هذه الدعوى بسبب من أسباب الإنقضاء سواء بمضى المدة أو بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو لغير ذلك من الأسباب عاد تقادم دعوى التعويض الى سريانه من هذا التاريخ ، والمراد بالعمل الذى يبدأ منه سريان التقادم المقرر بذلك النص هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لإفتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط الضرر أو بشخص المسئول عنه .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أن «تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بإنقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ... » يدل على أن المناط فى بدء سريان التقادم الثلاثى طبقا لهذه المادة هو علم المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه ، والمراد بالعمل المعول عليه فى هذا الشأن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - (١) هو العلم الحقيقى واليقينى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل

المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضـــى مـدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى يحيط بوقوع الضرر أو الشخص المسئول عنه ، ولئن كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالوقائع والتى يستقل بها قاضى الموضوع - ان لمحكمة النقض ان تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها ان تؤدى عقلاً الى النتيجة التى انتهى اليها - (٢) لما كان ذلك - وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض على سند من القول ان - المطعون عليها اختصمت فى الدعوى بعد ثلاث سنوات من وقوع الحادث وأن الطاعنين علموا بالحادث وقت وقوعه وكانوا يعلمون وقتذاك بالجهة التى يعمل فيها مورثهم ومكان وقوع الحادث واستخلص هذا العلم من مجرد قيام علاقة العمل والتبعية بين المورث والشركة المطعون عليها ومن تقديم طلبات اليها لصرف مستحقاتهم منها فى عامى ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ - وكانت هذه الأمور بذاتها لا تؤدى بالضرورة الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم لانتفاء التلازم الحتمى بينها وبين علم الطاعنين الحقيقى بتاريخ حدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه إذ أن علاقة التبعية لا تقوم بذاتها موجباً لإسناد الخطأ تحديداً لشخص بذاته أو افتراضه فى حقه ولا تنهى وحدهما سبيلا لتحديد المسئول عن الخطأ مع تعدد الجهات المنوط بها ادارة قطاع الكهرباء بمواقعه المختلفة وتنظيماته المتشابكة ، كما ان الطلبات التى قدمت الى المطعون عليها لصرف المستحقات - فضلا عن أنها لم تقدم من الطاعنين - هى أمر منبت الصلة تماما بالحادث والمسئول عنه - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه الفساد والاستدلال بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)

م ١٧٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى أحكام المادتين ١٧٢ ، ٣٨٢ من القانون المدنى أنه اذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لاتسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية ، فاذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ويظل الوقف ساريا حتى تنقضى الدعوى الجنائية، وهذا الانقضاء يكون بصدور حكم بات فيها من محكمة النقض أو بصيرورة الحكم الصادر فيها باتا بفوات ميعاد الطعن فيه أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء ومن تاريخ هذا الانقضاء يعود تقادم دعوى التعويض الى السريان ذلك أن بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحركها أو السير فيها قائما يعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعاً يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض .

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥/٢/١٩٩٠)

وحيث ان حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنها رفعت فى مذكرتها المقدمة الى محكمة الاستئناف بجلسة ١٢/٣/١٩٨٨ بتقادم دعوى المطعون ضدهم - المضرورين - قبلها بالتقادم الثلاثى فأغفل الحكم هذا الدفع ايراداً ورداً مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك ان المشرع أنشأ بنص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه

الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على ان تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، كما ان التمسك بالدفع بالتقادم المسقط - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الحكم فى الدعوى . لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالتقادم المسقط إستنادا الى أن الدعوى أقيمت بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢ بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات على انقضاء الدعوى الجنائية التى صدر فيها حكم غيابى استئنافى بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٨ لم يعلن حتى انقضائها بمضى المدة . وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفع مع ما له من أثر فى الفصل فى الدعوى فانه يكون مشوباً بالقصور مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٢٤٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٨)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٢ - بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات - للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ، ونص على ان تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم دعواه المباشرة تسرى من هذا الوقت ، إلا أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصه بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند اليه المضرور قبل المؤمن جريمة وقف طوال المدة التى

م ١٧٢

تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائى البات أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر .

(الطعن رقم ٥٢١٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٣/٤/١٩٩٣)

سقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى . م ١٧٢ مدنى . بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقى بحدوث الضرر والمسئول عنه وعلى أى الفروض بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٩٣)

(نقض جلسة ١٨/٢/١٩٨٨ س ٣٩ ص ٢٦٨)

سقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى . بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقى بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه . تعويل الحكم المطعون فيه على العلم الظنى . خطأ .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٩٣)

اختلاف الضرر وتحديد الخطأ الذى أحدث كل ضرر وتعدد المسئولين واستقلال كل منهم بما أحدثه . أثره . بدء سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض من تاريخ العلم الحقيقى بوقوع كل ضرر والمسئول عنه .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٣/٥/١٩٩٤)

وقف تقادم دعوى التعويض إذا حالت بين المضرور وبين إقامتها ظروف نفسية وعصبية لازمته حتى رفع الدعوى .

قضاء الحكم برفض الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى على ما أورده بمدوناته من أن « ثمة ظروف نفسيه ومرضيه حالت بين المستأنف المطعون ضده وبين إقامة الدعوى ودلل عليها

م ١٧٢

بحافظة مستنداته المقدمه بجلسة ١٨/٥/١٩٩١ ..... والثابت أن المستأنف أصيب عقب الحادث فى ٢٧/١١/١٩٧٢ بمرض نفسى أفقده القدره على التمييز والإدراك وأضعف قدراته النفسية والعصبية ظل يلازمه حتى قبيل تاريخ رفع الدعوى » فى حين ان الشهادتين الطبيتين المقدمتين من المطعون ضده لا تفيدان ما استخلصه الحكم منهما ذلك ان الشهادة الأولى غير مؤرخه ولا تفيد سوى مرض المطعون ضده بإكتئاب نفسى حاد منذ عشر سنوات سابقة والشهادة الثانية مؤرخة ٥/٣/١٩٩١ لا تفيد سوى أنه مصاب بإكتئاب تفاعلى ولم تتضمن تاريخ بدء المرض ومدته بما يعيب الحكم بالفساد فى الإستدلال ويوجب نقضه .

(الطعن ٢٤٤٢ لسنة٦٢ق - جلسة ٦/١٢/١٩٩٤ س٤٥ ص١٥٤٦)

تجريم المشرع واقعة إتلاف المنقول بإهمال والعقاب عليها بعقوبة المخالفة م٣٧٨ عقوبات المعدلة بق ١٦٩ لسنة ١٩٨١ مؤداه .وقف سريان تقادم دعوى التعويض المدنية الناشئة عنها طوال مدة بقاء الدعوى الجنائية قائمة . عودة سريانه بإنقضائها بصدور حكم نهائى أو بسبب آخر من أسباب الإنقضاء كسقوطها بالتقادم .

لما كان المشرع قد جرم واقعة اتلاف المنقول بإهمال بعقوبة المخالفة وذلك بالتعديل الذى أدخله بتاريخ ٤/١١/١٩٨١ على نص المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بنصه على أن « يعاقب بغرامه لا تجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية : .... ٦ - من تسبب بإهماله فى إتلاف شئ من منقولات الغير .... » فإن واقعة إتلاف سيارة المطعون ضدها الأولى بطريق الخطأ والمحرر عنها محضر المخالفة رقم .... قد أصبحت تشكل فى حق مرتكبها الطاعن جريمة جنائية تحرك عنها الدعوى

الجنائية لمعاقبته بالعقوبة الواردة بنص المادة السالفة ويوقف بها سريان تقادم دعوى التعويض المدنية الماثلة الناشئة عنها طوال المده التى تقوم فيها الدعوى الجنائية ولا يعود التقادم الى السريان إلا بإنقضائها إما بصدور الحكم نهائى وإما بسبب آخر من أسباب الإنقضاء كسقوطها بالتقادم .

(الطعن رقم ٢٩٥٣ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩/١/١٩٩٥ س٤٦ ص١٩٧)

إنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد المخالفات بمضى سنة من يوم وقوع الجريمة أو من وقت حصول الإنقطاع بأحد اجراءات إنقطاع مدة تقادم الدعوى الجنائية . المادتان ١٥ ، ١٧ إجراءات جنائية .

الدعوى الجنائية فى مواد المخالفات تنقضى - وعلى ما يبين من نص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية - بمضى سنه من يوم وقوع الجريمة أو من وقت حصول الإنقطاع بأحد الإجراءات المبينة فى المادة ١٧ منه .

(الطعن رقم ٢٩٥٣ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩/١/١٩٩٥ س٤٦ ص١٩٧)

التقادم الثلاثى لدعوى التعويض عن العمل غير المشروع . بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقى للمضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه . م ١/١٧٢ مدنى القضاء ببدء سريان التقادم من تاريخ صدور قرار النيابة العسكرية بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم - المسئول عن الضرر - رغم عدم إعلان المضرور بهذا القرار خطأ .

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى ان التقادم الثلاثى الذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لايبدأ فى السريان الا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به

المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه بإعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن التعويض الذى فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لإفتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أجرى سريان مدة التقادم الثلاثى المشار اليه فى حق الطاعنين اعتبارا من ١٩٨٢/١٢/٢٣ تاريخ صدور قرار النيابة العسكرية بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم - تابع المطعون ضده - فإنه يكون قد قرن علم الطاعنين بشخص المسئول عن الضرر بتاريخ صدور هذا القرار رغم انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين إذ خلت الأوراق مما يفيد إعلان الطاعنين بهذا القرار عملا بنص المادتين ٦٢ و ٢٠٩ إجراءات جنائية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣١٥٩ لسنة٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/١/٢ س٤٧ ص٧٥)

دعوى التعويض الناشئة عن جريمة . امتناع سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية . إنفصال الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية . مؤداه . وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور طوال المحاكمة الجنائية . انقضاؤها بحكم بات . أثره . عودة سريان تقادم دعوى التعويض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة٦١ق - جلسة ١٩٩٦/١/٢١ س٤٧ س١٩٩)

دعوى المطعون ضده عن نفسه بالتعويض على الشركة الطاعنة. لاتقطع التقادم بالنسبة لحق أولاده القصر فى مطالبتها بالتعويض . علة ذلك.

إذ كان الثابت فى الأوراق أن قائد السيارة أداة الحادث أدين

بحكم صادر باتا بتاريخ ١٩٨١/٣/٣ ولم تختصم الشركة الطاعنة فى الدعوى الماثلة الا فى ١٩٨٤/١٠/٨ أى بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات ومن ثم يكون الدفع المبدى من الطاعنه بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى صحيحا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى أسبابه برفض هذا الدفع تأسيسا على ان الدعوى ٥٩ لسنة ١٩٨٢ التى أقامها المطعون ضده عن نفسه قطعت التقادم بالنسبة لحق أولاده القصر فى مطالبة الطاعنة بالتعويض - رغم ان أثر الدعوى لا يتعدى طرفيها فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣ س٤٧ ص٧٠٣)

المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط. شرطها . صحيفة الدعوى المتضمنه المطالبة بحق ما قاطعه للتقادم فى خصوص هذا الحق وحده وما التحق به من توابعه . تغاير الحقان أو تغير مصدرهما. أثره . المطالبه بأحدهما غير قاطعة للتقادم بالنسبة لآخر. مؤدى ذلك . دعوى التعويض عن الضرر الذى أصاب المشمول بالوصاية . غير قاطعة للتقادم بالنسبة لطلب التعويض عن الضرر الشخصى الذى لحق بالوصى .

مفاد نص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء قضاء هذه المحكمة - أن المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد إقتضاؤه ولهذا فإن صحيفة الدعوى المرفوعة للمطالبة بحق ما لا تقطع التقادم الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه ، فمتى تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فإن

رفع الدعوى بطلب أحدهما لايترتب عليه انقطاع مده التقادم بالنسبة للحق الآخر وبإعتبار ان الحق فى التعويض يقبل التجزئة وإذ كانت الطاعنة قد ركنت فى دفعها الى أن المطعون عليها رفعت دعواها بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الجنائى البات وإنها لم تكن طرفا فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ، وكان الثابت من الأوراق ان الشركة الطاعنة لم تكن خصما فى تلك الدعوى أمام محكمة الجنح فإن الحكم الصادر فيها بإلزام مرتكب الفعل الصادر بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم بالنسبة لها ، كما ان رفع المطعون عليها للدعوى رقم ٦٧٨٠ سنة ١٩٨٨ مدنى شبين الكوم الإبتدائية إنما كان بصفتها وصيه بطلب الحكم بالتعويض عن الضرر الذى أصاب ابنها المجنى عليه القاصر المشمول بوصايتها بينما أقامت دعواها الماثلة تطالب بالتعويض عن الضرر الشخصى المباشر الذى لحق بها هى من جراء اصابة ابنها المذكور نتيجة الحادث أى ان طلب التعويض فى الدعوى السابقة يختلف عنه فى الدعوى الحالية وبالتالى فإن رفع الدعوى الأولى ليس من شأنه قطع التقادم بالنسبة للدعوى الحالية عن الضرر الشخصى المباشر موضوعا .

(الطعن ٤١٢٥ لسنة٦٤ق - جلسة ١٢/ ١١/ ١٩٩٥ س٤٦ ص١١٠٢)

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٨ مدنى جنوب القاهرة - والتى قيدت فيما بعد برقم ..... لسنة ١٩٨٩ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية - بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده بصفته بأن يؤدى لهم مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه تعويضا عن الأضرار التى أصابتهم نتيجة قتل مورثهم فى حادث سيارة الجيش التى كان يقودها العسكرى المجند «...............» والذى تحرر عنه المحضر

رقم .... لسنة ١٩٨٠ جنح عسكرية السويس وأدين فيه المجند المذكور بحكم جنائى صدق عليه فى ١١/١٢/١٩٨٠ ولم يعلن للمتهم حتى قررت النيابة العسكرية بتاريخ ١٦/١١/١٩٨٨ بسقوط العقوبة بالنسبة له بمضى المدة . دفع المطعون ضده بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض بالتقادم الثلاثى . قبلت المحكمة الدفع وقضت به فى حكم استأنفه الطاعنون بالإستئناف رقم .... لسنة ١٠٧ق . القاهرة وبتاريخ ٨/٥/١٩٩١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيانهم للسببين الأول والثانى يقولون إن الحكم إحتسب مدة الثلاث سنوات اللازمة لإنقضاء دعوى التعويض بالتقادم من تاريخ التصديق على الحكم الجنائى العسكرى فى ١١/١٢/١٩٨٠ - مع أن مجرد التصديق على الحكم لا يجعله باتا ، وهو لا يكون كذلك إلا بعد إعلانه للمتهم وفوات مواعيد الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بالطعن عليه بهذا الطريق ورفض طعنه فإذا لم يعلن المتهم بالحكم العسكرى المصدق عليه فإن الدعوى الجنائية تظل قائمة مرتبة لآثارها - فى وقف سريان تقادم دعوى التعويض - الى أن تسقط العقوبة الجنائية بإنقضاء خمس سنوات دون تنفيذ ، وإذ كان البين من الشهادة النهائية الصادرة من النيابة العسكرية أن الحكم الجنائى الصادر بالإدانة قد تصدق عليه فى ١١/١٢/١٩٨٠ ولم يعلن للمتهم أو ينفذ حتى أصدرت النيابة العسكرية

أمرا بحفظه فى ١٦/ ١١/١٩٨٨ لسقوط العقوبة بمضى المدة وهو التاريخ الذى يتعين أن يبدأ منه سقوط دعوى التعويض المدنية التى أقيمت فى ٢٣/ ١١/١٩٨٨ . فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك ان مؤدى المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإن انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن إختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض ، أو كان القانون يمنعه من إقامة دعواه المدنية مع الدعوى الجنائية فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدور فيها المحاكمة الجنائية ، فإذا انفصلت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى بات فيها أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر ، فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يعد فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض بإعتبار ان ما تنتهى اليه المحاكمة الجنائية قد يؤثر سلبا أو إيجابا فى الحق محل طلب التعويض وعلى ذلك فلا يبدأ سريان تقادم دعوى التعويض المدنية إلا من اليوم التالى لإنقضاء الدعوى الجنائية على النحـــو السابق بيانه، و من ثم فلا يعتد فى هذا الخصوص بتاريخ إنقضاء العقوبة الذى لا يتصل بذلك المانع أو تتأثر به بداية إحتساب مدة سريان تقادم دعوى التعويض . وإذ كان من المقرر ان الحكم الذى يصدر من المحاكم العسكرية - والتى لا يقبل الإدعاء المدنى أمامها - يصبح نهائيا بالتصديق عليه غير أنه يقبل الطعن فيه بالتماس

إعادة النظر الذى إتخذه قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٨٢ لسنة ١٩٦٨ بديلا عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية ومن ثم فلا تنقضى الدعوى الجنائية العسكرية بصدور هذا الحكم والتصديق عليه قبل ان يصبح باتا بإستنفاد الطعن فيه بطريق إلتماس إعادة النظر أو فوات ميعاده أو بتحقق أحد أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية الأخرى ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى الجنحة العسكرية رقم .. لسنة ١٩٨٠ السويس قد تصدق عليه فى ١٩٨٠/١٢/١١ ولم يعلن الى المحكوم عليه ولم يتخذ بشأنه أى إجراء من إجراءات قطع التقادم التى عددتها المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية - والتى أحالت الى أحكامه المادة العاشرة من قانون الأحكام العسكرية - الى أن إنقضت الدعوى الجنائية بقوة القانون فى ١٩٨٣/١٢/١٢ وهو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية التى لم ترفع إلا بإيداع صحيفتها فى ١٩٨٨/١١/٢٣ بعد سقوط الحق فى رفعها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم أقام قضاءه على ما استخلصه من ثبوت علمهم بوقوع الحادث والمسئول عنه منذ تاريخ تسلمهم لجثة مورثهم ومع ذلك لم يرفعوا دعوى التعويض إلا فى ١٩٨٨/١١/٢٣ بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ إنقضاء الدعوى الجنائية مع أن العلم اليقينى بشخص المسئول عن الضرر مرهون بثبوت خطأ المتبوع كيما تترتب مسئولية

التابع التى لا تثبت بصفة نهائية إلا بصيرورة الحكم الجنائى العسكرى باتا وهو ما لم يتحقق إلا من تاريخ إصدار النيابة العسكرية قرارها بإنقضاء العقوبة فى ١٦/١١/١٩٨٨ مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأن استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بلا معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من سائر ظروف الدعوى وملابساتها ، ومن بينها إصابة المجنى عليه المجند أثناء تأدية عمله بالقوات المسلحة من السيارة المملوكة لها وقيام الطاعنين بإستلام جثته بعد وقوع الحادث ، واقعة علمهم بأن المطعون ضده بصفته هو المسئول عن الضرر الذى أصاب مورثهم وربط بين هذا العلم اليقينى وبين تقاعسهم عن رفع دعوى التعويض قبل أن يلحقها السقوط على النحو السالف بيانه فى الرد على السببين الأول والثانى من الطعن فإنه يكون قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ويضحى النعى عليه بهذا السبب مجرد جدل تستقل به محكمة الموضوع ومن ثم غير مقبول .

(الطعن رقم ٣٧٣٤ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٥/١/١٩٩٧ لم ينشر بعد)

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها والمطعون ضدها الثانية أقامتا الدعوى رقم ... لسنة ١٩٨٥ مدنى كلى جنوب القاهرة على الشركة الطاعنه بطلب الحكم بالزامها بأن تؤدى لهما مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه، وقالتا بيانا لها إن مورثهما المرحوم ...... كان يعمل لدى الشركة الطاعنه فى تجهيز وتركيب مصعد بالعمارة رقم

١٣ المبينة بالصحيفة ، وإذ تركت الطاعنة فتحات المصعد دون أبواب أو حواجز مما أدى الى سقوط مورثهما من إحدى هذه الفتحات وحدثت إصابته التى أودت بحياته وكان خطؤها هو السبب فى وقوع الحادث كما أنها مسئولة بإعتبارها حارسة لهذا المصعد وتلتزم بتعويضهما عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بهما من فقد مورثهما فقد أقامتا الدعوى . أدخلت الطاعنة المطعون ضدهما الثالث والرابعة وطلبت الحكم بإلزام المطعون ضده الثالث بما عسى أن يحكم به عليها . أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق وبعد أن إستمعت الى شاهدى المطعون ضدهما الأولين قضت بتاريخ ١٩٩٠/٥/٣١ بعدم قبول إدخال المطعون ضده الثالث وبإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضدهما الأولين مبلغ إثنى عشر ألف جنيه تعويضا ماديا وموروثا ويوزع عليهما حسبما ورد بالأسباب . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم .... لسنة ١٠٧ ق القاهرة كما استأنفه المطعون ضدهما الأولين بالإستئناف الفرعى رقم .... لسنة ١٠٧ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩١/٥/١٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للهيئة المطعون ضدها الرابعة وأبدت الرأى فى موضوع الطعن برفضه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للهيئة المطعون ضدها الرابعة أنها إختصمت من الطاعنة للحكم فى مواجهتها ولم يحكم عليها بشئ وأنها وقفت من الخصومة موقفا سلبيا وأن الطاعنة أسست طعنها على أسباب لا تتعلق بها .

وحيث إن هذا الدفع فى محله لما هو مقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه يشترط فى الخصم الذى يوجه اليه الطعن أن

تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك وكانت الهيئة المطعون ضدها الرابعة قد إختصمت أمام محكمة الموضوع للحكم فى مواجهتها ، وقد وقفت من الخصومة موقفا سلبيا ولم يحكم عليها بشئ كما أن الطاعنة قد أسست طعنها على أسباب لا تتعلق بها ومن ثم فإن إختصامها فى الطعن يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن بالنسبة لمن عدا المطعون ضدها الرابعة إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل أسباب الطعن ان الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وعاره القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إنتهى الى عدم قبول إدخال المطعون ضده الثالث فى الدعوى -ودون طلب منه - بسبب عدم إعلانه بصحيفة الإدخال رغم زوال هذا الأثر بحضوره جلسات نظر الدعوى وتقديمه مذكرة دفع فيها بعدم قبول الدعوى لإنتفاء علاقته بالمجنى عليه ، هذا الى أن الحكم لم يعرض لبحث دلالة ما تمسكت به من نفى صلتها بالأخير بعد أن تقدمت بإقرار وقع عليه المطعون ضده الثالث يتضمن ان المذكور كان يعمل لديه وأنه من عماله ، وإنتهى الحكم كذلك الى عدم مسئوليتها عن الحادث وفقا لأحكام المسئولية الشيئية الواردة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى التى تمسك بها المطعون ضدهما الأولين مع أنها لا تنطبق على واقع الدعوى ذلك أن الحادث إنما نجم عن سقوط المجنى عليه من فتحه المصعد الخالية من الباب أو الحاجز بخطئه ونتيجة عدم تبصره وإحتياطه ولا تعد هذه الفتحة بطبيعتها من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة أو يكون لها تدخلا إيجابيا فى وقوع الحادث، كما أن الحكم لم يتفهم حقيقة الغرض من إدخال الهيئة العامة للتأمينات

الإجتماعية في الدعوى والذى قصد منه بيان ما إذا كان المجنى عليه مؤمنا عليه لديها من عدمه وأن ورثته قد حصلوا على تعويض منها عن الحادث وليس كما ذهب الحكم توجيها منها لدعوى الضمان قبل تلك الهيئة وهو مايعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى برمته مردود ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يتعين على محكمة الموضوع ان تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى الدعوى وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها دون ان تتقيد بالتكييف أو الوصف الذى ينزله الخصوم على تلك العلاقة بإعتبار ذلك من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض، وأن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما أختلفت أسانيدها ، وكان من المقرر أيضا ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر أو نفيها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وأن لها تقدير قيمة الإقرار غير القضائى فلا تأخذ به أصلا متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يغنيها عنه ويدعم ما إنتهت اليه ، لما كان ذلك ،وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض على خطئها الذاتى بعد ان نفى علاقة التبعية بين المجنى عليه والمطعون ضده الثالث استنادا الى ماأستخلصه من أوراق الدعوى أن الطاعنة كانت قد اسندت أعمال توريد وتركيب المصعد الى شركة أخرى دون الأعمال المكملة لها التى ظلت الطاعنة مسئولة عنها ومنها تأمين فتحات المصعد بوضع أبواب أو حواجز عليها تمنع من سقوط العاملين بالمبنى وتركتها بغير ذلك مما تسبب عنه سقوط المجنى عليه ووفاته وهى أسباب سائغة تكفى لحمل قضاء الحكم

فى شأن إستخلاص الخطأ وعلاقة السببية المؤدى الى تحقق مسئولية الطاعنة عن الحادث، وإطراح دلالة الإقرار الموقع عليه من المطعون ضده الثالث المتضمن أن المجنى عليه كان يعمل لديه ومن بين عماله ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره بلا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ، ويضحى من ثم تخطئة الحكم فى قضائه بعدم قبول إدخال المطعون ضده الثالث الذى يتفق فى نتيجته مع رفض الدعوى قبله - بفرض صحته - غير منتج ، كما يغدو الإدعاء بتطبيق الحكم أحكام المسئولية الشيئية على واقع الدعوى لا يصادف محلا فى قضائه ، وإذ إنتهى الحكم - وعلى ماسلف بيانه الى نتيجة تتفق والتطبيق الصحيح للقانون فإن تعييبه فيما استطرد اليه تزيدا بشأن تكييفه لمبرر إدخال الهيئة العامة للتأمينات - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج ومن ثم غير مقبول .

(الطعن رقم ٣٣٧٣ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٨ لم ينشر بعد)

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١١٦٧ لسنة ٨٨ مدنى أمام محكمة السويس الإبتدائية على المطعون ضده بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ مائة ألف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به . وقال بيانا لذلك انه من العاملين بالشركة التى يمثلها المطعون ضده بمهنة ميكانيكى تشغيل وأنه بتاريخ ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ وأثناء تأدية عمله إنفجر الجهاز الذى يعمل عليه فأصيب بحروق بالوجه واليد اليمنى والعين على النحو المبين بالتقرير الطبى وظل يتردد على العلاج حتى تاريخ ١٣ من يوليو سنة ١٩٨٧ وقد أسفرت الإصابة عن ضمور بمقلة العين اليسرى مع عدم رؤية الضوء

وتم عمل ترقيع القرينة وزرع عدسة بالعين اليمنى وقد بلغت نسبة العجز ٥٩٪ وأن السبب المباشر لإصابته هو خطأ المطعون ضده بصفته لعدم اتخاذه إجراءات ضمان سلامة وأمن عماله أثناء تأديتهم العمل وفقا لما يوجبه قانون العمل ، وإذ لحقته أضرار مادية وأدبية نتيجة هذه الإصابة يقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فقد أقام الدعوى ، دفع المطعون ضده بسقوط حق الطاعن فى طلب التعويض بالتقادم الثلاثى ، أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق وبعد أن سمعت أقوال الشهود حكمت بتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٩ برفض الدفع المبدئ من المطعون ضده وبإلزامه بأن يؤدى للطاعن تعويضا مقداره ثمانية آلاف جنيه . استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ... لسنة ١٣ ق لدى محكمة استئناف الإسماعيلية « مأمورية استئناف السويس» كما استأنفه المطعون ضده بالإستئناف رقم .... لسنة ١٣ ق وبعد أن ضمت المحكمة الإستئناف الأخير الى الأول حكمت بتاريخ ٥ من مايو سنة ١٩٩١ برفض استئناف الطاعن وفى موضوع الإستئناف رقم .... لسنة ١٣ ق بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض بالتقادم . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال والقصور ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بسقوط حقه فى طلب التعويض على سند من أن الدعوى به قد رفعت بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث ، فى حين أن حساب التقادم المنصوص عليه فى

المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يبدأ إلا من يوم علم المضرور بحدوث الضرر علما حقيقيا يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه ذلك انه ظل يتردد على العلاج حتى استقرت حالته الصحية وعلم بحقيقة الضرر عند ثبوته بقرار اللجنة الطبية المختصة بتاريخ ١٣ من يوليو سنة ١٩٨٨ التى انتهت الى تقدير نسبة العجز بواقع ٥٩ ٪ ومن هذا التاريخ يتعين إحتساب بداية التقادم ، وإذ رفعت الدعوى بطلب التعويض عن هذا الضرر بإيداع صحيفتها بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ فإنها لا تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثى ويكون الحكم المطعون فيه حين إنتهى الى القضاء بسقوط حق الطاعن فى المطالبة بتعويض ذلك الضرر قد جاء معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المراد بالعلم الذى يبدأ منه سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه بإعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لإفتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه ، لما كان ذلك فإن مدة التقادم سالفة الذكر لا تبدأ إلا من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بالضرر الذى يطالب بالتعويض عنه ، وانه وإن كان إستخلاص علم المضرور به وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم إستخلاصه ليس من شأنها ان تؤدى عقلا الى

النتيجة التى انتهى اليها . لما كان ذلك وكان الطاعن يطالب بالتعويض عن العاهة المستديمة التى ثبت بتقرير اللجنة الطبية فى ١٣ من يوليو سنة ١٩٨٨ والتى تخلفت لديه من إصابته ، وكان الثابت من إخطار العودة الصادر من قطاع الأمن الصناعى والمرفق ضمن حافظة مستندات الطاعن أمام محكمة أول درجة ، انه ظل يعالج من إصابته التى حدثت بتاريخ ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ حتى إنتهى علاجه فى ١٥ فبراير سنة ١٩٨٨ وأن التقرير الطبى عن حالته قد تضمن أن يسند اليه عمل خفيف لمدة ثلاثة أشهر بعيدا عن الأبخرة والغازات على أن يعاد عرضه على القطاع الطبى بعد هذه المدة ثم ورد بتقرير اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى الصادر بتاريخ ١٣ من يوليو سنة ١٩٨٨ والمرفق بنفس الحافظة ان العجز المتخلف لدى الطاعن من إصابته بلغت نسبته ٥٩٪ ، وإذ قرن الحكم المطعون فيه علم الطاعن بحدوث ذلك الضرر بتاريخ وقوع الإصابة فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ مع إنتفاء التلازم الحتمى بينهما ودون بيان العناصر التى استخلص منها اقتران العلم بذلك التاريخ أو يعرض لدلالة المستندات التى قدمها الطاعن ويخضعها لتقديره ، فإنه يكون فضلا عن فساده فى الإستدلال قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور يبطله مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم وكانت الأوراق قد جاءت خالية مما يدل على علم المستأنف ضده فى الإستئناف رقم .... لسنة ١٣ ق بما أسفرت عنه اصابته - التى ظل يعالج منها منذ ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ وحتى ١٥ فبراير سنة ١٩٨٨ - من تخلف عاهة لديه وذلك قبل إخطاره بتقرير اللجنة الطبية فى ١٣ من يوليو سنة ١٩٨٨ ، ومن ثم يتعين الإعتداد بهذا التاريخ بإعتباره تاريخ

علم المذكور الحقيقي بالضرر ويتعين إحتساب مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى من هذا التاريخ لا من تاريخ حدوث الإصابة ، وإذ كانت صحيفة الدعوى الإبتدائية قد أودعت إدارة كتاب المحكمة فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ فإنه لا تكون قد إنقضت ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر ويكون الدفع بالسقوط المبدى من المستأنف على غير أساس ، ويضحى الحكم المستأنف فى محله حين قضى برفض هذا الدفع ويتعين تأييده فى هذا الشأن لما إنتهى اليه من نتيجة صحيحة . لما كان ذلك وكان مفاد المادة ٦٨ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - المنطبق على واقعة الدعوى - انه يجوز للمصاب بإصابة عمل أو للمستحقين عنه الجمع بين التعويض الذى يكفله قانون للتأمين الإجتماعى والتعويضات التى تستحق عن الإصابة بناء على أحكام المسئولية التقصيرية وذلك قبل صاحب العمل متى كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه ، وكان الثابت من تقرير الأمن الصناعى بالشركة التى يمثلها المستأنف ضده فى الإستئناف رقم .... لسنة ١٣ ق والمقدمة صورته ضمن حافظة مستندات المستأنف المودعة برقم ١ بالملف الإبتدائى أن أسباب وقوع حادث إصابة المستأنف ترجع الى : (١) عيوب فى تصميم الجهاز الذى كان يعمل عليه المذكور تتمثل فى عدم وجود بلوف عازلة لزجاجة البيان مع بلف تصفية حتى يمكن عزل هذا الجزء قبل البدء فى محاملة إحكام الربط . (٢) سوء التقدير من جانب المصاب لعدم تأمين نفسه بإرتداء مهمات الوقاية المناسبة لحماية الجسم والوجه والعين قبل البدء فى العمل تحسبا لأى طارئ ، الأمر الذى يثبت منه وقوع خطأ من جانب الشركة التى يمثلها المستأنف ضده تمثل فى عدم اتخاذها إجراءات إختبار الجهاز الذى عهدت الى المستأنف بالعمل عليه وتدارك عيوبه قبل إسنادها اليه العمل المنوط به ، وأن هذا

م ١٧٢

الخطأ قد ساهم مساهمة إيجابية فى إحداث إصابة الأخير والتى تخلف لديه من جرائها العاهة المستديمة الثابتة بتقرير اللجنة الطبية والمؤرخ ١٣ من يوليو سنة ١٩٨٨ والتى بلغت نسبتها ٥٩٪ وترى المحكمة تقدير التعويض المستحق للمستأنف عن الضررين المادى والأدبى اللذين لحقا بالمستأنف بسبب هذه العاهة بمبلغ عشرة آلاف جنيه ، وذلك وفقا للعناصر التى أوردها الحكم المستأنف ومراعية فى ذلك مقدار ما ساهم به المستأنف بخطئه – بعدم إرتدائه الملابس الواقية – فى إحداث إصابة نفسه ويتعين معه تعديل مقدار التعويض الذى انتهى اليه الحكم المستأنف الى هذا المبلغ .

(الطعن رقم ٣٧٨١ لسنة٦١ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٥ لم ينشر بعد)

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها أقامت الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٢ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية ضد الطاعن بصفته والمطعون عليه الرابع بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ خمسة عشر ألف جنيه ، كما أقامتا المطعون عليهما الثانية والثالثة الدعوى رقم........ لسنة ١٩٨٢ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية ضد نفس المدعى عليهما بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن بأن يدفعا لهما مبلغ خمسة عشر ألف جنيه وقلن بيانا لذلك إنه بتاريخ ١٩٧٥/١/١٨ تسبب المطعون عليه الرابع – تابع الطاعن – بخطئه فى موت مورثيهن المرحومين .... ، .... وتحرر عن ذلك قضية الجنحة رقم ... لسنة ١٩٧٥ أمن دولة قليوب حيث قضى بإدانته بحكم نهائى تصدق عليه من مكتب شئون أمن الدولة فى ١٩٧٩/١٢/١٨ وصار باتا ، وإذ لحقتهم من جراء ذلك أضرار مادية وأدبية تقدر ان التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فقد أقمن

هاتين الدعويين ، وبجلسة ١١/١١/١٩٨٧ أضفن طلبا جديدا هو القضاء لهن بالتعويض الموروث فدفع الطاعن بسقوط الحق فى المطالبه به بالتقادم الثلاثى . وبتاريخ ١٩/٤/١٩٨٩ حكمت المحكمة فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٢ بإلزام الطاعن والمطعون عليه الرابع بالتضامن بأن يؤديا للمطعون عليهما الثانية والثالثة مبلغ ٥٥٠٠ جنيه وفى الدعوى رقم ١٢١٤٧ سنة ١٩٨٢ بإلزامهما بالتضامن بأن يؤديا للمطعون عليها الأولى عن نفسها وبصفتها مبلغ ٥٠٠٠ جنيه ، استأنفت المطعون عليهن الثلاثة الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالإستئناف رقم ... لسنة ١٠٦ ق ، كما استأنفه الطاعن لدى ذات المحكمة بالإستئناف رقم ... لسنة ١٠٦ ق وتمسك أمامها بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض الموروث بالتقادم الثلاثى ، ضمن المحكمة الإستئنافين وحكمت فى ١٢/١٢/١٩٩٠ بتأييد الحكم المستأنف - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بثانيهما على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بإنتفاء الدليل على خطأ تابعه - المطعون عليه الرابع الذى أدى الى حدوث الضرر الموجب لمسئوليته وإلزامهما بالتعويض إذ لم يثبت من الأوراق ان مورث المطعون عليها الأولى كان بين المجنى عليهم فى الحادث ، غير ان الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث وتمحيص هذا الدفاع الجوهرى وواجهه بما لا يصلح ردا عليه وقضى بإلزامه بالتعويض المحكوم به لها وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

م ١٧٢

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث المستندات المقدمة لها وتقدير الأدلة المطروحة عليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن اليه منها وإستخلاص ماتراه يتفق والواقع في الدعوى ، ولا تثريب عليها إن هي لم تتبع الخصوم في شتى مناحي حججهم وأوجه دفاعهم وحسبها ان تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها وأن تقيم قضاءها على ما يكفي لحمله دون ان تكون ملزمه بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على ما يدعونه أو لفت نظرهم الى مقتضيات دفاعهم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - وفي نطاق ما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية - قد واجه دفاع الطاعن في هذا الخصوص بقوله (.... أما عن السبب الثاني من أسباب هذا الإستئناف من أن مورث المستأنف ضدها المرحوم .... لم يكن ضمن ركاب القطار .... فهو قول مردود بأن الأوراق لم تثبت عكس ذلك ....) وإذ كان هذا الإستخلاص سائغا وله معينه من الأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم ويؤدى الى النتيجة التي إنتهى اليها فإن هذا النعي لا يعدو أن يكون مجادلة فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض ، ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول من سببي الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ أقام قضاءه برفض الدفع المبدى منه بسقوط الحق في المطالبة بالتعويض الموروث بالتقادم الثلاثي عملا بنص المادة ١٧٢ من القانون المدني على ما ذهب اليه من أن الدعوى أقيمت إبتداء خلال الثلاث سنوات من تاريخ الحكم الجنائي البات بطلب التعويض عن الضرر ، وأن تحديد أنواع التعويض بعد ذلك لا يعد بمثابة دعوى جديدة أو طلبات جديدة ، في حين ان

التعويض الموروث يغاير التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بالورثة شخصيا من جراء وفاة مورثهم ، وأن الثابت من الأوراق ان الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ... لسنة ١٩٧٥ أمن دولة قليوب قد صار باتا بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٩ بينما طلب المطعون عليهن الثلاثة الأول القضاء لهن بالتعويض الموروث فى ١١/١١/١٩٨٧ وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى باتا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزامه بتعويض موروث ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها ، فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها ، فإن التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الى السريان إلا منذ صدور الحكم البات أو إنتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر بعد رفعها ، وكان من المقرر - انه يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط ان يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ، ولهذا لاتعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ماقاطعه له إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه . فإن تغاير الحقان أو إختلفا فى المصدر أو الخصوم فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر ، لما كان ذلك وكانت صحيفتا الدعويين رقم ... ، .... لسنة ١٩٨٢ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية اللتين أقامتهما المطعون عليهن الثلاثة الأول بطلب

الحكم لهن بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بهن من جراء وفاه مورثيهن لا تحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض عن الضرر المادى الذى أصاب المورثين وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بالورثة إذ لا يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه ، لأن موضوع كل من الطلبين والدائن فيه يختلف عن الآخر ، ذلك أن التعويض الموروث إنما هو تعويض مستحق للمورث عن ضرر اصابه وتعلق الحق فيه بتركته وآل الى ورثته بوفاتهن فتتحدد أنصبتهم فيه وفقا لقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا، بينما التعويض الآخر هو تعويض عن ضرر حاق بالورثة أنفسهم نتيجة فقدان مورثهم وتعلق الحق فيه بأشخاصهم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بتعويض المطعون عليهن الثلاثة الأول عن الضرر المادى الذى أصاب مورثيهن رغم ثبوت المطالبة به بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على صيرورة الحكم الجنائى باتا ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن وحيث إن التزام المطعون عليه الرابع مع الطاعن قبل المطعون عليهن الثلاثة الأول هو التزام بالتضامن ، فإن نقض الحكم لصالح الطاعن يستتبع نقضه بالنسبة للمطعون عليه الرابع ولو لم يطعن فيه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض موروث والقضاء بسقوط حق المطعون عليهم الثلاثة الأولى فى المطالبة به .

(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٣/٣/١٩٩٧ لم ينشر بعد)

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٢ مدنى دمنهور الإبتدائية طلبا لحكم يلزم الشركة الطاعنة بأن تؤدى اليهم تعويضا عما لحقهم ولحق مورثهم من أضرار مادية وأدبية

بسبب قتله خطأ فى حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لديها وثبت خطأ قائدها بحكم جنائى قضى بإدانته قبلت المحكمة دفع الطاعنة بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وقضت بسقوطها بحكم استأنفه المطعون ضدهم بالإستئناف رقم .... لسنة ٥٠ ق الأسكندرية « مأمورية دمنهور » بطلب إلغاء الحكم والقضاء لهم بكامل طلباتهم وبتاريخ ١٩٩٤/٨/١٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وأحالت الدعوى الى التحقيق لإثبات عناصرها ثم قضت بتاريخ ١٩٩٥/٣/٨ بعد سماع الشهود للمطعون ضدهم على الطاعنة بالتعويض الذى قدرته ، طعنت الطاعنة فى هذين الحكمين بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضهما ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى فيهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال وذلك حين رفض ما تمسكت به من إعتبار دعوى المطعون ضدهم رقم ... لسنة ١٩٩٠ مدنى دمنهور الإبتدائية السابق إقامتهم لها بذات الحق كأن لم تكن لعدم تعجيلها بعد وقفها جزاء وبالتالى زوال أثرها فى قطع التقادم إستنادا من الحكم على أن هذا الدفع من الدفوع الشكلية يسقط بالتحدث في الموضوع وهو منه غير صحيح إذ لم يشر المطعون ضدهم عن تلك الدعوى إلا لدى محكمة الإستئناف ثم تردى الحكم بعد ذلك حين اعتبر يوم ١٩٩٠/١٠/٣١ تاريخ الحكم بوقف تلك الدعوى السابقة جزاء آخر إجراء قاطع للتقادم يبدأ منه سريان التقادم من جديد بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأن الكلام فى الموضوع المسقط لحق المدعى عليه فى التمسك بإعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا

مضت مدة الوقف الجزائى ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة طبقا للمادة ٩٩ من قانون المرافعات هو الكلام فى ذات موضوع الدعوى عند نظرها بعد التعجيل نظرا لما يحمله التعرض لموضوعها من معنى الرد على الإجراءات بإعتبارها صحيحة ، وبالتالى النزول عن التمسك بإعتبار الدعوى كأن لم تكن ، أما إذا أقام المدعى دعوى جديدة بذات الحق بدلا من تعجيل دعواه السابقة فإنه يجوز للمدعى عليه التمسك بإعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن فى أى حالة كانت عليها الدعوى الجديدة ولو بعد إبداء دفاعه فى موضوعها إذ لا يفيد الكلام فى موضوع الدعوى الجديدة معنى النزول عن التمسك بإعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن . وإذ كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٤ ان المطعون ضدهم سبق وأقاموا الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٠ مدنى دمنهور الإبتدائية ثم قضى بتاريخ ٣١/١٠/١٩٩٠ بوقفها جزاء ولم يثبت فى الأوراق تعجيلها وإنما أقاموا الدعوى الحالية بإجراءات جديدة دفعت فيها الطاعنة بسقوطها بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى متمسكة بإعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن وزوال أثرها فى قطع التقادم لعدم تعجيلها من الوقف ، وكان الحكم المطعون فيه المشار اليه قد رفض هذا الدفع إستنادا الى أن الطاعنة لم تتمسك بإعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن إلا بعد التحدث فى موضوع الدعوى الحالية أمام محكمة أول درجة مما تعتبر معه متنازلة عن التمسك به وبالتالى تظل الدعوى السابقة محتفظة بكافة آثارها القانونية ومنها قطع التقادم معتدا بتاريخ وقفها فى ٣١/١٠/١٩٩٠ كآخر إجراء صحيح فيها قاطع له يبدأ منه سريان التقادم الثلاثى من جديد مع أن انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية عملا بالمادة ٣٨٣ من القانون المدنى لا يتحقق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إلا بصدور حكم نهائى فيها بإجابة صاحبها الى طلبه كله أو بعضه أما إنتهاؤها بغير ذلك فإنه

يزيل أثرها فى الإنقطاع ويصبح التقادم الذى بدأ قبلها مستمرا لم ينقطع . لما كان ذلك فإن الحكم على نحو ما تقدم جميعه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن نقض هذا الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٠ فى خصوص قضائه برفض الدفع بسقوط دعوى المطعون ضدهم بالتقادم الثلاثى يترتب عليه إلغاء الحكم الصادر فى موضوع الإستئناف بتاريخ ١٩٩٥/٣/٨ الذى قضى للمطعون ضدهم بالتعويض بإعتباره لاحقا للحكم المنقوض ومؤسسا على قضائه ومن ثم يتعين القضاء هذا الحكم الأخير وذلك وفقا للمادة ١/١٧١ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٤٢٨٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٧ س٤٨ ص٥٥٥)

القضاء بقبول دفع الطاعنة ببطلان إعلانها بصحيفة الدعوى لعدم توقيع المحضر على صورة الإعلان . لا تنتهى به الخصومة . عدم زوال أثر إيداع الصحيفة قلم الكتاب فى قطع التقادم . (مثال بشأن عدم زوال أثر إحدى دعويين بتعويض عن الضرر ذاته فى قطع التقادم) .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٦٨ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/٨)

القضاء بإيقاف الدعوى لعدم تنفيذ قرار للمحكمة . غير منه للخصومة فيها . عدم زوال أثر إيداع صحيفتها قلم الكتاب فى قطع التقادم .

إذ كان الثابت بالأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن المطعون ضدهم الستة الأوائل أقاموا الدعوى .... لسنة ...... مدنى كلى جنوب القاهرة على الهيئة الطاعنة قبل اكتمال مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى حيث قضى بإيقافها لعدم تنفيذ قرار للمحكمة وهو قضاء لا تنتهى به الخصومة فى تلك الدعوى ومن ثم لا يزول به أثر إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة فى قطع التقادم .

(الطعنان ١٩٩٣، ٢٢٢٨ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/٦/١٥)

م١٧٢

الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم حكماً تقريرياً كاشفاً . مؤداه . الحكم بإدانة قائد السيارة استئنافياً غيابياً . مرور ثلاث سنوات من تاريخ صدوره دون إعلانه أو إتخاذ إجراء قاطع لتقادم الدعوى الجنائية . أثره . انقضاؤها . إقامة المضرورين دعواهم المدنية بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ هذا الإنقضاء . سقوط الحق فى رفعها بالتقادم . احتساب الحكم المطعون فيه التقادم من تاريخ صدور الحكم فى المعارضه الإستئنافية بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة برغم اكتمال عناصر التقادم قبل صدوره . خطأ .

(الطعن ٥٠٦ لسنة ٦٨ق - جلسة ٩/١١/١٩٩٩)

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الفعل الذى سبب الضرر للمضرور جريمة وأن المؤمن له مسئول عن الحقوق المدنية عنه وأن المحاكمة الجنائية لم تنته إلا فى ٢٠/١٢/١٩٩٢ بصيروره الحكم الجنائى باتاً ، فإن التقادم الثلاثى المسقط لحق المضرور فى الرجوع على المؤمن يبدأ فى السريان من اليوم التالى لهذا التاريخ ، وإذ كانت الدعوى الماثلة قد رفعت بتاريخ ٩/٣/١٩٩٦ فإنها تكون قد اقيمت بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء المحاكمة الجنائية ويكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الحق فى إقامه الدعوى بالتقادم وبتعديل الحكم المستأنف إلى ألزام الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضدهما مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الإستئناف رقم ١١٥٥٥ لسنة ١١٣ق - القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى وفى موضوع الإستئناف ١٢٥٩٥ لسنة ١١٣ القاهرة برفضه .

(الطعن ٢٥٤٠ لسنة ٦٨ق - جلسة ١٨/١/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه إذ جرى نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أنه «تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى على كل حال بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع» فقد دل على أن التقادم الثلاثى المشار إليه لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه بإعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لإفتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه ، وإذ كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه وإن اعتبر من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه لا تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وانه من المقرر أيضاً أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الإستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التى ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يكونا طرفاً في المحضر رقم ١ لسنة ١٩٨٥ عوارض وخلت مما يفيد أخطارهما بما تم فيه ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاء بسقوط حقهما فى التعويض بالتقادم الثلاثى استناداً إلى أن علمهما بالضرر وبشخص

المسئول عنه تحقق منذ تاريخ وفاة مورثهما رغم انتفاء التلازم الحتمى بينهما ، فضلاً عن أن ماساقه من عناصر استخلص منها افتراض العلم بوقوع الحادث وهو تحرير المحضر السالف بيانه عن واقعة الوفاة واستخراجهما إعلام شرعي بوفاته ، وتصريح بدفن الجثة ، وحصولهما وشقيقى المتوفى على معاش شهرى ، لا يؤدى بالضرورة إلى النتيجة التى انتهى إليها ولا يفيد علم الطاعنين اليقينى بالضرر الحادث وبشخص محدثه ،ومن ثم فإنه يكون معيباً بالقصور والفساد فى الإستدلال مما يوجب نقضه . على أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن ٩٤٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٢/٢/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد قائد الجرار الزراعي لأنه تسبب بخطئه فى موت مورث المطعون ضدهم وقضى فيها من محكمة الجنح بإدانته وتأيد هذا القضاء من محكمة الجنح المستأنفة وطعن عليه بطريق النقض وقضى فيه بالنقض والإحالة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٥ إلا أن هذا القضاء لم يتخذ من بعد صدوره ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٨ ولما كان المطعون ضدهم قد رفعوا دعواهم المدنية بالصحيفة المودعة قلم كتاب المحكمة فى ١/١٠/١٩٩٢ وبعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية فإنها تكون قد سقطت بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد فى بدء حساب التقادم بتاريخ صدور قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق فى ١/١/١٩٩١ ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بالتقادم والحكم بالتعويض فى حين أن ذلك القرار لا أثر له فى قطع التقادم على النحو السالف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى .

(الطعن ٣٧٦٠ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢/٥/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

م١٧٢

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون حين اعتبر مدة تقادم دعوى المضرور قبل شركة التأمين الطاعنة لم تكتمل استنادا منه لأحكام المادة ١٧٢ من القانون المدنى والتى تنظم تقادم دعوى المضرور قبل المسئول بينما تخضع دعوى المضرور قبل شركة التأمين لأحكام المادة ٧٥٢ مدنى والتى لم تشترط نبدء سريان التقادم قبل الشركة علم المضرور بشخص المسئول عن الضرر وانتهى به ذلك إلى رفض الدفع بالتقادم الثلاثى والقضاء بالتعويض الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك إنه يبين من الإطلاع على أسباب الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٩ إنه استند فى قضائه برفض الدفع بالتقادم الثلاثى المبدى من الشركة الطاعنة إلى القول «وحيث إنه وعن الدفع المبدى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى فإنه وإعمالاً لحكم النقض سالف البيان فإن الدعوى المطروحة قد أقيمت فى الميعاد الذى رسمه القانون ويضحى ذلك الدفع فاسد الأساس متعيناً رفضه » وهو ما لا يستفاد منه الإستناد إلى أى من المادتين ١٧٢ أو ٧٥٢ من القانون المدنى فى القضاء برفض الدفع أو الدفع استناداً إلى المادة ١٧٢ من القانون المدنى حالة وجوب إعمال المادة ٧٥٢ من ذات القانون لا يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه ويكون النعى عليه بسبب النعى على غير أساس .

(الطعن ١٠٣٨ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨ لم ينشر بعد)

قائمة بأهم المراجع

١ - التقنين المدنى . للمستشار/ محمد عبد العزيز

٢ - الوسيط . للدكتور / السنهورى

٣ - قضاء النقض فى المواد المدنية . للمستشار / عبد المنعم دسوقى .

٤ - التعليق على نصوص القانون المدنى . للمستشار / أنور العمروسى

٥ - الوسيط فى القانون المدنى . للمستشار / انور طلبه

٦ - الموسوعة الذهبية . للأستاذين/ حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى .

٧ - المدونة الذهبية . للأستاذ/ عبد المنعم حسنى

٨ - الموسوعة الشاملة . للمستشار / الشربينى

٩ - مجلة القضاه الفصلية .

١٠ - المجموعات التى تصدر عن المكتب الفنى لمحكمة النقض.

بالإضافة إلى العديد من المراجع التى أشير إليها فى حينها .

محتويات الجزء الأول

الموضـوع	الصفحة
اهـــــــــداء .	٧
تـــقـــــــديـم .	٩
قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨	
باصدار القانون المدنى	٢١
أحكـــــام القـــضـــــاء .	٢٤
التعليق على نصوص القانون المدنى الصادر بالقانون رقم١٣١ لسنة١٩٤٨وتعديلاته بالنصوص العربية والمذكرة الايضاحية وأحكام القضاء	٢٥
باب تمهيدى	
أحكام عامة -	
الفصل الأول	
القانون وتطبيقه	
١ - القانون والحق	٢٥
التعليق على المادة (١)	٢٥
أحكـــــام القـــضـــــاء .	٢٧
المسائل التى تطبق فيها الشريعة الإسلامية بإعتبارها من القانون الواجب على المحاكم الأهلية تطبيقه .	٢٩
الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع .	٣٠
حالة تعارض التشريع مع الدستور .	٣١

الفصل الثالث

العمل غير المشروع

ملحوظة:

ما ذكر بهذا الفهرس هو أمثله لبعض ما إحتواه هذا المؤلف وليس كل ما تضمنه نظراً لضيق المساحة وعليه يمكن الرجوع لتفاصيل كل موضوع تحت عنوانه داخل المؤلف .

فهرس تحليلى

باب تمهيدى

أحكام عامه

الفصل الأول

القانون وتطبيقه

١ - القانون والحق

المواد من ١ الى ٥

تتناول مصادر القانون واحتساب المواعيد واستعمال الحق .

٢ - تطبيق القانون

تنازع القوانين من حيث الزمان .

المواد من ٦ الى ٩

وتشتمل على النصوص المتعلقة بالأهلية - النصوص المنظمة للتقادم - النصوص المتعلقة بالأدلة التى تعد مقدما .

تنازع القوانين من حيث المكان .

المواد من ١٠ الى ٢٨

وتشتمل على : المرجع فى التكييف القانونى - الحالة المدنية للأشخاص - الشروط الموضوعية لصحة الزواج - الولاية والوصاية

والمواريث والوصية - انعدام الجنسية - القانون الأجنبى المنطبق وحالاته .

الفصل الثانى

الأشخاص

١ - الشخص الطبيعى

المواد من ٢٩ الى ٥١

وتشتمل على : بداية الشخصية وانتهائها - المفقود والغائب - الجنسية - الأسرة - القرابة - الاسم واللقب - الموطن - ناقص الأهلية - انتحال الاسم .

٢ - الشخص الإعتبارى

المواد من ٥٢ الى ٥٣

وتشتمل على بيان الأشخاص الاعتبارية وحقوقها .

المواد من ٥٤ الى ٨٠ ألغيت .

الفصل الثالث

تقسيم الأشياء والأموال

المواد من ٨١ الى ٨٨

وتشتمل على بيان العقار والمنقول - الأشياء المثلية - الحقوق المعنوية - الأموال العامة - أموال الدولة الخاصة .

القسم الأول

الالتزامات بوجه عام

الباب الأول

مصادر الالتزام

الفصل الأول - العقد

١ - أركان العقد

الرضاء

المواد من ٨٩ الى ١٣٠

وتشتمل على تمام العقد - مجلس العقد - عدم مطابقة للقبول للايجاب - التعاقد بين غائبين - التعاقد فى المزايدات - عقود الإذعان - أهلية التعاقد - الغلط الجوهرى - الغلط فى القانون - التدليس - الاكراه - الغبن .

المحل

المواد من ١٣١ الى ١٣٥

ويشتمل على : التعامل فى تركة مستقبلة - المحل المستحيل - المحل المخالف للنظام العام والآداب .

السبب

المادتين ١٣٦ ، ١٣٧

وتشتملا على : عدم ذكر السبب فى العقد - اثبات السبب فى العقد .

البطلان

المواد من ١٣٨ الى ١٤٥

وتشتمل على : حق المتعاقد فى ابطال العقد - بطلان جزء من العقد - سقوط الحق فى ابطال العقد - تحول العقد الباطل الى عقد آخر .

٢ - آثار العقد

المواد من ١٤٦ الى ١٥٦

وتشتمل على : انصراف أثر العقد - الظروف الطارئة - تنفيذ العقد - عقد الإذعان - تفسير العقد - التعهد بالزام الغير - نقض المشارطة .

٣ - إنحلال العقد

المواد من ١٥٧ الى ١٦١

وتشتمل على : الفسخ القضائى - الفسخ الاتفاقى - إلفسخ القانونى - أثر الفسخ - الدفع بعدم التنفيذ .

الفصل الثانى

الارادة المنفردة

المادة ١٦٢

وتشتمل على : الوعد بجائزة .

الفصل الثالث

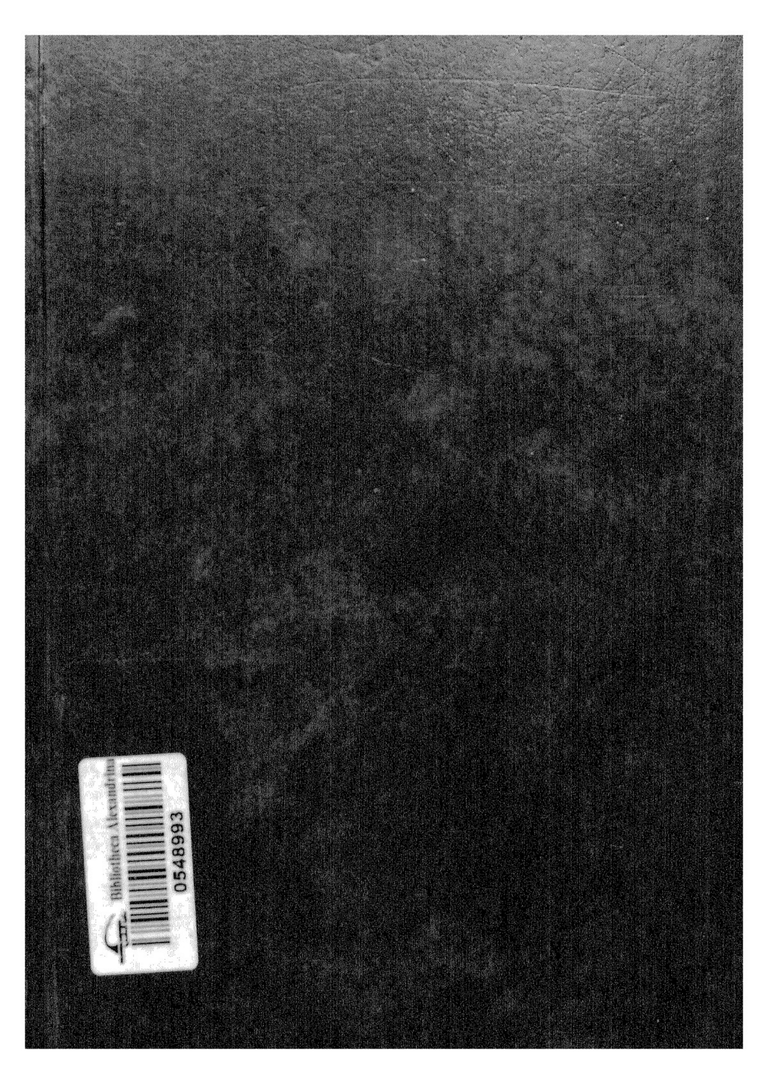
العمل غير المشروع

المسئولية عن الأعمال الشخصية

المواد من ١٦٣ الى ١٧٢

وتشتمل على : المسئولية التقصيرية - مسئولية الشخص المميز - السبب الأجنبى - القوة القاهرة - الدفاع الشرعى - مسئولية الموظف - الضرورة - التضامن فى الفعل الضار - تقدير التعويض - سقوط دعوى التعويض .

رقم الإيداع
٢٠٠١ / ١١٦٥٩


Bibliotheca Alexandrina
05489993